# جامع المقاصد

## في شرح القواعد

تأليف

المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكركي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

## الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث




a32101 017389915b

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

DUE JUN 15 1990

DUE JUN 15 1991

# جامع المقاصد

## في شرح القواعد

A. Karaki

٤٤

# جامع المقاصد

## في شرح القواعد

تأليف

المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكركي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

## الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

2271
.409367
.752
1987
Juz'2

جميع الحقوق محفوظة ومسجّلة
لمؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

| | |
|---|---|
| الكتاب: | جامع المقاصد في شرح القواعد. الجزء الثاني |
| المؤلف: | المحقّق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي |
| تحقيق ونشر: | مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ قم المشرّفة |
| الطبعة: | الأُولى ـ ربيع الثاني ١٤٠٨ هـ ق |
| المطبعة: | المهدية ـ قم |
| الكمّية: | ٢٠٠٠ نسخة |
| السعر: | ١٥٠٠ ريال |

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 017389915



88-B58544-1 (v.2)

تنبيه

النسخة المعتبرة التي اعتمدناها في تحقيقنا لكتاب القواعد هي غير النسخة التي اعتمدها المحقق الكركي في شرحه للكتاب، وهناك اختلافات بينة لا تخفى على القارىء اللبيب

مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث

قم- صفائية- ممتاز- پلاك ٧٣٧- ص. ب ٩٩٦/ ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

# كتاب الصلاة

كتاب الصلاة ومقاصده أربعة:

**الأول:** في المقدمات: وفيه فصول:

**الأول:** في أعدادها:

---

**قوله:** (كتاب الصّلاة:

ومقاصده أربعة:

الأوّل: في المقدّمات: وفيه فصول:

الأوّل: في أعدادها):

المعروف والشّائع أن الصّلاة لغة: الدّعاء، قال الله تعالى: (وصلِّ عليهم) [1] أي: أُدع لهم، وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: «وصلّت عليكم الملائكة» [2]، وقال الشّاعر:

تقول بنتي وقد قَرّبت مُرتَحلاً ... يا ربّ جنِّب أبي الأوصابَ والوجعا

عليكِ مثل الّذي صلّيتِ فاغتمِضي ... يوماً فإنّ لِجنب المرءِ مضطجعا [3]

وقد صرّحوا بأن لفظها من الألفاظ المشتركة، فهي من الله الرّحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميّين الدّعاء، وزاد في القاموس حسن الثناء من الله على رسوله [4]، ولعلّه من الاستعمالات المجازية لتضمّنه معنى الرّحمة، لأن كتب اللّغة تجمع الحقيقة والمجاز من غير تمييز غالباً.

وفيه: أنّها عبادة فيها ركوع وسجود [5]، وهذا هو المعنى الشّرعي، فيكون حقيقة لغوية، حكى في الجمهرة، عن بعضهم: أن اشتقاقها من رفع الصّلا في

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٩ حديث ١٠، التهذيب ٩: ٩٩ حديث ٤٣٠.

(٣) من قصيدة للاعشى الكبير يمدح فيها هوذة بن علي الحنفي رقم ١٣، انظر الديوان: ٥١

(٤) القاموس ٤: ٣٥٣ مادة «صلا».

(٥) القاموس ٤: ٣٥٣ وانظر: لسان العرب ١٤: ٤٦٤ مادة «صلا».

الصلاة إمّا واجبة أو مندوبة.

فالواجبات تسع: الفرائض اليومية، والجمعة، والعيدان، والكسوف، والزلزلة، والآيات، والطواف، والأموات[١]، والمنذور، وشبهه.

---

السّجود، وهو العظم الّذي عليه الاليتان[٢]، فهي فعلة من بنات الواو، أو من صليت العود بالنار، أي: لينته، لأنّ المصلّي يلين قلبه وأعضاءه بخشوعه، فهي من بنات الياء.

والمشهور على ألسنة العلماء: أنّ المعنى الشّرعي ليس بحقيقة لغة، ولهذا عدّه الأُصوليّون ـ في الحقائق الشرعيّة، الّتي هي مجازات لغوية ـ القائلون بوجودها، وهو الّذي تشهد به البديهة، لأنّ أهل اللّغة لم يعرفوا هذا المعنى إلّا من قِبل الشّرع، وذكرهم لها في كتبهم لا يقتضي كونها حقيقة، لأنّ دأبهم جمع المعاني الّتي استعمل فيها اللّفظ، ولا يلتزمون الفرق بين الحقيقة والمجاز.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفها شرعاً، وقلّ أن يخلو تعريف منها عن الخلل، ومن أجودها ما عرّف به شيخنا في الذّكرى، وهو: أنّها أفعال مفتتحة بالتكبير، مشترطة بالقبلة للقربة[٣].

وقد أشرنا إلى ما يرد عليه طرداً وعكساً في المقدمة الّتي وضعتها في الصّلاة، ثم زدت فيه ونقصت، فصار إلى قولنا: (أفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتّسليم للقربة)، وأنا زعيم بأنه أسلم ممّا كان عليه، ولا أضمن عدم ورود شيء عليه.

والمراد بالمقدمات هنا: ما ترتبط به المباحث الآتية: وهي إمّا شروط للصّلاة، أو مكملات لها تكون قبلها.

**قوله**: (الصّلاة إمّا واجبة أو مندوبة، فالواجبات تسع: الفرائض اليوميّة، والجمعة، والعيدان، والكسوف، والزّلزلة، والآيات، والطّواف، والمنذور وشبهه).

---

(١) النسخة التي اعتمدها المحقق الكركي كما يظهر من شرحه خالية من هذه.

(٢) جمهرة اللغة ٣: ٨٨.

(٣) الذكرى: ٧.

. . . . . .

الصّلاة تنقسم بالقسمة الأُولى: إلى واجبة ومندوبة، والمندوبة أقسام كثيرة، والواجبة على ما ذكره المصنّف تسع: الكسوف، والزّلزلة، والآيات كل منها قسم برأسه، ويرد عليه أن الكسوف والزلزلة داخلتان في الآيات، فعدهما قسمين لها من عيوب القسمة، وكأنه راعى في ذلك المشهور.

وعدّ المنذور قسماً، وشبهه قسماً آخر، ولو أنّه عدهما قسماً واحداً، وعبّر عنهما بعبارة واحدة ـ كما صنعه شيخنا الشّهيد، حيث عبّر بالملتزم بنذر وشبهه ـ[1] لكان أولى، إذ لا خصوصيّة للنذر في عدّه قسماً دون أخويه.

وأسقط صلاة الجنازة، وذلك يقتضي كونه لا يرى وقوع اسم الصّلاة عليها حقيقة[2]، وكلام الأصحاب مختلف.

ويرجّح الحقيقةَ الاستعمالُ، وإرادة المجاز تحتاج إلى دليل، لكونه على خلاف الأصل. ويرجح المجاز: أن المشهور كون[3] الصّلاة شرعاً حقيقة في ذات الرّكوع، ولأن كلّ صلاة تجب فيها الفاتحة ولا شيء من الجنازة تجب فيها الفاتحة.

وعدّها شيخنا في أقسام الواجبة، فكانت سبعاً: اليومية، والجمعة، والعيدان، والآيات، والطواف، والأموات، والملتزم بسبب من المكلف[4].

والمراد باليوميّة صلوات اليوم والليلة تغليباً لأن معظمها في اليوم، وليست الجمعة منها بل هي نوع برأسه، وإن كانت بدلاً من الظّهر، والظاهر أنّ قضاء اليوميّة داخل فيها لانقسامها إلى الأداء والقضاء، وكذا قضاء غيرها، ولا يلزم من كونه غير المقضيّ أن لا يكون من اليوميّة: مثلاً لأن المقضي هو الأداء لا نفس اليوميّة.

---

(١) اللمعة الدمشقية: ٢٧.

(٢) اختلفت النسخ المعتمدة من كتابنا هذا، ومتن القواعد حسب النسخة المعتمدة أيضاً أعلاه حيث اثبت في هذه الأموات واسقطها من تلك، والشارح (قدس سره) اثبت السبب في الاسقاط وهكذا في بحث الساتر وعدم اعتباره فيها، ثم أنّه قد اثبت ذلك في الايضاح ١: ٧٣ ومفتاح الكرامة ٢: ٤، بخلاف كشف اللثام ١: ١٥٤، والذي يراجع مؤلفات العلامه (قدس سره) يرى أن رأيه مضطرب فتارة يذكرها واخرى ينفيها، وفي التذكرة صرح باسقاطها حيث عد الصلوات الواجبة عداً.

(٣) في «ع»: والمجاز المشهور أن الصلاة، وفي «ن»: الاصل والمشهور ان الصلاة، والمثبت من نسخة «ح»، وهو الصحيح.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: ٢٧.

والمندوب ما عداه.

و الفرائض اليومية خمس: الظهر أربع ركعات، ثم العصر كذلك، ثم المغرب ثلاث ركعات، ثم العشاء كالظهر، ثم الصبح ركعتان، وتنتصف الرباعيات في السفر خاصة.

والنوافل الراتبة أربع وثلاثون ركعة، ثمان للظهر بعد الزوال قبلها،

---

**قوله:** (وتنتصف الرّباعيات في السّفر خاصة).

إحترز بقوله: (خاصّة) عن الثّنائية والثّلاثية، ويرد عليه الخوف، والمراد بتنصيف الرّباعيات في السّفر: حذف الرّكعتين الأخيرتين، ولاينافي ذلك ما ورد عن عائشة أنّ الصّلاة افترضت مثنى إلا المغرب، فزيد فيما عدا الصّبح والمغرب ركعتين ركعتين، وفي السّفر تصلى كما افترضت[١]، ومن طرقنا عن الصّادق عليه السّلام قريب منه[٢]، لأنّ المراد تنصّفها باعتبار ما صارت اليه.

**قوله:** (والنوافل الراتبة أربع وثلاثون ركعة).

هذا هو المشهور، وابن الجنيد جعل قبل العصر ثماني ركعات للعصر منها ركعتان[٣]، قال في الذّكرى: وفيه اشارة الى أنّ الزّائد ليس لها، ولم يخالف في العدد[٤].

وروي ثلاث وثلاثون[٥] باسقاط الوتيرة.

وروي تسع وعشرون: ثمان للظهر قبلها، وركعتان بعدها، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وقبل العتمة ركعتان، والليلية، ونافلة الصّبح[٦].

وروي سبع وعشرون، بأن يقتصر بعد المغرب على ركعتين[٧].

---

(١) انظر صحيح البخاري ١: ٩٩، صحيح مسلم ١: ٤٧٨ حديث ٦٨٥، الموطأ ١: ١٤٦ حديث ٨، مسند أحمد ٦: ٢٧٢.

(٢) الكافي ١: ٢٠٨ حديث ٤.

(٣) نقله في الذكرى: ١١٢.

(٤) الذكرى: ١١٢.

(٥) الكافي ٣: ٤٤٣ حديث ٤، و٨: ٧٩ حديث ٣٣، التهذيب ٢: ٥ حديث ٦، مجمع البيان: ٥: ٣٥٧.

(٦) الفقيه ١: ١٤٦ حديث ٦٧٨، التهذيب ٢: ٦-٧ حديث ١٠-١٢.

(٧) التهذيب ٢: ٦، ٧ حديث ٩، ١٣.

وثمان للعصر قبلها، وللمغرب أربع بعدها، وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها، وبعد كل صلاة تريد فعلها، وثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر.

وتسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء.

---

والاختلاف في الأخبار منزلّ على الاختلاف في الاستحباب بالتأكيد وعدمه.

**قوله: (وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة).**

ويجوز فعلهما من قيام، لخبر سليمان بن خالد، عن الصّادق عليه السّلام: «ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام افضل»[١].

فان قلت: فعلى هذا إذا صلّيتا من قيام يكون عدد النّوافل خمساً وثلاثين ركعة.

قلت: إذا كانت الرّكعتان من قيام بدل الرّكعتين من جلوس المحسوبتين بركعة واحدة لايلزم ذلك، وفي رواية البزنطي عن أبي الحسن عليه السّلام: «أنّ الرّكعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة»[٢] ففيه دلالة على أنّ أصل فعلهما من قعود.

**قوله: (بعدها وبعد كلّ صلاة تريد فعلها).**

صرّح بذلك الشّيخان في المقنعة[٣]، والنّهاية[٤]، حكاه في الذّكرى، قال: حتّى في نافلة شهر رمضان، وهو مشهور بين الأصحاب[٥]، وحكى في المنتهى عن الشّيخ أنّه قال: يستحب أن يجعلها بعد كلّ صلاة يريد أن يصليها[٦].

**قوله: (وتسقط في السّفر نوافل الظّهرين والعشاء).**

لا كلام في سقوط نافلة الظهرين، إنما الكلام في سقوط نافلة العشاء، والمشهور السّقوط، لرواية أبي بصير عن الصّادق عليه السّلام: «الصّلاة في السّفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدهما شيء إلّا المغرب»[٧]، الحديث، وفي رواية أبي يحيى الخياط عن

---

(١) التهذيب ٢: ٥ حديث ٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٤ حديث ٨، التهذيب ٢: ٨ حديث ١٤.

(٣) المقنعة: ٢٧.

(٤) النهاية: ٦٠.

(٥) الذكرى: ١١٥.

(٦) المنتهى ١: ٢٠٨.

(٧) الكافي ٣: ٤٣٩ حديث ٣، التهذيب ٢: ١٤ حديث ٣٦.

و كل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم، عدا الوتر، وصلاة الاعرابي.

---

الصّادق عليه السّلام: «يا بني لو صلحت النّافلة في السّفر تمت الفريضة» [١]، وفي هذا إيماء إلى سقوطها في الخوف الموجب للقصر أيضاً، وادّعى ابن إدريس على السّقوط الإجماع [٢].

وقال الشّيخ في النّهاية: يجوز فعلها سفراً [٣] تعويلا على رواية الفضل بن شاذان [٤]، والعمل على المشهور.

**قوله: (وكلّ النوافل ركعتان بتشهّد وتسليم، عدا الوتر، وصلاة الأعرابي).**

هذا الحكم، وهو أنّ النّوافل مثنى إلّا الوتر فانّها ركعة واحدة، وصلاة الأعرابي فقد شرّع فيها أربع بتسليمة ـ وسيأتي في صلاة التطوّع إن شاء الله تعالى ـ فلو زاد على اثنتين ـ فيما عداها ـ لم تشرع، فلا تنعقد الصّلاة، صرّح بذلك الشّيخ [٥] وجماعة [٦]، وفي الأخبار ما يدلّ عليه [٧]، ويؤيده أنّ الصّلاة بتوقيف الشارع، والمنقول اثنتان.

وكذا القول في الرّكعة الواحدة، صرّح به الشّيخ في الخلاف [٨]، وصاحب المعتبر [٩]، اقتصاراً على المتيقّن من فعل النّبي صلّى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السّلام، والمنقول عنهم، ولأنّه صلّى الله عليه وآله نهى عن البُتيراء [١٠]، وهي: الركعة الواحدة.

قال في المنتهى ـ ما حاصله ـ: لو جوزنا الزّيادة على اثنتين، فقام إلى الثّالثة سهواً قعد ـ كما في الفرائض ـ وإن تعمّد كأن قصد به الصّلاة ثلاثاً فمازاد صحّ،

---

(١) التهذيب ٢: ١٦ حديث ٤٤، الاستبصار ١: ٢٢١ حديث ٧٨٠.

(٢) السرائر: ٣٩.

(٣) النهاية: ٥٧.

(٤) الفقيه ١: ٢٩٠ حديث ١٣٢٠، عيون أخبار الرضا ٢: ١١٣.

(٥) في المبسوط ١: ٧١، والخلاف ١: ١١٦ مسألة ٢١٤ كتاب الصلاة.

(٦) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٣٩.

(٧) قرب الاسناد: ٩٠، السرائر: ٤٧٩.

(٨) الخلاف ١: ١١٩ مسألة ٢٢١ كتاب الصلاة.

(٩) المعتبر ٢: ١٨ ـ ١٩.

(١٠) المحلى ١: ٢٧٧، النهاية لابن الاثير ١: ٩٣، نصب الراية ٣: ٤٨ وانظر: لسان الميزان ٤: ١٥٢.

**الفصل الثاني:** في أوقاتها: وفيه مطلبان:

**الأول:** في تعيينها، لكل صلاة وقتان: أول هو وقت الرفاهية، وآخر هو وقت الإجزاء.

---

كالمسافر في إحدى الأربعة إذا أراد الاتمام وقد نوى التقصير، وإلّا بطلت كما لوزاد في الفريضة (١).

وما ذكره حسن، وقد يستفاد منه اشتراط نية العدد من أوّل الصّلاة، لأن الزّيادة لا تتحقّق إلّا إذا نوى النقيصة، إذ لو أطلق لكان صالحاً لكلّ من العددين، ولأنّ نية الزّيادة حينئذ معتبرة، وموضع النيّة أوّل العبادة.

**قوله:** (الفصل الثّاني: في أوقاتها: وفيه مطلبان: الأوّل: في تعيينها، لكلّ صلاة وقتان: أول هو وقت الرّفاهية، وآخر هو وقت الإجزاء).

المراد: أوقات الصلوات المذكورات ـ أعني: اليوميّة والرّواتب ـ لأنّها التي أسلف تعداد ركعاتها. ويمكن أن يريد أوقات الصلوات اليوميّة، وذكر أوقات الرّواتب وقع تبعاً، وعلى كلّ حال فلا منافاة بينه وبين قوله: (لكل صلاة وقتان) إذ من المعلوم أنّ المراد به الخمس، ومع أمن اللّبس يجوز مثل ذلك وإن كان حمل العبارة لايخلو من تكلّف.

والرّفاهية: هي السّعة في العيش، والمراد بـ(**وقت الرفاهية**): وقت الفضيلة، لأن المكلّف في سعة من فعل الصّلاة بالنسبة إلى جميع أجزائه لبقاء الفضيلة، وهو مقابل وقت الضّرورة عند القائلين بانقسام الوقت الى وقت الاختيار، ووقت الاضطرار وذوي الأعذار، وهم الشّيخان (٢) وجماعة (٣).

قال في المبسوط: والعذر أربعة: السّفر، والمطر، والمرض، وشغل يضر تركه

---

(١) المنتهى ١: ١٩٦.

(٢) المفيد في المقنعة: ١٤، والطوسي في المبسوط ١: ٧٢، الخلاف ١: ٤٩ مسألة ١٣ كتاب مواقيت الصلاة، والنهاية: ٥٨، والتهذيب ٢: ٣٩.

(٣) منهم: ابن ابي عقيل كما في المختلف: ٦٦، وأبوالصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٨، وابن البراج في المهذب ١: ٧١.

فأول وقت الظهر زوال الشمس، وهو ظهور زيادة الظلّ ـ لكل شخص ـ في جانب المشرق،

---

بدينه ودنياه؛ والضّرورة خمسة: الكافر يسلم، والصّبي يبلغ، والحائض تطهر، والمجنون يفيق، والمغمى عليه يفيق[١].

وفي الذّكرى: إن الحصر في ذلك على سبيل الغالب[٢].

والمراد بوقت الإجزاء: الوقت الّذي متى أتى المكلّف فيه بالفريضة كان فعله كافياً في التّعبد بها أداءً، وإن تفاوتت أجزاؤه في الفضيلة وعدمها.

**قوله:** (فأوّل وقت الظّهر زوال الشّمس، وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق).

زوال الشّمس: هو ميلها عن وسط السماء، وانحرافها عن دائرة نصف النّهار، فانّ الشّمس إذا طلعت وقع لكلّ شاخص ظل في جانب المغرب طويلاً، ثم ينقص بحسب ارتفاع الشّمس حتّى يبلغ كبد السّماء ـ وهي حالة الإستواء ـ فينتهي التّقصان، وقد لا يبقى للشّاخص ظلّ أصلاً في بعض البلاد كمكة، وصنعاء اليمن في يوم واحد في السّنة، وهو أطول أيامها حين تنزل الشّمس السرطان، وقيل باستمرار ذلك ستة وعشرين يوماً قبل انتهاء الطول، ومثلها بعد انتهائه، وإذا بقي فمقداره مختلف لا محالة باختلاف البلاد والفصول.

فاذا مالت إلى جانب المغرب، فان لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء، فحينئذ يحدث في جانب المشرق، وإن كان قد بقي فحينئذ يزيد متحولاً إليه.

فاذا أريد معاينة ذلك يُنصب مقياس ويقدّر ظلّه عند قرب الشّمس من الإستواء، ثم يصبر قليلاً ويقدر، فان كان دون الأوّل أو بقدره فإلى الآن لم تزل الشّمس، وإن زاد زالت، وفي الأخبار ما يدل على ذلك، مثل رواية سماعة[٣]، وغيرها[٤].

---

(١) المبسوط للشيخ الطوسي ١: ٧٢.

(٢) الذكرى: ١١٧.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧ حديث ٧٥.

(٤) نحو ما رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٤٥ حديث ٦٧٣، والشيخ في التهذيب ٢: ٢٧ حديث ٧٦.

. . . . . .

وينضبط ذلك بالدائرة الهنديّة، وبها يستخرج خط نصف النّهار الّذي إذا وقع ظل المقياس عليه - أعني: الشّاخص المنصوب على مركز الدّائرة - كان وقت الإستواء، وإذا مال عنه إلى جانب المشرق - وهو الجانب الّذي فيه المشرق بالنّسبة إلى خط نصف النّهار - كان أوّل الزّوال.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ في قول المصنّف: (وهو ظهور زيادة الظّل ...) - يعني الزّوال - توسعاً وتجوزاً، لأن ذلك لازم الزّوال لا نفسه، فانّ الزّوال للشّمس لا للظّل، وقد أدرج علامتي الزّوال معاً - أعني: ظهور الظّل في جانب المشرق، وبدو زيادته - بعد أن لم يكن في عبارته، وهما علامتان مستقلّتان وإن كانتا في الواقع متلازمتين، وليس العلم بهما معاً شرطاً لحصول العلم بدخول الوقت، بل تكفي الواحدة، والعبارة قد توهم خلاف ذلك.

وقد يعلم الزّوال أيضاً بميل الشّمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبلة العراق، ذكره الأصحاب[١]، وفي المبسوط بصيغة وروي[٢]، وفي المنتهى ما صورته: وقد يعرف الزّوال بالتوجّه إلى الركن العراقي لمن كان بمكّة، فاذا وجد الشّمس على حاجبه الأيمن علم أنّها قد زالت[٣]، وفيه كلامان:

أحدهما: أن الركن العراقي ليس قبلة أهل العراق - كما هو معلوم - فاذا توجه إليه لم تتحقّق صيرورة الشّمس على حاجبه الأيمن، إلا بعد مضي زمان كثير من وقت الظّهر.

الثّاني: انّ بقية البلاد كذلك، فما وجه التخصيص بمكة؟ ويمكن أن يكون المقتضي للتخصيص هو أنّ قبلة البعيد هي الجهة، وفيها طول واتّساع، فلا يظهر ميل الشّمس إلى الحاجب الأيمن إلا بعد مضي زمان كثير من وقت الظّهر، بخلاف الاستقبال إلى نفس الكعبة فان تعيين المحل أقرب إلى الانضباط.

ويردعليه: أنّ قبلة أهل العراق إلى نفس الكعبة وفيها اتساع أيضاً، إذ ليست

(١) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٦٩، والشهيد في الذكرى: ١٦٢.

(٢) المبسوط ١: ٧٣.

(٣) المنتهى ١: ١٩٩.

إلى أن يصير ظلّ كلّ شيءٍ مثله.

---

منحصرة في جزء معين من البيت لا تفاوت في موقف المتوجّه إليه، ومع ذلك فميل الشّمس عمّا بين العينين إلى الحاجب الأيمن ـ مع شدّة بُعد المسافة ـ لا يظهر إلّا بعد طول زمان من أوّل وقت الظّهر، فما هرب منه لم يخلص عنه.

ويمكن الاعتذار له بأنّ المراد بالرّكن العراقي: قبلة أهل العراق، وهو قريب منه، وتخصيص مكة لأن الإنضباط فيها أكثر، واستفادة الوقت بهذه العلامة فيها أسرع.

وقد يستفاد من قوله في الذّكرى: لمن يستقبل قبلة أهل العراق[1]، أنّ العلم بالزّوال يحصل بذلك وإن لم يكن المستقبل في العراق، والظاهر أنّه صحيح فيما يلي هذا الجانب من خط الاستواء.

**قوله: (إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله).**

هذا نهاية وقت الفضيلة، وقيل: نهاية وقت الاختيار، والضّمير في (مثله) يمكن عوده إلى الشيء، أي: إلى أن يصير ظل كلّ شيء ـ وهو مازاد من حين الزّوال ـ بقدر الشيء، ويمكن عوده إلى الظّل، أي: [إلى أن يصير][2]، الظّل مثله، أي: مثل نفسه، ومعناه: أن يزيد الظّل بعد الزّوال بقدر الظّل الّذي كان موجوداً حين الزّوال، والظّل يقال من الطّلوع إلى الزّوال، ثم هو في ء.

ولا يخفى ما في العبارة من التكلّف والإحتياج إلى التقدير، خصوصاً على الاحتمال الثّاني، لامتناع كون المماثلة بين الشيء ونفسه، إلا أنه لابد من كون العبارة محتملة للأمرين ليصحّ ابتناء قوله: (والمماثلة بين الفيء الزائد والظّل الأوّل على رأي) فانّه وقع مبيّناً للمراد في العبارة من الاحتمالين.

وما اختاره المصنّف هو مختار الشّيخ في التّهذيب[3] تعويلاً على مرسلة يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام[4]، وفيها مع ضعف السّند والتعقيد والبعد عن قوانين العربيّة عدم الإنضباط، فانّ فيها ذكر الذراع، ولا يعلم إرادة زيادته

---

(١) الذكرى: ١١٧.

(٢) زيادة من نسخة «ح».

(٣) التهذيب ٢: ٢٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٧٧ حديث ٧، التهذيب ٢: ٢٤ حديث ٦٧.

والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول على رأي.
وللاجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات.
وأول وقت العصر من حين مضي مقدار أداء الظهر

---

بالنسبة إلى أي قامة.

والأصحّ ما عليه الأكثر(١)، وهو أن المماثلة بين الفيء الزائد والشيء، اعتباراً بالأخبار الصّريحة الدّلالة(٢).

**قوله: (وللإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات).**

يفهم من قوله هنا: (وللإجزاء)، ومن قوله سابقاً: (لكل صلاة وقتان) أنّ ما سبق تحديده وقت الرفاهيّة والفضيلة، ومن تَرك تعيين أول الوقت هنا أنّ ما ذكر أوّل بالنّسبة اليهما معاً، وتقدير العبارة: أوّل وقت الظّهر زوال الشّمس ـ وهو الفضيلة ـ إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وللاجزاء إلى آخره.

وفي قوله: (إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات) مناقشة، فانّ مقتضاه أنّ وقت الإجزاء ينتهي حينئذ، فلايكون مقدار أربع من الثمان من وقت الاجزاء، وليس بجيّد.

**قوله: (وأوّل وقت العصر من حين مضي مقدار أداء الظّهر).**

هذا هو القول الأصحّ للأصحاب، وعليه أكثرهم(٣)، ويعبر عنه بالقول بالاختصاص، وعليه دلّت رواية داود بن فرقد المرسلة، عن الصّادق عليه السّلام(٤)، وقال ابن بابويه: إنّ الوقت مشترك بين الصّلاتين من أوّله إلى آخره(٥)، ويدلّ عليه ظاهر رواية عبيد بن زرارة، عن الصّادق عليه السّلام(٦).

---

(١) منهم: الشيخ في الخلاف١: ٤٦ مسألة ٤ من كتاب الصلاة، والجمل والعقود (ضمن الرسائل العشرة): ١٤٣، والمحقق في المعتبر ٢: ٣٠، والعلامة في التذكرة ١: ٧٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢ حديث ٦٢، الاستبصار ١: ٢٦٨ حديث ٨٩١.

(٣) منهم: الشيخ في النهاية: ٥٩، وابوالصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٧٩، والشهيد في اللمعة: ٢٨.

(٤) التهذيب ٢: ٢٥ حديث ٧٠، الاستبصار ١: ٢٦١ حديث ٩٣٦.

(٥) المقنع: ٢٧.

(٦) الفقيه ١: ١٣٩ حديث ٦٤٧، التهذيب ٢: ٢٦ حديث ٧٣، الاستبصار ١: ٢٤٦ حديث ٨٨١.

الى أن يصير ظلّ كلّ شيءٍ مثليه، وللإجزاء إلى أن يبقى الى الغروب مقدار أربع.

---

وتحرير القول: أنّه إذا مضى من حين زوال الشّمس مقدار أداء الظّهر تامة الأفعال والشّروط أقل الواجب بحسب حال المكلّف باعتبار كونه مقيماً، ومسافراً، وصحيحاً، وآمناً، وبطيء القراءة والانتقالات، ومستجمعاً لشروط الصّلاة، بأن يصادف أوّل الوقت كونه متطهراً، خالياً ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة ونحو ذلك وأضدادها، فيختلف وقت الإختصاص باختلاف هذه الأحوال.

فلو كان المكلّف في حال شدّة الخوف، ودخل عليه وقت الظّهر متطهراً، طاهر البدن والثّوب، مستتراً الى آخره، فوقت الاختصاص بالنّسبة اليه مقدار صلاة ركعتين، عوض كلّ ركعة تسبيحات أربع.

ولو كان بطيء القراءة، محدثاً، غير مستتر، وعليه نجاسة تجب إزالتها ويلزمه الإتمام، فوقت الاختصاص في حقه مقدار فعل جميع ما ذكر، وقد نبّه على ذلك في المنتهى[1]، فاذا مضى مقدار ذلك اشترك الوقت بين الظّهر والعصر إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع، وكذا القول في المغرب.

ولو أتى بالظّهر فترك واجباً سهواً، فان كان ممّا يتدارك - كالسّجود - فوقت تداركه من وقت الاختصاص للظهر، وإن لم يتدارك ويجب له سجود السّهو، فوقت السّجود من وقت الاختصاص - كترك القيام من الرّكوع -، وإلّا فلا وقت له كتسبيح الرّكوع ونحوه على قول.

**قوله: (إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثليه).**

هذا نهاية وقت الفضيلة على الأصحّ، وقيل: وقت الاختيار[2]، والكلام فيه كما سبق في وقت الظّهر حتّى في المماثلة.

**قوله: (وللإجزاء إلى أن يبقى الى الغروب مقدار أربع).**

يفهم من قوله: (وللاجزاء) أنّ ما سبق وقت الفضيلة، ويستفاد من العبارة أنّ أوّل الوقت بالنسبة إليهما واحد، ويرد على قوله: (إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع) ما ورد على نظيره في وقت الظّهر.

---

(١) المنتهى ١: ٢٠١.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٧٢.

وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس ـ المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية ـ إلى أن يذهب الشفق،

---

**قوله:** (وأوّل وقت المغرب غيبوبة الشّمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقيّة).

هذا هو الأصحّ، وعليه عمل أكثر الأصحاب، لقول الباقر عليه السّلام: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني المشرق ـ فقد غابت الشّمس من شرق الأرض ومن غربها» (١)، وروى الكليني عن ابن أبي عمير مرسلاً عن الصّادق عليه السلام: قال: «وقت سقوط القرص، ووجوب الإفطار أن يقوم بحذاء القبلة، ويتفقد الحمرة الّتي ترتفع من المشرق، فاذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص» (٢) وهو صريح في أنّ زوال الحمرة علامة سقوط القرص، الّذي هو غيبوبة الشّمس، ومرسل ابن أبي عمير كالمسند.

وللشيخ قول بأنّ الغروب يتحقّق باستتار القرص (٣)، لقول الصّادق عليه السّلام: «وقت المغرب إذا غربت الشّمس، فغاب قرصها» (٤)، ولقوله عليه السّلام لأبي أسامة وقد صعد جبل أبي قبيس والنّاس يصلّون المغرب، فرأى الشمّس لم تغب، وإنّما توارت خلف الجبل: «بئس ما صنعت، إنّما تصليها إذا لم ترها، خلف جبل غابت أو غارت، فانّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على النّاس أن يبحثوا» (٥) وجوابه: لا دلالة فيها على تحقق الغروب قبل ذهاب الحمرة، فتبقى الأخبار الصّريحة باعتبار زوالها بغير معارض.

**قوله:** (إلى أن يذهب الشّفق).

أي: نهاية الفضيلة الى أن يذهب الشّفق: وهو الحمرة في المغرب أوّل الليل الى

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٨ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٩ حديث ٨٤، الاستبصار ١: ٢٦٥ حديث ٩٥٦.
(٢) الكافي ٣: ٢٧٩ حديث ٤، التهذيب ٤: ١٨٥ حديث ٥١٦.
(٣) المبسوط ١: ٧٤.
(٤) الكافي ٣: ٢٧٩ حديث ٧، التهذيب ٢: ٢٨ حديث ٨١، الاستبصار ١: ٢٦٣ حديث ٩٤٤.
(٥) الفقيه ١: ١٤٢ حديث ٦٦١، التهذيب ٢: ٢٦٤ حديث ١٠٥٣، الاستبصار ١: ٢٦٦ حديث ٩٦١ باختلاف يسير.

وللإجزاء إلى أن يبقى لإجزاء العشاء مقدار ثلاث.

وأول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب إلى ثلث الليل

---

العتمة، وقيل: هو وقت الاختيار، والاضطرار الى ربع اللّيل[١].

**قوله: (وللاجزاء إلى أن يبقى لإجزاء العشاء مقدار ثلاث).**

أي: ونهاية الإجزاء ذلك، ومنه يعلم أنّ أوّل الوقت بالنّسبة اليهما واحد، ويرد على قوله: (إلى أن يبقى لإجزاء العشاء مقدار ثلاث) أن وقت الاجزاء للمغرب ينتهي إذا بقي مقدار سبع، وليس كذلك.

**قوله: (وأول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب).**

هذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى، لقول الصّادق عليه السّلام: «إذا غربت الشّمس دخل وقت الصّلاتين»[٢]، وقوله عليه السّلام: «فاذا مضى مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة»[٣].

وقال الشّيخان: أوّل وقتها غيبوبة الشّفق وهو الحمرة المغربية[٤]، للأخبار الصّريحة في ذلك، مثل صحيحة بكربن محمّد، عن الصّادق عليه السّلام: «أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة»[٥]، ورواية زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «فاذا غاب الشّفق دخل وقت العشاء»[٦].

ويجاب بأنّ المراد وقت الفضيلة جمعاً بين الأخبار، وفي عدّة أخبار صحيحة جواز فعل العشاء قبل سقوط الشّفق[٧]، وهي غيرقابلة للتّأويل. ويراعى في فعل المغرب الّذي إذا مضى مقدار زمانه يدخل وقت العشاء ما قدمناه في الظّهر.

**قوله: (إلى ثلث اللّيل).**

---

(١) ممن قاله الشيخ الطوسي في الاقتصاد: ٢٥٦ والمبسوط ١: ٧٤-٧٥، وابوالصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٨١ حديث ١٢، التهذيب ٢: ٢٧ حديث ٧٨.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨ حديث ٨٢، الاستبصار ١: ٢٦٣ حديث ٩٤٥.

(٤) المفيد في المقنعة: ١٤، والطوسي في المبسوط ١: ٧٥.

(٥) الفقيه ١: ١٤١ حديث ٦٥٧، التهذيب ٢: ٣٠ حديث ٨٨، الاستبصار ١: ٢٦٤ حديث ٩٥٣.

(٦) التهذيب ٢: ٢٦٢ حديث ١٠٤٥، الاستبصار ١: ٢٦٩ حديث ٩٧٣.

(٧) الكافي ٣: ٢٨٦ حديث ١، الفقيه ١: ١٨٦ حديث ٨٨٦، التهذيب ٢: ٢٦٣ حديث ١٠٤٦ و ١٠٤٧.

وللإجزاء إلى أن يبقى لانتصافه مقدار أربع.

وأول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأُفق إلى أن تظهر الحمرة المشرقية، وللإجزاء إلى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين.

---

أي: نهايته للفضيلة ذلك، وقيل: ذلك وقت الاختيار، ووقت الاضطرار إلى نصف اللّيل [١].

**قوله: (وللإجزاء إلى أن يبقى لانتصافه مقدار أربع).**

أي: ونهايته للإجزاء ذلك، ويعلم منه أنّ أوّل الوقت بالنّسبة إليهما واحد، ويرد على قوله: (إلى أن يبقى لانتصافه مقدار أربع) انتهاء وقت الإجزاء حينئذ، وليس كذلك.

**قوله: (وأول وقت الصّبح طلوع الفجر المستطير في الافق).**

وهو المنتشر الّذي لايزال في زيادة، والافق: واحد الآفاق، وهي النّواحي، والمراد به: الصّادق الّذي يخرج عرضاً، ويقال له: الفجر الثّاني بخلاف الّذي يخرج طولاً ويكون ضعيفاً دقيقاً، ويقال له: الفجر الكاذب لأنّه ينمحي ويزول ضوؤه، ويسمّى الأوّل لخروجه أوّلاً.

**قوله: (إلى أن تظهر الحمرة المشرقيّة).**

أي: نهايته للفضيلة ذلك، وقيل: هو آخر وقت الاختيار، ووقت الإضطرار إلى طلوع الشّمس [٢].

**قوله: (وللإجزاء إلى أن يبقى لطلوع الشّمس مقدار ركعتين).**

أي: ونهايته للإجزاء ذلك، وأوّل الوقت لهما واحد وهو ما سبق، ويرد عليه انتهاء وقت الإجزاء بما ذكره، وقد عرفت مراراً أنّه ليس كذلك.

---

(١) قاله ابن حمزة في الوسيلة: ٨٠.

(٢) قاله ابن ابي عقيل كما نقله عنه في المعتبر ٢: ٤٥.

ووقت نافلة الظهر من حين الزوال إلى أن يزيد الفي ء قدمين، ونافلة العصر إلى أربعة، ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الشفق،

---

**قوله:** ( ووقت نافلة الظّهر من حين الزّوال إلى أن يزيد الفي ء قدمين، ونافلة العصر إلى أربعة) .

اختلف الأصحاب في آخر وقت نافلة الظّهر والعصر، فقيل: آخر وقتها زيادة الفي ء عن الظّل الأوّل قدمين، ونافلة العصر أربعة أقدام (١)، وقيل: آخره زيادة الفي ء مثل الشّخص في نافلة الظّهر، ومثليه في نافلة العصر(٢) ، والأخبار واردة بكل من الأمرين (٣) .

وجمع في المختلف بينها بالحمل على تطويل النّافلة بكثرة الدّعاء ونحوه، وتخفيفها بقلة ذلك (٤)، وهو في الحقيقة ترجيح للقول بالمثل والمثلين، وإن كان ظاهر كلامه لايفيد ذلك لأنه قال: ( وكلا القولين عندي حسن)، ولا ريب أنّ الثّاني أظهر، وقيل: بامتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة (٥) .

واعلم أنّ عبارة الشّيخ تقتضي استثناء قدر الفريضة من المثل والمثلين (٦)، والأخبار تدل على أنّ النّافلة تستأثر بجميع الوقت، وكلام الشيّخ هو المتجه، حيث أن وقت الفضيلة منحصر في المثل والمثلين.

**قوله:** ( ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الشّفق) .

قاله الشّيخ (٧) والجماعة، واحتمل في الذّكرى امتداد وقتها بوقت المغرب

---

(١) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٤٨، والشهيد في اللمعة: ٢٨.

(٢) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٤١ .

(٣) لما دل على القدمين والاربعة انظر: الفقيه ١: ١٤٠ حديث ٦٥٣، والتهذيب ٢: ١٩ حديث ٥٥، والاستبصار ١: ٢٥٠ حديث ٨٩٩ ولما يدل على مثل الشخص ومثليه انظر: التهذيب ٢: ٢٢ حديث ٦٢ والاستبصار ١: ٢٥٨ حديث ٨٩١.

(٤) المختلف: ٧١.

(٥) ذهب اليه المحقق في الشرائع ١: ٦٢، ومال اليه الشهيد في الذكرى: ١٢٣.

(٦) المبسوط ١: ٧٦.

(٧) النهاية: ٦٠.

والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها.

وصلاة الليل بعد انتصافه إلى طلوع الفجر، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل،

---

لأنها تابعة [١] لها، وظاهر كلامه في المنتهى أنّ توقيتها بما ذكره الشيخ إجماعي [٢]، واحتج له بروايات [٣] لا تدل على ذلك دلالة ظاهرة، إلا أنّ مخالفة كلام الشّيخ والجماعة أمر مستهجن.

فعلى هذا لو شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة أتمها، سواء كانتا الأُوليين أو الأُخريين، للنّهي عن ابطال العمل، وهو في النّافلة للكراهية، ولأنّ الصّلاة على ما افتتحت عليه، ولأنّ الأصل بقاء الصّحة فيستصحب.

وحكى في الذّكرى عن ظاهر ابن إدريس [٤] انّه إن كان قد شرع في الأربع أتمها، وإن ذهب الشّفق [٥].

**قوله:** (والوتيرة بعد العشاء، وتمتد كوقتها).

أي: ويمتدّ وقتها كما يمتد وقت العشاء لتبعيّتها الفريضة، فعلى هذا لو انتصف اللّيل ولم يأت بها صارت قضاءً.

ولم يصرّحوا بالفرق بين ما إذا شرع فيها ثم خرج الوقت، وبين خروجه قبل الشّروع، والفرق لايخلو من وجه.

**قوله:** (وصلاة اللّيل بعد انتصافه إلى طلوع الفجر، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل).

هذا مذهب الأصحاب، ونقل الشّيخ في الخلاف [٦]، والمحقّق نجم الدّين [٧]

---

(١) الذكرى: ١٢٤.

(٢) المنتهى ١: ٢٠٧.

(٣) انظر: الفقيه١: ١٤٦ حديث ٦٧٨، الكافي ٣: ٤٤٣ حديث ٥، التهذيب ٢: ٤ حديث ٤، الاستبصار ١: ٢١٨ حديث ٧٧٤.

(٤) السرائر: ٤١.

(٥) الذكرى: ١٢٤.

(٦) الخلاف ١: ١١٨ مسألة ٢١٩ كتاب الصلاة.

(٧) المعتبر ٢: ٥٤.

وركعتا الفجر بعد الفجر الأول إلى طلوع الحمرة المشرقية.

---

عليه الاجماع، وفي الأخبار ما يدلّ عليه (١).

والمراد بالفجر هو الثّاني خلافاً للمرتضى، فانّه جعل آخر وقتها طلوع الفجر الأوّل (٢).

وأراد بصلاة اللّيل ما يعم الوتر، فانّه يفعل بعد الثّماني، وافضل أوقاته بعد الفجر الأوّل، للرّواية عن أمير المؤمنين عليه السلام (٣) وعن الرّضا عليه السّلام (٤).

**قوله: (وركعتا الفجر بعد الفجر الأوّل إلى طلوع الحمرة المشرقيّة).**

قال المرتضى (٥)، والشّيخ في المبسوط (٦): إن وقتهما بعد طلوع الفجر الأوّل، والمشهور في الأخبار (٧) وكلام الأصحاب فعلها قبل طلوع الفجر، (٨) وفي بعض الأخبار التّصريح بأنّها من صلاة اللّيل (٩)، وتسميان بالدساستين لدسهما في صلاة اللّيل، ويمتد وقتهما إلى طلوع الحمرة.

وظاهر كلام الشّيخ في التّهذيب (١٠) والاستبصار (١١) عدم جواز فعلهما بعد طلوع الفجر الثّاني، حيث حمل الأخبار بفعلهما بعد الفجر على الفجر الأوّل، أو على فعلهما أول ما يبدو الفجر الثّاني استظهارا لتيقنه، أو على التّقية، والمشهور الأوّل، وعلى ما بيناه **فأفضل** وقتهما بين الفجرين.

---

(١) الفقيه ١: ٣٠٢ حديث ١٣٧٨، ١٣٨١، التهذيب ٢: ٣٣٩ حديث ١٤٠٠، الاستبصار ١: ٢٧٩ حديث ١٠١٣.

(٢) الناصريات: ٢٣٠ مسألة ٧٦ (ضمن الجوامع الفقهية).

(٣) الذكرى: ١٢٥، السنن الكبرى ٢: ٤٧٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣٣٩ حديث ١٤٠١.

(٥) كتب السيد المتوفرة خالية من ذلك إلا أن المختلف: ٧١ ومفتاح الكرامة ٢: ٣٥ والجواهر ٧: ٢٣٧ والحدائق ٦: ٢٤٠ حكوا ذلك عن السيد والبعض عن جمله.

(٦) المبسوط ١: ٧٦.

(٧) الكافي ٣: ٤٤٨ حديث ٢٥، التهذيب ٢: ١٣٢ و١٣٣ حديث ٥٠٩ و٥١٣ و٥١٤، والاستبصار ١: ٢٨٢ حديث ١٠٢٧.

(٨) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٣٩، والمحقق في المعتبر ٢: ٥٥.

(٩) التهذيب ٢: ١٣٢ حديث ٥٠٩ - ٥١٣، الاستبصار ١: ٢٨٢ باب ١٥٥.

(١٠) التهذيب ٢: ١٣٥.

(١١) الاستبصار ١: ٢٨٤-٢٨٥.

ويجوز تقديمها بعد صلاة الليل فتعاد استحباباً.

وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة، والنوافل ما لم يدخل.

---

**قوله: ( ويجوز تقديمها بعد صلاة الليّل فتعاد استحباباً).**

الضّمير في قوله: ( فتعاد) يعود الى الرّكعتين بتأويل الى النّافلة، نظراً إلى المعنى، والمراد بجواز تقديمهما بعد صلاة اللّيل: جوازه قبل الفجر الأوّل، وفيه إشعار بأنّ ذلك رخصة، والمفهوم من كثير من الأخبار خلافه [١]، والمتبادر من العبارة استحباب إعادتهما بعد الفجر الأوّل، لأنّه وقتهما على ما سبق في أوّل كلامه.

ويلوح من رواية زرارة ـ عن الباقر عليه السّلام: «إنّي لاصلّي صلاة اللّيل وأفرغ من صلاتي وأصلي الرّكعتين، وأنام ماشاء الله تعالى قبل أن يطلع الفجر، فان استيقظت عند الفجر أعدتهما» [٢] ـ أنّ المراد الفجر الثّاني.

**قوله: ( وتقضى فوائت الفرائض في كلّ وقت مالم تتضيّق الحاضرة).**

لأن وقت الفائتة الواجبة ذكرها لقوله تعالى: ( وأقم الصّلاة لذكري) [٣]، أي: لذكر صلاتي، قال جمع من المفسرين: إنّها في الفائتة، لقوله صلّى الله عليه وآله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها، إن الله تعالى يقول: ( وأقم الصّلاة لذكري)» [٤]، وفي معناه أخبار أخرى [٥]. ولو تضيق وقت الحاضرة فهي أحقّ بوقتها اتفاقاً.

**قوله: ( والنّوافل مالم يدخل).**

أي: وتقضى النّوافل ـ وهو ظاهر العبارة، ولو قدّرت وتصلى النّوافل لكان أشمل ـ مالم يدخل وقت الفريضة، فإن دخل فظاهر العبارة عدم الجواز، وهو المشهور بين

---

(١) التهذيب ٢: ١٣٣ حديث ٥١٦، الاستبصار ١: ٢٨٣ حديث ١٠٢٨ و ١٠٢٩ وغيرها.

(٢) التهذيب ٢: ١٣٥ حديث ٥٢٨، الاستبصار ١: ٢٨٥ حديث ١٠٤٥.

(٣) طه: ١٤.

(٤) مجمع البيان ٤: ٥ـ٦، تفسير ابن كثير ٣: ١٥١ وانظر: تفسير ابوالفتوح الرازي ٧: ٤٥.

(٥) التهذيب ٢: ٢٦٨ حديث ١٠٧٠، الاستبصار ١: ٢٨٧ حديث ١٠٥١.

**المطلب الثاني:** في الأحكام: تختص الظهر من أول الزوال بقدر أدائها. ثم تشترك مع العصر إلى أن يبقى للغروب قدر أدائها فيختص بالعصر.

---

متأخّري الأصحاب[١]، لما روي عنهم عليهم السّلام: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[٢]، وغيره من الاخبار[٣]، وحملها على نفي الكمالية أوجه، جمعاً بينها وبين غيرها من الأخبار الدّالة على جواز التطوّع أمام الفريضة مع سعة الوقت، كمقطوع سماعة[٤] وغيره[٥].

**قوله:** (المطلب الثّاني: في الأحكام: تختصّ الظهر من أوّل الزّوال بقدر أدائها).

هذا هو أصحّ القولين للأصحاب[٦]، وأشهرهما، وتشهد له رواية داود بن فرقد، المرسلة عن الصّادق عليه السّلام[٧]، وقال ابنا بابويه باشتراك الوقت بين الصّلاتين من أوله إلى آخره[٨]، تمسكاً بظاهر رواية عبيد بن زرارة، عن الصّادق عليه السّلام: «إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر والعصر جميعاً، إلا أنّ هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما حتّى تغيب»[٩]، وهي منزّلة على شدّة قرب دخول وقت العصر جداً مجازاً فانّه لابد من ارتكاب المجاز، إمّا بـ(هذا) أو بـ(ثم) والشهرة والرواية تعيّن الأوّل، والمراد بـ(قدر أدائها): قدر اداء أقل ما يجب، على ما سبق بيانه.

**قوله:** (ثم تشترك مع العصر إلى أن يبقى للغروب قدر أدائها فيختصّ بالعصر).

---

(١) منهم: الشهيد في الذكرى: ١٣٠.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٢ حديث ٣، الاستبصار ١: ٢٨٦ حديث ١٠٤٦ وهي بالمضمون وليس بالنص.

(٣) التهذيب ١: ٢٦٥ حديث ١٠٥٧ و٢٦٦ حديث ١٠٥٩، الاستبصار ١: ٢٨٦ حديث ١٠٤٧.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٨ حديث ٣، التهذيب ٢: ٢٦٤ حديث ١٠٥١.

(٥) الكافي ٣: ٢٨٩ حديث ٤ و٥.

(٦) منهم: الشيخ في النهاية: ٥٨، وابوالصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٧ وابن حمزة في الوسيلة: ٧٩، والشهيد في اللمعة: ٢٨.

(٧) التهذيب ٢: ٢٥ حديث ٧٠، الاستبصار ١: ٢٦١ حديث ٩٣٦.

(٨) الهداية: ٢٩.

(٩) الفقيه ١: ١٣٩ حديث ٦٤٧، التهذيب ٢: ٢٦ حديث ٧٣، الاستبصار ١: ٢٤٦ حديث ٨٨١.

ويختص المغرب من أول الغروب بقدر ثلاث، ثم تشرك مع العشاء إلى أن يبقى للإنتصاف مقدار أدائها، فيختص بها.

و أول الوقت أفضل، الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات، فإنّ تأخيرهما إلى المزدلفة أفضل ولو تربع الليل.

---

المراد بقدر أداء العصر ما سبق مثله في الظّهر، والضّمير في قوله: (فيختصّ) يعود إلى قدر الأداء، ولو قال: (فيختصّ العصر به) لكان أوفق لما ذكره في الظّهر، وإن كان هذا أيضاً جائزاً توسعاً لظهور المراد، فانّ المراد عدم جواز فعل الظّهر فيه، فالاختصاص للعصر.

**قوله:** (ويختصّ المغرب من أوّل الغروب بقدر أدائها، ثم تشترك مع العشاء إلى أن يبقى للانتصاف قدر أدائها فيختصّ بها).

المراد بقدر أداء المغرب والعشاء ما سبق بيانه، وكذا قوله: (فيختص بها) أي: قدر أداء العشاء يختصّ بها مثل ما سبق في قدر أداء العصر.

**قوله:** (وأوّل الوقت أفضل، إلّا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات، فانّ تأخيرهما إلى المزدلفة أفضل ولو تربع اللّيل).

لا ريب في أفضليّة أوّل وقت الصّلاة على آخره، والأخبار في ذلك لاتحصى، روي عن النّبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «أفضل الأعمال الصّلاة لأوّل وقتها» (١)، وعن الصّادق عليه السّلام: «إن فضل أوّل الوقت على الآخر كفضل الآخرة على الدّنيا» (٢)، وغير ذلك من الأخبار (٣)، واستثني من ذلك مواضع:

الاوّل: المغرب والعشاء للمفيض من عرفة، فانّه يستحبّ تأخيرهما إلى مزدلفة ـ بكسر اللام ـ وهي: المشعر الحرام، وإن تربع اللّيل، أي: مضى ربعه، وفي رواية محمّدبن مسلم الصّحيحة، عن أحدهما عليهما السّلام: «لا تصل المغرب حتّى تأتي

---

(١) الخصال ١: ١٦٣ حديث ٢١٣، المحاسن ١: ٢٩٢ حديث ٤٤٥، الذكرى: ١١٩.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٤ حديث ٦، ثواب الأعمال: ٥٨ حديث ٢، التهذيب ٢: ٤٠ حديث ١٢٩. وفي الجميع: (ان فضل الوقت الأول...).

(٣) الكافي ٣: ٢٧٤ حديث ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، التهذيب ٢: ٣٩ـ ٤٠ حديث ١٢٤-١٢٧، الاستبصار ١: ٢٤٤ حديث ٨٧٠-٨٧٢.

والعشاء يستحب تأخيرها إلى ذهاب الشفق، والمتنفل يؤخر بقدر

---

جَمعاً، وإن ذهب ثلث اللّيل» [١] وجَمع - بفتح الجيم وإسكان الميم -: هي المزدلفة، ونقل في المنتهى إجماع أهل العلم على ذلك [٢]، وقال الحسن: يجب التأخير [٣].

الثّاني: العشاء، فانّه يستحبّ تأخيرها إلى ذهاب الشّفق، لأنّه وقت فضيلتها كما دلّت عليه الأخبار [٤]، وقد ذكره المصنّف بقوله: (والعشاء يستحب تأخيرها إلى ذهاب الشفق)، ولم يذكر استحباب تأخير العصر إلى أن يمضي مقدار المثل أو الأقدام، مع أنّه مستحبّ، وقد نبّه عليه في التذكرة، حيث قال: إنّ التّعجيل المستحبّ للعصر هو فعلها بعد مضي أربعة أقدام [٥].

وفي الذّكرى قال: الأقرب استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظّهر، إمّا المقدر بالنافلتين والظّهر، وإمّا المقدر بما سلف من المثل والاقدام وغيرهما، واحتجّ عليه بأنّه معلوم من حال النّبي صلّى الله عليه وآله، ونقله عن المفيد [٦]، وابن الجنيد [٧]، والشّيخ [٨]، وقال: إن الأصحاب في المعنى قائلون به، وإنّما لم يصرّح به بعضهم اعتماداً على صلاة النّافلة بين الفريضتين، ثم قال بعد ذلك: وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصّلاتين مطلقاً، علم منه استحباب التّفريق بينهما، فيكون موضعاً ثالثاً [٩].

فان قلت: قوله: (والمتنفل يؤخّر بقدر نافلة الظّهرين) دال على ذلك، قلت: ليس هو ما ذكرناه، لأنّ ظاهره استحباب التأخير للمتنفل دون غيره، وهو خلاف ما

---

(١) التهذيب ٥: ١٨٨ حديث ٦٢٥، الاستبصار ٢: ٢٥٤ حديث ٨٩٥.

(٢) المنتهى ٢: ٧٢٣.

(٣) قال العلامة في المختلف: ٢٩٩ مانصه: (وكلام ابن أبي عقيل يوهم الوجوب فانه قال حيث حكى صفة سنة رسول صلى الله عليه وآله: فاوجب بسنته على امته ان لا يصلي أحد منهم المغرب والعشاء بعد منصرفهم من عرفات حتى يأتوا المشعر الحرام).

(٤) الكافي ٣: ٢٧٩ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣١ حديث ٩٥، الاستبصار ١: ٢٦٧ حديث ٩٦٥.

(٥) التذكرة ١: ٨٥.

(٦) المقنعة: ٢٧.

(٧) نقله في الذكرى: ١١٩.

(٨) المبسوط ١: ٧٢، الخلاف ١: ٨٣ مسألة ٥ كتاب الصلاة.

(٩) الذكرى: ١١٩.

نافلة الظهرين، والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع.

---

دلّت عليه عبارة التّذكرة آخراً، وعبارة الذّكرى، والأخبار أيضاً تشهد له، فعن الصّادق عليه السّلام: «إن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان في السّفر يجمع بين المغرب والعشاء، والظّهر والعصر، وإنّما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً»، قال عليه السّلام: «وتفريقهما أفضل» (١)، وحديث إتيان جبرئيل الى النّبي صلّى الله عليه وآله صريح في ذلك (٢).

**قوله: (والمستحاضة تؤخر الظّهر والمغرب للجمع).**

المراد: تأخير الظّهر والمغرب إلى آخر وقتيهما لتجمع بينهما، وبين العصر والعشاء في أوّل وقتيهما بغسل واحد، وهذا هو الموضع الرابع، ويستحب التّأخير أيضاً لقاضي الفرائض إلى آخر الوقت للإجزاء، وعلى القول بأن القضاء على الفور يجب.

وكذا تأخير الظّهر في الحرّ لمن يصلّي جماعة في المسجد للإبراد بها، لقوله عليه السّلام: «إذا اشتد الحر فابردوا بالصّلاة» (٣)، ومثلها الجمعة على الأقرب، صرّح به في التّذكرة (٤): وكذا يستحبّ التّأخير لأصحاب الأعذار لرجاء زوال عذرهم، وقيل: بالوجوب. (٥)، وهذا في غير المتيمّم، إذ قد سبق وجوب التّأخير إذا رجي زوال العذر، وكذا الصائم إذا نازعته نفسه، أو كان ممّن يُتوقع إفطاره، كما سيأتي ان شاء الله تعالى.

وفي المنتهى: لو قيل باستحباب تأخير الظّهر والمغرب في الغيم كان وجهاً ليحصل اليقين بدخول الوقتين (٦)، ولا بأس به.

---

(١) الذكرى: ١١٩.

(٢) التهذيب ٢: ٢٥٢ حديث ١٠٠١، الاستبصار ١: ٢٥٧ حديث ٩٢٢.

(٣) العلل: ٢٤٧ حديث ٢، صحيح البخاري ١: ١٤٢، صحيح مسلم ١: ٤٣٠ حديث ٦١٥ سنن ابن ماجة ١: ٢٢٢ حديث ٦٧٧.

(٤) التذكرة ١: ٨٥.

(٥) قاله ابن الجنيد، كما في المختلف: ٧٣.

(٦) المنتهى ١: ٢١١.

ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها، وتقديمها عليه، فتبطل عالماً أو جاهلاً أو ناسياً،

---

**قوله:** ( ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه ).

هذا الحكم إجماعي، ولا يجزئ ما فعله في التقديم، بل تجب الإعادة بخلاف التأخير، وقيّد بالفريضة، لأن بعض النوافل يجوز تقديمها.

والمراد: بالوقت وقت الاجزاء. وكما يحرم تأخير جميعها عن الوقت، كذا يحرم تأخير بعضها، وكونها أداءً لا ينافي التحريم، ولا يخفى أنّه يلزم من ذلك وجوب معرفة الوقت لتوقف الامتثال عليه.

**قوله:** ( فتبطل عالماً أو جاهلاً أو ناسياً ).

أي: فلو خالف تبطل صلاته، وهذا إنّما هو في التقديم، أمّا في التّاخير فلا إذا فعلها قضاءً، ولا فرق في ذلك بين كونه عالماً، أو ناسياً، أو جاهلاً.

والمتبادر من الجاهل، هو الجاهل بالوقت، وإن كان الجاهل بالحكم أيضاً كذلك، ولا يخفى أنّ الناسي لا إثم عليه، بخلاف من سواه.

والمراد بالنّاسي: ناسي مراعاة الوقت، وأطلقه في الذّكرى على من جرت منه الصّلاة حال عدم خطور الوقت بالبال [١]، وهذا إن كان مراده به غير المعنى الأوّل، ففي إطلاق النّاسي عليه شيء.

ولا خلاف في عدم إجزاء الصّلاة المقدمة على وقتها إذا وقعت جميعها خارج الوقت، ولو وقع بعضها في الوقت فللشيخ قول بالاجزاء في العامد والنّاسي [٢]، ورواية اسماعيل بن رباح ـ عن الصّادق عليه السّلام: « إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت، ولم يدخل الوقت، فدخل وأنت في الصّلاة فقد أجزأت عنك » [٣] ـ ظاهرة في الظان، وحديث « رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان» [٤]. لادلالة فيه، لأن الوقت سبب في الوجوب، ولم يتحقق الخروج من العهدة بالمأتي به قبله، فالأصحّ الاعادة.

---

(١) الذكرى: ١٢٨.

(٢) النهاية: ٦٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٦ حديث ١١، التهذيب ٢: ٣٥ حديث ١١٠.

(٤) الخصال: ٤١٧ حديث ٩.

فإن ظنّ الدخول ولا طريق إلى العلم صلى، فإن ظهر الكذب استأنف، ولو دخل الوقت ولمّا يفرغ أجزأ.

---

وإن وقعت جميعها في الوقت (أمكن الاجزاء لوجود سبب الوجوب، وتحقق حصول الشروط في نفس الأمر وهو الوقت، غاية ما في الباب انتفاء علم المكلّف، وهو غير قادح، اذلا دليل علىٰ كونه شرطا، والأصل ينفيه. وما أشبهها بمسألة ما لو توضأ قبل الوقت بنية الوجوب بالنسبة الىٰ ماعدا الصلاة الاولىٰ.) (١).

امّا العامد، فالقول بالاجزاء فيه بعيد لثبوت النّهي المقتضي للفساد.

**قوله:** (فان ظنّ الدّخول ولا طريق إلى العلم صلّى، فان ظهر الكذب استأنف).

لا يخفى أنّه لو كان هناك طريق إلى العلم لا يجوز التعويل على الظّن، لوجوب الأخذ بالأقوى، ولأن يقين البراءة موقوف عليه، فاذا تعذر العلم جاز التّعويل على الامارات المفيدة للظّن، مثل الأوراد المفيدة لذلك من صلاة، أو درس علم، أو قراءة قرآن، أو صنعة، ومثله تجاوب الدّيكة، لروايتين عن الصّادق عليه السّلام (٢)، ونفاه في التّذكره (٣)، وينبغي أن يكون ذلك حيث تشهد به العادة، وان كان النّص مطلقاً.

**قوله:** (ولو دخل الوقت ولمّا يفرغ أجزأ).

هذا اصحّ القولين للأصحاب (٤) للرّواية السابقة، ولأنّه متعبّد بظنه وقد توجّه إليه الأمر في أثنائها فيخرج من العهدة، وفي لزوم ذلك عن المقدّمات المذكورة نظر، والمعتمد في الفتوى الرّواية المتأيدة بالشّهرة.

وقال السيّد المرتضى (٥) وجماعة (٦) بوجوب الاعادة، واختاره المصنّف في

---

(١) لم ترد في «ع» و«ح»، ولاجل اقتضاء الموضوع لها اثبتت من نسخة «ن».

(٢) الكافي ٣: ٢٨٤، ٢٨٥ حديث ٢، ٥، الفقيه ١: ١٤٣، ١٤٤ حديث ٦٦٨، ٦٦٩، التهذيب ٢: ٢٥٥ حديث ١٠١٠، ١٠١١.

(٣) التذكرة ١: ٨٥.

(٤) قاله الشيخ في النهاية: ٦٢، وابن ادريس في السرائر: ٤١، والشهيد في اللمعة: ٢٨.

(٥) جوابات المسائل الرسيّه (ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ) ٣: ٣٥٠.

(٦) نقله العلامة في المختلف: ٧٤ عن ابن ابي عقيل، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٣ عن أبي علي وأبي العباس.

ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع إمكان العلم، ولو ضاق الوقت إلّا عن الطهارة وركعة صلّى واجباً مؤدياً للجميع على رأي،

---

المختلف[١]، لفقد الشّرط. ويمكن الجواب بمنع الشّرط حينئذ، وفي الرّواية دلالة على عدمها.

ويتحقق عدم الفراغ ببقاء جزء من أجزاء الصّلاة، حتّى التّسليم على القول بوجوبه، أمّا على الاستحباب فلا، لأنّ آخر الصّلاة هو التّشهّد، لقوله عليه السّلام في المحدث قبل التّسليم: «تمت صلاته»[٢].

**قوله:** (ولو ضاق الوقت إلا عن الطّهارة وركعة صلّى واجباً، مؤدّياً للجميع على رأي).

اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال ثلاثة:

أحدها: ما ذكره المصنّف وهو المشهور بين الأصحاب، ونقل فيه الشّيخ الاجماع[٣]، ويستدل له بقوله عليه السّلام: «من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة»[٤]، والمراد: فكمن أدرك الصّلاة في الوقت.

الثّاني: أن يكون قاضياً للجميع، ـ وهو اختيار المرتضى[٥] ـ لأن آخر الوقت مختصّ بالركعة الأخيرة، فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها، ولا نعني بقضاء العبادة إلا ذلك، وهو مدفوع بالنص.

الثّالث: التوزيع، على معنى أن ما وقع في الوقت يكون أداء، وما وقع في خارجه قضاء، لوجود معنى الأداء والقضاء فيهما، وهو أضعفها، إذ لم يثبت التّعبد بمثله، والأصح الأوّل.

وتظهر فائدة الخلاف في النية، وفي التّرتيب على الفائتة السّابقة، فعلى القضاء يترتب دون الأداء ويشكل في التّوزيع، وهو أحد دلائل ضعفه، وكذا في تفريع كون

---

(١) المختلف: ٧٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٠ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٣٠١.

(٣) الخلاف ١: ٤٩ مسألة ١٣ من كتاب الصلاة.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٥١، صحيح مسلم ١: ٤٢٣ حديث ١٦١.

(٥) جوابات المسائل الرسية (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٥٠.

ولو أهمل حينئذ قضى.

ولو أدرك قبل الغروب مقدار أربع وجب العصر خاصة.

ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان،

---

الأربع للظّهر أو للعصر، فانّه إنما يأتي على القول الأوّل خاصّة.

**فرع:**

لو وجب الاحتياط، أو تدارك جزء فائت في الفرض المذكور، فهل ينوي فيه الأداء أم القضاء؟ يحتمل الأوّل، لظاهر: «فقد أدرك الصّلاة»[1]، والمأتي به جزء من أجزائها، وهو بعيد. وكونه عوض الجزء لا يقتضي جزئيته، ومن ثم تجب له نية مستأنفة، فقد صرّح الأصحاب في باب السّهو بوجوب نية القضاء في الاجزاء المنسية، والاحتياط لو خرج الوقت فتتحتم نية القضاء.

**قوله: (ولو أهمل حينئذ قضى).**

أي: حين ضاق الوقت إلاعن الطّهارة وركعة.

واعلم أنّ اعتبار ادراك الطّهارة إنّما هو حيث لايكون المكلّف متطهّراً، فانّه حينئذ يكفي إدراك ركعة، وليس الحكم مقصوراً على الطّهارة، بل باقي الشروط أيضاً كذلك، ولعل ذكر الطّهارة جرى على طريق التّنبيه على أنّ إدراك الشّرط معتبر أيضاً.

واعلم أيضاً أنّ المعتبر في إدراك الرّكعة ـ أقلّ ما يمكن ـ أخف ما يمكن مع وجوب مايجب في الصّلاة مع السّعة من السّورة وغيرها، فلو ضاق الوقت عن السّورة فلا أداء، وقد نبّه على ذلك في التّذكرة[2]. ولا يكفي إدراك التّكبير ولا مادون الرّكعة عندنا، وإن كان المصلّي من ذوي الأعذار.

**قوله: (ولو أدرك قبل الغروب مقدار أربع وجب العصر خاصّة).**

لما سبق من أنّ آخر الوقت بهذا المقدار مختصّ بها.

**قوله: (ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان).**

لادراك احداهما، وركعة من وقت الاخرى.

---

(١) اشارة الى الحديث المتقدم هامش رقم ٢ صفحه ٢٣.

(٢) التذكرة ١: ٧٨.

وهل الأربع للظهر أو للعصر؟ فيه احتمال.

وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء،

---

**قوله:** (وهل الأربع للظّهر أو للعصر؟ فيه احتمال، وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء).

قد عرفت ابتناء هذه المسألة على القول بأنّ الجميع أداء، وفي عبارة المصنّف تسامح، فانّ الأربع لا يتصور كونها للعصر، لأن الرّكعة الاولى للظهر قطعاً، ولا يستقيم أن يريدبها الثلاثة مع الرّكعة الاولى تارة، ومع الأخيرة اخرى.

لأنّ مقتضى هذا التركيب كون الأربع الّتي يأتي فيها الاحتمالان واحدة، إلا أن يحمل على أنّ المراد الأربع من هذا المجموع، فيكون المعنى حينئذ: وهل الأربع للظّهر وللعصر واحدة، أم بالعكس؟ ولابدّ في العبارة من تقدير شيء، وهو مقدار الأربع من الوقت، إذ الأربع للظّهر قطعاً، وهوالّذي نواه المصلي.

ومنشأ الاحتمالين الالتفات إلى ما كان عليه، وإلى ما صارإليه، والثّاني أقوى، لأنّ وقوع شيء من الظّهر فيه لا يصيّره وقتاً لها، كما في ثلاث من العصر إذا وقعت في وقت المغرب، وركعة من الصبّح بعد طلوع الشّمس، والأخبار ليس فيها إلّا إدراك الصّلاة المقتضي لكونها أداء، وذلك لا يستلزم كون الوقت لها، فلعلّه لكونها افتتحت على الأداء.

وأراد المصنّف بقوله: (فيه احتمال) الجنس، لأنّ المحتمل اثنان، أو أنّ المراد في كلّ منها احتمال.

وتظهر فائدة الاحتمالين و ثمرة كل واحد منهما في المغرب والعشاء، وكأن هذا جواب سؤال يرد هنا، هو: أنّ البحث عن كون مقدار الأربع للظّهر أو للعصر خال عن الفائدة، لأن الظّهر قد تعين فعلها فيه على كل تقدير، فما الفائدة؟ وجوابه ما ذكر.

وتحقيق الجواب: أنّ المكلّف لو أدرك من وقت العشاء مقدار أربع ركعات، يجب أن يؤدي المغرب والعشاء جميعاً على الاحتمال الأوّل، لأنّ ضيق الوقت لما صيّر مابه تؤدّى الصّلاة الاولى ـ من وقت الثّانية ـ وقتاً لها في الظّهرين وجب أن يطّرد في العشاءين لوجود المقتضي بخلاف الثّاني، لأنّ الوقت على هذا التّقدير للعشاء.

وترتب الفرائض اليومية أداءً وقضاء، فلو ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل مع الإمكان،

---

والتّحقيق ـ كما نبه عليه الفاضل السيّد عميد الدين رحمه الله ـ أن هذه الفائدة ليس بشيء، لأنّ المقتضي لصيرورة ذلك وقتاً للظّهر ليس هو ما ذكر، بل مع إدراك ركعة من وقت الظّهر، وذلك منتف في المغرب في الفرض المذكور.

**قوله:** (وتترتّب الفرائض اليوميّة أداءً وقضاءً).

التقييد باليوميّة يشعر بعدم ترتيب غيرها، فلا ترتيب بين الكسوفين مثلاً، ولا بينهما وبين اليوميّة للأصل، مع احتمال الترتيب لاستقرار السّابق في الذّمة أوّلاً.

والجمعة هاهنا من اليوميّة تغليباً بالنّسبة إلى الأداء، إذ لا قضاء لها.

والمراد بترتّبها أداءً: انّه إذا اجتمع فرضان أداءً ترتب اللاحق على السّابق، بمعنى تحتم تقديم السّابق، وكذا القول في فرضين فصاعداً، فان تقديم الأسبق محتوم.

و(أداءً وقضاءً) في العبارة مصدر وقع موقع الحال، ومقتضاه كون الفرائض الّتي تترتّب كلّها أداءً، أو كلّها قضاءً، فلو كان بعضها أداءً والبعض الآخر قضاءً ففي ترتّب الأداءِ على القضاءِ خلاف ـ سيأتي ان شاء الله تعالى في باب القضاء ـ والعبارة خالية عن التّعرض إليه نفياً واثباتا.

ونقل في الذّكرى خلافاً لبعض الأصحاب[1] في ترتّب القضاء، محتجّاً بأنّ ذلك من توابع الوقت وقد فات[2]، وهو محجوج بالنّص[3]، وكلام الأصحاب[4].

**قوله:** (فلو ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل مع الامكان).

هذا متفرّع على ما ذكره من الترتيب السّابق، وأراد بـ(السّابقة واللاحقة): ما يعم المقضيتين وغيرهما، ومن ثمّ عبر بـ(السّابقة واللاحقة) ليعمّ الجميع.

والمراد بالعدول: أن ينوي بقلبه أنّ هذه الصّلاة بمجموعها ـ ما مضى منها وما بقي ـ هي السّابقة المعيّنة، مقضية أومؤداة، وباقي النيّة لايجب التعرّض إليه لسبق صحّتها،

---

(١) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٢٦ والنهاية: ١٢٨، وابن ادريس في السرائر: ٤١.

(٢) الذكرى: ١٣٦.

(٣) الكافي ٣: ٢٩١ حديث ١، التهذيب ٣: ١٥٨ حديث ٣٤٠.

(٤) منهم المحقق في الشرائع ١: ٦٤، والشهيد في الذكرى: ١٣٦.

وإلّا استأنف.

ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها إلى أن تزول، إلّا يوم الجمعة، وبعد صلاتي الصبح والعصر،

---

وصلاحيته للمعدول اليها، ولا يجوز أن ينوي ذلك بلسانه، فان فعل بطلت صلا ته.

والعدول واجب إن اتفقتا في الأداء، أو القضاء تحصيلاً للترتيب، وإنّما يعدل مع الامكان، وذلك حيث لا تتحقّق زيادة ركوع على عدد السّابقة، فلو كانت اثنتين أو ثلا ثاً، فركع في الثّالثة أو الرّابعة، ثم تذكّر الفائتة امتنع العدول لزيادة الرّكن، بخلاف ما قبل الرّكوع، لوقوع زيادة ذلك على ما في ذمته سهواً، وهي غير مبطلة.

والأصل في العدول ـ قبل الاجماع المنقول في كلام الشّيخ [١] ـ ما روي عن الباقر عليه السّلام: «إذا ذكرت انّك لم تصلّ الاولى وأنت في صلاة العصر، فصلّ الرّكعتين الباقيتين، وقم فصلّ العصر» [٢].

**قوله: (والا استأنف).**

أي: وإن لم يكن العدول ممكناً وجب أن يستأنف السّابقة بعد إكمال ما هو فيها، ويغتفر التّرتيب لأنّ النّسيان عذر، وعبارة الكتاب لاتخلومن ايهام، والمراد هوما ذكرناه.

**قوله: (ويكره ابتداء النّوافل عند طلوع الشّمس وغروبها، وقيامها إلى أن تزول، إلّا يوم الجمعة، وبعد صلاتي الصّبح والعصر).**

كراهية النّوافل المبتدأة في هذه الأوقات عليه أكثر علماء الاسلام، لثبوت النّهي عن الصّلاة فيها عن النّبي صلّى الله عليه وآله [٣]، وتستمر الكراهية عند الطّلوع إلى أن ترتفع الشّمس، وحكى في الذّكرى، عن المفيد [٤] أنّ الكراهية عند

---

(١) الخلاف ١: ٥٩ مسألة ٦ كتاب مواقيت الصلاة.

(٢) الكافي ٣: ٢٩١ حديث ١، التهذيب ٣: ١٥٨ حديث ٣٤٠ وفيها: (... صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين).

(٣) الفقيه ١: ٣١٥ حديث ١٤٣٠، التهذيب ٢: ١٧٤ حديث ١٥٢، ١٥٣، الاستبصار ١: ٢٩٠ حديث ١٠٦٥، ١٠٦٦.

(٤) المقنعة: ٢٣.

الطّلوع إلى أن تذهب الحمرة [١].

والمراد بكراهية النّافلة عند الغروب: ما قارب الغروب وشارفه ـ وهو ميل الشّمس الى الغروب، وذلك عند اصفرارها حتّى تذهب الحمرة المشرقية ـ لنهي النّبي صلّى الله عليه وآله عن الصّلاة إذا تضيفت الشّمس للغروب [٢]، ـ بالضاد المعجمة والفاء ـ، أي: مالت، ومنه سمي الضّيف.

والمراد بقيامها: وقت الإستواء الّذي ينتهي فيه نقصان الظّل قبل أن يأخذ في الزّيادة مستمراً ذلك إلى أن تزول الشّمس، إلّا يوم الجمعة فانّه يستحبّ التنفل بركعتين نصف النّهار، لأنّ النّبي صلّى الله عليه وآله نهى عن الصّلاة نصف النّهار إلّا يوم الجمعة [٣]، والأخبار في ذلك كثيرة [٤]، وعلل بأن النّاس ينتظرون الجمعة، ويشق عليهم مراعاة الشّمس، وربما غلبهم النّوم.

وعلى هذا قال المصنّف في التّذكرة: إن عللنا بغلبة النعاس، أو مشقة المراقبة، وعدم العلم بدخول الوقت جاز أن يتنفل بأكثر من ركعتين، وإلّا اقتصرنا على المنقول [٥]، هذا كلامه.

وفي الاعتداد بهذا التّعليل بُعْد، والّذي يقتضيه النّظر أنّ النّص إن اقتضى حصر الجواز في ركعتين اقتصر عليهما، وإلّا فلا.

والمراد بما بعد صلاة الصّبح والعصر استمرار الكراهيّة إلى وقت الطّلوع والغروب، ولا يرد تداخل الأقسام، لأنّ الكراهية في اثنين منها متعلّقة بفعل الصّلاة، وثلاثة للوقت، وقد روي أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله قال: «إنّ الشّمس تطلع ومعها قرن الشّيطان، فاذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فاذا زالت فارقها، وإذا دنت للغروب قارنها، فاذا غربت فارقها» [٦]، ونهى عن الصّلاة في هذه الأوقات،

---

(١) الذكرى: ١٢٦.

(٢) صحيح مسلم ١: ٥٦٨ حديث ٢٩٣، سنن النسائي ١: ٢٧٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٣ حديث ٩.

(٤) منها: ما رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٥٢ حديث ٨، والصدوق في الفقيه ١: ٣٥٧ باب نوادر الصلاة.

(٥) التذكرة ١: ٨١.

(٦) سنن النسائي ١: ٢٧٥، سنن البيهقي ٢: ٤٥٤، سنن ابن ماجة ١: ٣٩٨ حديث ١٢٥٣.

إلّا ما له سبب.

---

وروي نحوه من طرقنا (١).

وفسّر قرن الشيطان بحزبه، وهم عبدة الشّمس، يسجدون لها في هذه الأوقات.

وفي مرفوع إلى الصّادق عليه السّلام، انّ رجلاً قال له عليه السّلام: إنّ الشّمس تطلع بين قرني الشّيطان ؟، قال: «نعم، إنّ إبليس اتخذ عريشاً بين السماء والأرض، فاذا طلعت الشّمس وسجد ـ في ذلك الوقت ـ النّاس، قال إبليس لشياطينه: إنّ بني آدم يصلون لي» (٢).

واحترز في العبارة بـ(النّوافل) عن الفرائض، فلا يكره حينئذ، أداءً كانت أو قضاءً، وإن كره تأخير الأداء إلى قرب الطّلوع والغروب.

ولو طلعت الشّمس في أثناء الصبّح، أو غربت في أثناء العصر وجب إتمامها، خلافاً للحنفيّة، وكذا المنذورة والمعادة.

**قوله: (إلا ما له سبب).**

أي: تكره النّوافل في هذه الأوقات إلّا ماله سبب متقدّم على هذه الأوقات، أو مقارن لها فلا تكره، لأنّ ذوات الأسباب اختصت بورود النّص على فعلها، والخاص مقدم.

كذا قيل في التّوجيه، وهو وإن كان خاصاً بالنسبة إلى تلك الصّلاة، الا أنه عام في الأوقات، فيقع التعارض، والتّرجيح معنا بالأصل.

واستثناء ذوات السبب صرّح به الشيخ (٣)، وجمع من الاصحاب (٤).

إذا تقرّر هذا، فمن ذوات السبّب صلاة تحيّة المسجد، والزيارة، والحاجة، والاستخارة، والشّكر، والاحرام، وصلاة الطّواف، وقضاء النّوافل، وصلاة ركعتين عقيب فعل الطّهارة عن حدث، لما روي أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله قال لبلال: «حدّثني بأرجى عمل عملته في الاسلام، فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنّة»

---

(١) التهذيب ٢: ١٧٤ حديث ٦٩٤ و ٦٩٥، الاستبصار ١: ٢٩٠ حديث ١٠٦٥ و ١٠٦٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٠ حديث ٨، التهذيب ٢: ٢٦٨ حديث ١٠٦٨ وفيها: (عرشا).

(٣) المبسوط ١: ٧٦ ـ ٧٧.

(٤) منهم: الشهيد في الذكرى: ١٢٦.

. . . . . .

قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أنّي لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلّا صلّيت بذلك الطّهور ما كتب لي أنّ أصلي، وأقرّه النّبي صلّى الله عليه وآله على ذلك (١).

ولو تعرّض لسبب النافلة في هذه الأوقات، كما لو زار مشهداً، أو دخل مسجداً لم تكره لصيرورتها ذات سبب، ولو تحرّىٰ بذات السّبب هذه الأوقات كانت كالمبتدأة، قاله في التّذكرة (٢)، لقوله صلّى الله عليه وآله: «لايتحرى أحدكم فيصّلي عند طلوع الشّمس، ولا عند غروبها» (٣).

ولا يكره سجود الشّكر، ولا سجود التلاوة في هذه الأوقات لعدم كونه صلاة، ولوجود السّبب، وفي رواية عمّار، عن الصّادق عليه السّلام النّهي عن فعل سجود السّهو حتّى تطلع الشّمس، ويذهب شعاعها (٤).

قال في الذّكرى: وفيه إشعار بكراهية مطلق السجدات (٥)، وفي العمل به إشكال، وخصوصاً إذا أوجبنا الفوريّة، ومراعاة الأداء والقضاء في سجود السّهو، ويمكن الحمل على التّقية، وليست هذه الكراهيّة للتحريم، فتنعقد النّافلة المبتدأة حينئذ، لعدم منافاة الكراهيّة للانعقاد، إذ المراد بالكراهية في العبادات كونها خلاف الأولى، فعلى هذا ينعقد نذرها.

ولا يكره الطواف في هذه، لما روي عنه صلى الله عليه وآله انّه قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» (٦)، ولأنّه ليس صلاة وإن كان كالصّلاة، وقد نبّه عليه كلامه في المنتهى (٧).

فان قلت: قول المصنّف أوّلاً: (ويكره ابتداء النّوافل) مستدرك، لأنّ

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٦٧، مسند أحمد ٢: ٣٣٣ و ٤٣٩.

(٢) التذكرة ١: ٨١.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٥٢، الموطأ ١: ٢٢٠.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٣ حديث ١٤٦٦.

(٥) الذكرىٰ: ١٢٨.

(٦) سنن الترمذي ٢: ١٧٨ حديث ٨٦٩، سنن النسائي ١: ٢٨٤، مسند أحمد ٤: ٨٠ و ٨١.

(٧) المنتهىٰ ١: ٢١٥.

ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلاً وبالعكس.

---

استثناء ذات السبب أغنى عن ذكر الابتداء، لانّ المراد بالمبتدأة ما لا سبب لها، والابتداء فعلها.

قلت: يمكن أن يراد بكراهيّة ابتداء النوافل في هذه الأوقات الاحتراز عن استدامة فعلها فيها، بأن يدخل عليه أحد الأوقات وهو في أثناء نافلة لا سبب لها فانّه لايكره إتمامها، لأنّ قطع النّافلة مكروه، ولأنّ المنهي عنه الصّلاة لابعضها.

**قوله:** (ويستحبّ تعجيل قضاء فائت النّافلة فيقضي نافلة النّهار ليلاً، وبالعكس).

هذا هو المشهور بين الأصحاب، لإطلاق الأمر بالمسارعة الى المغفرة، أي: إلى سببها في قوله تعالى[١]، ولقوله تعالى: (وهو الّذي جعل اللّيل والنّهار خِلفة)[٢]، فعنهم عليهم السّلام: «هو لمن جعل على نفسه شيئاً من الخير من صلاة أو ذكر، فيفوته ذلك من اللّيل فيقضيه بالنّهار، أو يشتغل بالنّهار فيقضيه باللّيل»[٣] وفي معناه أخبار أخرى[٤].

وقال المفيد[٥]، وابن الجنيد[٦]: إنّ صلاة اللّيل يستحبّ قضاؤها ليلاً، وصلاة النّهار نهاراً، ويشهد له حديث إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السّلام[٧]، والترجيح للأوّل بالكثرة والشّهرة.

---

(١) آل عمران: ١٣٣.
(٢) الفرقان: ٦٢.
(٣) الفقيه ١: ٣١٥ حديث ١٤٢٨ مع اختلاف في ترتيب الرواية.
(٤) التهذيب ٢: ١٦٣ حديث ٦٣٩ - ٦٤٢.
(٥) المقنعة: ٢٣.
(٦) حكاه عنه العلامة في المختلف: ١٤٩.
(٧) الكافي ٣: ٤٥٢ حديث ٥، التهذيب ٢: ١٦٣ حديث ٦٣٨.

**فروع:**

أ: الصلاة تجب بأول الوقت موسعاً، فلو أخر حتى مضى إمكان الأداء ومات لم يكن عاصياً، ويقضي الولي.

---

**قوله:** (فروع: الأوّل: الصّلاة تجب بأوّل الوقت وجوباً موسعاً، فلو أخر حتّى مضى إمكان الاداء ومات لم يكن عاصياً).

المراد بالوجوب الموسع: طلب فعلها في الحال، أوفي مابعده إلى آخر الوقت، فلو أخرها عن أول الوقت، فان كان بعزم عدم الفعل في جميعه أثم قطعا، وإن كان بعزم الفعل بعد ذلك لم يأثم.

وقال المفيد: إن أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعاً لها، وإن بقي حتّى يؤديها في آخر الوقت، أوفيما بين الأوّل والآخر عفي عن ذنبه[١]، قال في المنتهى: وفيه تعريض بالتضييق[٢].

ولو أهمل، فقد قال في الذّكرى: الظاهر الاثم[٣] ويشكل بأنّ وقت الواجب في الموسع أمر كلّي، فلا يختص فرداً بخصوصه.

ولا يشترط لجواز التأخير العزم على الفعل بعد ذلك خلافاً للمرتضى[٤]، وقد حقق في الاصول، أمّا تأخيرها عن جميع الوقت فحرام إجماعاً. ولو أخر إلى أن خرج بعضها عنه فكذلك، وإدراك الأداء بادراك ركعة للتّغليب.

ويكره التّأخير عن وقت الفضيلة، للأخبار الدالة على المنع[٥]، وأقل أحواله الكراهيّة، فيتعدد الوقت باعتبار الأفضليّة والفضيلة، والجواز والاجزاء، والكراهية.

**قوله:** (ويقضي الوليّ).

لاستقرار الوجوب في ذمّة الميّت، وإن لم يتعلّق به الاثم.

---

(١) المقنعة: ١٤.

(٢) المنتهى ١: ٢٠٩.

(٣) الذكرى: ١٣١.

(٤) الذريعة ١: ١٤٥.

(٥) الكافي ٣: ٢٧٤ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٩ حديث ١٢٣، ١٢٤، الاستبصار ١: ٢٤٤ حديث ٨٦٨.

ولوظن التضيق عصى لو أخر، ولو ظنّ الخروج صارت قضاءً، فلو كذب ظنه فالأداء باق.

ب: لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الإشتغال بدأ بالفرض، ولو تلبس بركعة زاحم بها، وكذا نافلة العصر.

---

**قوله:** (ولو ظن التضيّق عصى لو أخر).

لأنّه متعبّد بظنه، سواء كان ظن التضيق بغلبة ظن الموت قبل آخر الوقت، أو بنحو حصول ظلمة موهمة ذلك.

**قوله:** (ولو ظنّ الخروج صارت قضاء، فلو كذب ظنّه فالأداء باق).

أمّا الحكم الأوّل: فلما قلناه من انه متعبّد بظنه، وأمّا الثّاني: فلأن الظّن إذا ظهر بطلانه لاعبرة به، فلا يقتضي نقل صفة العبادة الثّانية لها بتعيين الشارع، على أنّ ظنّه لم يستلزم كونها قضاء في نفسها، بل بالنّسبة إليه بحسب ظاهر الحال، وقال بعض العامّة: يكون قضاء بعد انكشاف فساد الظّن، وهو معلوم الفساد.

ولو أنّه صلّى بنيّة القضاء، ثم انكشف فساد الظّن ففي الاعادة وجهان، أصحّهما العدم، لأن امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء، والاعادة على خلاف الأصل. والثّاني: يعيد، لانكشاف فساد الظّن. ولا دلالة فيه، لأن انكشاف فساد الظّن لايقتضي فساد ما حكم بصحته.

وعورض بفعلها قبل الوقت ظاناً دخوله. وجوابه: الفرق، فانّ دخول الوقت بعد ذلك سبب لشغل الذّمة، فلا تسقط بالفعل السّابق، بخلاف ماهنا.

**قوله:** (الثّاني: لو خرج وقت نافلة الظّهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض، ولو تلبس بركعة زاحم بها، وكذا نافلة العصر).

لما رواه عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السّلام[1]، وهذه الرّواية وإن كان فيها تحديد وقت نافلة الظّهر بزيادة قدمين، والعصر بأربعة، إلا أنّ الحكم منزّل على المثل والمثلين، لدلالة غيرها من الرّوايات[2] على ذلك كما تقدّم.

---

(١) التهذيب ٢: ٢٧٣ حديث ١٠٨٦.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢ حديث ٦٢، الاستبصار ١: ٢٤٨ حديث ٨٩١.

ولو ذهب الشفق قبل إكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض.

ولو طلع الفجر، وقد صلى أربعاً زاحم بصلاة الليل، وإلّا بدأ بركعتي الفجر إلى أن تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض.

ولو ظنّ ضيق الوقت خفّف القراءة، واقتصر على الحمد.

---

ولا يكفي للمزاحمة إدراك الرّكوع، لأنّ في الرّواية اعتبار إدراك ركعة.

ولو ظن ضيق الوقت فصلّى الفرض ثم تبيّن بقاؤه، فالظاهر أن وقت النّافلة باق.

**قوله:** ( ولو ذهب الشّفق قبل إكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض).

قد بيّنا وجهه فيما سبق، وبيّنا أنّه إنّما يبدأ بالفرض إذا لم يكن في أثناء ركعتين منها، فانّه حينئذ يتمّهما.

**قوله:** ( ولو طلع الفجر وقد صلّى أربعاً زاحم بصلاة اللّيل).

لرواية محمّد بن النّعمان عن الصّادق عليه السّلام: «إذا صلّيت أربع ركعات من صلاة اللّيل قبل طلوع الفجر فأتم الصّلاة، طلع أم لم يطلع» (١).

ومقطوعة يعقوب البزاز بتأخير مابقي من الرّكعات حتّى يقضي (٢)، محمولة على الأفضل.

**قوله:** ( والّا بدأ بركعتي الفجر).

أي: وإن لم يكن قد صلّى أربعاً، سواء صلّى دونها، أولم يصل شيئاً، بدأ بركعتي الفجر، وفي بعض الأخبار جواز تقديم صلاة اللّيل والوتر على الفريضة وإن طلع الفجر(٣)، قال الشّيخ: هذه رخصة لمن أخرّ لاشتغاله بشيء من العبادات (٤)، والمشهور العدم. وقوله: ( إلى أن تظهر الحمرة) تحديدٌ لآخروقت ركعتي الفجر، وقد سبق تحقيقه.

**قوله:** ( ولو ظنّ ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد).

---

(١) التهذيب ٢: ١٢٥ حديث ٢٤٣، الاستبصار ١: ٢٨٢ حديث ١٠٢٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٢٥ حديث ٢٤٤، الاستبصار ١: ٢٨٢ حديث ١٠٢٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٢٦ حديث ٤٧٧، ٤٧٨، الاستبصار ١: ٢٨١ حديث ١٠٢٢، ١٠٢٣.

(٤) النهاية: ١٢١.

ولا يجوز تقديم نافلة الزوال إلّا يوم الجمعة، ولا صلاة الليل إلّا للشاب والمسافر،

---

أي: لو ظنّ الضيق في وقت صلاة اللّيل، وفي المنتهى جعل التّخفيف بعد طلوع الفجر(١)، وفي الذّكرى عبّر بخوف ضيق الوقت، وقال: إنّه مرويّ عن الصّادق عليه السّلام(٢)،(٣).

**قوله: (ولا يجوز تقديم نافلة الزّوال إلّا يوم الجمعة).**

أمّا يوم الجمعة فيجوز تقديم نافلة الزّوال فيه على الوقت إجماعاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الجمعة، وأمّا غيره فعند الشّيخ يجوز التقديم رخصة لمن علم انه إن لم يقدمها اشتغل عنها(٤)، لرواية محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام(٥)، وفي غيرها من الأخبار جواز التّقديم(٦)، ومال اليه في الذّكرى(٧)، والمشهور الأوّل.

**قوله: (ولا صلاة اللّيل إلّا للشاب والمسافر).**

المراد بالشاب: الّذي يغلبه النّوم فيمنعه عن صلاة اللّيل، وكذا المراد بالمسافر: الّذي يمنعه جدّه منها، وغير ذلك من الأعذار، كخائف البرد لرواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام في صلاة اللّيل والوتر أوّل اللّيل في السّفر إذا تخوفت البرد، أو كانت علة، فقال: «لا بأس، أنا أفعل إذا تخوفت»(٨)، وفي رواية يعقوب بن سالم، عنه عليه السّلام: «يقدمها خائف الجنابة في السّفر أو البرد»(٩)، والظاهر أنّ مريد الجنابة كذلك لأنّها عذر، وفعلها جائز.

---

(١) المنتهى ١: ٢١٤.
(٢) الكافي ٣: ٤٤٩ حديث ٢٧، التهذيب ٢: ١٢٤ حديث ٢٤١، الاستبصار ١: ٢٨٠ حديث ١٠١٩.
(٣) الذكرى: ١٢٥.
(٤) التهذيب ٢: ٢٦٦-٢٦٨.
(٥) الكافي ٣: ٤٥٠، حديث ١، التهذيب ٢: ٢٦٨ حديث ١٠٦٧. الاستبصار ١: ٢٧٨ حديث ١٠١١.
(٦) التهذيب ٢: ٢٦٧ حديث ١٠٦٢. الاستبصار ١: ٢٧٧ حديث ١٠٠٦.
(٧) الذكرى: ١٢٣.
(٨) الكافي ٣: ٤٤١ حديث ١٠، التهذيب ٢: ١٦٨ حديث ٦٦٤ باختلاف يسير فيهما، الاستبصار ١: ٢٨٠ حديث ١٠١٧.
(٩) التهذيب ٢: ١٦٨ حديث ٦٦٥.

وقضاؤها لهما أفضل.

ج: لو عجز عن تحصيل الوقت علماً وظناً صلّى بالإجتها-، فإن طابق فعله الوقت أو تأخر عنه صح،

---

ومنع بعض الأصحاب من التّقديم مطلقا [١]، وبعضهم خصّه بالمسافر [٢]، والأخبار [٣] مع الشّهرة حجّة الجواز، ولو قدّمها ثم تمكن من فعلها في الوقت استحبّت الاعادة لانتفاء الضّرورة.

**قوله:** (وقضاؤها لهما أفضل).

لرواية معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الّذي يغلبه النّوم: «يقضي» [٤]، ولم يرخص له في الصّلاة أول اللّيل، وفي معناها أخبار أخر [٥] فيحمل على الأفضليّة جمعاً بينها وبين ما سبق.

**قوله:** (الثّالث: لو عجز عن تحصيل الوقت علماً وظنا صلّى بالاجتهاد).

المراد بالعلم: ما حصل من سبب يفيد القطع، والظنّ: ما حصل بأمارة كورد، وصنعة، من غير تجشم مشقّة الكسب، والإجتهاد: هو استفراغ الوُسع في تحصيل ظن دخول الوقت بأمارة، فالحاصل به ظنّ مع مشقة الكسب، ويجوز التمسّك بالظنّ في دخول الوقت وإن كان بحيث لو صبر لتيقن دخوله لعموم الأخبار.

**قوله:** (فإن طابق فعله الوقت أو تأخّر عنه صحّ).

لا إشكال في الصحّة مع المطابقة، وكذا مع التّأخر، لأنّ نية القضاء معتبرة مع العلم بخروج الوقت لا مطلقاً، صرّح بذلك الأصحاب.

---

(١) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٦٧.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٧٦، والنهاية: ٦١.

(٣) الفقيه ١: ٣٠٢ حديث ١٣٨٢-١٣٨٤، التهذيب ٢: ١١٨، ١١٩ حديث ٤٤٦، ٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٧٩، ٢٨٠ حديث ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٧، ١٠١٨.

(٤) الفقيه ١: ٣٠٢ حديث ١٣٨١، التهذيب ٢: ١١٩ حديث ٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٧٩ حديث ١٠١٥.

(٥) الفقيه ١: ٣٠٢ حديث ١٣٨٣ و١٣٨٤، التهذيب ٢: ١١٩ حديث ٤٤٨، الاستبصار ١: ٢٨٠ حديث ١٠١٦ و١٠١٧.

وإلّا فلا، إلّا أن يدخل الوقت قبل فراغه.

د: لو ظّن أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر، فإن ذكر بعد فراغه صحت العصر، وأتى بالظهر أداءً إن كان في الوقت المشترك ، وإلّا صلاهما معاً.

---

**قوله :** ( والإفلا، إلّا أن يدخل الوقت قبل فراغه) .

أي:وإن لم يطابق فعله الوقت ولم يتأخّر عنه لم يصحّ، إلا أن يدخل عليها الوقت فيها كما سبق بيانه.

**قوله :** ( الرّابع: لو ظنّ أنّه صلى الظّهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذّكر) .

قد علم ممّا مضى أنّ العدول في مثله واجب، ولا فرق بين أن يكون اشتغاله بالعصر في الوقت المشترك أو المختص، للحكم بصحّة ما أتى به من الصّلاة لكونه متعبّداً بظنه، والمقتضي لفسادها ـ إذا وقعت في المختصّ ولم يتذكر حتّى فرغ ـ عدم إجزائها عن الظّهر لفقد النيّة، ولا عن العصر لوقوعها قبل وقتها، بخلاف مالو تذّكر في الأثناء فعدل، فإنّ النيّة تؤثر فيما مضى.

**قوله :** ( فان ذكر بعد فراغه صحت العصر، وأتى بالظّهر أداءً إن كان في الوقت المشترك ) .

إنّما يأتي بالظّهر أداء لبقاء وقتها، وفوات التّرتيب ـ على تقدير صحّة العصر ـ لا يصيرها قضاء، وقوله: (إن كان...) شرط لصحّة العصر، وما بينهما معترض، وضمير (كان) يعود إلى الاشتغال المدلول عليه: (اشتغل) ضمناً، والمتبادر منه الاشتغال بجميع الصّلاة وليس ذلك شرطاً، إذلو دخل عليه المشترك وهوفي العصر صحّت ـ كما سبق التّنبيه عليه ـ فيمكن أن يحمل الاشتغال على الأعمّ من الكلّ والبعض، لتسلم العبارة عن الايراد.

**قوله :** ( وإلّا صلاّهما معاً) .

أي: وإن لم يكن اشتغاله بالعصر في الوقت المشترك صلاهما، أي: الظّهر، لعدم الاتيان بها، والعصر لعدم صحّتها، وإنّما يعيدهما إذا لم يدخل عليه المشترك وهوفي

هـ : لو حصل حيض أو جنون أو اغماء في جميع الوقت سقط الفرض أداءً وقضاءً، وإن خلا أول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملاً ثم تجدد وجب القضاء مع الإهمال،

---

العصر.

فإن حمل الاشتغال على الأعم صحّ إطلاق إعادة الصلاتين، وإلّا وجب تقييدها بذلك.

**قوله :** ( الخامس: لوحصل حيض، أو جنون، أو إغماء في جميع الوقت سقط الفرض أداء وقضاء).

أمّا سقوط الأداء فلانتفاء شرط التّكليف، وأمّا سقوط القضاء فلعدم المقتضي له. أمّا في الجنون فظاهر، وأمّا في الحيض والاغماء المستوعب فللنص[١]. وقيل في الاغماء بوجوب القضاء[٢] استناداً ال عدّة روايات[٣]، والجمع بينها وبين الرّوايات بعدم القضاء بالحمل على الاستحباب واضح السّبيل.

**قوله :** ( وإن خلا أوّل الوقت عنه بمقدار الطّهارة والفريضة كملاً، ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال).

الضّمير في (عنه) يعود إلى كلّ واحد من الامور المذكورة، واعتبار مقدار الطّهارة خرج مخرج المثال، فإن غيرها من الشّروط أيضاً كذلك، واعتبار مقدارها إنّما يتحقّق إذا لم يكن قد دخل الوقت عليه متطهّراً - كما لايخفى - وكذا الباقي.

وإنّما اعتبر إدراك مقدار الفريضة في وجوب القضاء، لأنّ التّكليف بها إنّما يتحقّق بذلك لامتناع التّكليف بعبادة لايسعها وقتها، ووجوب القضاء هنا تابع لوجوب الأداء، لما علم من أنّ هذه الاعذار لايجب قضاء زمانها، واكتفى ابن بابويه[٤]، والسّيد[٥] في وجوب القضاء خلو أوّل الوقت عن العذر بمقدار أكثر

---

(١) الفقيه ١: ٢٣٦ حديث ١٠٤٠، التهذيب ٣: ٣٠٤ حديث ٩٣٣، الاستبصار ١: ٤٥٩ حديث ١٧٨٠.

(٢) قاله الصدوق في المقنع: ٣٧.

(٣) التهذيب ٣: ٣٠٥ حديث ٩٣٧، ٩٣٨، الاستبصار ١: ٤٥٩ حديث ١٧٨٤ و١٧٨٥.

(٤) المقنع: ١٧.

(٥) جمل العلم والعمل: ٦٧.

ويستحب لوقصر.

ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء.

ولو بلغ الصبي في الأثناء بغير المبطل استأنف إن بقي من الوقت ركعة،

---

الصلاة، والأصحّ الأوّل.

وقوله: (كملاً) معناه: كاملة، قال في القاموس: أعطاه المال كملاً ـ محرّكة ـ أي: كاملاً [1]، والمراد بكمالها: استجماعها لجميع مايجب، أخف مايمكن.

ولو كان في أحد مواضع التخيير اعتبر إدراك الفرض قصراً، ولو أمكنه الائتمام عند الرّكوع لم يكن ذلك مسقطاً لاعتبار إدراك القراءة، والفرق بينها وبين ماقبلها أنّ التخيير يسقط بالضّيق بخلاف وجوب القراءة.

والجماعة لاتجب، نعم لو ظنّ السّعة فسها عن القراءة، ثم تبين الضّيق عنها دون باقي أفعال الرّكعة، وتجاوز محلّها فوجوب الاتمام أقوى.

**قوله: (ويستحب لو قصر).**

أي: يستحبّ القضاء لو قصر زمان الخلو من العذر عن فعل الفريضة وشروطها.

**قوله: (ولو زال وقد بقي مقدار الطّهارة وركعة وجب الأداء).**

الفرق بين أوّل الوقت وآخره: أنّ الأداء في آخر الوقت يتحقق بادراك ركعة ويقع الباقي خارج الوقت، بخلاف أوله، نعم لابدّ من بقائه على صفة التّكلف إلى الفراغ، فلو تجدد العذر قبله سقط الوجوب، ولو أهمل مع تحقّق وجوب الأداء وجب القضاء.

**قوله: (لو بلغ الصّبي في أثنائها بغير المبطل استأنف إن بقي من الوقت مقدار ركعة).**

المراد بغير المبطل: بلوغه بالسّن بأن كمل له خمسة عشر سنة في أثناء الصّلاة، أو الانبات وإن بعُد هذا الفرض، واحترز به عمّا لو بلغ بالانزال، فانّ البطلان يثبت على كلّ

---

(١) القاموس (كمل) ٤: ٤٦.

وإلّا أتم ندباً.

**الفصل الثالث**: في القبلة: ومطالبه ثلاثة:

**الأول**: الماهية، وهي الكعبة للمشاهد أو حكمه، وجهتها لمن بعد.

---

تقدير، بخلاف غير المبطل فانّه إنّما [١]، يجب عليه الاستئناف حينئذ إذا تحقّق شرط التّكليف بتلك الصّلاة فيستأنفها، سواء قلنا: إنّ أفعال الصّبي تمرينية لاتوصف بالصّحة أم شرعية، أمّا على الأوّل: فظاهر، وأمّا على الثّاني: فلأنّ الصّلاة لاتجب عليه قبل البلوغ، فلايجزئ ما فعله عمّا صار واجباً عليه.

وأمّا الطّهارة فلم يتعرّض إليها المصنّف، وينبغي وجوب إعادتها على الأوّل لوجود الحدث، لاعلى الثّاني لأنه يرتفع بالطّهارة المندوبة.

وفي المنتهى: أنّه إذا أدرك قدر الطّهارة وركعة من الوقت بعد بلوغه، وقد صلّى قبله وجبت الاعادة [٢]، ومقتضاه عدم الاكتفاء بالطّهارة السّابقة، وهو الأصحّ.

**قوله**: (وإلّا اتم ندباً).

أي: وإن لم يبق من الوقت ركعة أتمّ ندباً، لأنّها نافلة فيكره قطعها، ويشكل على القول بأنّ أفعال الصّبي تمرينية وليست شرعيّة، فلا توصف بالصحّة، فكيف يستحب الاكمال؟.

ويمكن الجواب بأنّ صورة الصّلاة كافية في صيانتها عن الإبطال، ولأنّها افتتحت على حالة ولم يتحقّق النّاقل عنها لضيق الوقت، فيستصحب ماكان.

فان قلت: إذا افتتحت غير مندوبة ـ بناء على التّمرين ـ فكيف يتمّها مندوبة؟

قلت: المانع من ندبيتها حينئذ عدم تكليفه، وقد زال ببلوغه، وصار التمرين ممتنعاً، فاتمامها لا يكون إلا مستحبّاً. والصّبية كالصّبي في ذلك كلّه.

**قوله**: (الفصل الثالث: في القبلة: ومطالبه ثلاثة:

الأوّل: الماهيّة، وهي: الكعبة للمشاهد وحكمه، وجهتها لمن بعد).

---

(١) في نسخة «ع»: لا.

(٢) المنتهى ١: ٢١٠.

. . . . . .

تختلف القبلة باختلاف حال المصلّي، باعتبار قربه من الكعبة بحيث يكون مشاهداً لها، أو متمكناً من المشاهدة على وجه لا تلزم منه مشقة كثيرة عادة، كالمصلّي في بيوت مكة أو الأبطح، وباعتبار بعده منها بحيث لايكون كذلك.

فالأوّل قبلته الكعبة لتمكّنه من محاذاتها، وأمّا الثّاني فقبلته جهتها لعدم التمكّن من المحاذاة. وهذا هو أصحّ القولين (١)، للأخبار الدالة على أن الاستقبال كان الى بيت المقدّس، ثم حوّل إلى الكعبة (٢)، ولأنّ النّبي صلّى الله عليه وآله صلّى قبل الكعبة وقال: «هذه القبلة» (٣).

وقال الشّيخ (٤) وجمع من الأصحاب (٥): إن الكعبة قبلة من في المسجد، وهو قبلة مَنْ في الحرم، وهو قبلة أهل الدّنيا، وبه أخبار لاتخلو من ضعف (٦).

ونزّلها في الذّكرى على أنّ ذكر المسجد والحرم إشارة إلى الجهة (٧)، ويرد على هذا القول لزوم بطلان صلاة الصّف المستطيل في جهة من الجهات خارج الحرم بحيث يزيد طوله على سعة الحرم، إذ من المعلوم أنّ في البلاد المتباعدة سمت القبلة يخرج عن سعة الحرم، واللازم معلوم الانتفاء.

إذا تقرّر هذا فقد قال المصنّف في التّذكرة: جهة الكعبة هي مايظن أنّه الكعبة حتّى لو ظنّ خروجه عنها لم يصح (٨)، وفي هذا التفسير نظر من وجهين:

الأوّل: أنّ البعيد لايشترط لصحّة صلاته ظنّه محاذاة الكعبة لأنّ ذلك لايتفق غالباً، فانّ البعد الكثير يخل بظن محاذاة الجرم اللطيف، فيمتنع اشتراطه في الصّلاة.

الثّاني: أنّ الصّف المستطيل في البلاد البعيدة، إذا زاد طوله على مقدار الكعبة

---

(١) ذهب اليه ابن الجنيد كما نقله عنه في المختلف: ٧٦، وابن ادريس في السرائر: ٤٢، والمحقق في المعتبر٢: ٦٥.

(٢) الفقيه ١: ١٧٨ حديث ٨٤٣.

(٣) سنن البيهقي ٢: ٩.

(٤) النهاية: ٦٢ - ٦٣.

(٥) منهم: المفيد في المقنعة: ١٤، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٢، وسلار في المراسم: ٦٠، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٤.

(٦) منها: ماروا ه في الفقيه١: ١٧٧ حديث ٨٤٠، التهذيب٢: ٤٤ حديث ١٣٩ وغيرها.

(٧) الذكرى: ١٦٢.

(٨) التذكرة ١: ١٠٠.

. . . . . .

يقطع بخروج بعضهم عنها، فيجب الحكم ببطلان صلاتهم، وأظهر من هذا من يصلّي بعيداً عن محراب النّبي صلّى الله عليه وآله بأزيد من مقدار الكعبة، فانّ خروجه عن محاذاتها مقطوع به.

وقال في الذّكرى: المراد بالجهة: السّمت الّذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة، كما قال بعض العامة[1]: إن الجنوب قبلة لأهل الشمال وبالعكس، والمشرق قبلة لأهل المغرب وبالعكس[2]، وما ذكره لايكاد يخرج عن كلام التّذكرة، لأنّ الظّاهر أنّ مراده بالسمت هو ما يسامته المصلّي، ويحاذيه عند توجّهه إليه، وقد عرفت أنّ ظن كون الكعبة فيه غيرشرط.

والّذي مازال يختلج بخاطري، أنّ جهة الكعبة هي المقدار الّذي شأن البعيد أن يجوّز على كلّ بعض منه أن يكون هو الكعبة، بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه، وهذا يختلف سعة وضيقاً باختلاف حال البعد.

فان قلت: يرد عليه المصلّي بعيداً عن محراب المعصوم بأزيد من سعة الكعبة، فانّه لايجوز على ذلك السّمت أن تكون فيه الكعبة، لأنّ المحراب يجب أن يكون إلى الكعبة، لاستحالة الغلط على المعصوم. قلت: لما كانت قبلة البعيد هي الجهة تعيّن أن يكون محراب المعصوم إليها، بحيث لايحتمل الانحراف أصلاً ولو قليلاً، أمّا كونه محاذياً لعين الكعبة فليس هناك قاطع يدلّ عليه، فيبقى التّجويز المعتبرفي تعريف الجهة بحاله.

واعلم أنّ المصنّف جعل المطلب الأوّل في ماهيّة القبلة، وفسّرها بالكعبة والجهة، وليس ذلك هو الماهية، بل ما صدق عليه القبلة، وعذره أنّ المطلوب هنا بيان ما يجب على المصلّي التّوجه إليه، فلو اشتغل ببيان المفهوم فات المطلوب. وأراد بحكم المشاهد من تمكنه المشاهدة بغير مشقة كثيرة.

---

(١) فتح العزيز «مع المجموع» ٣: ٢٤٢.
(٢) الذكرى: ١٦٢.

والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان أي جدرانها شاءا، ولو إلى الباب المفتوح من غير عتبة.

ولو انهدمت الجدران ـ والعياذ بالله ـ استقبل الجهة، والمصلي على سطحها كذلك بعد إبراز بعضها، ولا يفتقر إلى نصب شيء،

---

**قوله:** (والمشاهد لها، والمصلّي في وسطها يستقبلان أي جدرانها شاءا، ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة).

لما كان كلّ جزء من الكعبة قبلة يكفي محاذاته، كفى المشاهد للكعبة ومن في حكمه، والمصلّي في وسطها استقبال أي جدرانها شاء، والمراد: أي بعض منها شاؤوا. ولو صلّى مَنْ في وسطها إلى الباب المفتوح صحّ، وإن لم يكن له عتبة، لأنّ القبلة ليست هي البنية، واعتبر بعض العامة نصب شيء يتوجّه إليه[1]. والمصلّي في سرداب يستقبل الجهة.

واعلم أنّ في العبارة تسامحاً، لأنّ الباب المفتوح ليس من الجدران، فيعطف بـ (لو) الوصلية لكن لمّا كان واقعاً في الجدار غلب عليه اسمه.

**قوله:** (ولو انهدمت الجدران ـ والعياذ بالله ـ استقبل الجهة).

لما علم من أنّ القبلة ليست هي نفس البنية، ولايجب نصب شيء يصلّى إليه عندنا.

**قوله:** (والمصلّي على سطحها كذلك بعد إبراز بعضها).

أي: المصلّي على سطحها يستقبل الجهة كالمصلّي بعد انهدام جدرانها، لكن لابد أن يبرز بين يديه منها شيئاً وإن قلّ، ليكون توجّهه إليه. ويراعي في حال الرّكوع والسّجود بروز شيء منها عن بدنه ليكون قبلة[2]، فلو خرج بعض بدنه في بعض الحالات، أو حاذى رأسه نهايتها في حال السّجود بطلت صلاته.

**قوله:** (ولا يفتقر إلى نصب شيء).

أي: المصلّي على سطحها، ويمكن عوده إليه والى ما قبله.

---

(١) فتح العزيز «بهامش المجموع» ٣: ٢٢٠.

(٢) في «ن» زيادة: (له).

وكذا المصلي على جبل أبي قبيس.

ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته، والصف المستطيل إذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلاة ذلك البعض، لأن الجهة معتبرة مع البعد، ومع المشاهدة العين.

---

**قوله:** (وكذا المصلّي على جبل أبي قبيس).

أي: يستقبل الجهة، لما روي عن الصّادق عليه السّلام: «أنّ الكعبة قبلة إلى السّماء»[1].

**قوله:** (ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته).

ينبغي عود هذا إلى جميع ما سبق، من عند قوله: (والمشاهد لها) أي: لو خرج بعض بدن كلّ واحد من هؤلاء ـ أعني المشاهد لها، والمصلّي في وسطها ولو بعد انهدامها، إلى آخره ـ بطلت صلاته، لفوات الاستقبال حينئذ، إلّا أنّ قوله: (عن جهة الكعبة) قد يشعر باختصاص الحكم بالمصلّي على جبل أبي قبيس.

**قوله:** (والصّف المستطيل إذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلاة ذلك البعض).

أي: دون غيره، لخروجه عن القبلة وحده.

**قوله:** (لأنّ الجهة معتبرة مع البعد، ومع المشاهدة العين).

يصلح أن يكون هذا جواباً عن سؤال تقديره: الصّف المستطيل بحيث يزيد على مقدار الكعبة، لا تبطل صلاة من خرج عن سمتها من أهله مع البعد، فَلِمَ تبطل صلاته مع القرب؟ ويجاب بأنّ المعتبر مع البعد الجهة وفيها سعة، بخلاف العين الّتي هي قبلة القريب، ولو فرض خروج البعيد في جهة من الجهات عن سمت جهة الكعبة بطلت صلاته وإن ندر هذا الفرض.

---

(١) التهذيب ٢: ٣٨٣ حديث ١٥٩٨.

والمصلي بالمدينة ينزّل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منزلة الكعبة.

---

**قوله:** ( والمصلّي بالمدينة ينزّل محراب رسول الله صلّى الله عليه وآله منزلة الكعبة).

المراد تنزيله في الدلالة على جهة الكعبة منزلة الكعبة، بمعنى أنّه لايسوغ التيامن عنه ولا التياسر وإن قل، ولو اجتهد الحاذق بعلامات القبلة، فأداه اجتهاده إلى التيامن أو التّياسر عنه فاجتهاده باطل لايجوز له ولا لغيره التعويل عليه، فانّ النّبي صلّى الله عليه وآله معصوم لايجوز عليه الخطأ.

وروي: أنه لما أراد نصبه زويت[1] له الأرض فجعله بإزاء الميزاب[2]، وهذا لاينافي ما تقدم لأنّه خبر واحد، ولأن الموازاة تصدق على المسامتة وإن لم يكن هناك محاذاة حقيقة.

ولا يجوز أن يريد بتنزيل محرابه عليه الصّلاة والسّلام منزلة الكعبة ما يدل عليه ظاهر اللّفظ، إذ من المعلوم أنّ من صلّى عن يمينه أويساره لا يصلّي إليه بحيث ينحرف إليه، بل يصلّي على محاذاته.

وكذا كلّ موضع تواتر أنه صلّى فيه المعصوم، وبقيت الجهة مضبوطة إلى الآن، ومنه المسجد الأعظم بالكوفة، لأنّ محرابه نصبه أميرالمؤمنين عليه السّلام، وصلّى إليه هو والحسن والحسين عليهم السّلام، ومحراب مسجد البصرة، وإن نصبه غيره عليه السلام، الا أنّه صلّى فيه، فلا يبعد جعله كمحراب مسجد الكوفة، وبخراسان مسجد ينسب إلى الرّضا عليه السّلام، به محراب على وفق قبلة الاماميّة، إن ثبتت النّسبة كان كغيره من محاريب المعصومين، وإلّا فكمحاريب المسلمين يجوز للحاذق إذا أداه اجتهاده إلى التيامن أو التياسر عنه التعويل عليه، لا إن أداه إلى المخالفة في الجهة، لبعد الغلط على المسلمين في الجهة، أمّا التيامن والتياسر فيمكن الغلط منهم فيه، وقبور المسلمين مثل محاريبهم.

---

(١) زويت: تنحت، لسان العرب (زوي) ١٤: ٣٦٣.

(٢) صحيح مسلم ٤: ٢٢١٥ حديث ٢٨٨٩ كتاب الفتن، سنن ابي داود ٤: ٩٧ حديث ٤٢٥٢، مسند أحمد ٥: ٢٧٨ و٢٨٤.

وأهل كل إقليم يتوجهون إلى ركنهم، فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لأهل العراق ومن والاهم.

---

**قوله:** (وأهل كلّ إقليم يتوجهون إلى ركنهم، فالعراقي وهو الّذي فيه الحجر لأهل العراق ومن والاهم).

المراد بالاقليم هنا: هو الجهة والنّاحية، والمراد بتوجّه أهل كل إقليم إلى ركنهم: توجّههم إلى جهة الرّكن الّذي يليهم، لأنّ البعيد لما كانت قبلته الجهة، وكونها أوسع من الكعبة بمراتب أمر معلوم، فلابدّ من أن يراد بتوجّههم إلى الرّكن: توجّههم إلى جهته.

أويراد أن حقّ توجّههم الصّحيح في الواقع الّذي ليس فيه ميل أصلاً ولا انحراف: أن يكون إلى الرّكن الّذي يليهم وإن اكتفى منهم بالتّوجه إلى الجهة، لأنّ البعد يمنع من العلم بذلك.

إذا عرفت ذلك فالرّكن العراقي ـ وهو الّذي فيه الحجر ـ لأهل العراق، هكذا ذكر المصنّف في هذا الكتاب وغيره، وحكى في الذّكرى عن شاذان بن جبرئيل القمّي أنّ أهل العراق، وخراسان وما كان في حدوده مثل الكوفة، وبغداد، وحلوان إلى الري، ومرو، وخوارزم يستقبلون الباب والمقام[1]، وقد صرّح المصنّف بذلك في التّذكرة[2] وهذا هو الظاهر لأنّ أهل المشرق يقابلون أهل المغرب، فيكون ركنهم في مقابل ركنهم، فيكون الرّكن العراقي لأهل المشرق، فينزل كلام المصنّف على التوسّع، لأنّ موضع توجّههم إلى البيت قريب من الرّكن العراقي.

وإنّما ابتدأ بأهل العراق مع أنّهم ليسوا أهل جهة من الجهات الأربع بالاستقلال، لأنّ المنقول عن أهل البيت عليهم السّلام من علامات القبلة علاماتهم، فانّ أكثر الرّواة منهم، والمراد بـ (من والى أهل العراق): من كان في سمتهم من البلاد الّتي وراؤهم.

---

(١) الذكرى: ١٦٣.

(٢) التذكرة ١: ١٠١.

وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب على الايمن، والجدي بحذاء المنكب الأيمن،

---

**قوله:** (وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن).

المراد بذلك كون مشرق الاعتدال موازياً للكتف الأيسر، ومغربه موازياً للأيمن بحيث يتوسّط بينهما، كما صرّح به شيخنا في البيان[1]، وإن أطلق العبارة هنا.

[لكن يرد على ذلك عدم انطباقه على كون الجدي بحذاء المنكب الأيمن، لأنّ من جعل المغرب على الايمن، والمشرق على الأيسر كان الجدي وقت اعتداله بين كتفيه، ولا شبهة في أنّ ذلك منحرف عن قبلة أهل العراق، لانحرافها عن نقطة الجنوب إلى جانب المغرب، كما انحرفت قبلة أهل الشّام عنها إلى جانب المشرق، فيمكن أن يراد بكون المغرب على اليمين، والمشرق على اليسار: كون ذلك علامة على جهة القبلة في الجملة، لاعلى عينها، كما جعل القمر ليلة سابع الشّهر عند الغروب علامة عليها، وكذا ليلة إحدى وعشرين عند الفجر، فان ذلك لا يراد منه إلا التقريب الّذي يعلم منه الجهة، لشدة اختلاف منازل القمر في ذينك الوقتين، باعتبار اختلاف سيره][2].

**قوله:** (والجدي بحذاء المنكب الايمن).

الجدي مكبرا، وأهل الهيئة يصغّرونه ليتميز عن البروج، وهو: نجم مضيء في جملة أنجم هي بصورة بطن الحوت الجدي رأسه، والفرقدان الذّنب، وبينهما ثلاثة أنجم صغار من أحد الجانبين، وثلاثة من الجانب الآخر، يجعله العراقي بحذاء ظهر أذنه اليمنى على علوّها، روى محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، حيث سأله عن القبلة فقال: «ضع الجدي في قفاك وصلّ»[3].

ولما كان الجدي ينتقل عن مكانه ـ لأنّه يدور حول القطب في كلّ يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشّمس مكان الفرقدين عند غروبها، كذا قالوا ـ

---

(١) البيان: ٥٣.

(٢) زيادة من نسخة «ن».

(٣) التهذيب ٢: ٤٥ حديث ١٤٣.

وعين الشمس عندالزوال على طرف الحاجب الأيمن ممايلي الأنف.

---

كان القطب هو العلامة القوية، والقطب: نجم خفي في وسط الأنجم الّتي هي بصورة الحوت تقريباً لايراه إلّا حديد النّظر، ولا يتغير عن مكانه إلّا يسيراً لايتبين للحس، وهوقريب إلى القطب الشّمالي: الّذي هو النقطة الّتي يدورعليها الفلك.

وإنّما يكون الجدي علامة إذا كان إلى الأرض، و الفرقدان إلى السماء أو بالعكس، امّا إذا كان أحدهما في المشرق، أو فيما بين المشرق و المغرب فالاعتبار بموضع القطب، ومن هذا البيان يظهر أنّ عبارة الكتاب على إطلاقها لا تتمشى، فانّ الجدي لايكون علامة دائماً، ولا يكفي في الاستقبال محاذاته للمنكب الأيمن بأي جزء اتفق منه.

**قوله:** (وعين الشّمس عندالزّوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف).

هذا إنّما يكون علامة لمن عرف دخول الوقت بعلامة أخرى، إذا مضى منه مقدار ما يظهر معه ميل الشّمس إلى الحاجب الأيمن ـ كما سبق التّنبيه عليه في الوقت ـ وننّبه هنا بشيئين:

الأوّل: إنّ هذه العلامات إنّما تكون لاهل العراق المتمكّنين في جهته، أمّا من كان في أحد طرفي الجهة فإنّه يراعي التيامن أو التّياسر عن هذه العلامات بحسب ما يقتضيه الاجتهاد.

فأهل الموصل ومن والاهم يجعلون الجدي بين الكتفين، وأهل البصرة ومن والاهم [1] يجعلونه على الخدّ الأيمن، وكذا القول في باقي الجهات، وقد نبّه بعض الأصحاب على ذلك [2]، وإطلاق الأكثر منزّل عليه [3].

الثّاني: إنّ المشرق و المغرب الإعتداليين إذا كان محاذاتهما لليمين و اليسار علامة يكون القطب الشّمالي بين الكتفين، فيكون الجدي قريباً من ذلك حال كونه علامة، فلا يكون على علو الأذن اليمنى.

---

(١) في نسخة (ع): وراءهم.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٧٨ والنهاية: ٦٣، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٣، والمحقق في الشرائع ١: ٦٦، والشهيد في الذكرى: ١٦٣ والدروس: ٣٠.

(٣) منهم: ابوالصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٨، وابن البراج في المهذب ١: ٨٤.

ويستحب لهم التياسر قليلاً الى يسار المصلي.

---

والظّاهر: أنّ المراد بكون المشرق والمغرب علامة: كونهما في الجملة علامة محصلة لجهة القبلة تقريبا من غير أن يعتبر كونهما الاعتداليين، لأنّ أهل العراق إلى جانب المشرق اقرب فهم في طرف جهة الشّمال، فيكون في قبلتهم انحراف يسير عن نقطة الجنوب إلى جانب المغرب، وكلّ من راعى القبلة في المسجد الأعظم بالكوفة ظهر له [ صحة ] [1] ماذكرناه.

**قوله: ( ويستحب لهم التّياسر قليلاً إلى يسار المصلّى ).**

اشتهر هذا الحكم بين الأصحاب، وحكى في الذكرى، عن الشّيخ[2] في ظاهر كلامه وجوبه[3]، والمستند ما رواه مفضل بن عمر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التّحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السّبب فيه، فقال: « إنّ الحجر الأسود لما أنزله الله سبحانه من الجنّة، ووضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلة أنصاب الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة» [4]، وفي معناها رواية مرفوعة الىٰ أبي عبدالله عليه السّلام [5]، وهما ضعيفتان، والحكم مبنّي على أنّ البعيد يستقبل الحرم، وأنّ العلامات السّابقة موضوعة للكعبة.

وأُورد عليه: أنّ الإنحراف بالتّياسر إن كان إلى القبلة فواجب، أوعنها فحرام.

وأُجيب: بأنّ الانحراف عنها للتوسّط فيها، لأن أنصاب الحرم إلى يسار الكعبة أكثر.

وللمحقّق نجم الدّين بن سعيد رسالة في تحقيق السؤال والجواب، صدر إنشاؤها عن إشارة سلطان العلماء المحقّقين نصيرالدّين الطّوسي قدّس الله روحيها.

---

(١) زيادة من نسختي « ح» و« ن».

(٢) المبسوط ١: ٨٧، النهاية: ٦٣.

(٣) الذكرى: ١٦٧.

(٤) الفقيه ١: ١٧٨ حديث ٨٤٢، التهذيب ٢: ٤٤ حديث ١٤٢.

(٥) الكافي ٣: ٤٨٧ حديث ٦، التهذيب ٢: ٤٤ حديث ١٤١.

والشامي لأهل الشام، وعلامتهم جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى، والجدي خلف الكتف اليسرى إذا طلع، ومغيب سهيل على العين اليمنى، وطلوعه بين العينين،

---

وحيث ظهر ابتناء الحكم على قول ضعيف، مع أنّ البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير، كان الإعراض عن هذا التياسر استحباباً وجوازاً أقرب إلى الصّواب، فان البعيد إنّما يستقبل الجهة، فربّما لا تكون الكعبة مسامتة للمصلّي، وتكون قبلته حينئذ محاذية لما يسامتها في الجهة بحيث لايميل عنه يميناً ولا يساراً، فلو انحرف أدنى انحراف خرج عن الاستقبال.

**قوله:** (والشاميّ لأهل الشّام، وعلامتهم جعل بنات النّعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى).

أي: والرّكن الشّامي لأهل الشّام ومن والاهم، يستقبلون جهته، ومن علاماتهم جعل بنات النّعش الكبرى حال غيبوبتها، وهو غاية انحطاطها إلى جهة المغرب، فانّها تدور مع الفرقدين خلف الأذن اليمنى، والّذي يراد بجعلها خلف الأذن اليمنى إمّا الموضع الّذي تدنوفيه من الغروب، أو وسطها تقريبا.

**قوله:** (والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع).

المراد بطلوعه: استقامته مجازاً لأنّه لا يغرب، ووجه التجوّز أنّه إنّما يكون علامة عند استقامته، فكأنه وقت وجوده.

**قوله:** (ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين).

المراد بطلوعه: أوّل مايبدو، لأنّه يطلع منحرفاً عن نقطة الجنوب إلى جانب المشرق يسيراً، وكلّما أخذ في الارتفاع مال إلى المغرب غير بعيد، ثم ينحط للغروب كذلك.

وقد يوجد في بعض حواشي الكتاب: إنّ المراد بطلوعه غاية ارتفاعه، وهو غلط قطعاً بحسب مدلول اللّفظ والواقع، لأنّ غاية الارتفاع لا يسمّى طلوعاً، ولا يمكن التجوز به هنا لعدم القرينة، وتحقّق الطّلوع الحقيقي المقتضي للاخلال بالفهم، وأمّا الواقع فقد علم أنّه إذا ارتفع كان مغرباً عن قبلة الشّامي.

والصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف الأيمن.

والغربيّ لأهل المغرب، وعلامتهم جعل الثّريا على اليمين، والعيوق على اليسار، والجدي على صفحة الخد الأيسر.

---

**قوله: (والصّبا على الخدّ الأيسر، والشّمال على الخدّ الأيمن).**

كما أنّ الكواكب يستدلّ بها على القبلة فكذا الرياح، لأنّ الجهة يستفاد بها إذا علمت، إلّا أنّ اضطرابها كثير، فلذلك كانت علامة ضعيفة يقل الوثوق بها.

إذا تقرر ذلك، فالصبا مهبها ما بين مطلع الشّمس إلى الجدي، قال في الذّكرى: وقد يقال: إنّ هبوبها من مطلع الشّمس يجعله الشامي على الخدّ الأيسر والشّمال مهبها من الجدي إلى مغرب الشّمس الإعتدالي مارة إلى مهب الجنوب يجعلها أيضاً على الخدّ الأيمن (١).

فإن قلت: إن علم مهب الرّياح علم بذلك جهة القبلة فلا يعتد بالرّياح حينئذ، وإلا لم تفد شيئاً إذ لايتميز، قلت: قد تُعلم الرّياح بعلامات أخر وقرائن تنضم إليها، مثل نعومتها وشدّة بردها، وإثارتها للسّحاب والمطر وأضداد ذلك، إلا أنّ اتفاق مايميزها بحيث يوثق بها قليل، فمن ثَمّ كانت علامة ضعيفة.

**قوله: (والغربي لأهل المغرب، وعلامتهم جعل الثريّا على اليمين والعيوق على اليسار).**

أي: والرّكن الغربي لأهل الغرب ومن والاهم، ومن علامتهم جعل الثّريا على اليمين، والعيّوق ـ بالتشديد ـ: وهو نجم أحمر مضيء في طرف المجرّة الأيمن، يتلو الثّريا لا يتقدّمها، قاله في القاموس (٢) على اليسار، وذلك عند طلوعهما، كما نبّه عليه في الذّكرى (٣) وغيرها (٤).

**قوله: (والجديّ على صفحة الخدّ الأيسر).**

المراد به حال استقامته.

---

(١) الذكرى: ١٦٢.

(٢) القاموس (عوق): ٣: ٢٧٠.

(٣) الذكرى: ١٦٣.

(٤) الدروس: ٣٠، والبيان: ٥٣.

واليمانيّ لأهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين، وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين، والجنوب على مرجع الكتف، اليمنى.

**المطلب الثاني:** المستقبَل له: يجب الإستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة

---

**قوله:** (واليماني لأهل اليمن، وعلامتهم جعل الجديّ وقت طلوعه بين العينين).

أي: والرّكن اليماني - بتخفيف الياء لأن الألف عوض من الياء، فاذا حذف شدّدت - لأهل اليمن، والصين، والتهايم ومن والاهم، ومن علاماتهم جعل الجدي حال استقامته بين العينين.

وربّما يسأل فيقال: أهل الشّام يجعلون الجدي على المنكب الأيسر وهم في مقابلة أهل اليمن، فكيف يجعله أهل اليمن بين العينين؟ ويجاب: بأنّ أهل الشّام يستقبلون الميزاب إلى الرّكن الشّامي، وأهل اليمن يستقبلون المستجار والرّكن اليماني، فبينهم انحراف يسير عن المقابلة.

**قوله:** (وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين).

فوقت طلوعه يكون خلف الكتف اليمنى.

**قوله:** (والجَنوب على مرجع الكتف اليمنى).

مهبّ الجَنوب - بفتح الجيم -: ما بين مطلع سهيل إلى مطلع الشّمس في الاعتدال ومرجع الكتف قرب المفصل، ويجعل الدَبور - بفتح الدّال - ومهبّها من مغرب الشّمس إلى سهيل، على المنكب الأيسر.

**قوله:** (المطلب الثّاني: المستقبل له: يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة).

الإستقبال في فرائض الصّلوات مع القدرة واجب، وشرط إتفاقاً، فلو أخل به المصلّي عمداً أو سهواً بطلت صلاته، أمّا مع العجز فليس بشرط، ولا واجب، وسيأتي تحقيق ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى.

ـ وفي الندب قولان ـ وعند الذبح، وبالميت في أحواله السابقة.

---

**قوله: ( وفي النّدب قولان).**

أي: وفي الاستقبال في ندب الصلوات قولان:

أحدهما: الوجوب (١)، على معنى أنّ النّافلة لا تشرع من دونه فيكون شرطاً لشرعيتها، لأنّ المعلوم من فعل النّبي صلّى الله عليه وآله، والأئمة عليهم الصّلاة والسّلام هو الصّلاة إلى القبلة، ولم ينقل عنهم فعل النّافلة حال الإستقرار والاختيار إلى غير القبلة، والتأسي واجب، ولأن فعلها إلى غير القبلة لم تثبت شرعيّته فيكون بدعة حراماً، ولظاهر قوله عليه السّلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢)، أوجب متابعته في صلاته وهي تقع على الفرض والنفل، وهذا هو الأصحّ.

والثّاني: العدم (٣)، لامتناع وجوب الكيفية مع ندب الفعل.

وجوابه: إنّ الوجوب هنا يراد به أحد أمرين، إما كونه شرطاً للشّرعية مجازاً لمشاركته الواجب في كونه لابدّ منه، فمع المخالفة يأثم بفعل النّافلة إلى غير القبلة، أو كون وجوبه مشروطاً، بمعنى أنّه إن فعل النّافلة وجب فعلها إلى القبلة، فمع المخالفة يأثم بترك الاستقبال وبفعلها إلى غير القبلة معاً، وهذا المعنى يثبت على تقدير دلالة قوله عليه السّلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» على وجوب الإستقبال، وإلا فالمعنى الأوّل.

اذا عرفت هذا، فاعلم أنّ للأصحاب القائلين بوجوب الاستقبال في النّافلة اختلافاً، فأوجب ابن ابي عقيل الاستقبال فيها مطلقا كالفريضة، الا في موضعين: حال الحرب، والمسافر يصلّي اينما توجّهت به دابته، كذا حكى عنه في المختلف (٤) وجوّز الشّيخ فعلها للراكب والماشي، في السّفر والحضر (٥)، ـ وهو الاصحّ ـ لرواية حماد بن عثمان، عن الكاظم عليه السّلام (٦)، والحسين بن المختار، عن الصّادق عليه السّلام (٧)،

---

(١) نسبه في المختلف: ٧٩ الى ابن ابي عقيل كما سياتي.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٦٢.

(٣) ممن ذهب اليه ابنٌ حمزة في الوسيلة: ٨٤، والمحقق الحلي في شرائع الاسلام ١: ٦٦.

(٤) المختلف: ٧٩.

(٥) المبسوط ١: ٧٩.

(٦) التهذيب ٣: ٢٢٩ حديث ٥٨٩.

(٧) المعتبر ٢: ٧٧.

ويستحب للجلوس للقضاء، وللدعاء.

ولا تجوز الفريضة على الراحلة اختياراً، وإن تمكن من استيفاء الأفعال على إشكال،

---

وسيجيء التّنبيه على ذلك في كلام المصنّف.

**قوله: (ويستحبّ للجلوس للقضاء).**

ظاهره أنّ الإستحباب للقاضي اذا جلس للقضاء، وقيل: يستحب له الاستدبار ليكون وجه الخصوم الى القبلة [١] وهو الاشهر، واختاره في كتاب القضاء.

**قوله: (وللدّعاء).**

أي: ويستحب للدّعاء جالساً وقائماً لأنّه أقرب إلى الاجابة، ولقولهم عليهم السلام: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» [٢]، وبه احتجّ في الذّكرى [٣]، على استحباب الاستقبال للجلوس مطلقاً.

واحتمل فيها في باب الوضوء استحبابه فيه، بعد أن قال: إنّه لم يقف للأصحاب فيه على نصّ [٤]، ولم يذكره في باب الاستقبال، ويمكن استفادته من استحبابه للدّعاء لأنّ الوضوء لا يخلو من الدّعاء، وكأنه أراد خصوص الوضوء.

ويحرم في الخلاء ـ وقد سبق ـ، ويكره في حال الجماع، قال في الذّكرى: ولا تكاد الاباحة بالمعنى الأخص تتحقّق هنا [٥].

**قوله: (ولا تجوز الفريضة على الرّاحلة اختياراً، وإن تمكن من استيفاء الأفعال على إشكال).**

ينشأ من ظاهر قول أبي عبدالله عليه السّلام في صحيحة عبدالرّحمان: «لا يصلّي على الدّابة الفريضة، إلّا مريض يستقبل به القبلة» [٦]، والاستثناء يفيد

---

(١) القائل هو المفيد في المقنعة: ١١١، والشيخ في النهاية: ٣٣٨.

(٢) رواه المحقق في الشرائع ٤: ٧٣.

(٣) الذكرى: ١٦٧.

(٤) الذكرى: ٩٦.

(٥) الذكرى: ١٦٧.

(٦) التهذيب ٣: ٣٠٨ حديث ٩٥٢.

ولا صلاة جنازة، لأن الركن الأظهر فيها القيام.

---

العموم، وفي معناها رواية عبدالله بن سنان، عنه عليه السّلام، وقد سأله أيصلّي الرّجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: «لا، إلّا من ضرورة» (١).

ومن أنّ المأمور به ـ وهو الاتيان بالأفعال حال الاستقرار ـ حاصل فيكون مجزئاً، وفيه نظر لمنع الاتيان بها على الوجه المأمور به، لثبوت النّهي عن فعلها على الرّاحلة على وجه العموم، والمنهي عنه غير المأمور به، ولأنّها غير المعهود من مكان الصّلاة، ولظاهر قوله عليه السّلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» (٢)، ولأنّ من على الرّاحلة بمعرض السّقوط، والدابة بمعرض النفار والإنحراف عن القبلة، فتكون الصّلاة عليها معرضة للبطلان، وذلك غير جائز، والأصحّ عدم الجواز مطلقاً.

**قوله: (ولا صلاة جنازة، لأنّ الرّكن الأظهر فيها القيام).**

إنّما كان الرّكن الأظهر فيها القيام لأنّ الظهور إن أُريد به الحسي فواضح، لأن باقي أركانها ليست كذلك، لأنّ النية خفية والتكبير يمكن إخفاؤه، وإن أريد به المعنوي فكذلك، لأنّ النيّة شرط أو تشبه الشرط والتّكبير مشروط بالقيام، وإنّما قال: (فيها) لأنّ في غيرها من الصّلوات الرّكوع والسّجود أظهر في الحس من القيام.

ووجه الاستدلال بما ذكره: أنّ القيام أظهر أركان صلاة الجنازة، وفعلها على الرّاحلة معرِّض لفواته إمّا بسقوط المصلّي، أو بنفار الدابة؛ فيكون فعلها على هذه الحالة منهياً عنه. وأيضاً فان الاستقبال شرط فيها، وهو على تلك الحالة معرّض للفوات، ولاطلاق النّهي عن فعل شيء من الفرائض على الرّاحلة في الخبرين السالفين.

واعلم أنّ ذكر هاتين المسألتين وما بعدهما في باب الاستقبال من حيث أنّ اعتبار الاستقبال في الفرائض على وجه لا يكون مأمون الزّوال عادة يمنع صحتها، ولولا هذه المناسبة لكان ذكرها في باب المكان أليق، لكن قول المصنّف: (لأن الرّكن الأظهر فيها القيام) يناسب باب القيام، والأمر سهل.

---

(١) التهذيب ٣: ٣٠٨ حديث ٩٥٤.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٦٢.

وفي صحة الفريضة على بعير معقول، أو أرجوحة متعلقة بالحبال نظر، وتجوز في السفينة السائرة والواقفة،

---

**قوله:** (وفي صحة الفريضة على بعير معقول، أو أرجوحة معلقة بالحبال نظر).

ينشأ من اصالة الجواز وعدم المانع فانّ الصّلاة عليهما كالصّلاة في الغرفة، وعلى السّرير خصوصاً إذا كانت في محمل يؤدي فيه أفعالها، والبعير المعقول أبعد من الاضطراب والحركة.

ومن أنّ المعتبر في مكان الصّلاة هو المعهود، مع أنّ البعير وإن كان معقولاً بمعرض النفار والانحراف عن القبلة والأرجوحة بمعرض الاضطراب بل إذا نفر يكون اضطرابه أفحش، ولعموم الخبرين السالفين [١].

وذكر البعير خرج مخرج المثال، فان الفيل وغيره كذلك أيضاً، وكذا القول في العقال؛ فانّ يديه ورجليه لو ربطت جميعاً إلى خشبة أو وتد فالحال كما مرّ.

والأرجوحة والمرجوحة: ما يجعل بين حبلين يعلقان بشجرة ونحوها، ولا كذلك الرفّ بين نخلتين أو حائطين، والسّرير، فان الصّلاة عليهما تجوز إذا كانا مثبتين لايتحركان كثيراً بحيث يضطربان.

**قوله:** (وتجوز في السّفينة السّائرة والواقفة).

المراد: اختياراً بشرط عدم الإنحراف عن القبلة، وعدم الحركة المخلة بالطمأنينة، وهذا أصحّ القولين [٢]، لقول الصّادق عليه السّلام، وقد قال له جميل بن درّاج: تكون السّفينة قريبة من الجَدَد [٣]، فاخرج فأُصلّي، فقال: «صلّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السّلام» [٤]، وغيرها [٥]، ولأنّ المصلّي مطمئن في نفسه ـ لأنّه المفروض ـ متمكّن في مكانه، وإن كان منتقلاً تبعاً لانتقال مكانه، ولأنّ المعتبر في

---

(١) التهذيب ٣: ٣٠٨ حديث ٩٥٢، ٩٥٤.

(٢) ذهب إليه العلامة في النهاية ١: ٤٠٦.

(٣) الجَدَد: الارض الصلبة، مجمع البحرين (جدو) ٣: ٢١.

(٤) الفقيه ١: ٢٩١ حديث ١٣٢٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٩١ حديث ١٣٢٤.

وتجوز النوافل سفراً وحضراً على الراحلة وإن انحرفت الدابة،

---

الصّلاة ـ وهو الطمأنينة ـ حاصل، فأشبه الصّلاة على السّرير.

ومنع شيخنا من الصّلاة في السّائرة اختياراً (١)، معلّلاً بحصول الحركات الكثيرة الخارجة من الصّلاة، ولقول الصّادق عليه السّلام: «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا» (٢)، والأمر للوجوب. وجوابه: إن المفروض في محلّ النّزاع عدم الحركات الكثيرة، ويحمل الأمر هنا على الاستحباب جمعاً بين هذه الرّواية وغيرها.

أمّا السّفينة الواقفة فيجوز اتفاقاً مع عدم الحركات الفاحشة، ومعها لا يجوز مطلقاً إلا عند الضّرورة، لوجود المنافي، وإطلاق العبارة بالجواز محمول على عدم المنافي من حركات فاحشة واستدبار.

**قوله: (وتجوز النّوافل سفراً وحضراً على الرّاحلة وإن انحرفت الدابة).**

المراد بالحضر: ما يعم التردّد في المهمّات في الأمصار، والمراد بقوله: (وإن انحرفت) انحرافها عن القبلة. يدلّ على الجواز ما رواه الحلبي في الصّحيح، انّه سأل الصّادق عليه السّلام عن صلاة النّافلة على البعير والدّابة، فقال: «نعم حيث كان متوجها، وكذلك فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله» (٣). وما رواه حماد بن عثمان، عن الكاظم عليه السّلام قال: في الرّجل يصلّي النّافلة وهو على دابّته في الأمصار، قال: «لا بأس» (٤)، ولم يستفصل عليه السّلام عن انحراف الدّابة وعدمه، فيكون الحكم للعموم.

وكذا يجوز فعلها للماشي ولو في الحضر إلى غير القبلة، لما رواه الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي وهو يمشي تطوعاً، قال: «نعم» (٥)، وتقريبه ما سبق.

---

(١) الذكرى: ١٦٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٤١ حديث ١، التهذيب ٣: ١٧٠ حديث ٣٧٤، قرب الاسناد: ١١.

(٣) الكافي ٣: ٤٤٠ حديث ٥، التهذيب ٣: ٢٢٨ حديث ٥٨١.

(٤) التهذيب ٣: ٢٢٩ حديث ٥٨٩.

(٥) المعتبر ٢: ٧٧.

ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره.

ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمداً لا لحاجة بطلت صلاته،

---

**قوله: (ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره).**

المراد براكب التعاسيف: الهائم الّذي لا مقصد له، بل يستقبل تارة ويستدبر أخرى، كذا فسره في التّذكرة[١] واصل العسف خبط الطريق على غير هداية، ومعناه: إن صلاة النّافلة على الرّاحلة للراكب الّذي لا قصد له جائزة ولو إلى غير القبلة كغيره، خلافاً لبعض العامّة للعموم[٢]، ولا فرق بين بلد إقامته وغيره.

ولا يشترط الاستقبال بتكبيرة الاحرام، صرّح به في التّذكرة[٣] ولو حرف الدّابة عمداً فكما لو انحرفت، ومستند ذلك كلّه العموم. ولو كان طريقه إلى غير القبلة فركب مقلوباً ليستقبل صحّ بطريق أولى، وخلاف الشّافعي[٤] لا يلتفت اليه.

**فرع:**

المتنفل ماشيا كالراكب في الاستقبال، لظاهر قوله تعالى: (فأينما تولّوا فثم وجه الله)[٥]، فقد روي أنّها نزّلت في التطوّع[٦]، وفي صحيحة معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام: «إنّه يتوجّه إلى القبلة، ثم يمشي ويقرأ فاذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة، وركع وسجد، ثم مشى»[٧]، فيمكن حمله على الأفضليّة.

**قوله: (ولو اضطر في الفريضة والدّابة إلى القبلة فحرفها عمداً لا لحاجة بطلت صلاته).**

أي: ولو اضطر إلى الصّلاة على الرّاحلة في الفريضة، ووجه البطلان أن جوازها

---

(١) التذكرة ١: ١٠٢.
(٢) فتح العزيز (مطبوع مع المجموع) ٣: ٢١٥، الوجيز ١: ٣٧.
(٣) التذكرة ١: ١٠٢.
(٤) الأم ١: ٩٨، الوجيز ١: ٣٧.
(٥) البقرة: ١١٥.
(٦) النهاية: ٦٤، مجمع البيان ١: ١٩١.
(٧) التهذيب ٣: ٢٢٩ حديث ٥٨٥.

وإن كان لجماح الدابة لم تبطل وإن طال الإنحراف، إذا لم يتمكن من الإستقبال ، ويستقبل بتكبيرة الإفتتاح وجوباً مع المكنة.

وكذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الإستدبار ويومىء بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض،

---

الى غير القبلة للضّرورة، وهي منتفية في الفرض المذكور.

**قوله :** ( وإن كان لجماح الدّابة لم تبطل وإن طال الانحراف، إذا لم يتمكّن من الاستقبال) .

في الجمهرة: جمح الدّابة جمحاً وجماحاً إذا اعتزّ فارسه على رأسه حتى يغلبه [1] ، وإنّما لم تبطل للضّرورة، فانّ الفرض عدم التمكّن من الاستقبال في هذه الحالة، ولا فرق بين طول الانحراف وعدمه خلافاً للشّافعي [2] .

**قوله :** ( ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنة) .

لأن الصّلاة على ما افتتحت عليه ومع عدم المكنة يسقط للضّرورة، ولو تمكن من الإستقبال في غير التّكبير وجب، وإن عجز عن الاستقبال فيه إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.

**قوله :** ( وكذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار) .

المشار اليه: (ذا) ، والمشبه به في عدم البطلان الاستدبار لجماح الدّابة، أي: كالاستدبار لجماح الدّابة الاستدبار لو كان مطلبه الى آخره، في أنّ الصّلاة لا تبطل للضّرورة أيضاً.

**قوله :** ( ويومئ بالرّكوع والسّجود ويجعل السّجود أخفض) .

أي: يومئ المضطرّ إلى فعل الفريضة على الرّاحلة بالرّكوع والسّجود إذا عجز عن فعلها للضّرورة، كما في جميع أوقات الضّرورة، وإن كانت العبارة مطلقة فانّه معلوم.

---

(١) الجمهرة ٢: ٥٩ .

(٢) الوجيز ١: ٣٧.

والماشي كالراكب.

ويسقط الإستقبال مع التعذر كالمطارد، والدابة الصائلة، والمتردية.

---

ويجعل السّجود أخفض، محافظة على الفرق بينه وبين الرّكوع، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور، ولقول الصّادق عليه السّلام في صحيحة يعقوب بن شعيب، وقد سأله عن الصّلاة في السّفر ماشياً أو إيماءاً؟: «واجعل السّجود أخفض من الرّكوع» (١).

**قوله: (والماشي كالرّاكب).**

أي: في أنّه يجوز له الصّلاة ماشياً عند الضّرورة ويستقبل ما أمكن، ولا يجوز له الإنحراف، ومع العجز يستقبل بتكبيرة الاحرام ويومئ الى آخره. ويمكن عود الضّمير في قوله: (ويومئ) إلى من يصلّي النّافلة والفريضة، ويكون الاطلاق على ظاهره في النّافلة، والتقييد في الفريضة بالضّرورة مستفاد من خارج، ويكون قوله: (والماشي كالرّاكب) متعلقاً بهما، فيكون معناه: إن الماشي في النّافلة كالرّاكب في النّافلة، وفي الفريضة كالرّاكب في الفريضة.

**قوله: (ويسقط الاستقبال مع التعذّر كالمطاردة، والدّابة الصائلة، والمتردّية).**

أي: ويسقط الإستقبال في الفريضة مع التعذّر مطلقاً، كصلاة المطاردة راكباً وماشياً، وحكى في التّذكرة عن أبي حنيفة جواز ترك الاستقبال للراكب حالة القتال دون الرّاجل (٢)، وهو معلوم البطلان.

وقد يقال: في العبارة تكرار، لأنّ سقوط الإستقبال عن الرّاكب والماشي عند الضّرورة قد استفيد من عبارته سابقاً كما هو واضح. ويمكن أن تحمل العبارة، على أنّ المراد سقوط الإستقبال مع التعذر في كل موضع يجب سواء الصّلاة وغيرها، فانه أبعد عن التّكرار وإن تضمنه.

ومن غير الصّلاة الذّبح، فاذا تعذّر الاستقبال في الدّابة الصّائلة ـ والمراد بها: المستعصية، وإن كان حقيقة في الفحل، والانسان، والسّبع يريد مقاتلة غيره ـ كفى

---

(١) الكافي ٣: ٤٤٠ حديث ٧.

(٢) التذكرة ١: ١٠١.

**المطلب الثالث :** المستقبِل.

ويجب الإستقبال مع العلم بالجهة، فان جهلها عوّل على ما وضعه الشرع أمارة.

---

ذبحها إلى غير القبلة، بل وعقرها كيف أمكن، وكذا القول في المتردّية: وهي الواقعة في البئر ونحوه، وسيأتي ذلك في الذّبائح ان شاء الله تعالى.

وفي حواشي شيخنا الشّهيد إنّ في العبارة دقيقة هي: أن الاستقبال إنّما هو بالمذبوح لا بالذّابح. وفي استفادة ذلك منها نظر، لأن دلالتها على سقوط الإستقبال الواجب، لا على أن الاستقبال بها، أو به.

فان قيل: يفهم من تعليق سقوط الإستقبال على استعصائها وترديها أن الاستقبال متعلق بها. قلت: لا دلالة على ذلك، لأنّه ربّما كان السّقوط لأنّ الإستعصاء مفض الى تعذّر استقباله، فلا تكون فيها دلالة على أحد الأمرين.

**قوله :** ( المطلب الثّالث: المستقبل.

ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة، فان جهلها عوّل على ما وضعه الشرع أمارة).

هذا خاص بالبعيد، أمّا القريب الّذي يمكنه المشاهدة فانّه تتعيّن عليه المشاهدة لتحقق المحاذاة، ومتى تحققها كفاه ذلك وإن صلّى من وراء حائل كالجدران والجبل، ولا يكفيه ظنّها إذا أمكنه العلم بصعود نحو الجبل مثلاً، مالم يلزم منه مشقة كثيرة في العادة، أو تضيّق الوقت.

والحجر من البيت فيكفي استقباله.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ البعيد إن علم الجهة قطعاً، أو تمكّن منه تعيّن عليه استقبالها، ولا يجوز الإجتهاد حينئذ، كما أنّ القادر على العمل بالنّص في الأحكام لا يجوز له الاجتهاد لإمكان الخطأ، فعلى هذا لو تمكّن من القطع بنفس الجهة بمحراب المعصوم، لا يجوز له الاكتفاء بقبلة المسلمين الحاصلة بمحاريبهم وقبورهم لإمكان الخطأ في اليمنة واليسرة.

والقادر على العلم لا يكفيه الإجتهاد المفيد للظن، والقادر على الإجتهاد لا يكفيه التقليد.

ولو تعارض الإجتهاد وإخبار العارف رجع إلى الإجتهاد.

---

والأمارة هي ما يفيد الظّن، وأكثر ما سبق من العلامات يفيد القطع بالجهة في الجملة، فلا يقصر عن محاريب المسلمين المنصوبة في مساجدهم وطرقهم كالجدي ونحوه، فكان حقّ العبارة أن يقول: فإن جهلها عوّل على ما يفيد القطع من العلامات، ثم على ما يفيد الظّن.

ويمكن أن يقال: العلامات المذكورة وإن أفاد بعضها القطع بالجهة في الجملة، فانّها بالاضافة إلى نفس الجهة إنّما تفيد الظّن، لأن محاذاة الكواكب المخصوصة على الوجه المعيّن مع شدّة البعد إنّما يحصل به الظّن، فيندرج الجميع فيما وضعه الشرع أمارة.

وينقّح ذلك بقوله: (والقادر على العلم لا يكفيه الإجتهاد المفيد للظّن) فيستفاد منه: أنّ القادر على القبلة بالجدي حال استقامته مثلاً لا يكفيه التعويل على كون القمر ليلة السّابع من الشّهر في وقت المغرب محاذياً لقبلة المصلّي، وليلة الرّابع عشر منه نصف اللّيل، وليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر، فانّه ينتقل في المنازل فيغرب في ليلة كونه هلالاً على نصف سبع اللّيل، لأنّ ذلك تقريبي يزيد وينقص.

**قوله: (والقادر على الإجتهاد لا يكفيه التّقليد).**

لأنّ في مضمر سماعة: «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»[1]، ولوجوب الأخذ بأقوى الطّريقين، ولا فرق في ذلك بين العارف بأدلة القبلة، والمتمكّن من معرفتها لعدم المشقة في ذلك، بخلاف العامي بالنّسبة إلى دلائل الفقه لما فيه من المشقّة المفضية إلى اختلال أُمور معاشه.

واعلم أنّ التّقليد هو قبول قول الغير المستند إلى الاجتهاد، أمّا المخبر عن يقين بأحد طرق اليقين فهو شاهد، وليس قبول خبره من التّقليد في شيء.

**قوله: (ولو تعارض الاجتهاد وإخبار العارف رجع إلى الإجتهاد).**

لأنّه ليس من أهل التّقليد، وفي الذكرى: أن رجوعه إلى أقوى الظّنين قريب

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٤٦ حديث ١٤٧، الاستبصار ١: ٢٩٥ حديث ١٠٨٨.

والأعمى يقلّد المسلم العارف بأدلة القبلة.

---

لأنّه راجح[١]، والأصحّ المنع إلا أن تنضمّ الى الأخبار مرجحات أُخر، فيكون التّعويل على الإجتهاد لاعلى الأخبار. ولا فرق في ذلك بين كون المخبر قاطعاً بالقبلة أومجتهداً، سواء العدل وغيره. والوقت كالقبلة في ذلك.

وقيل بالاكتفاء بشهادة العدل المخبر عن يقين فيهما، وهو ضعيف لأنّه مخاطب بالاجتهاد، ولم يثبت الإكتفاء بذلك.

أمّا الشّاهدان ـ وهما المخبران عن يقين ـ فيلوح من عبارة شيخنا الشّهيد في قواعده عدم الخلاف في الرّجوع اليهما، وفيه قوّة لأنّهما حجّة شرعيّة.

**قوله: (والأعمى يقلّد المسلم العارف بأدلة القبلة).**

إن أمكن للأعمى معرفة القبلة باليقين بلمس المحراب والقبر، وتحصيل القطع بالمشرق والمغرب ومحلّ القطب مثلاً، تعين عليه مع انتفاء المشقة، ولم يجز التقليد حينئذ. وكذا لو أمكن معرفة القبلة بشهادة العدول، ولا تكفي شهادة العدل الواحد مع إمكان الشاهدين.

فان تعذّر ذلك كلّه قلد العدل العارف بأدلّة القبلة، المخبر عن يقين أو اجتهاد، وإن كان الرّجوع إلى الأوّل لا يسمى تقليداً إلا مجازاً، سواء كان رجلاً أو امراة، حرّاً أو عبداً.

وظاهر إطلاق عبارة المصنّف عدم اشتراط العدالة، والصّحيح اشتراطها لوجوب التّثبت عند خبر الفاسق، ولا يكفي الرّجوع إلى الصّبي لفقد العدالة، خلافاً للشّيخ في المبسوط[٢].

فان تعذّر العدل ففي جواز الرّجوع إلى الفاسق، بل وإلى الكافر عند تعذّر المسلم وجهان: أصحّهما العدم، فيصلّي إلى أربع جهات لوجوب التثبّت عند خبر الفاسق، وظاهر الخلاف منعه من التّقليد مطلقاً، ووجوب الصّلاة إلى أربع[٣]، والأصحّ الأوّل لما في تكرار الصّلاة دائماً من لزوم الحرج العظيم.

---

(١) الذكرى: ١٦٤.

(٢) المبسوط ١: ٨٠.

(٣) الخلاف ١: ٥٧ مسألة ٤٩ من كتاب الصلاة..

ولو فقد البصير العلم والظن قلّد كالأعمى، مع احتمال تعدد الصلاة.

---

**قوله:** (ولو فقد البصير العلم والظّن قلّد كالأعمى، مع احتمال تعدد الصّلاة).

المراد بفقده الأمرين: جهله بعلامات القبلة، وعدم إمكان التّعلم إمّا لضيق الوقت أو لكونه إذا عرّف لا يعرف، وفيه للأصحاب قولان مرتبان على القولين في الأعمى.

فان أوجبنا الأربع هناك فهنا أولى لوجود حسّ البصر، وإن جوّزنا التّقليد أمكن هنا وجوب الأربع للفرق بوجود البصر والاكتفاء، لأن وجود البصر مع فقد البصيرة كلا وجوده إذ لا ينتفع به حينئذ، فهو كالأعمى بل أسوأ، لقوله تعالى: (فانّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب الّتي في الصّدور) (١).

والتحقيق: إنّه إن تعذّر على العامي التّعلم ـ لكونه لا يعرف إذا عرّف، كما فرضه المصنّف في التذكرة ـ (٢) فهو كالأعمى بل أسوأ، وإن كان تعذّر تعمله لضرورة ضيق الوقت، أو فقد المعلّم الآن، ونحو ذلك فهو أشبه شيء بالعارف إذا فقد العلامات لغيم وشبهه، خصوصاً بوجوب تعلم العلامات عيناً، فان لم يلزم من هذا التّفصيل إحداث قول ثالث صلى إلى أربع، وإلا اكتفى بالتّقليد تمسكاً باصالة البراءة.

أمّا العارف بالعلامات إذا غمّت عليه، فظاهر الأصحاب صلاته الى أربع لندور ذلك، ولأن الاستقبال واجب وقد أمكن بالأربع، والتّقليد ممنوع منه بثبوت وصف الاجتهاد، ولقول الصّادق عليه السّلام في مرسلة خداش وقد قال له: إن هؤلاء المخالفين يقولون: إذا أطبقت علينا وأظلمت، ولم نعرف السماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: «ليس كما يقولون، إذا كان كذلك فليصل لأربع وجوه» (٣).

ومال في المختلف إلى جواز التّقليد لأنّه يفيد الظّن، والعمل به واجب في

---

(١) الحج: ٤٦.

(٢) التذكرة ١: ١٠٢.

(٣) التهذيب ٢: ٤٥ حديث ١٤٤، الاستبصار ١: ٢٩٥ حديث ١٠٨٥.

ويعوّل على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط.

ولو فقد المقلَّد، فإن اتسع الوقت صلّى كل صلاة أربع مرات إلى أربع جهات، فإن ضاق الوقت صلّى المحتمل،

---

الشّرعيات[1]، وهو ضعيف، وفي كبرى القياس منع.

ولو رجا حصول العلم بانكشاف الغيم مثلاً، وفي الوقت سعة ففي وجوب التّأخير تردّد.

**قوله: (ويعوّل على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط).**

أي: بلد المسلمين، وكذا قبورهم ومحاريبهم المنصوبة في جوادّ الطرق الّتي يكثر مرور المسلمين فيها، إذا لم يعلم وضعها على الغلط، ولا يجب الإجتهاد، بل لا يجوز في الجهة قطعاً، وإن جاز في اليمنة واليسرة لإمكان الغلط اليسير عليهم.

ولو علم الغلط في محراب مخصوص أو في الجملة، إمّا في البلد أو القطر كما في خراسان، فلابدّ من الاجتهاد، وكذا في قبلة الطّريق الّذي يندر مرور المسلمين به، ونحو القبر الواحد، والقبرين في الموضع المنقطع.

**قوله: (ولو فقد المقلَّد، فان اتسع الوقت صلّى كلّ صلاة أربع مرّات الى أربع جهات).**

أي: لو فقد من فرضه التقليد المقلَّد -بفتح اللام-: وهو الّذي يسوغ تقليده- فلابدّ من الصّلاة إلى أربع جهات مع سعة الوقت لأن الإستقبال شرط، ولا يحصل في هذه الحالة بدون ذلك.

وقول المصنّف: (أربع مرّات) مستدرك لا فائدة فيه أصلاً، بل ربّما أوهم فعل الصّلاة أربع مرّات كل مرّة إلى أربع جهات، لأنّ إطلاق اللّفظ لا يأبى ذلك قبل تدبّر المعنى.

**قوله: (فان ضاق الوقت صلّى المحتَمَل).**

-بفتح التاء والميم-، أي: ما يحتمله الوقت من ثلاث، أو اثنتين، أو واحدة لامتناع التّكليف بما لا يتسّع له الوقت.

---

(١) المختلف: ٧٨.

ويتخير في الساقطة والمأتي بها.

**فروع:** أ: لو رجع الأعمىٰ إلى رأيه مع وجود المبصر لأمارة حصلت له صحت صلاته، وإلّا أعاد وإن أصاب.

ب: لو صلى بالظن أو بضيق الوقت ثم تبين الخطأ أجزأ إن كان الإنحراف يسيراً

---

**قوله: (ويتخير في السّاقطة أو المأتي بها).**

أي: ويتخيّر في السّاقطة لو أمكنه الصّلاة إلى ثلاث جهات فقط، فأي الجهات من الأربع تخير سقوط الصّلاة إليها كان له ذلك، لكن إذا استوت عنده لفقده المرجّح حينئذ، وإلّا وجب المصير إليه وإن كان ضعيفاً، وكذا يتخير في المأتي بها لو أمكنه الصّلاة إلى جهة واحدة - كما سبق -.

ولو أمكنه الصّلاة إلى جهتين فكذلك، وهو ظاهر وإن لم يكن مندرجاً في العبارة، لأن (أو) يأباه، ولو حذف الألف وحملت السّاقطة والمأتي بها على معنى الجنس يشمل الجميع، وهو أوفق لعبارة التذكرة.

**قوله: (فروع: أ: لو رجع الأعمى إلى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحّت صلاته).**

إذا كانت الامارة مما يعول عليها شرعاً في إفادة الظّن لموافقته حينئذ، سواء انكشف فساد الظّن أم لا، إلا أن يكون الانحراف عن القبلة فاحشاً كما سيأتي.

**قوله: (وإلّا أعاد وإن أصاب).**

أي: وإن لم يكن رجوعه إلى رأيه لأمارة أعاد الصّلاة، وإن صادفت القبلة، لعدم إتيانه بالمأمور به على الوجه المأمور به.

**قوله: (ب: لو صلّى بالظّن أو لضيق الوقت ثم تبيّن الخطأ، أجزأ إن كان الانحراف يسيراً).**

يندرج في صلاته بالظّن ما لو عوّل على أمارة ونحوها، وما إذا قلّد حيث يجوز التقليد، والمراد بالانحراف اليسير: ما إذا كان بين القبلة وبين المشرق والمغرب، ووجه

وإلّا أعاد في الوقت، ولو بان الإستدبار أعاد مطلقاً.

---

الاجزاء قول الصّادق عليه السّلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» (١)، ولو بان له الإنحراف اليسير في أثناء الصّلاة استقام.

**قوله: (وإلا أعاد في الوقت).**

أي: وإن لم يكن الإنحراف يسيراً، بل كان كثيراً إلى محض اليمين أواليسار - لا مستدبراً لأنّه سيُذكر - أعاد مع بقاء الوقت لامع خروجه، لقول الصّادق عليه السّلام: «إذا استبان أنّك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد» (٢) وغير ذلك من الأخبار (٣)، وهي محمولة على من لم يكن مستدبراً، جمعاً بينها وبين ما سيأتي.

**فرع:** لو أدرك من الوقت ركعة ثمّ علم بالإنحراف عن القبلة يميناً أو يساراً، فالظاهر عدم الإعادة لعدم وجوب القضاء.

**قوله: (ولو بان الإستدبار أعاد مطلقاً).**

أي: في الوقت وخارجه، وهو أصحّ القولين للأصحاب (٤)، لما روي عن الصّادق عليه السّلام فيمن صلّى على غير القبلة، ثم تبيّن له القبلة وقد دخل وقت صلاة أُخرى، قال: «يصلّيها قبل أن يصلّي هذه الّتي دخل وقتها، إلا أن يخاف فوت الّتي دخل وقتها» (٥). وفي الطريق ضعف، وحملت على من صلّى بغير اجتهاد ولا تقليد، وهو خلاف الظاهر من قوله: صلّى على غير القبلة، وضعف الطّريق لا يضر مع عمل كثير من الأصحاب بها.

وقال المرتضى: لا يعيد بعد خروج الوقت كمن صلّى إلى محض اليمين أو اليسار (٦)، تمسكاً باطلاق الأخبار (٧) الصحيحة بعدم إعادة من صلّى الى غير القبلة

---

(١) الفقيه ١: ١٧٩ حديث ٨٤٦، التهذيب ٢: ٤٨ حديث ١٥٧، الاستبصار ١: ٢٩٧ حديث ١٠٩٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٤ حديث ٣، ١ التهذيب ٢: ٤٧ حديث ١٥٤، الاستبصار ١: ٢٩٦ حديث ١٠٩٠.

(٣) التهذيب ٢: ١٤١ حديث ٥٥٢ و٥٥٣، الاستبصار ١: ٢٩٦ حديث ١٠٩١ و١٠٩٣.

(٤) منهم: المفيد في المقنعة: ٣٦، والشيخ في المبسوط ١: ٨٠ و التهذيب ٢: ٤٧.

(٥) التهذيب ٢: ٤٦ حديث ١٥٠، الاستبصار ١: ٢٩٧ حديث ١٠٩٨.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣٠.

(٧) التهذيب ٢: ٤٨ حديث ١٥٤، ١٥٥، ١٦٠.

ج: لا يتكرر الإجتهاد بتعدد الصلاة إلّا مع تجدد شك.

د: لو ظهر خطأ الإجتهاد بالإجتهاد في القضاء إشكال.

هـ: لو تضاد اجتهاد الإثنين لم يأتم أحدهما بالآخر،

---

بعد الوقت، وفيه قوة، والعمل على الاوّل.

**قوله: (ج: لا يتكرر الإجتهاد بتعدد الصّلاة، إلّا مع تجدد شك).**

لبقاء حكم الظّن السّابق حيث لم يتجدد شك تمسّكا بالإستصحاب، وقال الشّيخ: يجب مالم يعلم بقاء الأمارات تحرياً لاصابة الحق [1]، وهو ضعيف. أما لو تجدد شكّ فان الاجتهاد الأوّل بطل حكمه.

**قوله: (د: لو ظهر خطأ الإجتهاد بالإجتهاد، ففي وجوب القضاء إشكال).**

يجب حمل العبارة على ما إذا كان مثل الخطأ المعلوم بالاجتهاد يوجب القضاء لو تحقّق، ولو كان مثله يوجب الإعادة في الوقت والوقت باق ففي الإعادة إشكال، فلا وجه للتّخصيص، ويمكن حمله على مطلق الإعادة مجازاً.

ومنشأ الإشكال من ظهور الخطأ الموجب للاعادة فيجب، ومن تحقق الامتثال بفعل المأمور به على الوجه المعتبر، فيخرج من العهدة والاعادة على خلاف الأصل.

ولا يخفى ضعف الوجه الأوّل، فانّ الخطأ ـ وهو عدم مطابقة الواقع ـ لم يظهر بمخالفة الإجتهاد الثّاني للأوّل، لإمكان كون الخطأ هو الثّاني، ووجوب العمل به ظاهراً لتغيّر الأمارة لا يقتضي صحّته في نفس الأمر، ووجوب الإعادة في النّصوص [2] منوط بانكشاف الحال وتبين الواقع، وإنّما الّذي يقتضيه الإجتهاد الثّاني عدم جواز التّعويل على الأوّل بعد ذلك، والأصحّ عدم القضاء.

**قوله: (هـ: لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم أحدهما بالآخر).**

المراد بتضاد اجتهادهما: اختلافهما في الجهة، لأن اليسير لا يقدح، وإنّما لم يأتم

---

(١) المبسوط ١: ٨١.

(٢) التهذيب ٢: ٤٧، ٤٨ حديث ١٥٠، ١٥٢، ١٥٥.

بل تحلّ له ذبيحته، ويجتزئ بصلاته على الميت، ولا يكمل عدده به في الجمعة، ويصليان جمعتين بخطبة واحدة، اتّفقا أو سبق أحدهما، ويقلّد العاميّ والأعمى الأعلم منهما.

---

أحدهما بالآخر لأن المأموم يزعم أن إمامه إلى غير القبلة، ولأن صلاته فاسدة على كلّ تقدير، لأنّه إمّا مصلّ إلى غير القبلة، أو مقتد بمن هو كذلك.

ويحتمل الصحّة، كالمصلّين في حال شدّة الخوف والمستدبرين حول الكعبة. والفرق ظاهر فان وجوب الاستقبال في الأوّل ساقط، وفي الثّاني كل جزء من الكعبة قبلة.

**قوله: (بل تحل له ذبيحته ويجتزئ بصلاته على الميّت).**

لأنّ شرط حل الذّبيحة وقوع الذّبح على وفق الأمر، وإن كان إلى غير القبلة وهو حاصل في ذبيحة كلّ منهما، والفرض الكفائي يسقط بفعل البعض على وجه يحكم بصحّته ظاهراً، لكن لو تبيّن الإنحراف كثيراً في صلاة الميّت احتمل وجوب الإعادة مطلقاً، وقصر الحكم على ما قبل الدّفن من غير فرق بين التيامن والاستدبار.

**قوله: (ولا يكمل عدده به في الجمعة).**

أي: لا يكمل عدد أحدهما بالآخر في الجمعة، وكذا العيد الواجبة، لأنّ صلاة أحدهما إلى غير القبلة قطعاً.

**قوله: (ويصلّيان جمعتين بخطبة واحدة، اتفقا أو سبق أحدهما).**

لأن الجمعة وإن تعددت في الصورة، لكنها متّحدة في الواقع.

**قوله: (ويقلد العامي والاعمى الأعلم منهما).**

أي: من المجتهدين، والمراد بالأعلم هاهنا: الأعلم بأدلة القبلة، ولا يعتبر حينئذ تفاوتهما في الورع، أمّا لو استويا في العلم فانّه يتعين تقليد الأورع لأنّه أوثق، والظّن بقوله أرجح، ولو استويا تخير.

**الفصل الرابع :** في اللباس:وفيه مطلبان:

**الأول :** في جنسه: إنّما تجوز الصلاة في الثياب المتخذة من النبات، أوجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية، أو صوفه ، أوشعره، أو وبره ، أو ريشه،

---

**قوله :** ( الفصل الرّابع في اللّباس :

وفيه مطلبان:

الأوّل: في جنسه :

إنّما تجوز الصّلاة في الثّياب المتّخذَة من النبات، أو جلد ما يؤكل لحمه مع التّذكية) .

المراد باللّباس ـ الّذي هو مقصود الفصل ـ: لباس المصلّي، ومقتضى الحصر المستفاد من ( إنّما) عدم جواز الصّلاة فيما لا يعد ثوباً وإن كان من النبات، فلو تستّر بورق الأشجار على وجه يحصل به مقصود الستر كالثّوب، فمقتضى العبارة عدم الصّحة، وليس بواضح.

ومثله الحشيش والمنسوج منه، ومن نحو خوص النّخل، وقد نقل في التّذكرة[١] الاجماع على ذلك ، وفي رواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام: « إن أصاب حشيشاً ستر منه عورته أتم صلاته بالرّكوع والسّجود» [٢] .

وكذا القول في جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي، بشرط أن تكون له نفس سائلة، أما ما لا نفس له فقد نقل في المعتبر الاجماع على جواز الصّلاة فيه وإن كان ميتة، معلّلاً بأنّه كان طاهراً في حال الحياة ولم ينجس بالموت[٣] ، فعلى هذا إطلاق عبارة المصنّف يحتاج الى التقييد.

**قوله :** ( أو صوفه، أو شعره، أو وبره، أو ريشه) .

سواء أخذ من مذكى، أو حيّ، أو ميّت إجماعاً منّا.

---

(١) التذكرة ١: ٩٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٥ حديث ١٥٥١ وفيه :( يستر به عورته) .

(٣) المعتبر ٢: ٨٤.

أو الخز الخالص، أو الممتزج بالإبريسم، لا وبرالأرانب والثعالب،

**قوله:** ( أو الخزّ الخالص، أو الممتزج بالابريسم، لا وبر الأرانب والثّعالب).

الخز: دابة ذات أربع تصاد من الماء فاذا فقدته ماتت، وليس بمأكول اللّحم عندنا إذ لا يحل عندنا من حيوان البحر إلّا ماله فلس من السمك، وإن تضمّن بعض الأخبار ما يؤذن بحل لحمه (١).

وقد أجمع الأصحاب، وتكاثرت الأخبار بجواز الصّلاة في وبره إذا لم يكن مشوباً بوبر ما لا يؤكل لحمه، كالأرانب والثّعالب (٢)، وهو الّذي أراده المصنّف بقوله: (الخالص)، حيث ساوى بينه وبين الممتزج بالابريسم، دون الممتزج بوبر الأرانب والثّعالب.

ويرد على مفهوم هذا القيد عدم جواز الصّلاة في جلده، لأن الخالص إنّما يتصف به الوبر دون الجلد، والأصحّ: جواز الصّلاة فيه، لقول الرّضا عليه السّلام في خبر سعد بن سعد: «إذا حل وبره حل جلده» (٣)، وخلاف ابن ادريس ضعيف (٤) للرّواية، ولأنّ الأوبار والجلود لا تفترق في جواز الصّلاة وعدمه.

وظاهر كلام المعتبر أنّه لا نفس له سائلة فلا تشترط ذكاته، قال فيه: حدّثني جماعة من التجّار أنّه القندس (٥) ولم أتحققه (٦).

وقال في الذّكرى -في سياق الكلام على وبره- قلت: لعلّه ما يسمّى في زماننا بمصر وبر السّمك، وهو مشهور هناك. ثم حكى أن من النّاس من زعم أنّه كلب الماء فتشكل ذكاته بدون الذّبح، لأن الظّاهر أنّه ذو نفس (٧)، والّذي في رواية ابن أبي

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١١، التهذيب ٢: ٢١١ حديث ٨٢٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١١، العلل: ٣٥٧ باب ٧١ حديث ١، ٢، التهذيب ٢: ٢١١، ٢١٢ حديث ٨٢٨، ٨٣٢، الاستبصار ١: ٣٨٧ باب ٢٢٦ حديث ١٤٦٩، ١٤٧٠.

(٣) الكافي ٦: ٤٥٢ حديث ٧.

(٤) السرائر: ٥٦.

(٥) في حياة الحيوان الكبرى ٢: ٢٦٤ انه عبارة عن كلب الماء، وهو من ذوات الشعر كالمعز.

(٦) المعتبر ٢: ٨٤.

(٧) الذكرى: ١٤٤.

وفي السنجاب قولان.

---

يعفور، عن الصّادق عليه السّلام مقتضاه أنّه لا نفس له [١]، ولا يضر ضعف إسنادها، لأنّ مضمونها مشهور بين الأصحاب، ولا تضمنها حله لأنّه أعمّ من حل الأكل.

**قوله: (وفي السّنجاب قولان:).**

أحدهما: الجواز، وهو قول الشّيخ في المبسوط [٢] وجماعة [٣]، لرواية مقاتل، عن أبي الحسن عليه السّلام في الصّلاة في السمور، والسنجاب، والثّعالب: «لا خير في ذلك كلّه ما خلا السّنجاب، فانّه دابة لا تأكل اللّحم» [٤]، وصحيحة علي بن راشد عن أبي جعفر عليه السّلام: «صلّ في الفنك والسّنجاب، فأما السّمور فلا تصل فيه» [٥]، وقد احتج أصحاب هذا القول بهذه الرّواية مع أنّها أقوى حججهم، وقد تضمنت حلّ الصّلاة في الفنك، ولا يقولون به.

والثّاني: المنع، وهو قوله في الخلاف [٦]، وظاهر قول الأكثر [٧]، وتشهد له رواية زرارة عن الصّادق عليه السّلام وقد سئل عن الصّلاة في أشياء منها السّنجاب، فأجاب: «بأنّ كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره، وشعره، وجلده، وبوله، وروثه، وكلّ شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصّلاة» [٨] وفي إسنادها ابن بكير وهو فاسد العقيدة، وحديث مقاتل وإن ضعف به ـ لأنّه واقفي ـ وبالإرسال، إلا أن صحيحة ابن راشد وعمل جمع من كبراء الأصحاب يعضده، فالقول بالجواز أقوى وإن كره.

ولا يخفى أنّ تذكيته شرط للحل لأنّه ذو نفس، قال في الذّكرى: وقد اشتهر

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١١، التهذيب ٢: ٢١١ حديث ٨٢٨.

(٢) المبسوط ١: ٨٢.

(٣) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٨٦، والشرائع ١: ٦٩، والشهيد في الذكرى: ١٤٤، والدروس: ٢٦، والبيان: ٥٧.

(٤) الكافي ٣: ٤٠١ حديث ١٦، التهذيب ٢: ٢١٠ حديث ٨٢١، الاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٦.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٠ حديث ١٤، التهذيب ٢: ٢١٠ حديث ٨٢٢، الاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٧.

(٦) الخلاف ١: ٣ مسألة ١١ من كتاب الطهارة.

(٧) منهم: والد الصدوق في الفقيه ١: ١٧٠، والصدوق في الفقيه ١: ١٧١، والعلامة في المختلف: ٧٩.

(٨) الكافي ٣: ٣٩٧ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٠٩ حديث ٨١٨، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥٤.

وتصح الصلاة في صوف ما يؤكل لحمه، وشعره، ووبره، وريشه وإن كان ميتة، مع الجز أو غسل موضع الإتصال.

ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة، وإن كان من مأكول اللحم، دبغ أولا،

---

بين التّجار والمسافرين أنّه غير مذكّى، ولا عبرة بذلك حملاً لتصرف المسلمين على ماهو الأغلب[1] قلت: إذا أخذ من يد مسلم غير مستحلّ للميتة بالدّباغ ونحوه فلا عبرة بهذه الشّهرة، على أن متعلق الشّهادة إذا كان غير محصور لا تسمع.

**قوله: (وتصحّ الصّلاة في صوف ما يؤكل لحمه، وشعره، ووبره، وريشه).**

وكذا عظمه، ونحوه بالاجماع.

**قوله: (وإن كان ميتة مع الجزّ، أو غسل موضع الإتصال).**

أي: وإن كان ما يؤكل لحمه الّذي يؤخذ منه الصوف، وما في حكمه ميتة بشرط الجزّ، لعدم المقتضي للتنجيس حينئذ، أوغسل موضع الاتّصال إذا قلع، بشرط أن لا ينفصل معه من الميتة شيء، ولوقلع ثم قطع موضع الإتّصال أغنىٰ عن الغسل[2]. أمّا العظم فلابدّ من غسله لملاقاة الميتة، الا أن يذهب اللّحم عنه قبل الموت.

واعلم أنّ المصنّف لو زاد عند قوله: (أو الخز الخالص) وإن أخذ من ميتة الى آخره، لأغنى عن هذا الكلام الطويل، مع أن تقييد الجلد بالتذكية، وإطلاق ما بعده يفهم منه اختصاص التقييد بالجلد.

**قوله: (ولا تجوز الصّلاة في جلد الميتة وإن كان من مأكول اللحم دبغ أو لا).**

هذا تصريح بما دلّ عليه التقييد بالتذكية سابقاً، ولا فرق في منع الصّلاة في الميتة بين كون الحيوان من جنس ما يؤكل لحمه أو لا، ولا بين أن يدبغ وعدمه بإجماعنا، والأخبار عن أهل البيت عليهم السّلام بذلك متواترة، مثل خبر محمّد بن

---

(١) الذكرىٰ: ١٤٤.

(٢) في نسخة «ح»: عن الغسل والجز، وفي نسخة (ع): عن الجز.

ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ، ولا في شعره ولا في صوفه وريشه.

---

مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام وقد سأله عن الجلد الميت أيلبس في الصّلاة فقال: «لا ولو دبغ سبعين مرة» (١).

قوله: (ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ، ولا في شعره، ولا في صوفه وريشه).

تدل على ذلك قبل الاجماع رواية زرارة السالفة، ويستثنى منه الخزّ والسنجاب ـ كما سبق ـ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مذكّى حيث تقع عليه الذكاة، أو ميتة وإن اندرج في حكم الميتة سابقاً، فلاتخلو العبارة من تكرار. وكذا لا فرق بين أن يدبغ أو لا، ومثل الصوف وما بعده العظم، ولا فرق بين أخذها من الحيّ والميتة، وإن كان المأخوذ من الميتة طاهراً أو قابلاً للتطهير ـ كما مرّ ـ.

ولا يستثنى من جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه، وما في حكمه ما لا تتم الصّلاة فيه كالتكة والقلنسوة، فيعم المنع حتّى الشّعرة الواحدة على الثّوب أو البدن لعموم حديث زرارة السّابق (٢)، ولمكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمداني، المتضمنة عدم جواز الصّلاة في ثوب عليه وبر شعر مما لايؤكل لحمه، من غير تقية ولا ضرورة (٣).

وللشّيخ قول بالجواز مع الكراهية (٤)، لرواية محمّد بن عبدالجبّار، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام أسأله هل أصلّي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير، أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب: «لا تحلّ الصّلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصّلاة فيه» (٥)، والكتابة لا تعارض القول.

وفي الذّكرى: لو وجد على الثّوب وبر فالظاهر عدم وجوب الازالة (٦)، واحتجّ

---

(١) الفقيه ١: ١٦٠ حديث ٧٥٠، التهذيب ٢: ٢٠٣ حديث ٧٩٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٧ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٠٩ حديث ٨١٨، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٠٩ حديث ٨١٩، الاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٥.

(٤) المبسوط ١: ٨٣، التهذيب ٢: ٢٠٦.

(٥) التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٠، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥٣.

(٦) الذكرى: ١٤٦.

وهل يفتقر استعمال جلده ـ في غير الصّلاة مع التذكية ـ إلى الدبغ؟ قولان.

والحرير المحض محرّم على الرجال خاصة.

---

بمكاتبة محمّد بن عبدالجبّار، وبمكاتبة علي بن الريّان إلى أبي الحسن عليه السّلام، هل تجوز الصّلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقّع: «تجوز» [١]، وقد عرفت أنّ المكاتبة لا تعارض المشافهة.

على أنّ شعر الإنسان ليس مما نحن فيه لأنّه مما تعم به البلوى، ولجواز الصّلاة فيه متّصلاً وكذا منفصلا ـ استصحاباً لما سبق ـ ولا فرق بين شعره وشعر غيره، نعم لا يستتر بثوب منسوج منه في الصّلاة، وعلى هذا فيستثنى هذا الفرد من العبارة.

**قوله: (وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصّلاة مع التّذكية الى الدّبغ؟ قولان).**

أحد القولين للشّيخ [٢]، والمرتضى [٣]: إنّه يفتقر، فلا يجوز الاستعمال من دونه، ولم ينقل عنهما حجّة مقنعة في ذلك، واحتج لهما في المختلف بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدّبغ ولا دليل قبله [٤]، وضعفه ظاهر، فان كل ما دلّ على جواز الاستعمال من النّصوص شامل للأمرين.

وكان بعض مشايخنا يرى أنّه إن استعمل في مائع افتقر إلى الدّبغ، وإلّا فلا [٥]، وكأنّه ينظر إلى أنّه ربما تحلل منه شيء في المائع، وهو خيال ضعيف، والأصح العدم.

**قوله: (والحرير المحض يحرم على الرّجال خاصّة).**

إنّما قيد بالمحض لأن الممتزج لا يحرم، وخص التحريم بالرّجال لأنّه لا يحرم على

---

(١) التهذيب ٢: ٣٦٧ حديث ١٥٢٦.

(٢) المبسوط ١: ٨٢.

(٣) حكاه عنه في المختلف: ٦٥.

(٤) مختلف الشيعة: ٦٥.

(٥) قال العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ١٤٩: ونقل الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط الدبغ إن استعمل في مائع والا فلا، ونقله المحقق الثاني عن بعض مشائخه، وهذا القول لم اعرف حكايته إلا منهما.

ويجوز الممتزج كالسداء أو اللّحمة، وإن كان أكثر،

---

النّساء، وقوله: (خاصّة) مؤكد لما دلّ عليه التقييد في الموضعين، لكن يرد عليه الخنثى لانه هنا كالرّجل. والمراد بتحريم الحرير تحريم لبسه مطلقا، كما يشعر به سياق الكلام بعده، وان كان الباب لبيان لباس المصلي.

ويدلّ على التّحريم إجماع علماء الاسلام مضافاً إلى الأخبار الكثيرة المتواترة، مثل ماروي عن أبي جعفر عليه السّلام أن النّبي صلّى الله عليه وآله قال لعلّي عليه السّلام: «ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه» [١]، وغير ذلك من الأخبار[٢].

وتبطل الصّلاة فيه، سواء كان هو الساتر أم غيره، لنهي الرّضا عليه السّلام عن الصّلاة فيه في صحيحة إسماعيل بن سعد الاحوص[٣]، والنّهي يقتضي الفساد.

**قوله: (ويجوز الممتزج كالسّداء أو اللحمة، وإن كان أكثر).**

السَّداء[٤] ـ بفتح السّين ـ، واللُّحمة[٥] ـ بضمّ اللام وفتحه، والفتح أكثر ـ، ويدلّ على الجواز ـ مع إجماع علمائنا ـ ماروي عن الصّادق عليه السّلام قال: «لا بأس بالثّوب أن يكون سداه وزره، وعلمه حريراً، وإنّما كرّه الحرير المبهم للرّجال»[٦].

ولا فرق في الممتزج بين أنّ يكون الخليط أكثر أواقل، ولو كان عشراً، صرّح به في المعتبر[٧] مالم يضمحل الخليط لقلته فيصدق على الثّوب أنه إبريسم، نعم يشترط في الخليط أن يكون محلّلاً، وعلى ذلك كله إجماع الأصحاب، نقله في المعتبر[٨] والمنتهى[٩] ويدلّ عليه الحصر المستفادٌ من (إنّما) في الحديث السابق.

---

(١) الفقيه ١: ١٦٤ حديث ٧٧٤.
(٢) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٠، ٨١٢، الاستبصار ١: ٣٨٥ حديث ١٤٦٢.
(٣) الكافي ٣: ٤٠٠ حديث ١٢، التهذيب ٢: ٢٠٥ حديث ٨٠١.
(٤) الخيوط التي تمدُّ طولاً في النسج، انظر: المعجم الوسيط ١: ٤٢٤.
(٥) الخيوط العرضية في النسج، انظر: المعجم الوسيط ٢: ٨١٩.
(٦) الفقيه ١: ١٧١ حديث ٨٠٨، التهذيب ٢: ٢٠٨ حديث ٨١٧.
(٧) المعتبر ٢: ٩٠.
(٨) المعتبر ٢: ٩٠.
(٩) المنتهى ١: ٢٢٩.

و للنساء مطلقاً.

و للمحارب، و المضطر، و الركوب عليه و الإفتراش له،

---

ولو سمّي الثّوب حريراً اقتراحاً مع وجود الخليط المعتبر لم يقدح في جواز الصّلاة فيه قطعاً، لأنّ المراد بصدق الابريسم عليه: المانع من الجواز النّاشئ عن قلة الخليط و اضمحلاله، بحيث لا ينظر اليه عرفاً، و المراد بالحرير المبهم -في الحديث-: هو الخالص.

**قوله: ( وللنّساء مطلقاً ).**

أي: ويجوز الحرير للنساء مطلقاً، سواء كان محضاً أو ممتزجاً، فالإطلاق باعتبار ماسبق، أو سواء كان في حال الضّرورة أم لا، باعتبار ما سيأتي.

أو يراد به على كل حال، فيتناول مع ذلك حال الصّلاة، فيكون ردّا لقول ابن بابويه بمنع صلاتهنّ فيه [1]، وإن جوّز لبسه لهنّ في غير الصّلاة، لأنّ على هذا إجماع أهل الاسلام، وقد تمسك على المنع بمكاتبة محمّد بن عبد الجبار إلى أبي محمّد عليه السّلام، المتضمّنة في جوابه عليه السّلام: «لا تحل الصّلاة في حرير محض» [2]، فان ظاهرها يعم الرّجال و النّساء، وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه نهى عن لباس الحرير للرّجال و النّساء [3].

و الجواب عن الاولى -مع كونها مكاتبة- بأنّها لا تنهض حجّة لتقييد الأوامر بفعل الصّلاة مطلقاً بالنّسبة إلى المرأة، مع أنّه يحتمل أن يراد بها الرجال، لأنّ المسؤول عنه قلنسوة وهي مختصة بهم، مع أنّ القول بالجواز هو الأشهر و الأكثر، وعن الثّانية بأنّ في طريقها موسى بن بكير وهو واقفي، مع أنّ ظاهرها لا يمكن التمسّك به، لأنّ لبسه لهن لا يحرم.

**قوله: ( وللمحارب، و المضطر، و الركوب عليه و الافتراش له ).**

يستثنى من تحريم لبس الحرير لبسه للمحارب في حال الحرب فلا يحرم، وإن

---

(١) الفقيه ١: ١٧١ بعد حديث ٨٠٧.

(٢) التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٠، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٧ حديث ١٥٢٤، الاستبصار ١: ٣٨٦ حديث ١٤٦٨.

. . . . . .

لم تكن ضرورة تدعو إلى لبسه باتفاق علمائنا، لموثقة سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السّلام، وقد سأله عن لباس الحرير والديباج فقال: «أمّا في الحرب فلا بأس» (١)، ولأنّه تحصل به قوة القلب، وهي أمر مطلوب في تلك الحالة، ويدفع ضرر الزرد (٢) عند حركته، فجرى مجرى الضّرورة.

وكذا لبسه للمضطر عندنا كما في البرد الشّديد، أو الحر المحوجين إليه لفقد غيره ولدفع القمل، لما روي أن النّبي صلّى الله عليه وآله رخّص لعبد الرّحمان بن عوف، والزّبير بن العوام في لبس الحرير لما شكوا إليه القمل (٣)، وفي أُخرى انّه صلّى الله عليه وآله رخّص لهما فيه من حكة كانت بهما (٤)، او وجع كان بهما، فتعم الرّخصة، لقوله صلّى الله عليه وآله: «حكمي على الواحد حكمي علىٰ الجماعة» (٥).

وكذا يجوز الرّكوب على الحرير، والافتراش له، والصّلاة عليه، والوقوف، والنّوم، والتكأة، لصحيحة علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السّلام وقد سأله عن فراش حرير ومثله من الدّيباج، ومصلّى حرير ومثله من الدّيباج، يصلح للرّجل النّوم عليه، والتّكأة، والصّلاة؟ قال: «يفرشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه» (٦)، وتردد فيه في المعتبر (٧) لعموم تحريمه على الرّجال، ولا وجه له، لأن الخاص مقدّم.

وهل يحرم التدثر به؟ فيه تردد، وظاهر النّصوص أن المحرم لبسه، وذلك لا يعد لبساً.

---

(١) الكافي ٦: ٤٥٣ حديث ٣، التهذيب ٢: ٢٠٨ حديث ٨١٦، الاستبصار ١: ٣٨٦ حديث ١٦١٤.

(٢) الزرد: هو عبارة عن حلقات المغفر والدرع، انظر: لسان العرب (زرد) ٣: ١٩٤.

(٣) الفقيه ١: ١٦٤ حديث ٧٧٤ وليس فيه الزبير بن العوام، صحيح البخاري ٤: ٥٠ باب ٩١ من الجهاد، صحيح مسلم ٣: ١٦٤٧ باب ٣ حديث ٢٦، سنن الترمذي ٣: ١٣٢ باب حديث ١٧٧٦، مسند أحمد ٣: ١٢٢، ١٩٢، ٢٥٢.

(٤) صحيح البخاري ٤: ٥٠ باب ٩١ من الجهاد، و٧: ١٩٥ باب ٢٩ من اللباس، صحيح مسلم ٣: ١٦٤٦ باب ٣ حديث ٢٠٧٦، سنن النسائي ٨: ٢٠٢ باب ٩٢ من الزينة، سنن ابي داود ٤: ٥٠ حديث ٤٠٥٦، مسند أحمد ٣: ١٢٧، ١٨٠.

(٥) العوالي ١: ٤٥٦ حديث ١٩٧.

(٦) الكافي ٦: ٤٧٧ حديث ٨، التهذيب ٢: ٣٧٣ حديث ١٥٥٣.

(٧) المعتبر ٢: ٨٩.

والكف به.

**قوله: (والكف به).**

أي: بالحرير بأن يجعل في رؤوس الأكمام والذيل وحول الزيق، لأنّ النّبي صلّى الله عليه وآله نهى عن الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع (١)، وروى الأصحاب عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج (٢)، والأصل في الكراهيّة استعمالها في بابها، والظّاهر أن المراد بالأصابع المضمومة اقتصاراً في المستثنى من أصل التحريم على المتيقن، واستصحاباً لما كان.

وكذا تجوز اللبنة من الإبريسم - وهي: الجيب - لما روي أن النّبي صلّى الله عليه وآله كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج، وفرجاها مكفوفان بالديباج (٣). وهنا مسائل:

الاولى: ما لا تتم الصّلاة فيه منفرداً من الحرير مثل التكة، والقلنسوة، والزنّار في جواز لبسه والصّلاة فيه قولان: أقربهما الكراهيّة (٤)، لرواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام: «كل شيء لا تتمّ الصّلاة فيه وحده، فلا بأس بالصّلاة فيه مثل تكة الابريسم، والقلنسوة، والخف، والزّنار يكون في السّراويل ويصلّى فيه» (٥) والثّاني: العدم (٦)، لمكاتبة محمّد بن عبدالجبّار السّالفة (٧)، وحملها على الكراهيّة وجه جمعاً بين الأخبار.

الثّانية: المحشو بالإبريسم كالابريسم لعموم النّهي، وكذا الرقعة أو الوصلة من الابريسم.

---

(١) سنن الترمذي ٣: ١٣٢ حديث ١٧٧٥.

(٢) الكافي ٦: ٤٥٤ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣٦٤ حديث ١٥١٠.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٦٤١ حديث ٢٠٦٩، مسند أحمد ٦: ٣٤٨ و ٣٥٤، سنن ابن ماجة ٢: ١١٨٩ حديث ٣٥٩٤.

(٤) ذهب اليه الشيخ في النهاية: ٩٨.

(٥) التهذيب ٢: ٣٥٧ حديث ١٤٧٨.

(٦) ذهب إليه المفيد، كما هو ظاهر المقنعة: ٢٥، والعلامة في المنتهى ١: ٢٢٩.

(٧) التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٠، الاستبصار ١: ٣٨٦ حديث ١٤٦٨.

ويشترط في الثوب أمران:

الملك أو حكمه، فلو صلّى في المغصوب عالماً بطلت صلاته وإن جهل الحكم. والأقوى إلحاق الناسي ومستصحب غيره به،

---

الثّالثة: لا يحرم على الوليّ تمكين الصّبي من الحرير لعدم التكليف، فلا يتناوله التّحريم، وللأصل، وقول جابر: كنا ننزعه عن الصّبيان، ونتركه على الجواري [1] محمول على التنزه والمبالغة في التورع.

الرّابعة: ما يخاط من الحرير بالقطن او الكتان لا يزول التّحريم عنه، وكذا لو بطّن به الثّوب أو ظهّر به لعموم النّهي.

**قوله: (ويشترط في الثّوب أمران: الملك أو حكمه).**

حكم الملك: المستأجر والمستعار، والّذي أباحه مالكه عموماً أو خصوصاً.

**قوله: (فلو صلّى في المغصوب عالماً بطلت صلاته وإن جهل الحكم).**

ظاهر العبارة أنّ المغصوب هو ساتر العورة، لأنّ قوله سابقاً: (ويشترط في الثّوب أمران) معناه الثّوب الّذي يكون ساتراً، بدليل قوله في بيان جنس السّاتر: (إنّما تجوز الصّلاة في الثّياب المتّخذة من النبات...).

إذا تقرّر هذا، فاذا صلّى في المغصوب وكان هو السّاتر بطلت الصّلاة بإجماع أصحابنا، لرجوع النّهي إلى شرط الصّلاة وهو يقتضي الفساد، ومثله ما لو قام فوقه، أو سجد عليه، لرجوع النّهي إلى جزء الصّلاة فتفسد.

وهذا إذا كان عالماً بغصب الثّوب، سواء كان عالماً بأنّ حكم المغصوب بطلان الصّلاة أم لا، لوجوب التّعلم على الجاهل، فلا يكون تقصيره عذراً، وناسي الحكم كالجاهل، وعطف الجاهل في العبارة: (أن) الوصلية يقتضي شمول العبارة له، ولناسي الحكم.

**قوله: (والأقوى إلحاق النّاسي ومستصحب غيره به).**

هنا مسألتان:

الاولى: لو صلّى في المغصوب ناسياً للغصب، فالأقوى عند المصنّف إلحاقه بمن

---

(١) نقل قوله المحقق في المعتبر ٢: ٩١، والعلامة في التذكرة ١: ٩٦، والشهيد في الذكرى: ١٤٥.

. . . . . .

صلّى في المغصوب عالماً بالغصب، فتكون صلاته باطلة ويجب إعادتها، ومقتضى العبارة كون الإعادة في الوقت وخارجه، لأنّ معنى إلحاقه بالعامد مساواته له في حكمه، نعم لا يأثم بذلك إجماعا.

ووجه القوة أنّ الناسي مفرط لقدرته على التكرار الموجب للتذكار، فاذا أخلّ به كان مفرطاً، ولأنه لمّا علم كان حكمه المنع من الصّلاة، والأصل بقاء ذلك، وزواله بالنّسيان يحتاج إلى نصّ، ولم يثبت.

لا يقال: قد روي أنّه صلّى الله عليه وآله قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنّسيان» (١)، والحقيقة متعذّرة لأنها واقعان لم يرتفعا، فيصار إلى أقرب المجازات إلى الحقيقة وهو رفع جميع أحكامها، لأنّ رفع الحقيقة يستلزم رفع جميعها. أو يقال: يراد برفعهما الغاء الفعل الحاصل معهما، فلو ثبت له شيء من الأحكام لم يصدق الغاؤه.

لأنا نقول بمنع إرادة العموم في رفع جميع الأحكام، لأنّه يستلزم زيادة الإضمار مع الاكتفاء بالأقل، ولأن صحة الصّلاة في المغصوب مع النّسيان، وزوال حكم المانع يقتضي ثبوت حكم له، فلا يصدق الرفع الكلي، ودليل الصّحة مبني عليه.

كذا قرر المصنّف، ولك أن تقول: لا نسلم أن التكرار الموجب للتّذكار يمنع عروض النّسيان، والوجدان يشهد بخلافه، وما ادعاه من استصحاب بقاء المنع من الصّلاة بعد النّسيان مدفوع بالإجماع، على أنّ النّاسي يمتنع تكليفه حال نسيانه لامتناع تكليف الغافل، ومنع إرادة العموم في الحديث بعد بيان الدّليل الدال على إرادته غير ملتفت اليه.

وما استدل به من استلزام زيادة الإضمار إلى آخره مردود، لان زيادة الاضمار الممنوع منه في اللفظ لا في المدلول، فلو كان أحد اللّفظين أشمل ـ وهما في اللّفظ سواء ـ لم تتحقّق الزّيادة، على أنّ زيادة الإضمار إنّما تلزم على تقدير ما يدّعيه هو،

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ حديث ٢٠٤٣ و٢٠٤٤ حديث ٢٠٤٥، مستدرك الحاكم ٢: ١٩٨، اخبار اصفهان ١: ٩٠، كنز العمال ١٢: ١٥٥، سنن الدارقطني ٤: ١٧٠ حديث ٣٣، سنن البيهقي ٧: ٣٥٦ حديث ٣٥٧، سنن سعيد بن منصور ١: ٣٧٨ حديث ١١٤٤ و١١٤٦ و١١٤٥، اصول الكافي ٢: ٤٦٢ حديث ١ ـ ٢ التوحيد: ٣٥٣ حديث ٢٤، الفقية ١: ٣٦ حديث ١٣٢.

. . . . . .

فانّه حينئذ يحتاج إلى إضمار بعض الأحكام، وعلى ما قلناه يكفي إضمار الأحكام فقط، على أنّ الإقتصار على الأقل إنّما يجب إذا كان بمرتبة واحدة، فلو اقتضى المقام الأكثر وجب المصير إليه.

وليس المراد رفع جميع الأحكام حتّى المرتّبة على النّسيان، باعتبار كونه عذراً، بل المراد رفع الأحكام المترتبة على الفعل إذا وقع عمداً، فانّ معنى الحديث ـ والله أعلم ـ: اغتُفِر لامتي الأمر الممنوع منه إذا كان خطأ أو نسياناً، حتّى كأنه لم يكن، فلا يتعلّق به شيء من أحكام عمده.

ولو قدرنا أنّ المراد رفع جميع الأحكام، فانّما يرفع الحكم الممكن رفعه لا مطلقاً، وما ذكره غير ممكن الرّفع لامتناع الخلّو عن جميع الأحكام الشّرعية، والأصحّ عدم الاعادة مطلقا.

الثّانية: لو استصحب شيئاً مغصوباً غير الثّوب في حال الصّلاة ـ كثوب أو خاتم ـ فالأقوى عند المصنّف أيضاً الحاقه بمن صلّى في المغصوب عامداً فتبطل صلاته، لأنّ الحركات الواقعة في الصّلاة منهي عنها لأنّها تصرف في المغصوب، وهي أجزاء الصّلاة فتفسد، لأنّ النّهي في العبادة يقتضي الفساد، ولأنّه مأمور بإبانة المغصوب عنه، وبردّه إلى مالكه، فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضاداً للصّلاة، والأمر بالشيء يستلزم النّهي عن ضدّه فيفسد.

وكلية الكبرى ممنوعة، لأنّ اللاّزم هو النّهي عن الضّد العام ـ أعني الترك مطلقاً وهو الأمر الكليّ لا عن الأضداد الخاصّة من حيث هي كذلك ـ فلا يتحقّق النّهي عن الصّلاة.

وكذا بعض مقدّمات الدّليل الأوّل، وهي: أن الحركات المخصوصة الواقعة في الصّلاة منهيّ عنها، فان النّهي إنّما هو عن التصرّف في المغصوب من حيث هو تصرف في المغصوب، وهو أمر خارج عن الحركات من حيث هي حركات، غاية ما في الباب أن المكلّف جمعها باختياره، وإذا كان متعلّق النّهي أمراً خارجا عن الصّلاة، منفكّاً عنها، لا يعد جزءاً لها ولا شرطاً، لم يتطرق النّهي إلى الصّلاة بخلاف مالو كان المغصوب هو

. . . . . .

السّاتر، أو المسجد،أو المكان لفوات بعض شروط الصّلاة أو بعض أجزائها حينئذ، فلا تكون صحيحة.

كذا حقق صاحب المعتبر(١)، وقواه في الذّكرى(٢)، ثم احتاط بالبطلان، ولا ريب في متانة ذلك، و إن كان الاحتياط طريقاً إلى البراءة.

وقد يحتج للبطلان بأنّ ردّ المغصوب إلى مالكه واجب، ولا يتمّ إلّا بترك الصّلاة، لأنّ الفرض تضادهما، وما لا يتمّ الواجب المطلق إلّا به فهو واجب، فيكون ترك الصّلاة واجباً ويلزم منه النّهي عن فعلها، ويمكن الطّعن في كليّة قوله:( وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب)، لأنّ ذلك فيما عدا ترك الواجب لا مطلقاً.

واعلم أنّ قول المصنّف سابقاً: (فلو صلّى في المغصوب عالماً) يتناول النّاسي لأنّه عالم، فيكون ذكره بعد ذلك تكراراً، ولو قال بدله: (عامداً) سلم من التّكرار، وإلحاق النّاسي بالعامد يقتضي وجوب الإعادة مطلقاً، وهو المناسب لحكم من استصحب المغصوب في الصّلاة.

ويلوح من الذّكرى وجوب الإعادة في الوقت لوجود السّبب، وعدم تيقن الخروج من العهدة، لا إن خرج؛ لأن الاعادة بأمر جديد(٣) وهو خيرة المختلف(٤). ويضعف بأنّ امتثال المأمور به يقتضي الإجزاء، ويمتنع تكليفه في حال النّسيان كما سبق، فيكون في المسألة ثلاثة أقوال.

والضّمير في قوله: (ومستصحب غيره) يعود إلى المغصوب الّذي هو الثّوب المحدث عنه، وظاهره أنّه السّاتر، وهو المناسب لإشعار العبارة بجريان الخلاف فيماعداه، فيكون المراد بغيره ما يعم نحو الخاتم وغيره، فيندرج فيه الثّوب الّذي لا يكون هو السّاتر، وإن كان ذلك لا يخلو من تكلف، والضّمير في قوله: (به) يعود إلى العالم في المسألة الاولى، فيعمّ الحكم -بالحاق المستصحب- العامد والنّاسي، وقد وقع في

---

(١) المعتبر ٢: ٩٢.
(٢) الذكرى: ١٤٦.
(٣) الذكرى: ١٤٦.
(٤) المختلف: ٨٢.

ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحت.

---

عبارة الشّارح ولد المصنّف أشياء [١] ننبه على المهم منها:

الأوّل: أنّه فرّق بين ما إذا كانت إبانة المغصوب تحتاج إلى فعل كثير وعدمه، فحكم بالبطلان في الأوّل بغير شك، ويظهر من آخر كلامه أنّه لا خلاف في البطلان هنا.

وهو فاسد، فإن اعتبار النّهي عن حركات الصّلاة في المغصوب إن تم يقتضي البطلان مطلقاً، وقد عرفت فيما مضى أنّه لا يتم، فعلى هذا إن ثبت الإبطال بالنّهي عن الضدّ، استوى في ذلك ما تحتاج إبانته الى فعل كثير، وما يحتاج رده إلى مالكه إليه، وإن لم يكن مصحوباً في الصّلاة، بل يستوي فيه نحو من صلّى وفي المسجد نجاسة يقدر على إزالتها، ومالا يتناهى من المسائل.

ويتحقّق الإبطال في ذلك كلّه بما إذا لم يتضيق الوقت، أو تضيق ولم يتشاغل بالردّ والصّلاة معاً جمعاً بين الحقّين، فتخصيص الشارح احتمال البطلان وعدمه بالتّقديرين الآخرين لا وجه له، مع أنّ احتمال بطلان الصّلاة مع عدم التضاد بين الصّلاة والإبانة على تقدير القول بالصحّة في أوّل الوقت فاسد أصلاً، بل لا معنى له.

وما ذكره في التّحقيق آخراً غير مستقيم أيضاً، لأنّه بنى الحكم هنا على القاعدة الأُصوليّة المقيدة بكون المنهي عنه غير جزء ولا لازم، ثم جعل دليل البطلان هنا تعلّق النّهي بالجزء أو اللاّزم، وتحقق الفرق بين ماهنا وبين مسألة الخياط، مع أنّ ظاهر قوله: (وقال فريق منهم) أنّ هذا القول في القاعدة الاصوليّة وما جعله دليلاً عليه لا يرتبط به أصلاً، وفي كلامه أشياء غير ذلك أعرضنا عنها، وطوّل الكلام في هذا المقام لأنّه من المهمّات.

**قوله: (ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحّت).**

أي: للمأذون له، لأنّ المانع مسبّب عنه وقد زال، وزوال الضّمان عن الغاصب بهذا الاذن وعدمه لا دخل له في الصحّة وعدمها.

---

(١) ايضاح الفوائد ١: ٨٥.

ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب، عملاً بالظاهر.

والطّهارة وقد سبق.

**المطلب الثاني:** في ستر العورة: وهو واجب في الصلاة وغيرها.

ولا يجب في الخلوة إلّا في الصلاة، وهو شرط فيها، فلو تركه مع القدرة بطلت سواء كـــان منفرداً أو لا،

---

**قوله: (ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب عملاً بالظاهر).**

أي: بظاهر الحال المستفاد من العادة بين غالب النّاس، من الحقد على الغاصب، وحبّ مؤاخذته والانتقام منه، فان ظاهر ذلك يقتضي عدم الاذن له، فيكون مخرجا له من الإطلاق أو العموم.

**قوله: (والطّهارة وقد سبق).**

أي: الأمر الثّاني من الأمرين المشترطين في الثّوب: الطّهارة، وقد سبق هذا الأمر، وبيان اشتراطه، وأحوال نجاسته، وما به تحصل الطّهارة مستوفى.

**قوله: (المطلب الثّاني في ستر العورة: وهو واجب في الصّلاة وغيرها).**

المراد بغير الصّلاة: ما إذا كان هناك ناظر يحرم كشف العورة عنده، بمقتضى قوله بعده: (ولا يجب في الخلوة) ووجوب السّتر في الصّلاة باجماع العلماء، وكذا في غيرها مع وجود النّاظر، والكتاب والسّنة ناطقان بذلك.

**قوله: (ولا يجب في الخلوة إلا في الصّلاة).**

خلافاً لبعض العامة حيث أوجب السّتر على كلّ حال[1]، وكان عليه أن يستثني الطواف أيضاً، لأنّه كالصّلاة في هذا الحكم، وفي أكثر الأحكام.

**قوله: (وهو شرط فيها).**

لو قيّد شرطيّته بحال القدرة لكان حسناً، ولم يرد حينئذ أنّ الإخلال بالشرط يقتضي بطلان المشروط على كل حال، وليس السّتر كذلك لصحّة الصّلاة بدونه مع العجز عنه، فلا يكون شرطاً، لأنّه إذا كان شرطاً في حال دون حال، إنّما يلزم الفساد

---

(١) منهم: الشافعي كما في كفاية الأخيار ١: ٥٧، والمجموع ٣: ١٦٥-١٦٦، وأحمد بن حنبل كما في الانصاف ١: ٤٤٧، والسراج الوهاج: ٥٢.

وعورة الرجل قبله ودبره خاصة.

---

بالاخلال به في حال شرطيّته لا مطلقاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ اشتراط السّتر في الصّلاة باجماعنا، واتفاق أكثر العلماء[١] لقوله تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)[٢]، قيل: اتفق المفسّرون على أن الزّينة هنا ما تُواري به العورة للصّلاة والطّواف، لأنّهما المعبر عنهما بالمسجد[٣].

والأمر للوجوب، ولقول الباقر عليه السّلام، وقد سئل: ما ترى للرّجل أن يصلّي في قميص واحد، قال: «إذا كان كثيفاً فلا بأس»[٤] دل على ثبوت البأس مع عدم الكثافة، ولرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام في العريان: «إن أصاب حشيشاً يستر منه عورته اتم صلاته بالرّكوع والسّجود، وإن لم يصب شيئاً يستر منه عورته أومأ وهو قائم»[٥] فترك أعظم أركان الصّلاة لفقد السّاتر يقتضي اشتراطه في الصحّة.

ولا يخفى أن السّتر كما أنّه شرط في الصّلاة كذا هو شرط في الطّواف، ولا فرق في اشتراط السّتر بين كون المصلّي منفرداً أو معه غيره، فلذلك قال المصنّف: سواء كان منفرداً أو لا.

**قوله: (وعورة الرّجل قبله، ودبره خاصّة).**

هذا أشهر أقوال أصحابنا، والمراد بالقبل: القضيب والانثيان، لأنّه في الذّكرى فسّره بذلك[٦] وفي التحرير[٧]: وهل البيضتان منها؟ في بعض الرّوايات:

---

(١) قاله الشافعي وداوود ومالك وأبوحنيفة وأحمد، انظر: الأم ١: ٨٩، المجموع ٣: ١٦٧، كفاية الأخيار ١: ٥٧، اللباب ١: ٦١، المغني ١: ٦٥١، الانصاف ١: ٤٤٨.

(٢) الاعراف: ٣١.

(٣) انظر: مجمع البيان ٢: ٤١٣، التفسير الكبير ٤ ١: ٦٠-٦١، تفسير الكشاف ٢: ٧٦.

(٤) الكافي ٣: ٤ ٣٩ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢١٧ حديث ٨٥٥.

(٥) التهذيب ٢: ٣٦٥ حديث ١٥١٥.

(٦) الذكرى: ١٣٩.

(٧) تحرير الأحكام ١: ٣١.

ويتأكد استحباب ستر ما بين السّرة و الركبة، وأفضل منه ستر جميع البدن،

---

« إذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة» (١).

والدبر: نفس المخرج، وليست الاليتان، ولا الفخذ منها، لقول الصّادق عليه السّلام: « الفخذ ليس من العورة» (٢)، وروى الصّدوق أن الباقر عليه السّلام كان يطلي عورته، ويلف الأزار على الاحليل فيطلي غيره سائر بدنه (٣).

وليست السرة من العورة باتّفاقنا، وكذا الرّكبة على ما ذكره المصنّف في التّذكرة (٤)، والمحقّق في المعتبر (٥)، وكأنّهما لم يعتبرا خلاف أبي الصّلاح في قوله: إنّ العورة من السّرة إلى الركبة (٦)، لضعفه، وقال ابن البرّاج: إنّ العورة ما بين السّرة إلى الرّكبة (٧)، والأخبار حجة عليه. ولا فرق بين الحرّ والعبد في هذا الحكم، ولا بين الصّبي والبالغ.

**قوله: ( ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والرّكبة).**

لأن فيه المحافظة على الاحتياط.

**قوله: ( وأفضل منه ستر جميع البدن).**

عن النّبي صلّى الله عليه وآله: « إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فان الله تعالى أحق أن يتزين له» (٨)، وروي: « ركعة بسراويل تعدل أربعا بغيره» (٩)، قال في الذّكرى: وكذا روي في العمامة (١٠)، ويوجد في بعض نسخ الكتاب موضع

---

(١) الكافي ٦: ٥٠١ حديث ٢٦، التهذيب ١: ٣٧٤ حديث ١١٥١.

(٢) الفقيه ١: ٦٧ حديث ٢٥٣.

(٣) الفقيه ١: ٦٥ حديث ٢٥٠.

(٤) التذكرة ١: ٩٢.

(٥) المعتبر ٢: ٩٩.

(٦) الكافي في الفقه: ١٣٩.

(٧) المهذب ١: ٨٣.

(٨) كنز العمال ٧: ٣٣١ حديث ١٩١٢٠ نقلاً عن الطبراني في المعجم الأوسط.

(٩) الذكرى: ١٤٠.

(١٠) الذكرى: ١٤٠.

ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة.

ولو وجد ساتر أحدهما فالأولى القبل،

---

(وأفضل): (وأقل)، وهو صحيح، لأن معناه حينئذ: وأقل ممّا ذكر تأكيد ستر جميع البدن.

ولا يخفى أنّ تأكيد ستر المجموع من حيث هو كذلك، لا يبلغ تأكيد ستر ما بين السّرة والرّكبة، فلا يحتاج إلى تكلّف ما قيل من أن المراد بالمجموع سوى مابين السّرة والرّكبة، توهماً أن عدم التّأكيد في المجموع يقتضي عدمه فيما بينهما، وليس كذلك، إذ لا يجب أن يثبت للجزء ما ثبت للكلّ.

**قوله: (ويكفيه ثوب واحد يحول بين النّاظر ولون البشرة).**

أي: ويكفي الرّجل في ستر عورته الواجب سترها ثوب واحد صفيق، يحول بين النّاظر ولون البشرة، فلو كان رقيقاً يحكي لون البشرة من سواد وبياض وغيرهما لم تجز الصّلاة فيه لعدم حصول السّتر به.

وظاهر إطلاق العبارة يتناول ما إذا كان الثّوب يستر اللّون، ويصف الخلقة والحجم فتجوز الصّلاة فيه، وبه صرّح في التّذكرة[1]، واختار شيخنا في الذكرى[2] وغيرها عدم جواز الصّلاة به، لمرفوع أحمد بن حماد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا تصل فيما شفّ أو وصف»[3]، قال في الذّكرى: معنى شف: لاحت منه البشرة، ووصف: حكى الحجم[4]، وفيما اختاره قوة للحديث، ولأنّ وصف الحجم موجب للهتك أيضاً.

**قوله: (ولو وجد ساتر أحدهما فالأولى القبل).**

أي: ولو وجد الرّجل ساتر أحد المذكورين، أعني: القبل والدبر، بحيث لم يجد للآخر ساتراً، فالواجب ستر القبل به لبروزه، وكون الآخر مستوراً بالإليتين، لكن يجب عليه الإيماء لعدم تحقق الواجب من السّتر، فلو خالف وستر به الدّبر فالأصحّ بطلان

---

(١) التذكرة ١: ٩٢.

(٢) الذكرى: ١٤٦.

(٣) التهذيب ٢: ٢١٤ حديث ٨٣٧.

(٤) الذكرى: ١٤٦.

وبدن المرأة كلّه عورة يجب عليها ستره في الصلاة، إلّا الوجه والكفين وظهر القدمين.

---

صلاته، وبه صرّح في الذّكرى[١] واطلق الشّيخ وجوب ستر ما قدر عليه من العورة إذا وجد ساتراً لبعض[٢].

ولو وجدت المرأة ساتر إحدى السوأتين خاصّة، فالظاهر ستر القبل كالرّجل، ولو كان الواحد خنثى فان أمكن ستر القبلين تعيّن، وإلا فيحتمل ستر الذّكر لبروزه، ويحتمل مخالف عورة المطلع، فان كان رجلاً ستر عورة المرأة وبالعكس. وفيه قوّة، لأن فيه رعاية [ ستر][٣] الافحش، ولو اجتمعا فاشكال.

والظاهر أنّ المراد بقوله: (فالأولى) هنا وفي نظائره التعيين والتحتم، إذ لا يجوز العدول عن الاحقّ إلى غيره، وإن كان قد يستعمل ذلك لارادة الأفضل، وبمعونة المقام يتميز المراد[٤].

**قوله:** (وبدن المرأة كلّه عورة يجب عليها ستره في الصّلاة، إلا الوجه والكفّين وظهر القدمين).

كون بدن المرأة كلّه عورة عليه إجماع العلماء، وخالف ابوبكر بن عبدالرّحمان في استثناء الوجه[٥]، وبعض الفقهاء من العامة في استثناء الكفّين[٦]، ولا يلتفت إليهما.

وقد فسر قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها)[٧] بالوجه والكفّين[٨]، والمشهور بين الاصحاب استثناء القدمين أيضاً، لبدوهما غالباً، ولقول

---

(١) الذكرى: ١٤١.
(٢) المبسوط ١: ٨٧.
(٣) هذه الزيادة وردت في «ح».
(٤) في «ع»: المرام.
(٥) المغني ١: ٦٧٢.
(٦) ذهب اليه أحمد كما في فتح العزيز ٤: ٩٠.
(٧) النور: ٣١.
(٨) فتح العزيز ٤: ٨٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢: ٢٢٨.

ويجب على الحرة ستر رأسها ،

---

الباقر عليه السّلام في رواية محمّدبن مسلم: « والمرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة، إذا كان الدّرع كثيفا» (١) يعني: إذا كان ستيراً، فاجتزأ عليه السّلام بالدّرع، وهو: القميص، والمقنعة، وهي: للرأس، والقميص لا يستر القدمين غالباً، وعليه يحمل قوله صلّى الله عليه وآله: « المرأة عورة» (٢).

وحكى في الذّكرى (٣) عن ظاهر كلام الشّيخ (٤)، وأبي الصّلاح منع كشف الكفّين والقدمين (٥)، ولا ريب أن المذهب هو الأوّل.

ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنها، وكذا القدمان، لبروز ذلك كلّه غالباً، وحد اليدين الزند، والقدمين مفصل الساق، إلا أنّه يجب ستر شيء من اليد والقدم من باب المقدمة، وكذا نقول في عورة الرّجل، وظاهر عبارة الكتاب أنّ باطن القدمين من العورة، والأصحّ خلافه.

**قوله : ( ويجب على الحرّة ستر رأسها ).**

لأنّها عورة كلّها، ولعموم: ( ولا يبدين زينتهن) (٦)، ولرواية الفضيل، عن الباقر عليه السّلام قال: « صلّت فاطمة عليها السّلام وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها» (٧).

وكما يجب ستر الرأس يجب ستر الشعر والأذنين والعنق، والظاهر أنّ الصّدغين وما لا يجب غسله في الوضوء ممّا يجب ستره، لأنّ جميع بدنها عورة إلّا ما أخرجه دليل. وتردّد في ذلك في الذّكرى من تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية (٨)، ولا وجه له لأن الشّرعية مقدّمة.

---

(١) الفقيه ١: ٢٤٣ حديث ١٠٨١.
(٢) سنن الترمذي ٢: ٣١٩ حديث ١١٨٣.
(٣) الذكرى: ١٣٩.
(٤) الاقتصاد: ٢٥٨.
(٥) الكافي في الفقه: ١٣٩.
(٦) النور: ٣١.
(٧) الفقيه ١: ١٦٧ حديث ٧٨٥.
(٨) الذكرى: ١٤٠.

إلّا الصبية والأمة، فإن اعتقت في الأثناء وجب الستر،

**قوله: (إلا الصّبية والأمة).**

هذا الإستثناء مجاز، لأنّ الصبيّة لا وجوب عليها لعدم التّكليف، ولفظ الحرة لا يتناول الأمة، والمعنى: إنّ الصّبية وإن كان لابدّ من ستر بدنها، لتكون صلاتها شرعية أو تمرينية، كما في طهارتها بالنسبة إلى الصّلاة، إلا أنّه لا يشترط ستر رأسها.

وكذا لا يجب على الأمة ستر رأسها باجماع العلماء الا من شذّ [١]، وروى محمّدبن مسلم، عن الباقر عليه السّلام: «ليس على الأمة قناع» [٢]، وهل يستحبّ لها القناع؟ أثبته في المعتبر [٣] لأنه أنسب بالخفر والحياء، وفي رواية عن الصّادق عليه السّلام النّهي عنه، وأن أباه عليه السّلام كان إذا رأى المملوكة تفعل ذلك ضربها، لتعرف الحرّة من المملوكة [٤].

والعنق فيها كالرّأس، لعسر ستره من دون ستر الرّأس، والوجه والكفان والقدمان كذلك، بل أولى.

ولا فرق في الأمة بين القنة، والمدبّرة، وأمّ الولد، والمكاتبة المشروطة، والمطلقة الّتي لم تؤدّ شيئاً لثبوت الرّق في ذلك كلّه، والخنثى كالأنثى في ذلك كلّه.

**قوله: (فان اعتقت في الأثناء وجب السّتر).**

لصيرورتها حرّة فتثبت لها أحكامها، ولوعتق بعضها فكذلك لوجوب ستر ذلك البعض، ولا يتم إلّا بستر الجميع، وقد صرّح بذلك جمع من الاصحاب [٥] ورواية محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام: «ليس على الأمة قناع في الصّلاة، ولا على المدبّرة والمكاتبة إذا اشترط عليها مولاها حتّى تؤدي جميع مكاتبتها» [٦] تشعر بذلك، نظراً إلى تخصيص الحكم بالمشروطة أن تؤدّي جميع مال الكتابة.

---

(١) هو الحسن البصري كما في المنتهىٰ ١: ٢٣٧، والمعتبر ٢: ١٠٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٤ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢١٧ حديث ٨٥٥.

(٣) المعتبر ٢: ١٠٣.

(٤) علل الشرائع: ٣٤٥ باب ٥٤ حديث ٢، المحاسن للبرقي: ٣١٨ حديث ٤٥.

(٥) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٨٧، والمحقق في المعتبر ٢: ١٠٣.

(٦) الفقيه ١: ٢٤٤ حديث ١٠٨٥، علل الشرائع: ٣٤٦ باب ٥٤ حديث ٣.

فإن افتقرت إلى المنافي استأنفت، والصبية تستأنف.

ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما.

---

**قوله: (فان افتقرت إلى المنافي استانفت).**

لامتناع صحّة الصّلاة بدون شرطها، والمراد بالمنافي الفعل الكثير عادة، أو الإستدبار، أو التكلّم ونحو ذلك.

وقد أطلق المصنّف الإستئناف هنا، وقيده في التّذكرة بما إذا لم تخف فوت الصّلاة[1]، يعني لضيق الوقت، فان خافت أتمت الصّلاة، وبه صرّح جمع من الاصحاب[2] لتعذّر الشّرط حينئذ، فتصلّي بحسب المكنة.

وفي نفسي من الفرق شيء، لأنّ الستر إن كان شرطاً كان تعذّره في وقت الأداء موجباً لتّعذر المشروط في وقت الأداء، ولعدم جواز التّكليف به حينئذ، لا لوجوب المشروط بدون شرطه[3]؛ وإن لم يكن شرطاً وجب الاستمرار مع السّعة أيضاً، كما هو مقتضى إطلاق عبارة الخلاف بالاستمرار[4].

ودلائل اشتراط السّتر مع القدرة في الجملة عامة، فتقييد القدرة بكونها في وقت الأداء يحتاج إلى دليل، وبالجملة فالمسألة موضع تردّد.

**قوله: (والصبيّة تستأنف).**

أي: إذا بلغت في الأثناء، سواء كان بلوغها بما يفسد الصّلاة أم لا، لعدم وجوب ما سبق، فلا يجزئ عن الواجب، وإنّما يجب الاستئناف إذا بقي من الوقت مقدار الطّهارة وركعة، كما سبق في الوقت.

**قوله: (ولو فقد الثّوب ستر بغيره من ورق الشّجر والطّين وغيرهما).**

ظاهر العبارة أنّ السّتر بورق الشّجر إنّما يجوز مع فقد الثّوب، فهو مؤكد لما اقتضاه كلامه أوّل الباب، وقد عرفت ما فيه، ومقتضى عطف الطين عليه إجزاء كلّ منهما حينئذ فيتخير بينهما، واختار في الذّكرى عدم إجزاء الطّين مع إمكان الستر بغيره،

---

(١) التذكرة ١: ٩٣.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط١: ٨٨، والمحقق في المعتبر ٢: ١٠٣.

(٣) جاء في هامش «ن» ما لفظه: (وقت الاداء ولعدم شرطه «صح»).

(٤) الخلاف ١: ١٥١ مسألة ١٦٦ كتاب الصلاة.

. . . . . .

لعدم فهمه من لفظ السّاتر عند الاطلاق، واحتمل الاجزاء لحصول مقصود السّتر به [١] وفيه منع، واحتج المصنّف في التذكرة [٢] بقول الصّادق عليه السّلام: « النّورة سترة» [٣]، ولا دلالة فيه، لإمكان أن يراد كونه سترة عن النّاظر، وظاهر قوله تعالى: ( خذوا زينتكم عند كلّ مسجد) [٤] خلافه، إذ لا يعد ذلك زينة، ولا يفهم من اللّفظ.

والظاهر عدم الاجزاء اختياراً، ولو خاف تناثره في الأثناء عند جفافه لم يجز مع وجود الثّوب قطعاً، ولو وجد وحلاً أو ماء كدراً يستر عورته لو نزله وجب مع عدم الضّرر، وتعذّر غيره ممّا سبق، ويركع ويسجد إن أمكن، وإلا أومأ.

ولو وجد حفرة دخلها وجوباً وصلّى قائماً، ويركع ويسجد، كما صرّح به جمع من الاصحاب [٥] لحصول السّتر، ولم تثبت شرطية التصاقه بالبدن، ولمرسل أيّوب بن نوح، عن الصّادق عليه السّلام في العاري الّذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة :« دخلها فسجد فيها وركع» [٦].

وعلى هذا فيجب تقديمه على ولوج الوحل والماء الكدر إذا تعذّر استيفاء الأفعال فيهما، أما مع الامكان فيحتمل التّخيير لاستوائها في كون كلّ واحد منهما لا يعد ساتراً حقيقيّاً، وتقديم الوحل لأنّه أقرب إلى الثّوب بلصوقه الى البدن، والحفيرة للأمر بدخولها من دون اعتبار إمكان غيرها.

والفسطاط الضيق إذا لم يمكن لبسه، والجبّ والتّابوت إذا أمكن استيفاء الأفعال فيها كالحفيرة على الظّاهر، ولو لم يمكن لم يجزئ مع امكان ما قبلها، إلا في نحو صلاة الجنازة والخوف.

ولا يخفى أن إطلاق عبارة المصنّف في قوله: ( وغيرهما) يقتضي الإجزاء

---

(١) الذكرى: ١٤١.
(٢) التذكرة ١: ٩٣.
(٣) الفقيه ١: ٦٥ حديث ٢٤٨.
(٤) الأعراف: ٣١.
(٥) منهم: الشيخ في المبسوط١: ٨٧، والمحقق في المعتبر ٢: ١٠٥.
(٦) التهذيب ٢: ٣٦٥ حديث ١٥١٧ باختلاف يسير.

ولو فقد الجميع صلّى قائماً مومئاً مع أمن المطلع، وإلّا جالساً مومئاً.

---

مطلقاً، وفيه ما عرفت.

**قوله:** (ولو فقد الجميع صلّى قائماً مومئاً مع أمن المطّلع، والا جالساً مومئاً).

لا فرق في صلاته كذلك بين سعة الوقت وضيقه، وقال المرتضى[١]، وسلاّر[٢]: يجب التّاخير، قال في الذّكرى: بناءً على أصلها في اصحاب الاعذار[٣]، وقرّب تفصيل المعتبر[٤] برجاء زوال العذر، فيجب التّأخير كالتيمّم، والمختار هو الأوّل، وإن كان هذا الأخير أحوط.

والمراد بأمن المطّلع عدمه في الحال وعدم توقّعه عادة، كالمصلّي في بيت وحده، أو في موضع منقطع عن النّاس، ووجوب الصّلاة قائماً مع أمن المطلع هو مذهب أكثر الأصحاب[٥]، وقال المرتضى: تجب الصّلاة جالساً، وإن أمن[٦].

والمعتمد الاوّل، لرواية ابن مسكان، عن الصّادق عليه السّلام في الرّجل يخرج عريانا فيدرك الصّلاة، قال: «يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فان رآه أحد صلّى جالسا»[٧]، وهي حجّة على وجوب الصّلاة جالساً مع المطلع، مع حسنة زرارة، عن الباقر عليه السّلام، في الرّجل والمرأة العاريين: «يجعلّ كلّ منهما يده على قبله، ثم يجلسان فيومئان إيماءً، ولايركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما»[٨]، وأوجب ابن إدريس القيام مطلقاً لأنّه ركن[٩]، والأخبار مع فتوى الأكثر حجّة عليه.

---

(١) جمل العلم والعمل: ٨٠.
(٢) المراسم: ٧٦.
(٣) الذكرى: ١٤١.
(٤) المعتبر ٢: ١٠٨.
(٥) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٨٧، والمحقق في المعتبر ٢: ١٠٦.
(٦) جمل العلم والعمل: ٨٠.
(٧) التهذيب ٢: ٣٦٥ حديث ١٥١٦، الفقيه ١: ١٦٨ حديث ٧٩٣.
(٨) الكافي ٣: ٣٩٦ حديث ١٦، التهذيب ٢: ٣٦٤ حديث ١٥١٢.
(٩) السرائر: ٥٥.

. . . . . .

ويجب في الإيماء الإنحناءَ بحسب الممكن، بحيث لا تبدو العورة، لكن يجعل السّجود أخفض محافظة على الفرق بينه وبين الرّكوع، وظاهر الرّواية وجوب وضع اليد على السوءة، وهو ظاهر مع المطلع.

وهل يومىء القائم للسّجود قائماً أو قاعداً؟ ظاهر إطلاقهم إيماؤه له قائماً، وحكى في الذّكرى عن الفاضل السّيد عميد الدّين أنّه كان يقوّي جلوسه لأنّه أقرب إلى هيئة السّاجد(١)، فيتناوله عموم: «فأتوا منه ما استطعتم» (٢)، وفي تناوله إيّاه بحث.

واستشكله في الذّكرى بأنه تقييد للنّص، ولو صحّ احتجاجه لكان تقييداً بدليل فلا محذور حينئذ، وبأنّه معرّض لكشف العورة باعتبار القيام والقعود، فإن الرّكوع والسّجود إنّما سقطا لذلك (٣)، والفتوى على إطلاق الأكثر، ولا يخفى أن الايماء بالرّأس، وقد سبق ما يدلّ عليه.

وهل يجب في الإيماء للسّجود وضع اليدين، والركبتين، وإبهامي الرّجلين على المعهود؟ احتمله في الذّكرى (٤)، وهو قويّ لظاهر قوله: (فأتوا منه ما استطعتم) (٥).

وكذا هل يجب وضع شيء يسجد عليه بجبهته مع الإيماء؟ قال في الذّكرى: لم يتعرّض له الأصحاب هنا، واعتبر على القول به وضعه على مرتفع، فان لم يوجد فعلى نحو يدالغير وركبته، فان لم يوجد فبيده، ويسقط السّجود عليها (٦)، وحكي عن المبسوط في حكم المريض ما يقرب من هذا (٧).

وحكي عن المعتبر (٨) الاحتجاج لرفع ما يسجد عليه، برواية أبي بصير، عن أبي

---

(١) الذكرى: ١٤٢.
(٢) صحيح البخاري ٧: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢، سنن ابن ماجة ١: ٣ حديث ٢.
(٣) الذكرى: ١٤٢.
(٤) الذكرى: ١٤٢.
(٥) صحيح البخاري ٧: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢، سنن ابن ماجة ١: ٣ حديث ٢.
(٦) الذكرى: ١٤٢.
(٧) المبسوط ١: ١٢٩.
(٨) المعتبر ٢: ١٦١.

ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب أن يجعل على عاتقه شيئاً، ولو خيطا.

وليس الستر شرطاً في صلاة الجنازة.

---

عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المريض، هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ قال: «لا، إلّا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها» (١) الحديث، ثم أورد هو حديث سماعة، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: «فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد، فانّه يجزئ عنه» (٢) فهاتان الرّوايتان تنبهان على ما سبق.

**قوله:** (ولو ستر العورتين وفقد الثّوب استحبّ أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو خيطاً).

لقول الصّادق عليه السّلام: «إذا لبس السّراويل جعل على عاتقه شيئاً، ولو حبلاً» (٣).

**قوله:** (وليس السّتر شرطاً في صلاة الجنازة).

لأن اسم الصّلاة لا يقع عليها إلّا بطريق المجاز عنده، ومن ثم لم يعدها في الصّلاة الواجبة في أوّل كتاب الصّلاة، نظراً إلى أنّها دعاء.

والقول بالوجوب قويّ، كما نبّهنا عليه في أحكام الجنائز، للقطع بإطلاق اسم الصّلاة عليها، وفقد ما يدلّ على كون الإطلاق مجازاً، واشتمالها على الدّعاء لا يكفي في ذلك، وإن كان معظم أفعالها، فإن تكبيرة الإحرام معتبرة فيها، ومقتضاها تحريم المنافيات لمطلق الصلاة، ومن جملتها كشف العورة، وللتأسي، ولتوقف الخروج من العهدة ويقين البراءة على ذلك، ثم تعارضه بوجوب القيام والإستقبال، وعدم جوازها على الراحلة اختياراً وقد سبق.

---

(١) التهذيب ٣: ١٧٧ حديث ٣٩٧.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٦ حديث ٩٤٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٥ حديث ٥، الفقيه ١: ١٦٦ حديث ٧٨٢ مع اختلاف فيهما.

ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله، وتظهر الفائدة في المأموم.

---

**قوله:** (ولو كان الثّوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الرّكوع بطلت حينئذ لا قبله، وتظهر الفائدة في المأموم).

لا ريب في وجوب السّتر المعتبر من أوّل الصّلاة إلى آخرها، بحيث لا تبدو منه العورة في حال من الأحوال، فلو كان الثوب واسع الجيب تبدو منه العورة عند بعض الإنتقالات، كما في حال الرّكوع وجب زره، ولو بنحو شوكة لتوقف السّتر الواجب عليه، بخلاف غير الواسع فان زره غير واجب، لقول الباقر عليه السّلام: «لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثّوب الواحد وأزراره محلولة، إن دين محمّد حنيف»[1].

فلو أهمل زرّه فبدت العورة عند الرّكوع مثلاً بطلت الصّلاة حينئذ لفقد الشّرط وهو السّتر، لا قبله، لتحقق السّتر المعتبر فيما سبق، وكونه بحيث تبدو العورة لو ترك بحاله لا يقدح، لإمكان التّحفظ في حال الصّلاة بدون فعل مناف.

ويحتمل عدم صحّة الصّلاة من رأس، كما يقول بعض العامة[2]، لعدم حصول الصّلاة في ساتر معتبر من أوّلها، لأن ما هو بمعرض بروز العورة منه لا يعد ساتراً.

وضعفه ظاهر، لأن عروض الإنكشاف غير لازم، لامكان التحفّظ منه في حال الصّلاة، فقول المصنّف: (بطلت حينئذ) أي: حين انكشاف العورة لا قبله، أي: لا قبل الإنكشاف المذكور، ويراد به عدم الصحّة من أوّل الصّلاة، اشارة إلى ردّ الاحتمال السّابق الّذي هو قول لبعض العامّة، فقوله: (وتظهر الفائدة) تنبيه على ما يترتّب على القولين المذكورين.

وتحقيقه: أنّه لو اقتدى بهذا المصلّي آخر قبل الرّكوع عالماً بالحال، ثم نوى الإنفراد حين الرّكوع، فعلى المختار تصحّ صلاته لعدم المنافي، وعلى الآخر لا تصحّ لعدم صحّة صلاة إمامه من أوّلها.

وكذا تظهر الفائدة فيما لو تحفظ المصلّي من الانكشاف بعد التّحريم، بحيث لم

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٥ حديث ٨، الفقيه ١: ١٧٤ حديث ٨٢٣، الاستبصار ١: ٣٩٢ حديث ١٤٩٢.

(٢) الوجيز ١: ٤٨، فتح العزيز ٤: ٩٦.

**خاتمة :** لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ، وتجوز فيما له ساق كالخف،

---

ينكشف بعد، فعلى الاوّل تصحّ بخلاف الثّاني.

ولا فرق في البطلان بانكشاف العورة بين بروزها، بحيث يراها غير المصلّي، أو يراها هو فقط إذا قدر رؤية الغير لها عند محاذاة الموضع على الأصح في الثّاني، وفاقاً لشيخنا في الذّكرى (١)، لصدق انكشاف العورة في الحالين.

و أطلق في المعتبر الصحّة إذا بانت له حال الرّكوع (٢)، لكن اجتزأ في الذّكرى بكثافة اللّحية المانعة من الرؤية، واحتمل المنع لأنّها خلاف المعهود في السّتر، مع اعترافه بأنه لو كان في الثّوب خرق فستره بيده لم تصحّ، لعدم فهم السّتر ببعض البدن من إطلاق اللّفظ، بخلاف مالو جمع الثّوب أو ستر الموضع بشيء آخر (٣)، وهذا مناف لمختاره في هذه المسألة، والظاهر عدم الإجزاء في الموضعين.

واعلم أن السّتر يراعى من الجوانب كلّها ومن فوق، ولا يراعى من تحت، إلّا أن يصلّي على مرتفع ترى عورته من تحته على الأقرب، والفرق أنّه إذا صلّى على وجه الارض تعسر التطلع حينئذ، مع أنّ العادة لم تجر بمثله بخلاف المرتفع، لأن الأعين تبتدر لادراك العورة.

**قوله :** (خاتمة: لا تجوز الصّلاة فيما يستر ظهر القدم ـ كالشِّمِشْك ـ وتجوز فيما له ساق).

هذا قول الشّيخين (٤)، أسنده إليهما في المعتبر (٥) والتّذكرة (٦)، وبه قال جماعة من الأصحاب (٧)، وعلّل بأن النّبي صلّى الله عليه وآله لم يفعله، وكذا الأئمة صلوات الله عليهم والصحابة ومن بعدهم. ولا يخفى ضعف هذا الاحتجاج، فانّه شهادة على

---

(١) الذكرى: ١٤١.

(٢) المعتبر ٢: ١٠٦.

(٣) الذكرى: ١٤١.

(٤) الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٥، والشيخ الطوسي في النهاية: ٩٨.

(٥) المعتبر ٢: ٩٣.

(٦) التذكرة ١: ٩٨.

(٧) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٩٣، والشهيد في البيان: ٥٨، واللمعة: ٢٩.

. . . . . .

النّفي، مع أن متعلّقه غير محصور، ومن الّذي تتبع ذلك في الأوقات المتفرقة حتّى أحاط علماً بأنّهم لم يصلّوا فيه.

على أنّه لو علم ذلك لم يكن دليلاً على عدم الجواز، فإن الملابس إنّما يتبع فيها المتعارف، ومعلوم أنّ أهل الحجاز وأكثر العرب ما كانوا يلبسون مثل هذا لأنه خلاف عادتهم، بل لو علم أنّهم كانوا يلبسونه وإذا أرادوا الصّلاة نزعوه لم يكن ذلك دليلاً على المنع، لعدم العلم بأن نزعهم له كان على اعتقاد الوجوب أو الاستحباب، ولو حرم لبس هذا في الصّلاة لزم تحريم كل مالم يصلّ فيه النّبي صلّى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السّلام بعين الدّليل السّابق، والمعتمد الجواز، لكن يكره لخلاف كبراء الأصحاب.

ومَنعَ سلاّر من الصّلاة في الشُمِشْك والنّعل السّندي إلا صلاة الجنازة[١]. وجوزوا ذا الساق، وهو ما تجاوز المفصل بين السّاق والقدم بحيث يغطّي بعض السّاق، كذا سمعناه مذاكرة كالخفّين والجرموقين، قال في الذّكرى والجرموق: خف واسع قصير، يلبس فوق الخف[٢].

والّذي نعرفه ووجدناه في كلام بعض المعتبرين، أن الجرموق: هو ما يلبس فوق الخف، يقال له بالفارسيّة: (سرموزه)[٣] وهذا ليس بخف، بل هو قريب من الشمشك، فجواز الصّلاة فيه يقتضي الصّلاة في الشّمشك ونحوه.

ويدلّ على الجواز في الخفّ ما رواه البزنطي، عن الرّضا عليه السّلام[٤] وما رواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام[٥]، وفي الجرموق ما رواه ابراهيم بن مهزيار قال: سألته عن الصّلاة في جرموق، وبعثت اليه به فقال: «يصلّى فيه»[٦].

---

(١) المراسم: ٦٥.
(٢) الذكرى: ١٤٦.
(٣) انظر: فرهنك آنندراج ٣: ٢٤١٥ و٦: ٤١٨٨، البرهان القاطع: ١١٠١ و٦٤٣.
(٤) التهذيب ٢: ٣٧١ حديث ١٥٤٥، قرب الاسناد: ١٧٠.
(٥) الكافي ٣: ٤٠٣ حديث ٢٨، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٠.
(٦) الكافي ٣: ٤٠٣ حديث ٣٢، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٣.

وتستحب في العربية.

وتكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف، وفي الرقيق فإن حكى لم يجز،

---

**قوله: (وتستحبّ في العربيّة).**

أي: في النّعل العربيّة باتّفاق علمائنا، لما رواه عبدالرّحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام: «اذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فانّ ذلك من السّنة»(١)، ورواه معاوية بن عمّار، عن فعله عليه السّلام(٢)، والظّاهر أنّه يجب أن يحرّف إبهاميه ليسجد عليهما، ولو تعذّر أمكن السّقوط.

**قوله: (وتكره الصّلاة في الثياب السّود عدا العمامة والخفّ).**

وكذا الكساء، لما رواه الكليني، عمّن رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام: «يكره السواد إلا في ثلاثة: الخف، والعمامة، والكساء»(٣). وقال ابن بابويه: ولا يصلّى في السّواد، فان النّبي صلّى الله عليه وآله قال: «لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي»(٤).

ويلوح من اقتصاره في الكراهة على السود عدم كراهيّة غيره، كما حكاه في الذّكرى عن كثير من الأصحاب(٥)، وصرّح في التّذكرة بكراهيّة المعصفر، والمزعفر، والثّوب الأحمر إذا كان مشبعاً بالصّبغ، استناداً إلى بعض الأخبار(٦)، وجوّزه مع عدم الشّبع، وكذا جوّز ماعدا ذلك من الألوان للأصل(٧).

**قوله: (وفي الرّقيق، فان حكى ما تحته لم يجز).**

أي: وتكره الصّلاة في الرّقيق، إذا كان لا يحكي تحصيلاً لكمال السّتر، إلّا أن

---

(١) التهذيب ٢: ٢٣٣ حديث ٩١٩، الفقيه ١: ٣٥٨ حديث ١٥٧٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٣ حديث ٩١٦.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٣ حديث ٢٩، الفقيه ١: ١٦٣ حديث ٧٦٧، التهذيب ٢: ٢١٣ حديث ٨٣٥.

(٤) الفقيه ١: ١٦٣ حديث ٧٦٩.

(٥) الذكرى: ١٤٧.

(٦) الكافي ٣: ٤٠٢ حديث ٢٢، التهذيب ٢: ٣٧٣ حديث ١٥٤٩، ١٥٥٠.

(٧) التذكرة ١: ٩٩.

واشتمال الصماء، واللثام، والنقاب للمرأة، فان منعا القراءة حرما،

---

يكون تحته ثوب آخر فلا يكره، إذ الأسفل ساتر للعورة، ولو حكى ما تحته لم يجز قطعاً.

أمّا الثّوب الواحد الصفيق فلا تكره فيه، أسنده في الذّكرى إلى ظاهر الأصحاب [١]، وروى محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، أنّه رآه يصلّي في إزار واحد قد عقده على عنقه [٢].

**قوله: (واشتمال الصّماء).**

أي: يكره ذلك وهو اجماعيّ، واختلف النّاس في تفسيره، ففسّره في المبسوط [٣] والنّهاية [٤] بأن يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده، ويجمعهما على منكب واحد، كفعل اليهود.

وهذا اللّفظ يحتمل الأمرين: أن يجعل الإزار على المنكبين جميعاً، ثم يأخذ طرفيه من قدامه ويدخلهما تحت يده، ويجمعهما على منكب واحد، وهو المتبادر من يلتحف، وأن يجعله على أحد الكتفين مع المنكب بحيث يلتحف به من أحد الجانبين، ويدخل كلاً من طرفيه تحت اليد الأخرى ويجمعهما على أحد المنكبين، وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام: «إياك والتحاف الصماء بأن تدخل الثّوب من تحت جناحك، فتجعله على منكب واحد» [٥].

**قوله: (واللّثام والنّقاب للمرأة، فان منعا القراءة حرما).**

قال المصنّف في التّذكرة: لا يجوز أن يصلّي الرّجل وعليه لثام يمنعه من القراءة أو سماعها، وكذا النقاب للمرأة إن منعها شيئاً من ذلك [٦]، وفي الذّكرى اقتصر في التحريم على منع القراءة، ولم يذكر منع سماعها [٧].

---

(١) الذكرى: ١٤٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٤ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢١٧ حديث ٨٥٥.

(٣) المبسوط ١: ٨٣.

(٤) النهاية: ٩٧.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٤ حديث ٤، الفقيه ١: ١٦٨ حديث ٧٩٢ وفيه: «قلت: وما الصماء؟» وحذفت كلمة (التحاف)، التهذيب ٢: ٢١٤ حديث ٨٤١.

(٦) التذكرة ١: ٩٨.

(٧) الذكرى: ١٤٨.

والقباء المشدود في غير الحرب،

---

ورواية الحلبي، عن الصّادق عليه السّلام، وقد سأله هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة» (١) [ما يشهد بقوله في التّذكرة(٢)] (٣). وفي مضمر سماعة في الرّجل يصلّي فيتلو القرآن، وهو متلثّم فقال: «لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل»، قال: وسألته عن المرأة تصلّي متنقبة؟ قال: «إذا كشفت عن موضع السّجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل» (٤).

وذكر القراءة في العبارة خرج مخرج المثال، فإن جميع الأذكار الواجبة أيضا كذلك.

**قوله: (والقباء المشدود في غير الحرب).**

ذكر ذلك الشيخان (٥)، والمرتضى (٦)، وكثير من الاصحاب (٧)، قال الشّيخ في التّهذيب: ذكر هذا علي بن الحسين بن بابويه، وسمعناه من الشّيوخ مذاكرة، ولم أجد به خبرا مسنداً (٨). قال في الذّكرى: قد روى العامة أن النّبي صلّى الله عليه وآله قال: «لا يصلّي أحدكم وهو محزم» (٩)، وهو كناية عن شد الوسط (١٠).

وحكي القول بكراهته عن المبسوط (١١) وكأنه يحاول بذلك ما يدل على كراهة القباء المشدود من النصوص، وهو استدلال بعيد.

---

(١) التهذيب ٢: ٢٢٩ حديث ٩٠٣، الاستبصار ١: ٣٩٨ حديث ١٥١٩.

(٢) التذكرة ١: ٩٩.

(٣) هذه الزيادة وردت في «ح» و«ن».

(٤) التهذيب ٢: ٢٣٠ حديث ٩٠٤.

(٥) الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٥، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٨٣، والنهاية: ٩٨.

(٦) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ١٨٥: حكي عن السيد المرتضى.

(٧) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٥، وابن البراج في المهذب ١: ٧٤، والمحقق في الشرائع ١: ٧٠، والشهيد في اللمعة: ٣٠.

(٨) التهذيب ٢: ٢٣٢.

(٩) سنن البيهقي ٢: ٢٤٠.

(١٠) الذكرى: ١٤٨.

(١١) المبسوط ١: ٨٣.

وترك التحنك ، وترك الرداء للامام،

---

ولو اضطر الى ذلك فلا كراهة قطعاً.

**قوله : ( وترك التحنك ) .**

المراد به: إدارة العمامة تحت الحنك وهو مستحب، وقال ابن بابويه[١]: لا يجوز تركه، لمرسل ابن أبي عمير، عن الصّادق عليه السّلام: « من تعمّم فلم يتحنّك فأصابه داء لادواء له، فلا يلومن إلّا نفسه» [٢]، ومثله رواية عيسى بن حمزة، عنه عليه السّلام [٣] . ولا دلالة فيهما على منع التّرك ، نعم تدلان على تأكيد الإستحباب، قال في الذّكرى: إستحباب التحنك عام [٤] .

قال الصّدوق: روى عمّار، عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: « من خرج في سفره فلم يُدر العمامة تحت حنكه، فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلومن إلّا نفسه» [٥] وقال عليه السّلام: « ضمنت لمن خرج من بيته معتماً أن يرجع إليهم سالماً» [٦] ، وقال عليه السّلام: « عجبت ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه، كيف لا تقضى حاجته» [٧] ، وقال النّبي صلّى الله عليه وآله: « الفرق بين المسلمين والمشركين التّلحي [ بالعمائم] » [٨] ، وهو: تطويق العمامة تحت الحنك . وتتأدّى هذه السّنة بجعل شيء من العمامة تحت الحنك ، ولو دار غيرها ففي تأدي السّنة به تردّد، لأنه خلاف المعهود، وكذا تردّد في الذّكرى [٩] .

**قوله : ( وترك الرداء للامام) .**

---

(١) الفقيه ١: ١٧٢ ذيل حديث ٨١٣.

(٢) الكافي ٦: ٤٦٠ حديث ١، التهذيب ٢: ٢١٥ حديث ٨٤٦.

(٣) الكافي ٦: ٤٦١ حديث ٧، التهذيب ٢: ٢١٥ حديث ٨٤٧.

(٤) الذكرى: ١٤٩.

(٥) الفقيه ١: ١٧٣ حديث ٨١٤.

(٦) الفقيه ١: ١٧٣ حديث ٨١٥.

(٧) الفقيه ١: ١٧٣ حديث ٨١٦ وفيه: « إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته» .

(٨) الفقيه ١: ١٧٣ حديث ٨١٧، وبين المعقوفين زيادة منه.

(٩) الذكرى: ١٤٩.

و استصحاب الحديد ظاهراً،

وهو الثّوب الّذي يجعل على المنكبين، لأن سليمان بن خالد سأل الصّادق عليه السّلام عن رجل أم قوماً في قميص ليس عليه رداء؟ فقال: «لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء، أو عمامة يرتدي بها» (١)، ولأنّه مميّز عنهم بفضيلة الإمامة فينبغي أن يمتاز عنهم في رأي العين.

ومقتضى كلام الذّكرى استحباب الرداء مطلقاً (٢)، وليس منافياً لما هنا، لأن كراهية تركه للإمام لا يقتضي عدم استحبابه لغيره، لكن التعليل بتميز الامام به يشعر باختصاص الاستحباب به إن تم.

وتتأدى السّنة بمسمّى الرداء، روى زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «أدنى ما يجزئك أن تصلّي فيه أن يكون على منكبيك مثل جناحي خطّاف» (٣). وروي عن جميل، قال: سأل مرازم أبا عبدالله عليه السّلام وأنا معه حاضر عن الرّجل يصلّي في إزار مرتدياً به قال: «يجعل على رقبته منديلاً، أو عمامة يرتدي به» (٤).

**قوله: (و استصحاب الحديد ظاهراً).**

ولو كان مستوراً جاز من غير كراهة، روى موسى بن أكيل، عن الصّادق عليه السّلام: «لا بأس بالسّكين والمِنطَقة للمسافر في وقت ضرورة» (٥)، ولا بأس بالسّيف، وكل آلة سلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فانّه مسخ نجس، وروى عمّار: إذا كان الحديد في غلاف فلا بأس به، أوردها الشّيخ في التّهذيب (٦)، والجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد، والتعليل بنجاسته محمول على كراهية استصحابه مجازا، كما أشار إليه المحقق (٧)، لأنّه طاهر باتّفاق الطوائف، ويقتصر في الحكم على موضع الاتفاق.

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٤ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٦٦ حديث ١٥٢١.
(٢) الذكرى: ٢٧٨.
(٣) الفقيه ١: ١٦٦ حديث ٧٨٣.
(٤) الكافي ٣: ٣٩٥ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣٦٦ حديث ١٥١٨.
(٥) الكافي ٣: ٤٠٠ حديث ١٣، التهذيب ٢: ٢٢٧ حديث ٨٩٤.
(٦) التهذيب ٢: ٢٢٧ حديث ٨٩٤.
(٧) المعتبر ٢: ٩٨.

وفي ثوب المتهم، والخلخال المصوت للمرأة،

---

**قوله: ( وفي ثوب المتّهم ).**

المراد به: المتّهم بالتّساهل في النّجاسة، كما فسر في غير هذا الكتاب احتياطاً للعبادة، روى الشّيخ في الصّحيح، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي في ثوب المرأة الحائض، وفي ازارها، ويعتم بخمارها قال: «نعم إذا كانت مأمونة» [١]، وفي معناها روايات أُخر [٢]. ولا يحرم، وإن كان في صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أن أباه سأله عمن يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يشرب الخمر، فنهى عليه السّلام عن الصّلاة فيه حتّى يغسله [٣]، لأن في صحيحة أخرى لعبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السّلام الاذن بالصّلاة في ثوب أُعير لمن علم أنّه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، ولا يغسل من اجل ذلك، معلّلاً بأنّه لم يستيقن نجاسته [٤]، وفي صحيحة الحلبي عنه، عليه السّلام الاذن بشراء الخفاف الّتي تباع في السّوق والصّلاة فيها، إلى أن يعلم أنّه ميّت بعينه [٥]، وغير ذلك من الأخبار [٦]، فيكون المراد بالنّهي الكراهيّة.

وفي الذّكرى أثبت الكراهة في ثوب من لا يتوقى المحرّمات في ملابسه [٧]، وينبه عليه كراهية أخذ أموال الظّالم ومعاملته.

**قوله: ( والخلخال المصوت للمرأة ).**

أي: الّذي له صوت واحترز به عن الأصم، فانّه لا بأس به، وعلّل الحكم بأنّه ربّما اشتغلت به، وروي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام أنّه سأله عن الخلاخل، هل يصلح لبسها للنساء والصّبيان؟ قال: «إن كنّ صماً فلا بأس، وإن

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٢ حديث ١٩، الفقيه ١: ١٦٦ حديث ٧٨١، التهذيب ٢: ٣٦٤ حديث ١٥١١.

(٢) منها ماروا الصدوق في الفقيه ١: ١٦٨ حديث ٧٩٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦١ حديث ١٤٩٤، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٤٩٨.

(٤) التهذيب ٢: ٣٦١ حديث ١٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ حديث ١٤٩٧.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٣ حديث ٢٨، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٠.

(٦) الكافي ٣: ٤٠٤ حديث ٣١، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢١، ٩٢٢.

(٧) الذكرى: ١٤٨.

والصلاة في ثوب فيه تمثال، أو خاتم فيه صورة.

---

كان لها صوت فلا يصلح» [١]، ومقتضاه ثبوت كراهة المصوت مطلقاً.

**قوله: (والصّلاة في ثوب فيه تمثال، أو خاتم فيه صورة).**

وكذا الخاتم والسّيف الممثلان سواء الرّجل والمرأة، والمراد بالتّمثال والصورة: ما يعم مثال الحيوان وغيره، صرّح بذلك المصنف في المختلف [٢]، وأسند القول به إلى الأصحاب نظراً إلى إطلاق عباراتهم، وابن إدريس خص الكراهة بما عليه الصور والتّماثيل من الحيوان [٣].

يدلّ على الأوّل ما رواه عمّار بن موسى، عن الصّادق عليه السّلام أنّه سأله عن الصّلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير، أو غير ذلك، قال: «لا»، وفي الخاتم فيه مثال الطير أو غير ذلك لا يجوز الصّلاة فيه [٤]، وعن الرّضا عليه السّلام أنّه كره الثّوب الّذي فيه التّماثيل [٥]، ولان المراد ترك الاشتغال بالنظر إلى ذلك حالة الصّلاة، وهو شامل للحيوان وغيره.

ويدلّ على الثّاني قوله تعالى: (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) [٦]، فعن أهل البيت عليهم السّلام إنّها كصور الأشجار [٧]، وفي صحاح العامة، عن ابن عبّاس، أنّه قال للمصور: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «كل مصوّر في النّار يجعل له بكل صورة صورها نفساً، تعذبه في جهنّم»، وقال: إن كنت لابدّ فاعلاً فاصنع الشّجر وما لا نفس له [٨].

وعن الباقر، والصّادق عليهما السّلام قالا: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إن جبرئيل أتاني، فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال

---

(١) قرب الاسناد: ١٠١.

(٢) المختلف: ٨١.

(٣) السرائر: ٥٨.

(٤) الفقيه ١: ١٦٥ حديث ٧٧٦، التهذيب ٢: ٣٧٢ حديث ١٥٤٨.

(٥) الفقيه ١: ١٧٢ حديث ٨١٠.

(٦) سبأ: ١٢.

(٧) المحاسن: ٦١٨ حديث ٥٣، الكافي ٦: ٤٧٦ حديث ٣.

(٨) صحيح مسلم ٣: ١٦٧١ حديث ٢١١٠.

**الفصل الخامس :** في المكان :وفيه مطالب:

**الأول :** كل مكان مملوك أو في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلاة فيه.

---

جسد»[١] ، وهذه كلّها تشعر بما قاله ابن ادريس[٢] ، وبعضها صريح في ذلك .

والتّحقيق انّه لا يلزم من جواز عملها عدم كراهية الصّلاة فيها، فالمعتمد ما عليه الأكثر، وكيف كان فلا تحرم الصّلاة بذلك خلافاً للشيخ[٣] ، لأن ذكر الكراهية في بعض الأخبار يقتضي حمل ماعداه عليها توفيقاً، ولأن رواية عمّار ضعيفة به، فتحمل على الكراهيّة اقتصاراً على موضع الوفاق.

ومتى غيرت الصّورة زالت الكراهية لانتفاء المقتضي، ولنفي البأس عن الثّوب الّذي فيه تماثيل إذا غيرت الصّورة في صحيحة محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام[٤] .

**قوله :** ( الفصل الخامس في المكان :

وفيه مطالب:

الأوّل: كل مكان مملوك ، أو في حكمه خال من نجاسة متعدّية تصحّ الصّلاة فيه) .

المراد به: مكان المصلّي، ومن شروط الصّلاة المكان المخصوص بالاتفاق، ويراد به باعتبار إباحة الصّلاة فيه، وعدمها الفراغ الّذي يشغله بدن المصلّي أو يستقرّ عليه ولو بوسائط، وباعتبار اشتراط طهارته وعدمه ما سنذكره بعد إن شاء الله تعالى.

والشّارح الفاضل ولد المصنّف عرّف المكان باعتبار الأوّل في نظر الفقهاء، بأنّه ما يستقر عليه المصلّي ولو بوسائط، وما يلاقي بدنه وثيابه، وما يتخلل بين مواضع

---

(١) المحاسن: ٦١٥ حديث ٣٩، ٤٠ ، الكافي ٣: ٣٩٣ حديث ٢٦، ٢٧، التهذيب ٢: ٣٧٧ حديث ١٥٦٩، ١٥٧٠.

(٢) السرائر: ٥٨ .

(٣) المبسوط ١: ٨٤، النهاية: ٩٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣٦٣ حديث ١٥٠٣.

ولو صلى في المغصوب عالماً بالغصب اختياراً بطلت وإن جهل الحكم.

---

الملاقاة من موضع الصّلاة كما يلاقي مساجده، ويحاذي بطنه وصدره[١].

ويشكل عليه: عدّ ما يلاقي ثياب المصلّي من المكان الّذي تعتبر إباحته لصحّة الصّلاة، وكذا ما يتخلّل بين مواضع الملاقاة إذا لم يكن له هواء يتبعه، كثوب طرح محاذياً لصدره بين ركبتيه وجبهته، فانّ عدّ ذلك من المكان غير واضح، حتّى لو كان مغصوباً، ووضع صدره عليه لا يتّجه البطلان حينئذ، لعدم اعتبار هذا الوضع في الصّلاة، فهو فعل خارج عنها لا يبطلها النّهي عنه، لأن الفعل الخارج إنّما يبطل إذا بلغ الكثرة.

ولا يشكل على عكس كل منهما السّقف لو كان مغصوباً، وكذا الخيمة ونحوها، من حيث أنّه على التّعريفين لا تبطل صلاة المصلّي تحت السّقف والخيمة المغصوبين، مع أن المصلّي متصرف بكلّ منهما ومنتفع به، فإن التّصرف في كل شيء بحسب ما يليق به، والانتفاع به بحسب ما أُعدّ له، لأن ذلك لا يعدّ مكاناً بوجه من الوجوه.

لكن هل تبطل الصّلاة بهذا القدر من التّصرف؟ لا أعلم لأحد من الأصحاب المعتبرين تصريحاً في ذلك بصحّة ولا فساد، والتوقّف موضع السّلامة إلى أن يتضح الحال. إذا عرفت هذا فاعلم أن إطلاق المكان على المعنى السّابق، وعلى ما سيأتي بالإشتراك اللّفظي.

وأراد بما في حكم المملوك المستأجر والمستعار ونحوهما، كالمعمر والمأذون فيه من مالكه إباحة عموماً أو خصوصاً، صريحاً كالاذن في الصّلاة أو الكون فيه، أو فحوى كادخال الضّيف منزله، أو بشاهد الحال كما في الصّحاري الخالية من أمارات الضّرر، ونهي المالك، والمساجد، والربط ونحوهما، ومباح الأصل.

**قوله:** (ولو صلّى في المغصوب عالماً بالغصب اختياراً بطلت صلاته وإن جهل الحكم).

---

(١) ايضاح الفوائد ١: ٨٦.

. . . . . .

تحرم الصّلاة في المكان المغصوب باجماع العلماء إلّا من شذّ، وتبطل عندنا وعند بعض العامة(١)، لأن النّهي في العبادة يدلّ على الفساد، ومتعلّق النّهي هنا مكان الصّلاة وهو شرط فيها، و الطّمأنينة ونحوها، وهي جزء.

والتقّييد بالعالم للاحتراز عن غيره، وسيأتي، وبالإختيار، ليخرج حال الإضطرار كالمحبوس في مكان مغصوب، والمتوسّط أرضاً مغصوبة عالماً أو جاهلاً إذا أراد الخروج منها تخلصاً من المغصوب، ومن يخاف على نفسه التّلف بخروجه.

والضّابط زوال المنع من التصرف للضّرورة، فإنّ الصّلاة في هذه المواضع كلّها صحيحة لقبح التّحريم حينئذ، إذ هو تكليف بما لا يطاق، إلا أن المحبوس ونحوه يصلّي بحسب تمكنه، والخارج من المغصوب مع ضيق الوقت يراعي الجمع بين الحقّين، فيخرج على العادة مصلّياً.

وعطف جاهل الحكم بـ(أن) الوصلية يقتضي اندراجه في العالم، وكذا ناسيه فتبطل صلاتهما، لأن جهل الحكم الواجب معرفته تقصير من المكلّف فلا يعد عذراً، وكذا نسيانه لوجوب تعلّمه بعد.

ولا فرق في هذه الأحكام بين الغاصب وغيره، سواء كان المغصوب صحراء أم لا، وللمرتضى وجه بصحّة الصّلاة في الصّحراء استصحاباً لما كان قبل الغصب من شاهد الحال، حكاه في الذّكرى(٢)، ويضعف بأن شاهد الحال لضعفه يزول بأدنى سبب، وعلى القول به فينبغي أن يكون الجواز لغير الغاصب عملاً بالظّاهر.

ولا فرق في الغصب بين غصب العين وهو ظاهر، وغصب المنفعة كما في إنكار الإجارة كذباً.

ولو أخرج روشناً(٣) أو ساباطاً(٤) في موضع لا يحلّ له أو بنى بآلاته في هواء الغير فكالمغصوب.

---

(١) شرح الكبير على متن المقنع ١: ٥١٣، شرح الأزهار ١: ١٨٤، المجموع ٣: ١٦٤.

(٢) الذكرى: ١٥٠.

(٣) الروشن: الكُوّة، الصحاح (رشن) ٥: ٢١٢٤.

(٤) الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق، القاموس (سبط) ٢: ٣٦٣.

ولو جهل الغصب صحت صلاته، وفي الناسي إشكال، ولو أمره المالك الآذن بالخروج تشاغل به، فان ضاق الوقت خرج مصلياً ولو صلى من غير خروج لم تصح، وكذا الغاصب.

---

**قوله: (ولو جهل الغصب صحّت صلاته، وفي النّاسي إشكال).**

أمّا صحّة صلاة الجاهل، فلعموم قوله عليه السّلام: «النّاس في سعة ما لم يعلموا»[1] وأمّا النّاسي فوجه الاشكال فيه يظهر من الكلام في ناسي غصب الثّوب، وهذا رجوع من المصنّف عن الجزم إلى التردّد، فان الكلام على المسألة هنا كالكلام هناك، والفتوى في الموضعين سواء.

**قوله: (ولو أمره المالك الآذن بالخروج تشاغل به).**

معلوم أن الجارّ الأوّل متعلق بأمر، والآذن إسم فاعل، والمأذون فيه محذوف يستفاد من سياق العبارة، يصحّ تصويره بالصّلاة وبالكون، أي: الآذن في الصّلاة، أو الآذن في الكون.

ووجوب التّشاغل حينئذ بالخروج على الفور ظاهر لمنع التّصرف في مال الغير بغير إذنه، فكيف مع تصريحه بما يقتضي النّهي؟.

**قوله: (فان ضاق الوقت خرج مصليّاً).**

لأنّهما حقّان مضيّقان فيجب الجمع بينهما بحسب الإمكان، ويومئ للرّكوع والسّجود بحيث لا يتشاغل[2] في الخروج عن المشي المعتاد.

**قوله: (ولو صلّى من غير خروج لم تصحّ).**

لتوجه النّهي إلى العبادة فتفسد.

**قوله: (وكذا الغاصب).**

أي: وجوب التّشاغل بالخروج من المغصوب وما بعده، وبهذا يخرج عن التّكرار اللازم من اختصاص التّشبيه بالمأذون، إذا صلّى غير متشاغل بالخروج بعد أمره به في عدم الصحّة، من حيث أنّ هذا الحكم قد سبق أول الكلام.

---

(١) عوالي اللآلي ١: ٤٢٤ حديث ١٠٩.

(٢) في «ع»: يتشاغل.

ولو أمره بعد التلبس مع الإتساع احتمل الإتمام، والقطع، والخروج مصلياً

---

**قوله:** (ولو أمره بعد التلبس مع الاتّساع، احتمل الإتمام، والقطع والخروج مصلّياً).

قال الشّارح الفاضل: إن البحث إنّما هو فيما إذا أذن له في الاستقرار بقدر زمان الصّلاة، وإلّا لم يحتمل الاتمام مستقرّاً بل ولا خارجاً[١]، وما ذكره لا تدلّ عليه العبارة، ولا يرشد اليه الدليل، والملازمة فيما ادّعاه غير ظاهرة.

والظاهر من العبارة: أنّه إذا أذن له المالك بحيث ساغ له الدّخول في الصّلاة، ثم بعد التّلبس بها والدّخول فيها أمره بالخروج، فانّه يأتي ما ذكره المصنّف من الاحتمالات.

ووجه الأوّل: أنّه شرع في صلاة صحيحة باذن المالك فيحرم قطعها، ودليل الكبرى قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم)[٢]. ويمكن المعارضة بقوله عليه السّلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه»[٣]، وحق العباد مبني علي التضيّق المحض، فيقدم على حقّ الله تعالىٰ، ولأنّه أمر بالمنكر لأن إبطال الصّلاة حرام.

كذا قيل[٤]، وفيه نظر لأن المنكر قطع الصّلاة على مابينه فيه لا الخروج من ملك الغير، والمأمور به هو الثّاني، وكون الثّاني لازما له لا يصيّره منكراً.

ووجه الثّاني: أن العارية غير لازمة، ولم يثبت كون الشّروع في الصّلاة مقتضياً له، فيكون النّهي موجباً للخروج المقتضي لابطال الصّلاة، لأنّه فعل كثير، ولامكان استدراك الصّلاة بخلاف حق الآدمي فالمفسدة فيه أكثر، ومع تعارض المفسدتين يتعيّن اخفّهما، ولامتناع التّكليف باكمال الصّلاة لأن شرطه الخلّو عن المفسدة، والتّصرف في مال الغير بغير حقّ مفسدة.

ووجه الثّالث: أنّ الجمع بين الواجبين أولى من تضييع أحدهما. ويشكل بأن

---

(١) ايضاح الفوائد ١: ٨٧.

(٢) محمد (ص): ٣٢.

(٣) الكافي ٧: ٢٧٣ حديث ١٢، الفقيه ٤: ٦٦ حديث ١٩٥.

(٤) قاله الشهيد في الذكرى: ١٥٠.

ولو كان الإذن في الصلاة فالإتمام متلبساً.

وفي جواز صلاته وإلى جانبه أو أمامه امرأة تصلي قولان، سواء صلّت بصلاته أو منفردة، وسواء كانت زوجته أو مملوكته أو محرماً أو أجنبية، والأقرب الكراهية.

---

الجمع غير ممكن إلّا بفوات أكثر أركان الصّلاة، وإجزاؤه مع إمكان الصّلاة المعتبرة غير معلوم، فتعيّن القطع والصّلاة خارجاً إلا مع الضيق، فيخرج مصلياً.

وممّا يؤيّد الإبطال أنّ لزوم العارية إنّما يكون بسبب من المالك، والشّروع في الصّلاة ليس من فعله، وإذنه في الاستقرار لا يدلّ عليه باحدى الدّلالات الثلاث، فان الاذن في الاستقرار أعمّ من الصّلاة، والعام لا يدلّ على الخاص واذا انتفى سبب اللّزوم انتفى اللّزوم لامحالة.

ومن هذا البيان يعلم أن موضوع المسألة هنا ما اذا لم يأذن المالك في فعل الصّلاة، وكذا يعلم من عبارة المصنّف الاتية بغير فصل.

**قوله: (ولو كان الاذن في الصّلاة فالاتمام).**

أي: فالاتمام واجب أو متعيّن، ونحو ذلك، فالخبر محذوف لأن إذن المالك في الأمر اللازم شرعاً يفضي إلى اللّزوم، فلا يجوز له الرّجوع بعد التّحريم، كما لو أذن في دفن الميّت في أرضه، أو أذن في رهن ماله على دين الغير، فانّه لا يجوز له الرّجوع بعدهما.

**قوله: (وفي جواز صلاته والى جانبه أو أمامه امرأة تصلّي قولان، سواء صلّت بصلاته أو منفردة، وسواء كانت زوجته أو مملوكته، أو محرماً أو أجنبيّة، والأقرب الكراهيّة).**

الضّمير في (صلاته) لا مرجع له ظاهر في العبارة، لأن الضّمائر الّتي قبله من أوّل الباب بمقتضى السياق عودها إلى المكلّف الصادق على الرّجل، والمرأة، والخنثى، ولايستقيم عود هذا إليه كما هو ظاهر، إلا أن يتكلّف عودها إليه، باعتبار كونه رجلاً أو خنثى بمعونة قوله: (وإلى جانبه أو أمامه امراة تصلّي).

وتحرير المبحث أنّه: هل يجوز لكلّ من الرّجل والمرأة أن يصلّي الى جانب الآخر، أو مع تقدّم المرأة بحيث لا يكون بينهما حائل، أو بعد عشر أذرع؟ فيه قولان:

أحدهما: ـ وبه قال الشيخان [١]، وابن حمزة [٢]، وجماعة ـ لا يجوز [٣]، وتبطل صلاتهما معاً، لما روي عن النّبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله» [٤]، والأمر للوجوب، وحيث للمكان، ولامكان يتعلّق به وجوب التّأخير إلا في المتنازع إجماعاً، فتعيّن التّأخير فيه، والأمر بالشّيء يستلزم النّهي عن ضدّه المقتضي لفساد العبادة، وفي بعض هذه المقدّمات نظر.

ولما رواه عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام وقد سئل: عن الرّجل له أن يصلّي وبين يديه امراة تصلّي؟ قال: «لا يصلّي حتّى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه أو عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، وإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس» [٥]، وترك الإستفصال عن المرأة في السؤال يدلّ على العموم في الزّوجة وغيرها. ويراد بصلاتهاخلفه: تأخرها بحيث لاتحاذي بشيء منها بدنه.

ويرد على الرّواية ضعفها بعمار، فانّه فطحي، وعدم مطابقتها للقول بالتّحريم لاشتمالها على اعتبار زيادة على عشر أذرع في التّباعد، ولم يقل به أحد.

والثّاني: ـ وبه قال السّيد المرتضى [٦]، وابن ادريس [٧]، واكثر المتاخّرين ـ يكره [٨]، وهو الأصحّ، لرواية جميل بن درّاج، عن الصّادق عليه السّلام في الرّجل يصلّي والمرأة بحذائه قال: «لا بأس» [٩].

لا يقال: لا دلالة فيه على أن المراة تصلّي، لأنا نقول: ترك الاستفصال دليل العموم.

---

(١) الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٥، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٠٠.

(٢) الوسيلة: ٨٧.

(٣) منهم: ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٦.

(٤) جامع الاصول ١١: ١٦ حديث ٨٤٨٠.

(٥) التهذيب ٢: ٢٣١، حديث ٩١١، الاستبصار ١: ٣٩٩ حديث ١٥٢٦.

(٦) ذكره في المصباح ونقل ذلك عنه ابن ادريس في السرائر: ٥٧، والعلامة في المختلف: ٨٥.

(٧) السرائر: ٥٧.

(٨) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٧١، والمعتبر ٢: ١١٠، والشهيد في اللمعة: ٣١.

(٩) التهذيب ٢: ٢٣٢ حديث ٩١٢، الاستبصار ١: ٤٠٠ حديث ١٥٢٧.

لا يقال: الخاص مقدّم، لأنا نقول: اعتضد عمومه بصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي في زاوية الحجرة، وامراته أو ابنته تصلّي بحذائه في الزّاوية الاخرى قال: «لا ينبغي ذلك، فان كان بينهما ستر اجزأه» (١).

لا يقال: لا دلالة فيه على أن ما بينهما أقل من عشر أذرع، لأنا نقول: لولا ذلك لم تثبت الكراهيّة المستفادة من قوله: «لا ينبغي» فانّها ظاهرة في الكراهة. ومع بعد عشر لا كراهة اجماعاً، ويؤيّد ذلك الأصل وإطلاق الأمر بالصّلاة، مع ما في الرّواية الاولى من المطاعن.

قال الشّارح الفاضل: هذا البحث إنّما هو في حال الاختيار، أمّا في الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم (٢). ويشكل بأن التحاذي إن كان مانعاً من الصحّة منع مطلقاً، لعدم الدّليل على اختصاص الابطال بموضع دون آخر.

واعلم أن المسألة في كلام الأصحاب مطلقة، فمقتضى إبطال المحاذاة وتقدم المراة بطلان الصّلاتين، سواء تقدّمت إحداهما، أم اقترنتا بتكبيرة الإحرام، وسواء علم كلّ منهما بالاخر ام لا.

ويشكل البطلان فيما إذا سبقت إحداهما لسبق انعقاد الاولى، واختصاص المتأخّر بالنّهي المقتضي للفساد، ومع عدم انعقاد صلاته فيكف تبطل بها صلاة انعقدت؟ ولا كذلك مع الاقتران لعدم الأولويّة هنا بخلافه ثَمَّ، وتردّد في الذّكرى (٣).

ووجه الابطال بتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه. ولا دلالة فيه، لأن النّهي مختص بالمتأخّر كما هو ظاهر، إذ لا تقصير من السّابق.

وكذا لو صليا ولا يعلم أحدهما بالآخر لامتناع تكليف الغافل، إلا أن يقال: إن التحاذي وتقدّمها مانع الصحّة كالحدث، فمتى تحقق ولو بعد الصّلاة ثبت البطلان،

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٨ حديث ٤، التهذيب ٢: ٢٣٠ حديث ٩٠٥، الاستبصار ١: ٣٩٨ حديث ١٥٢٠، وفيها: (شبر).

(٢) ايضاح الفوائد ١: ٨٩.

(٣) الذكرى: ١٥٠.

وينتفي التحريم أو الكراهية مع الحائل، أو بُعد عشرة أذرع، ولو كانت وراءه صح صلاته، ولوضاق المكان عنها صلّى الرجل أولاً.

---

وهو بعيد لعدم الدّليل الدال على ذلك.

وفي عبارة المصنّف شيء آخر، وهو أن ظاهرها اختصاص القول بالجواز، والتّحريم بالرّجل إذا صلّت المرأة بحذائه أو أمامه، وقد كان الأولى التّعميم فيها، لان الحكم لهما معاً، وليس قصر الحكم في الرّواية[١] عذراً له، لأنّها وردت على وفق السؤال، وقد ظهر من الاخبار السّالفة[٢] ما يدلّ على قوله: (وينتفي التّحريم أو الكراهية -اي: على القولين- مع الحائل، أو بعد عشرة أذرع ولو كانت وراءه صحّت صلاته) فلا حاجة إلى إعادته. والذّراع مؤنثة سماعاً، فالأولى حذف التّاء من عشرة، ولعلّ المصنّف أثبتها تبعا للحديث.

**قوله: (ولو ضاق المكان عنها صلّى الرّجل أولاً).**

وجوباً على القول بتحريم المحاذاة، واستحباباً على القول الآخر، لصحيحة محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام في المرأة تزامل الرّجل في المحمل يصلّيان جميعاً؟ فقال: «لا، ولكن يصلّي الرّجل، فاذا فرغ صلّت المرأة»[٣].

وقيّد في الذّكرى بسعة الوقت[٤]، فظاهره أنّه مع الضّيق يصلّيان جميعاً للضّرورة، وهو موافق لما حكيناه عن الشّارح آنفاً[٥]، وقد عرفت أنّ الأخبار لا تساعد عليه إلّا مع القول بالكراهة.

ولا يخفى أنّ هذه الأولويّة إنّما هي في المكان الّذي لا تختصّ به المرأة لثبوت تسلطها على ملكها، على أنّ في المكان المشترك بينها وبين الرّجل في ملك العين أو المنفعة تردّد، إذ الرواية السّابقة موردها المباح أصالة.

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٨ حديث ٤، التهذيب ٢: ٢٣٠ حديث ٩٠٥، الاستبصار ١: ٣٩٨ حديث ١٥٢٠.

(٢) منها: ماروواه الشيخ في التهذيب ٢: ٢٣١ حديث ٩١١، الاستبصار ١: ٣٩٩ حديث ١٥٢٦.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٨ حديث ٤، التهذيب: ٢: ٢٣١ حديث ٩٠٧، الاستبصار ١: ٣٩٩ حديث ١٥٢٢.

(٤) الذكرى: ١٥٠.

(٥) ايضاح الفوائد ١: ٨٩.

والأقرب اشتراط صحة صلاة المرأة ـ لولاه ـ في بطلان الصلاتين فلو صلّت الحائض أو غير المتطهرة ـ وإن كان نسياناً ـ لم تبطل صلاته

---

**قوله:** (والأقرب اشتراط صحّة المرأة ـ لولاه ـ في بطلان الصّلاتين).

كان الأولى أن يقول: والأقرب اشتراط صحّة كلّ من الصّلاتين لولاه، أي: لولا ما ذكر من المحاذاة، وتقدّمها بحيث تكون جميع الأمُور المعتبرة في الصّلاة حاصلة سوى ذلك لتكون الصّلاتان معاً باطلتين، حتّى لو كانت إحداهما باطلة بسبب آخر صحّت الأُخرى.

ووجه القرب أنّ الفاسدة كلاصلاة، ولأنّ إطلاق الصّلاة محمول عند الفقهاء على الصّحيحة في غالب أبواب الفقه. ويحتمل عدمه لصدقها على الفاسدة أيضاً، وندور الحمل لا يقتضي المجاز، والأوّل أصحّ، لأن إطلاق الشّارع لفظ الصّلاة إنّما يراد به الصّحيحة لعدم توجّه الأمر إلى غيرها، وعدم إجرائه الأحكام على الفاسدة.

واحترز المصنّف بقوله: (لولاه) عن لزوم اشتراط البطلان بالصحّة المقتضي لاشتراط الشّيء بنقيضه، فكأنّه قال: يشترط لإبطال الصّلاتين بهذا انتفاء مبطل آخر في واحدة منهما.

وبه يندفع ما قيل ـ أيضاً ـ: من أنّ المانع إمّا صورة الصّلاة وهو باطل، لعدم اعتبار الشّارع إيّاها، ولو اعتبرت لأبطلت صلاة الحائض والجنب.

أو الصحّة وهو باطل أيضاً، وإلّا لاجتمع الضّدان، أو ترجّح أحد طرفي الممكن بلا مرجّح، إذ ليس المراد اشتراط الصحّة، بل عدم البطلان بسبب آخر، ومعناه الصحّة على تقدير عدم المحاذاة والتقدّم.

**وقوله:** (فلو صلّت الحائض، أو غير المتطهرة ـ وإن كان نسياناً ـ لم تبطل صلاته).

متفرع على اشتراط صحّة الصّلاتين لولا المحاذاة لبطلانهما، أي: ـ بناء على الإشتراط المذكور ـ لو صلّت الحائض ورجل بحذائها يصلّي لم تبطل صلاته، لأن الحيض مانع من صحة صلاتها، فانتفى شرط بطلان صلاته بالمحاذاة فلا تبطل.

وكذا لو كانت غير متطهرة سواء كانت عالمة أم لا، أمّا مع العلم فظاهر، وأمّا

وفي الرجوع إليها حينئذ نظر.

---

مع عدمه فلأن فقد الشرط موجب لانتفاء المشروط.

لايقال: لو نسيت الحدث وظنّت أنّها متطهرة صحّت صلاتها ظاهراً، لأنّها متعبّدة بظنّها. لأنّا نقول: الصحّة عند الفقهاء إسقاط القضاء، وهو منتف في هذه الصّورة، ولا يلزم من عدم العلم بالفساد الحكم بالصحّة، وكذا لوكان الثّوب نجساً، ونحو ذلك.

**قوله: (وفي الرّجوع إليها حينئذ نظر).**

كان الأوجه أن يقول: وفي رجوع كلٍّ منهما إلى الآخر، لأنّ الحكم عام للرّجل والمرأة.

ومنشأ النّظر من أنّ من أخبر بفساد صلاته قُبل منه قطعاً، لأن: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[1]، ولأنّ المفسد من فعله ـ وربّما كان خفياً ـ لا يطلّع عليه إلّا من قبله، ولأن عدم الرّجوع إليها، مع اشتراط صحة الصّلاتين لولا المحاذاة في البطلان بها لايجتمعان، والثّاني ثابت ـ لأنّ الكلام على تقديره ـ فينتفي الأوّل.

بيان التّنافي: أن الصحّة لا تعلم إلّا من قبل المصلّي لتعلّقها بأمور قلبية، وأفعال خفيّة، لا يعلمها إلّا الله والمصلّي، فلو تعلّق بها تكليف مكلّف ولم يقبل فيها قول المصلّي لزم تكليف ما لا يطاق.

وفيه نظر، لأنّ الشّرط إن كان هو الصحّة ظاهراً فيكفي فيها الإستناد إلى أصالة صحّة فعل المسلم حتّى يُعلم المبطل، وقد تُعلم لا من قبل المصلّي، فلا يلزم تكليف ما لا يطاق.

وإن كان هو الصحّة بحسب الواقع لم يكفِ الرّجوع إلى المصلّي لإمكان الفساد بوجه لا يعلمه، ومن أنّه شهادة على الغير فلا يقبل.

والأوّل أقوى، لأنّ إخبار المكلّف بصحّة صلاة نفسه وفسادها إخبار عن فعل نفسه، فاذا حُكم بقبوله لزم منه صحّة صلاة الآخر وفسادها، فلا يكون شهادة على الغير، ولا إقراراً عليه.

---

(١) عوالي اللآلي ١: ٢٢٣ حديث ١٠٤، و٢: ٢٥٧ حديث ٥.

إذا عرفت ذلك فهنا أمران:

الأوّل: هل هذا الرّجوع على طريق الوجوب، أم الجواز؟

ليس في العبارة تصريح بواحد من الأمرين، والدّليل ينساق إلى الوجوب، لأنّه متى صحّ الرّجوع إلى المرأة المحاذية في صحّة صلاتها تحتم على الرّجل إعادة صلاته، وكذا في الطّرف الآخر، لأنّ شرعية الإعادة حتماً موقوف على تحقق الصحة[1]، فمع تحقق فساد صلاتها لا تشرع الإعادة كذلك.

الثّاني: اذا قلنا برجوع كلّ منهما إلى الآخر في الصحّة والفساد، فمتى يكون ذلك، هل هو قبل الصّلاة أم بعدها؟ أم في خلالها، أم مطلقا؟ ليس في عبارة أحد من الأصحاب الّذين اطّلعت على كلامهم تعرض إلى ذلك.

والّذي يقتضيه النّظر أنّ الإخبار إن كان قبل الصّلاة وجب قبوله، وإن كان بعدها، فان أخبر أحدهما بأنّ صلاته كانت باطلة لم يؤثر ذلك في صلاة الآخر، الّتي حكم ببطلانها ظاهراً بالمحاذاة بصلاةٍ الأصل فيها الصّحة، فان أخبر بأنّها كانت صحيحة فلا أثر له، لثبوت البطلان قبل ذلك.

هذا إذا شرعا في الصّلاة عالمين بالمحاذاة المفسدة، ولو شرعا وكلّ منهما غير عالم بالآخر، كما في الظلمة أو ظنّ الرّجل كون الآخر رجلاً، فلمّا فرغا تبين كونه امراة، ففي الإبطال هنا تردّد.

فإن قلنا به، ففي رجوع أحدهما إلى الآخر في بطلان صلاته لتصحّ الأُخرى نظر، من الحكم ببطلانها، وكونها سيقت على ظّاهر الصحّة فلا يؤثر فيها الحكم بالبطلان الّذي قد علم خلافه، بخلاف الصّلاة الّتي فعلها المصلّي على اعتقاد فسادها، فإنّها لا تصير صحيحة بعد فوات النيّة.

وإن كان في خلالها فإن شرعا فيها عالمين، فلا كلام في الإبطال، وكذا لو علم أحدهما اختصّ ببطلان صلاته، وإن لم يعلم كلّ منهما بالآخر ثم علما ففي رجوع أحدهما إلى الآخر في بطلان صلاته لتصحّ صلاة الأوّل تردّد.

---

(١) في النسخ المعتمدة: (الاعادة)، والصحيح المثبت من هامش نسخة«ح»، ويؤيده مابعدها.

ولو لم تتعد نجاسة المكان إلى بدنه أو ثوبه صحت صلاته، إذا كان موضع الجبهة طاهراً على رأي.

---

**قوله:** (ولو لم تتعدّ نجاسة المكان إلى بدنه أو ثوبه صحت صلاته، إذا كان موضع الجبهة طاهراً، على رأي).

إختلف الأصحاب في اشتراط طهارة مكان المصلّي من النّجاسة، بعد اتّفاقهم على أنّه إذا كان فيه نجاسة متعدّية إلى المصلّي، أو محمولة- لم يُعفَ عنها- لا تصحّ الصّلاة، سواء كانت في مساقط أعضاء السّجود، أو فيما حاذى بدن المصلّي وثيابه.

واجمعوا على اشتراط طهارة مسجد الجبهة مطلقاً، سواء كانت متعديّة أم لا.

ولو كانت النّجاسة تتعدى إلّا أنّها مما عفي عنه في الصّلاة، فقد نقل الشّارح -ولد المصنّف- عنه اجماعنا على اشتراط خلّو المكان منها[١]، وإطلاق عبارة المنتهى يوافق ما نقله[٢]، إلّا أن ما ذكره دليلاً يؤذن بخلافه، وكذا عبارة التّذكرة تشعر بأن الإجماع مختصّ بالنّجاسة التّي لم يعف عنها[٣].

وقد صرّح شيخنا الشّهيد في الذّكرى بذلك، فقال: ولو كان المكان نجساً بما عفي عنه كدون الدرهم دماً ويتعدى فالظّاهر أنّه عفو، لأنّه لا يزيد على ما هو على المصلّي[٤]، ثم احتمل البطلان معلّلاً بعدم ثبوت العفو.

فعلى هذا موضع الخلاف ما إذا كانت النّجاسة غير معفوّ عنها ولا تتعدّى، وهي في غير مسجد الجبهة، فللأصحاب قولان:

أحدهما- وبه قال الشّيخان[٥]، وأكثر الأصحاب-: لا تشترط طهارة المكان فيها[٦]، لما رواه الشّيخ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن شاذكونة يكون عليها الجنابة، أيصلّى عليها في المحمل؟ قال: «لا بأس»[٧]، والشاذكونة:

---

(١) ايضاح الفوائد ١: ٩٠.

(٢) المنتهى ١: ٢٤٢.

(٣) التذكرة ١: ٨٧.

(٤) الذكرى: ١٥٠.

(٥) الشيخ المفيد في المقنعة: ١٠، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٣٦٩ ذيل حديث ١٥٣٦.

(٦) منهم: العلامة في التذكرة ١:٨٧، والشهيد في الذكرى: ١٥.

(٧) التهذيب ٢: ٣٦٩ حديث ١٥٣٧، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٤٩٩.

. . . . . .

حصير صغير. ولا يرد أن الصّلاة في المحمل حال ضرورة، لأنّه أطلق الجواب ولم يسأل عن إمكان النّزول وعدمه.

ولرواية محمّد بن أبي عمير قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السّلام: أيصلّى على الشّاذكونة وقد أصابتها الجنابة، فقال: «لا بأس» (١).

والثّاني - وبه قال المرتضى (٢)، وأبو الصّلاح -: تشترط (٣)، وإن اختلفا في تفسير المكان، لظاهر قوله تعالى: (والرّجز فاهجر) (٤) والرّجز: النّجس، ومعنى هجره: اجتنابه، فيندرج في إطلاق الأمر باجتنابه حال الصّلاة والأمر للوجوب، إلّا فيما دلّ الدّليل على عدم وجوب الإجتناب فيه.

ويرد عليه، أن المتنازع ممّا دلّ الدّليل على عدم الوجوب فيه، فان الرّوايتين الدّالتين على ذلك قد سبقتا (٥)، ولنهي النّبي صلّى الله عليه وآله عن الصّلاة في المزبلة والمجزرة (٦) ولا علّة سوى النجاسة. وفيه نظر لأن النّهي هنا للكراهة، كما في الطّريق والمعاطن (٧).

وعلى تقدير إرادة التّحريم لا يتعيّن للعلة النّجاسة، للقطع بانتفائها في البواقي، ولموثقة عبدالله بن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الشّاذكونة يصيبها الاحتلام، أيصلّى عليها؟ قال: «لا» (٨). ويمكن الحمل على الكراهية، لأن فيه جمعاً ظاهراً، ولأن ابن بكير فطحي فلا تعويل على ما ينفرد به، فالأصحّ الأوّل.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ مكان المصلّي هو مسقط كلّ البدن عند

---

(١) التهذيب ٢: ٣٧٠ حديث ١٥٣٨، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٥٠٠.

(٢) رسائل الشريف المرتضى/ المجموعة الاولى: ٢٧٥.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٤) المدثر: ٥.

(٥) التهذيب ٢: ٣٦٩، ٣٧٠ حديث ١٥٣٧، ١٥٣٨، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٤٩٩، ١٥٠٠.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٢٤٦ حديث ٧٤٧.

(٧) المعاطن: جمع معطن وهو مبرك الابل حول الحوض، القاموس المحيط (عطن) ٤: ٢٤٨.

(٨) التهذيب ٢: ٣٦٩ حديث ١٥٣٦، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٥٠١.

. . . . . .

المرتضى [١] ، ومساقط الأعضاء عند ابي الصّلاح [٢] ، ونسبه الى المصنف هنا بقوله: (ولا تشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء) ولا دلالة فيه، لعدم إشعاره بالمكان، إنّما يدلّ على ردّ قول أبي الصّلاح صريحاً، وعلى ردّ قول المرتضى بطريق أولى، وما يماس بدن المصلّي أو ثوبه من موضع الصّلاة، واسنده الشارح [٣] الى ظاهر كلام الشّيخ [٤] .

وحكى قولاً رابعاً حاصله: إن الصّلاة تشتمل على حركات وسكنات وأوضاع، ولابدّ في الجميع من الكون، فالمكان هوماتقع فيه هذه الأكوان، ونسبه الى الجبائيَّيْن [٥] ، والمصنّف في بعض أقواله [٦] ، وهذا التّفسير لا يناسب هذا المبحث، لأنّه لو كان في الهواء نجاسة جافّة لم يعف عنها تماس بدن المصلّي، يلزم بطلان الصّلاة بها على القول باشتراط طهارة المكان، ولا نعلم قائلاً بذلك .

## فروع :

أ: لو كبّر في مكان نجس تتعدى نجاسته عند السّجود فانتقل عنه قبله، فالمتجه عدم بطلان صلاته إن قصد ذلك من أوّل الصّلاة، أو لم يقصد شيئاً، لا إن قصد السّجود فيه، ولو لم ينتقل إلى أن تعدت بطلت حينئذ.

ب: لو كان في مسجد الجبهة نجاسة لا تتعدّى، أو على نفس الجبهة نجاسة معفوّ عنها، ولم يستوعب المسجد والجبهة، بل بقي ما يكفي للسّجود بشرطه، فالمتجه عدم بطلان الصّلاة إذا سجد على الطاهر لعدم تحقق المنافي.

ج: محاذي الصّدر والبطن ونحوهما -بين الأعضاء- من المكان، على قول

---

(١) نقله عنه فخر المحققين في ايضاح الفوائد ١: ٩٤.

(٢) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٣) ايضاح الفوائد ١: ٩٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٦٩ ذيل حديث ١٥٣٦.

(٥) هما: ابوعلي محمد بن عبدالوهاب بن سلام، وابنه أبوهاشم عبدالسلام، وكلاهما من رؤساء المعتزلة، هدية الأحباب: ١١٨، الكنى والالقاب ٢: ١٢٦.

(٦) ايضاح الفوائد ١: ٩٤.

وتكره الصلاة في الحمام لا المسلخ، وفي بيوت الغائط، والنيران، والخمور مع عدم التعدي،

---

المرتضى [١]، بخلاف قول ابي الصّلاح [٢].

**قوله: ( وتكره الصّلاة في الحمام، لا المسلخ).**

كراهية الصّلاة في الحمام مذهب اكثر الاصحاب [٣]، لنفي الصّادق عليه السّلام البأس عن الصّلاة فيه [٤]، وقال أبو الصّلاح: لا تجوز [٥]، وتردّد في الفساد لنهي الصادق عليه السّلام عن الصّلاة في مواضع منها الحمام [٦]، وهو محمول على الكراهية مع ضعف السّند.

وهل المسلخ من الحمام؟ احتمله في التّذكرة [٧]، وبنى الإحتمال على علّة النّهي، فإن كانت النّجاسة لم يكره، وإن كانت كشف العورة فيكون مأوى الشّياطين كره، وجزم هنا وفي المنتهى بعدم الكراهية [٨] وهو الأصحّ، لأنّ النّهي مختصّ بالحمّام فيتبع الاشتقاق، ومنه يعلم أنّه لا بأس بالصّلاة على سطح الحمام، وبه صرّح في المنتهى [٩]. وإنّما تصحّ الصّلاة في الحمام إذا كان الموضع طاهراً، فلو كان نجساً لم تصح قولاً واحداً.

**قوله: ( وبيوت الغائط والنيران والخمور، مع عدم التعدّي).**

أمّا الأوّل: فلما رواه الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أقوم في الصّلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة، فقال: «تنح عنها ما استطعت» [١٠]، ولما روي عن الصّادق عليه السّلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «إن جبرئيل

---

(١) نقل فخر المحققين قوله في ايضاح الفوائد ١: ٩٦.

(٢) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٣) منهم: الشيخ في النهاية:٩٩، والشهيد في الدروس: ٢٨.

(٤) الفقيه ١: ١٥٦ حديث ٧٢٧، التهذيب ٢: ٣٧٤ حديث ١٥٥٤، الاستبصار ١: ٣٩٥ حديث ١٥٠٥.

(٥) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٦) التهذيب ٢: ٢١٩ حديث ٨٦٣، الاستبصار ١: ٣٩٤ حديث ١٥٠٤.

(٧) التذكرة ١: ٨٨.

(٨) المنتهى ١: ٢٤٤.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المحاسن: ٣٦٥ حديث ١٠٩، الكافي ٣: ٣٩١ حديث ١٧، التهذيب ٢: ٣٧٦ حديث ١٥٦٣.

وبيوت المجوس،

---

أتاني فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد، ولا إناء يبال فيه» [١]، ونفور الملائكة يؤذن بكونه ليس موضع رحمة، فلا يصلح أن يتخذ للعبادة.

وأما بيوت الخمور - ومثلها المسكرات، والظاهر أن الفقاع كذلك - فلأنها ليست محلّ إجابة، ولما رواه عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا تصل في بيت فيه خمر، أو مسكر» [٢] وهذا مع عدم تعدّي النّجاسة فيها، أما معه فلا يجوز قطعاً، واكتفى المصنّف بالتقييد في الأخير لايذانه باعتبار القيد في الأوّل.

ولا بأس بالصّلاة على سطح الحشّ [٣] - صرح به في المنتهى [٤] - لانتفاء المقتضي للمكراهيّة.

وأمّا كراهة الصّلاة في بيوت النّيران فلئلّا يتشّبه بعُبّادها، قاله الأصحاب [٥]، وقال أبو الصّلاح بالتحريم وتردّد في الفساد [٦] وهو ضعيف، وأكثر الاصحاب على الكراهيّة. والظّاهر أن المراد بـ(بيوت النّيران) ما أُعدت لاضرامها عادة، وإن لم يكن موضع عبادتها تمسكاً بظاهر تعليلهم، ووقوفاً مع إطلاق اللّفظ، وعلى هذا، فلا فرق بين كون النّار موجودة في وقت الصّلاة وعدمه.

ولو صلّى على سطح هذه البيوت فالظاهر أنّه لابأس.

**قوله: (وبيوت المجوس).**

لعدم انفكاكها من النّجاسة غالباً، كذا علله الأصحاب، ويؤيده ما رواه أبو جميلة، عن الصّادق عليه السّلام قال: «لا تصلّ في بيت فيه مجوسي، ولا بأس أن تصلّي في بيت فيه يهودي، أو نصراني» [٧]، فان رششت الأرض زالت الكراهة، لقول

---

(١) المحاسن: ٦١٥ حديث ٣٩، الكافي ٣: ٣٩٣ حديث ٢٧، التهذيب ٢: ٣٧٧ حديث ١٥٧٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٢ حديث ٢٤، التهذيب ٢: ٣٧٧ حديث ١٥٦٨.

(٣) الحشش: المرحاض، انظر القاموس المحيط (حش) ٢: ٢٦٩.

(٤) المنتهى ١: ٢٤٦.

(٥) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٨٦، والنهاية: ١٠٠، والمحقق في المعتبر ٢: ١١٢.

(٦) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٧) الكافي ٣: ٣٨٩ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣٧٧ حديث ١٥٧١.

ولابأس بالبيع و الكنائس.

وتكره في معاطن الإبل،

---

الصّادق عليه السّلام وقد سئل عن الصّلاة في بيوت المجوس، فقال: «رش الأرض وصلّ» (١) [وقيد في المبسوط والنّهاية (٢) بالجفاف بعد الرّش، وهو حسن] (٣).

**قوله: (ولا بأس بالبيع والكنائس).**

ذهب إليه أكثر علمائنا (٤)، وتدلّ عليه صحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن البيع و الكنائس يصلّى فيها؟ فقال: «نعم» (٥).

وروي عنه عليه السّلام أنّه سئل عن الصّلاة فيها، فقال: «صلّ فيها، قد رأيتها ما أنظفها»، قلت: أيصلّى فيها وإن كانوا يصلّون فيها؟ فقال: «نعم» (٦).

ولو كانت مصورة كرهت الصّلاة لمكان الصّور لا لكونها كنيسة، وقال ابن البرّاج (٧)، وابن إدريس: تكره الصّلاة فيها لأنّها لا تنفك من النّجاسة (٨)، وفيه منع.

ويستحب أن يرش الموضع الّذي يصلّى فيه من البيع والكنائس، لصحيحة عبدالله بن سنان، وقد سأله عن الصّلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال: «رش وصل» (٩)، وهو جواب عن الجميع، فيشترك في الحكم، وبه صرّح في المنتهى (١٠).

**قوله: (وتكره معاطن الابل).**

هي: مباركها حول الماء لتشرب علاً بعد نهل، قال صاحب الصّحاح:

---

(١) التهذيب ٢: ٢٢٢ حديث ٨٧٧ وفيه: «رش وصل».

(٢) المبسوط ١: ٨٦، النهاية: ١٠٠.

(٣) هذه الزيادة وردت في «ن» و«ح».

(٤) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٨٦، والمحقق في المعتبر ٢: ١١٦.

(٥) التهذيب ٢: ٢٢٢ حديث ٨٧٤.

(٦) الفقيه ١: ١٥٧ حديث ٧٣١، التهذيب ٢: ٢٢٢ حديث ٨٧٦.

(٧) المهذب ١: ٧٦.

(٨) السرائر: ٥٨.

(٩) التهذيب ٢: ٢٢٢ حديث ٨٧٥.

(١٠) المنتهى ١: ٢٤٥.

. . . . . .

والعلل: الشّرب الثّاني، والنّهل: الشرب الأوّل [١]، والفقهاء جعلوه أعمّ من ذلك، وهي مبارك الابل مطلقاً الّتي يأوى اليها، كذا قال في المنتهى [٢]، قال: ويدلّ عليه ما فهم من التّعليل بكونها من الشّياطين [٣].

والقول بالكراهية هو مذهب أكثر الأصحاب [٤]، وأبوالصّلاح على أصله السّابق من التّحريم، والتردّد في الفساد [٥]، والمستند ما روي عن النّبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا أدركتم الصّلاة وأنتم في مراح الغنم فصلّوا فيها، فإنّها سكينة وبركة، وإذا أدركتم الصّلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلّوا، فانّها جن من جن خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها» [٦].

وهو منزل على الاستحباب، لمقطوعة سماعة، قال: سألته عن الصّلاة في أعطان الابل، وفي مرابض البقر والغنم فقال: «إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصّلاة فيها» [٧]، ولو كان الأمر بالخروج منها للوجوب لما جازت بعد النضح لقيام العلّة معه، ولعموم دلائل الصّلاة في كلّ مكان، مثل «جعلت لي الأرض مسجداً» [٨]. ولا يبلغ هذا الحديث مرتبة تخصيص العموم فيحمل على الكراهيّة مصيراً إلى ما عليه الأكثر، ولأنّه لا يؤمن من نفورها فيشغل المصلّي.

وقد قيل: إن عطنها مواطن الجن [٩]، وليس المانع فضلاتها لأنّها طاهرة عندنا، ولا بأس بالمواضع الّتي تثبت فيها الابل في سيرها، او تناخ فيها لعلفها أو وردها، لأنّها لا تسمّى معاطن، قاله في المنتهى [١٠].

---

(١) الصحاح (علل) ٥: ١٧٧٣.
(٢) المنتهى ١: ٢٤٥.
(٣) سنن ابن ماجة ١: ٢٥٣ حديث ٧٦٩، سنن أبي داود ١: ١٣٣ حديث ٤٩٣.
(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٨٥، والنهاية: ١٠١، والمحقق في الشرائع ١: ٧٢.
(٥) الكافي في الفقه: ١٤١.
(٦) سنن البيهقي ٢: ٤٤٩.
(٧) التهذيب ٢: ٢٢٠ حديث ٨٦٧، الاستبصار ١: ٣٩٥ حديث ١٥٠٦.
(٨) صحيح البخاري ١: ١١٩، سنن الدارمي ٢: ٢٢٤، سنن البيهقي ١: ٢٢٢، مسند أحمد ٢: ٢٢٢.
(٩) عمدة القاري ٤: ١٨١.
(١٠) المنتهى ١: ٢٤٥.

ومرابط الخيل والبغال والحمير، وقرى النمل، ومجرى الماء، وأرض السبخة، والثلج،

---

**قوله: (ومرابط الخيل والبغال والحمير).**

لكراهية فضلاتها وبُعد انفكاكها منها، وفي مقطوع سماعة: النّهي عن مرابط الخيل والبغال، وأبو الصّلاح على أصله السّابق[١]، ولم يفرق في المنتهى بين الوحشية والإنسيّة[٢].

**قوله: (وقرى النّمل).**

هي جمع قرية، قال في القاموس: قرية النّمل: مجتمع ترابها[٣]، وتكره الصّلاة فيها لعدم انفكاك المصلّي من أذاها وقتل بعضها، وفي مرسل عبدالله بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «عشرة مواضع لا يصلّى فيها»[٤] وعدّ منها قرى النّمل.

**قوله: (ومجرى الماء).**

ذهب اليه علماؤنا[٥]، وهو في رواية عبدالله بن الفضل، ولانّه لا يؤمن هجوم الماء فيسلب الخشوع، ومن ثم كرهت الصّلاة في بطن الوادي.

**قوله: (وأرض السّبخة).**

لعدم كمال تمكن الجبهة من الأرض، فان حصل التمكن فلا بأس، روى أبو بصير، قال: سألت الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة في السبخة لم تكرهه؟ قال: «لأن الجبهة لم تقع مستوية»، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية؟ قال: «لابأس»[٦]، ومثله الوحل، والرمل المنهال.

**قوله: (والثّلج).**

لعدم التمكّن أيضاً، ولقول الكاظم عليه السّلام: «إن أمكنك أن لا تسجد عليه

---

(١) الكافي في الفقه: ١٤١.
(٢) المنتهى ١: ٢٤٦.
(٣) القاموس المحيط (قري) ٤: ٣٧٧.
(٤) التهذيب ٢: ٢١٩ حديث ٨٦٣، الاستبصار ١: ٣٩٤ حديث ١٥٠٤.
(٥) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ١١٢، والشرائع ١: ٧٢، والعلامة في المنتهى ١: ٢٤٩، والشهيد في اللمعة: ٣١.
(٦) التهذيب ٢: ٢٢١ حديث ٨٧٣، الاستبصار ١: ٣٩٦ حديث ١٥٠٩.

وبين المقابر من غير حائل، ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع،

---

فلا تسجد، فان لم يمكنك فسوه و اسجد عليه» (١).

**قوله:** (وبين المقابر من غير حائل، ولو عَنَزَة أو بعد عشر أذرع).

سواء استقبلها، أو صلّى بينها في الكراهية و الصحّة، وقال المفيد: لا يجوز إلّا بحائل ولو عَنَزة، أو قدر لبنة، أو ثوب موضوع، ولو كان قبر إمام (٢)، وأبو الصّلاح على أصله السّابق (٣)، والأصحّ الأوّل.

أما الجواز فلعموم: «جعلت لي الأرض مسجداً» (٤)، وصحيحة معمر بن خلّاد عن الرّضا عليه السّلام قال: «لا بأس بالصّلاة بين المقابر مالم يتخذ القبر قبلة» (٥) وصحيحة ابن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام وقد سأله عن الصّلاة بين القبور قال: «لا بأس» (٦).

وأمّا الكراهية فلأن القبور من المواضع العشرة التي نهى الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة فيها، في رواية عبدالله بن الفضل (٧)، ولرواية عمّار عنه عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي بين القبور، قال: «لا يجوز ذلك، إلّا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلّي إن شاء» (٨) والجمع بينها وبين ما تقدّم بالحمل على الكراهية.

ولا فرق بين المقبرة العتيقة والجديدة في ذلك، ولا فرق بين القبر والقبرين ومازاد في ذلك، وفي توجيه الكراهية عند القبر الواحد تكلّف.

وتزول الكراهية بالحائل وإلّا لزم بقاؤها، ولو كان بينها جدران متعدّدة،

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٤.

(٢) المقنعة: ٢٥.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٤) صحيح البخاري ١: ١١٩، سنن الدارمي ٢: ٢٢٤، سنن البيهقي ١: ٢٢٢، مسند أحمد ٢: ٢٢٢.

(٥) التهذيب ٢: ٢٢٨ حديث ٨٩٧، الاستبصار ١: ٣٩٧ حديث ١٥١٤.

(٦) التهذيب ٢: ٣٧٤ حديث ١٥٥٥، الاستبصار ١: ٣٩٧ حديث ١٥١٥.

(٧) التهذيب ٢: ٢١٩ حديث ٨٦٣، الاستبصار ١: ٣٩٤ حديث ١٥٠٤.

(٨) **الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٣**، التهذيب ٢: ٢٢٧ حديث ٨٩٦، الاستبصار ١: ٣٩٧ حديث ٥١٣.

. . . . . .

والاكتفاء في الحائل بالعَنَزَة مستفاد من كلام الأصحاب، والعنزة ـ محركة ـ: رميح بين العصا والرمح في رأسها زج، ذكر قريباً منه في القاموس [١]. وكذا يزول بالبعد المذكور في الرّواية [٢]، ولا يكفي كونه خلف المصلّي من دون البعد، خلافاً للشّيخ [٣].

ولو بني مسجد في المقبرة لم يخرج عن الكراهية، بخلاف ما لو نقلت القبور منها، ذكره في المنتهى [٤]. ولو سجد المصلّي على القبر لم يحرم، إلّا أن يعلم نجاسة ترابه باختلاطه بصديد الموتى وتكرّر النّبش، وقال ابن بابويه: يحرم [٥]. وأمّا الصّلاة عند قبر الامام عليه السّلام فقد أطلق المفيد كراهتها [٦]، وقال الشّيخ: قد رويت رواية بجواز النوافل إلى قبور الأئمة عليهم السّلام [٧]، والأصل الكراهية [٨]، ويظهر من كلام الذّكرى في أحكام الجنائز أن إطباق الإماميّة على خلاف ذلك في الفريضة والنّافلة [٩]، وهو مستفاد من الرّواية الّتي أشار اليها الشّيخ، فانّ فيها: أنّ الصّلاة خلف الامام، ويصلّي عن يمينه وشماله، ولا يجوز تقدّمه، وهو يتناول الفريضة والنّافلة.

وقال المصنف في المنتهى: المراد بقوله: (لا يجوز): الكراهية لا التّحريم ثم قال: ويفهم من ذلك كراهية الاستدبار له في غير الصّلاة [١٠]، وفي حديث عن الباقر عليه السّلام: «إن الصّلاة الفريضة عند قبر الحسين عليه السّلام تعدل عمرة» [١١]، وغير ذلك من الرّوايات [١٢].

---

(١) القاموس المحيط (عنز) ٢: ١٨٤.
(٢) الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٣، التهذيب ٢: ٢٢٧ حديث ٨٩٦، الاستبصار ١: ٣٩٧ حديث ١٥١٣.
(٣) النهاية: ٩٩.
(٤) المنتهى ١: ٢٤٥.
(٥) الفقيه ١: ١٥٦ ذيل حديث ٧٢٧.
(٦) المقنعة: ٢٥.
(٧) التهذيب ٢: ٢٢٨ حديث ٨٩٨.
(٨) النهاية: ٩٩.
(٩) الذكرى: ٦٩.
(١٠) المنتهى ١: ٢٤٥.
(١١) كامل الزيارات: ٢٥١ باب ٨٣ حديث ١ وفيه: «الصلاة الفريضة عند قبر الحسين (ع) تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة».
(١٢) كامل الزيارات: ٢٥١ باب ٨٣ حديث ٢-٤.

وجوادّ الطرق دون الظواهر، وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها،

**قوله: ( وجوادّ الطرق دون الظّواهر).**

ذهب إليه أكثر علمائنا[١]، وقال المفيد[٢]، وابن بابويه: لا يجوز[٣]، والمذهب الأوّل أمّا الجواز فللعموم السّابق، وأما الكراهية فلحسنة الحلبي، عن الصّادق عليه السّلام، قال سألته: عن الصّلاة في ظهر الطّريق، فقال: «لا بأس أن يصلّى في الظّواهر الّتي بين الجواد، فأمّا على الجوادّ فلا يصلّى فيها»[٤]، وفي معناها صحيحة محمّد بن مسلم، عنه عليه السّلام[٥] وغيرها[٦].

ولا فرق في الكراهية بين أن يكون في الطّريق سالك وقت الصّلاة، أولم يكن للعموم، ولا فرق في الطّريق بين أن يكون استطراقها كثيراً أو لا، لتناول الإسم لها، ولقول الرّضا عليه السّلام: «كلّ طريق يوطأ ويتطرق سواء كانت فيه جادة أولم تكن، فلا ينبغي الصّلاة فيه»[٧].

**قوله: ( وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها).**

هذا هو المشهور، وعليه الفتوى، وقال الشّيخ[٨]، وابن البرّاج بتحريم صلاة الفريضة فيها[٩]، تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ( فولّوا وجوهكم شطره)[١٠] أي: نحوه، وإنّما يصدق ذلك إذا كان خارجاً منه، ولأن النّبي صلّى الله عليه وآله دخل البيت ودعا، وخرج فوقف على بابه وصلّى ركعتين، وقال: «هذه القبلة هذه القبلة»[١١].

فاذا صلّى في جوفها لم يصلّ إلى ما أشار إليه بأنّه هو القبلة، وروى محمّد بن

---

(١) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٨٥، والعلامة في المنتهى ١: ٢٤٧.

(٢) المقنعة: ٢٥.

(٣) الفقيه ١: ١٥٦ ذيل حديث ٧٢٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٨ حديث ٥، التهذيب ٢: ٢٢٠ حديث ٨٦٥.

(٥) التهذيب ٢: ٢٢١ حديث ٨٦٩.

(٦) الكافي ٣: ٣٨٩ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٣٧٥ حديث ١٥٦٠.

(٧) الكافي ٣: ٣٨٩ حديث ٨، الفقيه ١: ١٥٦ حديث ٧٢٨، التهذيب ٢: ٢٢٠ حديث ٨٦٦.

(٨) التهذيب ٥: ٢٧٩.

(٩) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٥.

(١٠) البقرة: ١٤٤، ١٥٠.

(١١) صحيح مسلم ٢: ٩٦٨ حديث ١٣٣٠، سنن النسائي ٥: ٢٢٠، مسند أحمد ٥: ٢٠١، ٢٠٨.

وفي بيت فيه مجوسي،

مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة» [١]، ولاستلزامه استدبار قبلة يجب التوجّه إليها في الصّلاة فيكون حراماً.

وجوابه: أن المراد بالنحو الجهة، وليس المراد جهة جميع البيت قطعاً، بل أي جزء كان منه بحيث يحاذي المصلّي بجملته جهة من جهات البيت، وهذا المعنى قائم فيمن صلّى داخلاً، وكذا قوله صلّى الله عليه وآله: «هذه القبلة» إنّما يريد به ما قلناه، والنّهي في الرّواية محمول على الكراهية، والاستدبار إنّما يحرم إذا اشتمل على ترك الاستقبال، إذ لا دليل على تحريمه بخصوصه، وروى يونس بن يعقوب، قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: حضرت الصّلاة المكتوبة وأنا في الكعبة فأُصلّي فيها؟ قال: «صل» [٢]، وروى محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام: «لا تصلح المكتوبة جوف الكعبة» [٣]، فأمّا إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس.

والحمل على الكراهية جمعاً بين الأدلّة أوجه.

والصّلاة على سطحها كالصّلاة في جوفها، وفي رواية عن الرّضا عليه السّلام أنّه: «يستلقي على قفاه، ويصلّي مومئاً بعينه إلى بيت المعمورة» [٤] ولا عمل عليها.

أمّا النّافلة فيجوز مطلقاً، وجوازها حجّة على من يقول باشتراطها بالقبلة.

**قوله: (وفي بيت فيه مجوسيّ).**

ولا بأس ببيت فيه يهودي أو نصراني، لظاهر قول الصّادق عليه السّلام: «لا تصلّ في بيت فيه مجوسي، ولا بأس أن تصلي في بيت فيه يهودي أو نصراني» [٥]، وهذه الرّواية وإن كان ظاهرها مطلق البيت الّذي فيه مجوسي، إلّا أنّه يحتمل أن يراد بها بيته، ولم يتعرض المصنّف الى ماعدا بيته في التّذكرة [٦] والنّهاية [٧].

---

(١) الكافي ٣: ٣٩١ حديث ١٨، التهذيب ٥: ٢٧٩ حديث ٩٥٤ وفيه: «لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة»، الاستبصار ١: ٢٩٨ حديث ١١٠٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢٧٩ حديث ٩٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٨ حديث ١١٠٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٩١ حديث ١٨، التهذيب ٥: ٢٧٩ حديث ٩٥٤، الاستبصار ١: ٢٩٨ حديث ١١٠٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٢ حديث ٢١، التهذيب ٢: ٣٧٦ حديث ١٥٦٦.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٩ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣٧٧ حديث ١٥٧١.

(٦) التذكرة ١: ٨٨.

(٧) نهاية الأحكام ١: ٣٤٦.

أو بين يديه نار مضرمة، أو تصاوير،

---

**قوله: ( وبين يديه نار مضرمة).**

أي: تكره الصّلاة وبين يديه نار مضرمة، أي: موقدة، وقال أبوالصّلاح: لا يجوز وتردّد في الفساد[١]. دليل الجواز ـ مع العمومات ـ ما روي عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال: «لا بأس أن يصلّي الرّجل والنّار والسّراج والصورة بين يديه، إنّ الّذي يصلّي إليه أقرب من الّذي بين يديه» [٢].

وعلى الكراهية صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي والسّراج موضوع بين يديه في القبلة، فقال: «لا يصلح له أن يستقبل النّار» [٣]، وفي رواية عمّار النّهي عن الصّلاة الى النّار، ولو كانت في مجمرة أو قنديل معلق [٤].

والجمع بالحمل على الكراهية أوجه، ولا يضر طعن ابن بابويه [٥]، والشّيخ [٦] في الرّواية الأُولى بالإرسال والشّذوذ، مع موافقتها لعمل الأكثر.

**قوله: ( أو تصاوير).**

أي: تكره وبين يديه تصاوير وتماثيل ذهب إليه الأصحاب [٧] وأكثر العامة [٨]، لأنّ الصّورة تعبد من دون الله فكره التّشبه بفاعله، ولأنها تشغله بالنظر إليها، ولصحيحة محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام أُصلّي والتّماثيل قدّامي، وأنا أنظر إليها؟ قال: «لا، إطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك، أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجلك، أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فاطرح

---

(١) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٢) الفقيه ١: ١٦٢ حديث ٧٦٤، التهذيب ٢: ٢٢٦ حديث ٨٩٠، الاستبصار ١: ٣٩٦ حديث ١٥١٢.

(٣) قرب الاسناد: ٨٧، الكافي ٣: ٣٩١ حديث ١٦، الفقيه ١: ١٦٢ حديث ٧٦٣، التهذيب ٢: ٢٢٥ حديث ٨٨٩.

(٤) الفقيه ١: ١٦٥ حديث ٧٧٦، الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٥، التهذيب ٢: ٢٢٥ حديث ٨٨٨.

(٥) الفقيه ١: ١٦٢ ذيل حديث ٧٦٤.

(٦) التهذيب ٢: ٢٢٦.

(٧) منهم: الشيخ في النهاية: ١٠٠، والمحقق في المعتبر ٢: ١١٤.

(٨) شرح فتح القدير ١: ٣٦٢.

أو مصحف أوباب مفتوحان، أو إنسان مواجه،

---

عليها ثوباً وصلّ» [١].

**قوله: ( أو مصحف، أو باب مفتوحان).**

وقال أبو الصّلاح: لا يجوز إلى المصحف المفتوح، وتردّد في الفساد[٢]، والأصحّ الكراهية، لحصول التّشاغل عن العبادة بالنظر إليها، وفي رواية عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال: «لا» [٣]، وهي محمولة على الكراهية مع ضعفها بعمّار.

وقد روى داود بن فرقد، عن أبي الحسن عليه السّلام جواز السّجود على القراطيس، والكواغذ المكتوب عليها [٤].

وكذا تكره الصّلاة إلى كل مكتوب في القبلة، بل المنقوش، كما صرّح به المصنّف في المنتهى [٥] وغيره[٦]، لاشتراك الجميع في التّشاغل به عن العبادة.

ولا فرق بين حافظ القرآن وجاهله، ولا بين القارىء والأُمي، لأنّ التّشاغل يحصل للجميع، كذا صرّح في المنتهى [٧]، واشترط الشّيخ كونه قارئاً [٨]، ولا وجه له، نعم لابدّ أن لا يكون هناك مانع من البصر.

**قوله: ( أو إنسان مواجه).**

ذكر ذلك أبو الصّلاح [٩]، وبه أفتى المصنّف[١٠] وجماعة[١١]، لأن فيه تشبهاً

---

(١) المحاسن: ٦١٧ حديث ٥٠، الكافي ٣: ٣٩١ حديث ٢٠، التهذيب ٢: ٢٢٦ حديث ٨٩١.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٥، ونسخة الكافي في الفقه الموجودة بايدينا خالية منه، واشار محقق الكتاب الىٰ وجود بياض في النسخ، فلعل هذا الحكم موجود هناك، انظر: الكافي في الفقه: ١٤١.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٥، الفقيه ١: ١٦٥ حديث ٧٧٦، التهذيب ٢: ٢٢٥ حديث ٨٨٨.

(٤) الفقيه ١: ١٧٦ حديث ٨٣٠، التهذيب ٢: ٣٩٠ حديث ١٢٥٠، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٧.

(٥) المنتهىٰ ١: ٢٢٩.

(٦) نهاية الأحكام ١: ٣٤٨.

(٧) المنتهىٰ ١: ٢٤٩.

(٨) المبسوط ١: ٩٠.

(٩) الكافي في الفقه: ١٤١.

(١٠) المنتهى ١: ٢٤٨.

(١١) منهم: سلار في المراسم: ٦٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٨، والشهيد في اللمعة: ٣١.

أو حائط ينز من بالوعة البول.

**المطلب الثاني:** في المساجد: يستحب إتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً، قال الصادق عليه السلام: «من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في

---

بالساجد لذلك الشخص، وربّما حصل به التّشاغل، وفي حديث عائشة: إنّ النّبي صلّى الله عليه وآله كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، يكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فاستقبله، فانسل انسلالاً[١].

**قوله:** (أو حائط ينزّ من بالوعة البول).

أي: تكره الصّلاة وبين يديه حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها، لأنّه ينبغي تعظيم القبلة فلا تناسبه النجاسة، ولقول الصّادق عليه السّلام وقد سئل عن مسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال: «إن كان نزّه من بالوعة فلا تصل فيه، وإن كان من غير ذلك فلا بأس»[٢].

ولا ريب أن الغائط أفحش فالكراهية فيه بطريق أولى، وتردّد في التّذكرة فيما ينزّ من الماء النّجس نظراً إلى اطراد العلّة، والتفاتا الى قوله عليه السّلام: «وإن كان من غير ذلك فلا بأس»[٣].

وكذا تكره الى سيف مشهور[٤]، لنهي الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة والحديد في القبلة[٥] ـ وقال أبوالصّلاح: لا تجوز[٦] وهو ضعيف ـ وكذا تكره في أرض الخسف[٧] لأنّها مسخوط عليها، فليست محلاّ للاجابة والعبادة.

**قوله:** (المطلب الثاني: في المساجد:

يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً، قال الصادق عليه السلام:

---

(١) سنن النسائي ٢: ٦٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٨ حديث ٤، التهذيب ٢: ٢٢١ حديث ٨٧١.

(٣) التذكرة ١: ٨٨.

(٤) في «ن»: مشهر.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٥، الفقيه ١: ١٦٥ حديث ٧٧٦، التهذيب ٢: ٢٢٥ حديث ٨٨٨.

(٦) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٧) وهي: أرض البيداء وضجنان وذات الصلاصل وبابل كماورد في الكافي ٣: ١٠٧ حديث ١٠، والفقيه ١: ١٥٦ حديث ٧٢٦، والتهذيب ٢: ٣٧٥ حديث ١٥٦٠، وسنن البيهقي ٢: ٤٥١.

الجنة»، وقصدها مستحب، قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثماني: أخاً مستفاداً في الله تعالىٰ، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو كلمة ترده عن ردى، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو يترك ذنباً خشية، أو حياءً».

---

«من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»).

المراد باتخاذ المساجد: بناؤها، والحديث رواه الشّيخ في الحسن باسناده إلى أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة» [١] وفي بعض العبارات «كمفحص قطاة» قال أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبدالله عليه السّلام في طريق مكة، وقد سويت أحجاراً لمسجد فقلت: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال: «نعم» [٢].

ومفحص القطاة ـ بوزن مقعد ـ: هو الموضع الّذي تكشفه في الأرض، وتليّنه بجؤجئها فتبيض فيه، والتّشبيه به على طريق التمثيل مبالغة في الصغر، كانّه قيل: ولو كان المسجد المبني بالنسبة إلى المصلّي كمفحص القطاة في الصغر بالنسبة إليها.

ويمكن أن يكون وجه الشبه عدم احتياجه في ثبوت ذلك إلى بناء الجدران، بل يكفي رسومها كما ينبه عليه فعل أبي عبيدة [٣].

**قوله:** (وقصدها مستحب، قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: «من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثّماني: أخاً مستفاداً في الله، أو عِلماً مُستطرفاً، أو آية محكمة، أو رحمة مُنتظرة، أو كلمة تردّه عن ردى، أو يسمع كلمة تدله على هدى، أو يترك ذنباً خشية أو حياء» [٤]).

هذا الحديث رواه الشّيخ عن الأصبغ، عن أميرالمؤمنين عليه السّلام والإختلاف إلى الموضع هو التردّد إليه مرّة بعد أُخرى، والثماني بالياء كالقاضي،

---

(١) التهذيب ٣: ٢٦٤ حديث ٧٤٨.

(٢) الفقيه ١: ١٥٢ حديث ٧٠٥، التهذيب ٣: ٢٦٤ حديث ٧٤٨.

(٣) الفقيه ١: ١٥٢ حديث ٧٠٥، التهذيب ٣: ٢٦٤ حديث ٧٤٨.

(٤) الفقيه ١: ١٥٣ حديث ٧١٤، ثواب الأعمال: ٤٦ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٤٨ حديث ٦٨١.

ويستحب الإسراج فيها ليلاً، وتعاهد النعل، وتقديم اليمنى، وقول: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي و رحمة الله وبركاته أللهم

---

و المستطرف ـ بالطاء المهملة وفتح الراء ـ اسم مفعول من الطرفة ـ بضم الطاء ـ و هوالشيء النفيس، والمحكم ما استقل بالدّلالة على معناه من غير توقف على قرينة، و المراد باصابة الرّحمة المنتظرة إصابة سببها، لأن التردّد إلى المسجد مظنّة فعل العبادة الّتي توجب الرّحمة.

ويمكن أن يكون المراد بترك الذّنب خشية: تركه خوفاً من الله تعالى، نظراً إلى أن تكرره إلى المسجد يوجب رقة القلب، و الإلتفات إلى جانب الله سبحانه، وذلك موجب للخوف، ويكون الحياء من النّاس لأن من عهد منه فعل يستحيي أن يرى على ضده، ويمكن أن يراد عكسه، أو كون الخشية و الحياء معاً من الله سبحانه، أو من النّاس، لأن ترك الذّنب نعمة على كلّ حال.

**قوله:** ( ويستحبّ الإسراج فيها ليلاً ).

لقول النّبي صلّى الله عليه وآله: « من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوء من ذلك السّراج» [١].

**قوله:** ( وتعاهد النّعل ).

أي: استعلام حاله عند باب المسجد احتياطاً للطهّارة، فربما كان فيه نجاسة، ولقول النّبي صلّى الله عليه وآله: « تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم» [٢].

**قوله:** ( وتقديم اليمنى ).

أي: الرّجل عند دخوله، لشرف اليمنى فيناسب شرف المسجد.

**قوله:** ( وقول: بسم الله وبالله و السّلام عليك أيّها النّبي و رحمة الله

---

(١) المحاسن: ٥٧ حديث ٨٨، الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٧، ثواب الأعمال: ٤٩ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٦١ حديث ٧٣٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٥ حديث ٧٠٩.

صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب رحمتك، واجعلنا من عمّار مساجدك، جل ثناؤك وتقدست اسماؤك ولا اله غيرك .

فاذا خرج قدّم اليسرى، وقال: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب فضلك .

والصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل، والنافلة بالعكس خصوصاً نافلة الليل.

---

وبركاته، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد وافتح لنا باب رحمتك، واجعلنا من عمّار مساجدك، جلّ ثناء وجهك )

في الموثق عن سماعة قال: إذا دخلت المسجد فقل: « بسم الله وبالله، والسّلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله، وصلاة ملائكة على محمّد وآل محمّد، والسّلام عليهم ورحمة الله وبركاته، رب اغفرلي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك » (١) كذا أورده المصنّف وغيره، أو قريباً من ذلك، وكأنّه هنا تبع المعنى، والكّل جائز، إلّا أنّ المأثور أولى، والمراد بوجهه سبحانه: ذاته مجازاً عن الوجه الحقيقي، لشرفه بالنّسبة إلى غيره.

**قوله :** ( واذا خرج قدّم اليسرى وقال: اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وافتح لنا باب فضلك ) .

وفي موثق سماعة: « وافتح لي أبواب فضلك » (٢) .

**قوله :** ( وصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل، والنّافلة بالعكس خصوصاً نافلة اللّيل) .

المراد بالمكتوبة: الفريضة، وفعلها في المسجد أفضل إجماعاً، لان النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم واظب على ذلك، وحثّ عليه، ولأنّه موضع للعبادة وموضوع لها ففعلها فيه أولى، ولأنّ فيه إقامة شعار الدّين.

وأمّا النّافلة فإنّ فعلها في السّر أبلغ في الاخلاص، وأبعد من وساوس الشّيطان

---

(١) التهذيب ٣: ٢٦٣ حديث ٧٤٤.

(٢) المصدر السابق .

والصلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وفي المسجد الأعظم مائة، وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين، وفي مسجد السوق اثنتي عشرة، وفي البيت صلاة واحدة.

وتكره تعلية المساجد، بل تبنى وسطاً، وتظليلها بل تكون مكشوفة،

---

الردّية، وقال عليه السّلام: «أفضل الصّلاة صلاة المرء في بيته، الا المكتوبة» (١)، وجاء رجال يصلّون بصلاته عليه السّلام فخرج مغضباً وأمرهم أن يصلوا النّوافل في بيوتهم (٢)، ونافلة اللّيل آكد لما في إظهارها من خوف تطرق الرّياء.

**قوله: (والصّلاة في بيت المقدّس تعدل ألف صلاة...).**

روى الأصحاب ذلك عن علي عليه السّلام (٣)، والمراد بالمسجد الأعظم: أعظم مسجد في البلد، وبمسجد القبيلة المعروف بقبيلة بخصوصها، وبمسجد السوق ما كان بقربه منسوباً اليه.

**قوله: (وتكره تعلية المسجد، بل يبنى وسطاً).**

إقتداءً بالسّلف، ولأن فيه اطلاعاً على عورات المجاورين له.

**قوله: (وتظليلها، بل تكون مكشوفة).**

لصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المساجد المظلّلة يكره القيام فيها؟ قال: «نعم، ولكن لا يضركم الصّلاة فيها اليوم، ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك» (٤).

لكن في حسنة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «بنى رسول الله صلّى الله عليه وآله مسجداً فاشتد الحرّ عليهم، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل، فقال: نعم، فأمر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والأُذخر، فعاشوا فيه حتّى أصابهم المطر، فجعل المسجد يكف عليهم،

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٨٦، سنن أبي داود ٢: ٦٩ حديث ١٤٤٧، سنن النسائي ٣: ١٩٨، مسند أحمد ٥: ١٨٢، الجامع الصغير للسيوطي ١/ ١٩١ حديث ١٢٧٦ نقلا عن الطبراني.

(٢) سنن الترمذي ٢: ٥٨ حديث ٦٠١، سنن ابن ماجة ١: ٤٣٩ حديث ١٣٧٥، ١٣٧٨.

(٣) المحاسن: ٥٥ حديث ٨٤، الفقيه ١: ١٥٢ حديث ٧٠٣، ثواب الأعمال: ٥١ حديث ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٨ حديث ٤، التهذيب ٣: ٢٥٣ حديث ٦٩٥.

والشرف بل تبنىٰ جمّا، وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط، وتعليتها، وجعلها طريقاً، والمحاريب الداخلة في الحائط

---

فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا عريش كعريش موسى عليه السّلام، فلم يزل كذلك حتّى قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله» (١) وفي معناه غيره.

قال في الذّكرى -في كراهية التظليل-: لعلّ المراد به: تظليل جميع المسجد، أو تظليل خاص، أو في بعض البلدان، وإلا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحرّ والقر (٢).

**قوله: (والشرف بل تبنى جمّا).**

أي: تكره الشرف، وهي جمع شرفة، والمراد بها: ما يجعل في أعلى الجدار، لأن عليّاً عليه السّلام رأى مسجداً بالكوفة وقد شرف، فقال: «كأنه بيعة»، وقال: «إن المساجد لا تشرف، بل تبنى جمّا» (٣).

**قوله: (والمنارة في وسطها، بل مع الحائط).**

في النّهاية: لا يجوز المنارة في وسطها (٤)، وهو حقّ إن تقدّمت المسجدية على بنائها.

**قوله: (وتعليتها).**

أي: تكره تعلية المنارة، لأن عليّاً عليه السّلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: «لا ترفع المنارة إلامع سطح المسجد، ولئلاّ يتشرف المؤذن على الجيران» (٥).

**قوله: (وجعلها طريقاً).**

أي: يكره جعلها مستطرقاً بحيث لا يلزم تغير لصورة المسجد، وإلّا حَرُم.

**قوله: (والمحاريب الدّاخلة في الحائط).**

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٥ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٦١ حديث ٧٣٨.

(٢) الذكرىٰ: ١٥٦.

(٣) الفقيه ١: ١٥٣ حديث ٧٠٩.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٣٥٢.

(٥) الفقيه ١: ١٥٥ حديث ٧٢٣، التهذيب ٣: ٢٥٦ حديث ٧١٠.

وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها، والنوم فيها خصوصاً في المسجدين،

الظاهر أنّ المراد بها: الدّاخلة في الحائط كثيراً، لأن عليّاً عليه السّلام كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: «كأنّها مذابح اليهود» (١)، قال في الذّكرى عقيب هذا الحديث: قال الأصحاب: المراد بها المحاريب الدّاخلة (٢)، وإطلاق الدّاخلة في عبارته يحتمل أن يراد به الدّاخل في المسجد، وهو المتبادر من كسر المحاريب في لفظ الحديث، والظاهر كراهية كلّ منهما، إلّا أن يسبق المسجد الدّاخل في المسجد فيحرم.

**قوله: (وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها).**

المراد بالميضاة: المَطْهرة، وإنّما كرهت لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وبيعكم وشراءكم، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم» (٣)، ولأنّه لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون برائحتها، وذلك مطلوب التّرك. ومنع ابن إدريس من جعل الميضاة في وسطها (٤)، قال في الذّكرى: وهو حقّ إن لم يسبق المسجد (٥).

وقد يراد بالميضاة: موضع الوضوء، ولا تبعد كراهية ذلك، لأن الوضوء من البول والغائط، لصحيحة رفاعة بن موسى، عن الصّادق عليه السّلام (٦)، ومنعه الشّيخ (٧)، وابن ادريس (٨)، وهو ضعيف.

**قوله: (والنّوم فيها خصوصاً في المسجدين).**

أي: يكره، لأنّه لا يؤمن معه من حصول النّجاسة والحدث، ولأنّها مواطن العبادة فيكره غيرها، ولرواية الشّحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قول الله

---

(١) الفقيه ١: ١٥٣ حديث ٧٠٨، التهذيب ٣: ٢٥٣ حديث ٦٩٦.
(٢) الذكرى: ١٥٦.
(٣) الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٦، التهذيب ٣: ٢٥٤ حديث ٧٠٢.
(٤) السرائر: ٦٠.
(٥) الذكرى: ١٥٨.
(٦) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ٩، التهذيب ٣: ٢٥٧ حديث ٧١٩.
(٧) النهاية: ١٠٩.
(٨) السرائر: ٦٠.

وإخراج الحصى فتعاد إليها أو إلى غيرها، والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب،

---

عزّوجلّ: (لا تقربوا الصّلاة وأنتم سكارى)[١] قال: «سُكر النّوم»[٢].

وتشتدّ الكراهية في المسجدين، لأن زرارة سأل الباقر عليه السّلام ما تقول في النّوم في المساجد؟ فقال: «لابأس إلّا في المسجدين: مسجد النّبي صلّى الله عليه وآله، ومسجد الحرام»[٣]، وليس بمحرّم، لأن معاوية بن وهب سأل الصّادق عليه السّلام عن النّوم في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلّى الله عليه وآله قال: «نعم أين ينام النّاس؟»[٤].

واعلم أن المراد بالمسجدين في ثبوت الأحكام التابعة للشرف من تحريم شيء أو استحبابه وغير ذلك: ما كان في زمنه صلّى الله عليه وآله لا مازيد فيهما، فان ذلك كسائر المساجد.

**قوله:** (وإخراج الحصى فيعاد إليها أو الى غيرها).

أي: يكره، لرواية وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها، أوفي مسجد آخر فانّها تسبّح»[٥] قال في الذّكرى: وعدّه بعض الأصحاب من المحرّم، لظاهر الأمر بالرد[٦].

وينبغي أن يكون المكروه إخراجهما لا يعد جزءا من المسجد، إذ يحرم لو كان مما تعلقت به المسجدية، وكذا ينبغي أن لايكون الحصى ممّا يلحق بالقمامات المشوهة للمسجد، لأن كنس المساجد وتنظيفها مستحب، فيبعد أن يكون المكروه إخراجه من هذا النّوع.

**قوله:** (والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتّراب).

أي: يكره ذلك، لرواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام:

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٧١ حديث ١٥، التهذيب ٣: ٢٥٨ حديث ٧٢٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٠ حديث ١١، التهذيب ٣: ٢٥٨ حديث ٧٢١.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ١٠، التهذيب ٣: ٢٥٨ حديث ٧٢٠.

(٥) الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٨، التهذيب ٣: ٢٥٦ حديث ٧١١.

(٦) الذكرى: ١٥٦.

وقصع القمل فيدفنه، وسل السيف، وبري النبل، وسائر الصناعات فيها، وكشف العورة،

---

« أن عليّا عليه السّلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنها» (١).

وروى السّكوني عنه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال: « من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا، قد أُعطي كتابه بيمينه» (٢).

وفي الصّحيح عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: « من تنخع في المسجد ثم ردّها في جوفه، لم تمر بداء إلا أبرأته» (٣)، والتنخع والتنخم واحد، وهو: إخراج النخامة والنخاعة، والمراد بها: ما يخرج من الصدر، أو ما (٤) يخرج من الخيشوم.

**قوله: (وقصع القمل فيدفنه).**

أسنده في الذّكرى إلى الجماعة رحمهم الله (٥)، ولأن فيه استقذاراً تكرهه النّفس فيغطيه بالتّراب.

**قوله: (وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها).**

لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السّيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد، وقال: إنّما بني لغير ذلك » (٦) والنبل: السهام، وبريها: نحتها، ومن تعليله عليه السّلام تستفاد كراهية عمل جميع الصناعات.

وهذا إذا لم يلزم منه تغيير في المسجد، أما معه كحفر موضع للحائك، أو إثبات شيء من الأخشاب الموجب لتعطيل موضعه فانّه يحرم قطعاً.

**قوله: (وكشف العورة).**

أي: يكره، لان فيه استخفافاً به وهو محلّ تعظيم، وكذا كشف السرة والركبة

---

(١) التهذيب ٣: ٢٥٦ حديث ٧١٢، الاستبصار ١: ٤٤٢ حديث ١٧٠٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٦ حديث ٧١٣، الاستبصار ١: ٤٤٢ حديث ١٧٠٥.

(٣) الفقيه ١: ١٥٢ حديث ٧٠٠، التهذيب ٣: ٢٥٦ حديث ٧١٤، الاستبصار ١: ٤٤٢ حديث ١٧٠٦.

(٤) في «ح»: وما.

(٥) الذكرى: ١٥٧.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ٨، التهذيب ٣: ٢٥٨ حديث ٧٢٤.

ورمي الحصى خذفا، والبيع والشراء، وتمكين المجانين والصبيان، وإنفاذ الأحكام،

---

والفخذ، لما روي عن النّبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة» (١).

وقال الشّيخ في النّهاية: لا يجوز (٢).

**قوله: (ورمي الحصى خذفاً).**

أي: يكره، لأنّه لا يؤمن معه اذى الغير، وروي عن الباقر عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام: «انّ النّبي صلّى الله عليه وآله ابصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد، فقال: «مازالت تلعن حتّى وقعت» - ثم قال - «الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثم تلا عليه السّلام (وتأتون في ناديكم المنكر) (٣)، قال: هو الخذف» (٤) وقال الشّيخ: لا يجوز (٥).

**قوله: (والبيع والشّراء وتمكين المجانين والصّبيان).**

لما تقدم في الحديث، عن النّبي صلّى الله عليه وآله من الأمر بترك فعل ذلك في المسجد، وترك تمكين الصّبيان والمجانين (٦)، ولما تقدّم من تعليله صلّى الله عليه وآله بأن المسجد بني لغير ذلك (٧)، ولأنّه لا يؤمن حصول النّجاسة من الصّبيان والمجانين.

وينبغي أن يراد بالصّبي: من لا يوثق به، أما من علم منه ما يقتضي الوثوق به لمحافظته على التنزه من النّجاسات، وأداء الصّلوات، فالظاهر أنّه لايكره تمكينه، بل ينبغي القول باستحباب تمرينه على فعل الصّلاة في المسجد.

**قوله: (وإنفاذ الأحكام).**

---

(١) التهذيب ٣: ٢٦٣ حديث ٧٤٢.

(٢) النهاية: ١١٠.

(٣) العنكبوت: ٢٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢٦٢ حديث ٧٤١.

(٥) النهاية: ١١٠.

(٦) الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٦، التهذيب ٣: ٢٥٤ حديث ٧٠٢.

(٧) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ٨، التهذيب ٣: ٢٥٨ حديث ٧٢٤.

وتعريف الضالة، وإقامة الحدود،

---

اي: يكره، وقال ابن إدريس، لابأس به [١]، وهو قول الشّيخ في الخلاف [٢]، واختاره المصنّف في المختلف [٣]، لأن أمير المؤمنين عليه السّلام حكم في مسجد الكوفة، وقضى فيه بين النّاس بلا خلاف، ودكة القضاء مشهورة إلى الآن، ولأن الحكم طاعة، فجاز إيقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات.

وما ورد من النّهي عن [ انفاذ] [٤] الأحكام فيها ـ لوصح سنده ـ أمكن حمله على إنفاذها، كالحبس على الحقوق، والملازمة فيها عليها، أو يخص النّهي بما كان فيه جدل و خصومة كقول الرّاوندي [٥]، أو يكون المكروه دوام الحكم فيها، أمّا إذا اتفق في بعض الأحيان فلا، ويظهر من عبارة الذّكرى حكايته قولاً [٦]، وينافيه فعل أمير المؤمنين عليه السّلام، والأصح عدم الكراهيّة.

**قوله: ( وتعريف الضالة).**

وكذا السؤال عنها، لأنّها موضع عبادة، وللأمر بترك ذلك في مرسلة علي بن أسباط، عن أبي عبدالله عليه السّلام [٧]. قال في الذّكرى: وروى «لابأس بإنشاد الضالة» علي بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام، وكذا قال: لابأس بانشاد الشّعر [٨]، قال: وهما مشعران بالبأس ونفي التّحريم [٩].

هذا كلامه، والظّاهر أنّ المراد: عدم منافاة نفي البأس ثبوت الكراهة بدليل آخر، وإن كان ظاهر عبارته لا يؤدّي ذلك.

**قوله: ( وإقامة الحدود).**

أي: يكره ذلك، لأنّها مظنة خروج شيء يتلوث به المسجد.

---

(١) السرائر: ٦٠.
(٢) الخلاف ٣: ٢٢٧ مسألة ٢ كتاب القضاء.
(٣) المختلف: ١٦٠.
(٤) هذه الزيادة وردت في «ح».
(٥) فقه القرآن ١: ١٥٦.
(٦) الذكرى: ١٥٨.
(٧) الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٦، التهذيب ٣، ٢٤٩ حديث ٦٨٢.
(٨) قرب الاسناد: ١٢٠، التهذيب ٣: ٢٤٩ حديث ٦٨٣.
(٩) الذكرى: ١٥٦.

وإنشاد الشعر، ورفع الصوت، والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه، والتنعل قائماً بل قاعداً.

---

**قوله: (وإنشاد الشّعر).**

لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من سمعتموه ينشد الشّعر في المساجد فقولوا: فض الله فاك، إنّما نصبت المساجد للقرآن» (١).

قال في الذّكرى بعد ذكر رواية علي بن جعفر السالفة: ليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشّعر على ما يقل منه وتكثر منفعته، كبيت حكمة، أو شاهد على لغة في كتاب الله، أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه، لأنّه من المعلوم أن النّبي صلّى الله عليه وآله كان يُنشد بين يديه البيت والأبيات من الشّعر في المسجد، ولم ينكر ذلك (٢).

قلت: لو قيل بجواز إنشاد ما كان من الشّعر موعظة أو مدحاً للنّبي صلّى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السّلام، ومراثي الحسين عليه السّلام ونحو ذلك لم يبعد، لأن ذلك كلّه عبادة، فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد، ومازال السّلف يفعلون مثل ذلك ولا ينكرونه، إلا أنّي لا أعلم بذلك تصريحاً، والإقدام على مخالفة الأصحاب مشكل.

**قوله: (ورفع الصّوت).**

أي: يكره، وهو في مرسلة علي بن أسباط (٣)، لمنافاته الخشوع المطلوب في المسجد، ولو في قراءة القرآن إذا تجاوز المعتاد.

**قوله: (والدّخول مع رائحة الثّوم والبصل وشبهه).**

والمراد: شبه كلّ منهما وهو كلّ ذي ريح كريهة، لما روي عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام قال: «من أكل شيئاً من المؤذيات فلا يقربن المسجد» (٤)، ولأنّه قد يتأذى المجاور له بالرّائحة، وذلك مطلوب العدم.

**قوله: (والتنعل قائماً بل قاعداً).**

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث٥ التهذيب٣: ٢٥٩ حديث ٧٢٥.

(٢) الذكرى: ١٥٦.

(٣) الفقيه ١: ١٥٤ حديث٧١٦، التهذيب ٣: ٢٤٩ حديث ٦٨٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥٥ حديث ٧٠٨.

وتحرم الزخرفة ونقشها بالذهب، أو بشيء من الصور،

---

أي: ويكره التنعل قائماً، بل يتنعل وهو قاعد، لأنّ النّبي صلّى الله عليه وآله نهى أن يتنعل الرّجل وهو قائم (١)، وتكره المخاطبة بلسان العجم في المسجد، لنهي النّبي صلّى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم (٢) في المساجد (٣)، ويكره الإتّكاء فيه، لقول النّبي صلّى الله عليه وآله: «الاتكاء في المسجد رهبانية العرب، المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته» (٤).

**قوله: (وتحرم الزخرفة ونقشها بالذّهب، أو بشيء من الصّور).**

الزخرف: -بالضّم- الذّهب، وقد أطلق المصنّف في المنتهى (٥) والنّهاية تحريم النّقش (٦)، ولم يقيده بكونه بالذّهب، فيعم النّقش بالذّهب وغيره، وكذا صنع في المعتبر (٧)، وشيخنا في الذّكرى (٨) معلّلين بأنّ ذلك لم يكن في عهد النّبي صلّى الله عليه وآله فيكون بدعة، فعلى هذا يكون النّقش مطلقاً حراماً.

والتّذهيب وإن لم يكن بالنّقش حرام، وتصويرها حرام أيضاً، صرّح به المصنّف في كتبه (٩)، ويلوح من عبارة المعتبر (١٠)، وهو لازم من تحريم النّقش بطريق أولى.

وروي أن الصّادق عليه السّلام سئل عن الصّلاة في المساجد المصورة فقال: «أكره ذلك، ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم، ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع» (١١) وليس في هذا صراحة بالتّحريم، لكنّه يلوح من قوله عليه السّلام: «لا يضرّكم اليوم»

---

(١) التهذيب ٣: ٢٥٥ حديث ٧٠٩.
(٢) الرطانة: التكلم بالعجمية، لسان العرب (رطن) ١٣: ١٨١.
(٣) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ٧.
(٤) التهذيب ٣: ٢٤٩ حديث ٦٨٤.
(٥) المنتهى ١: ٣٨٨.
(٦) نهاية الأحكام ١: ٣٥٨.
(٧) المعتبر ٢: ٤٥١.
(٨) الذكرى: ١٥٦.
(٩) تحرير الأحكام ١: ٥٤.
(١٠) المعتبر ٢: ٤٥١.
(١١) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ٦.

وبيع آلتها، واتخاذها أو بعضها في ملك أو طريق، واتخاذ البيع والكنائس فيها،

---

ومن قوله عليه السّلام: «لرايتم كيف يصنع». وإطلاق عباراتهم يتناول صور الحيوان وغيرها.

**قوله: (وبيع آلتها).**

كفرشها وسرجها، وكذا يحرم أخذها للتملك، وجميع التصرّفات المنافية لمقتضى الوقف، كالتصرف بها في موضع آخر إجماعاً، لعموم قوله تعالى: (فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما إثمه على الّذين يبدّلونه) (١).

وإنّما يحرم بيع آلة المسجد إذا لم يحتج إلى بيعها لعمارته، أو عمارة غيره من المساجد مع عدم الانتفاع بها، كما نبّه عليه في المختلف قال: ويتولّى البيع الحاكم (٢)، وأطلق الشّيخ تحريم بيع آلته (٣)، وتفصيل المصنّف أقوى.

وكذا لو قلّ الانتفاع بها لاستغنائه عنها، إذا أُريد صرفها في العمارة، او خيف عليها التّلف، أو لكونها قد صارت رثّة كالحصير إذا خلقت، والجذع إذا تكسّر، ولو كان بيعها أعود مع الحاجة إليها، لتصرف في مرمّة المسجد، فالظّاهر جوازه للمصلحة.

وكما يجوز بيع آلة مسجد لعمارة مسجد آخر، فكذا يجوز صرفها فيه إذا تعذّر وضعها في الاوّل، أو استولى الخراب عليه، أو كان الثّاني أحوج بنحو كثرة المصلّين اتّباعاً للمصلحة، ولا مانع لأن المالك واحد وهو الله تعالى، وقد صرّح بذلك في الذّكرى (٤).

**قوله: (واتّخاذها أو بعضها في ملك أو طريق، واتخاذ البيع والكنائس فيها).**

أي: ويحرم اتخاذ المساجد أو بعضها في ملك، أي: تملكها، أو طريق، أي: جعل ذلك طريقاً أو في طريق بحيث لا تبقى صورة المسجد.

---

(١) البقرة: ١٨١.
(٢) المختلف: ١٦١.
(٣) المبسوط ١: ١٦٠.
(٤) الذكرى: ١٥٨.

وإدخال النجاسة إليها وازالتها فيها،

وكذا يحرم اتخاذ البيع والكنائس أو بعضها في ملك أو طريق، لما في ذلك كلّه من تغيير الوقف وتخريب مواضع العبادة، وكلاهما محرّم، لقوله تعالى: (فمن بدّله) [١] وقوله سبحانه: (ومن اظلم ممّن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) [٢].

والبيع: جمع بيعة - بالكسر -: وهي: معبد النّصارى، والكنائس، جمع كنيسة، وهي: معبد اليهود، وربّما قيل غير ذلك.

**قوله: (وإدخال النّجاسة إليها).**

لقول النّبي صلّى الله عليه وآله: «جنّبوا مساجدكم النّجاسة» قال في الذّكرى: ولم أقف على إسناد هذا الحديث [٣]، والظاهر أن المسألة إجماعية، ويؤيّده ظاهر قوله تعالى: (إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) [٤]، رتب النّهي على النّجاسة، فيكون تقريبها حراماً، وإذا ثبت ذلك في المسجد ثبت في الجميع، لعدم القائل بالفرق.

وكذا الأمر بتعاهد النعل عند الدّخول، ونزع النّبي صلّى الله عليه وآله نعليه عندما أخبره جبرئيل عليه السّلام بقذرهما [٥]، وظاهر إطلاق المصنّف تحريم إدخال النّجاسة مطلقاً، والأصح: أنّ التّحريم مخصوص بخوف التعدّي إلى المسجد، أو شيء من الاته، لجواز دخول الحُيّض من النّساء اجتيازاً، وكذا غيرهنّ ممن لا ينفك من النّجاسات كالصّبيان إجماعاً، وصرّح الاصحاب بجواز دخول المجروح، والسّلِس، والمستحاضة مع أمن التلويث [٦].

**قوله: (وإزالتها فيها).**

أي: يحرم ذلك لما سبق، وهو ظاهر إذا لم يؤمن تلويث المسجد، أمّا معه، كما لو

---

(١) البقرة: ١٨١.

(٢) البقرة: ١١٤.

(٣) الذكرى: ١٥٧.

(٤) التوبة: ٢٨.

(٥) سنن البيهقي ٢: ٤٣١.

(٦) منهم: الشهيد في الذكرى: ١٥٧.

والدفن فيها.

ويجوز نقض المتهدم منها، وتستحب إعادته، ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد.

---

غسلها في إناء، أوفيما لاينفعل كالكثير، فليس ببعيد القول بالتّحريم أيضاً، لما فيه من الإمتهان المنافي لقوله صلّى الله عليه وآله: «جنّبوا مساجدكم عن النّجاسة».

**قوله: (والدّفن فيها).**

أي: يحرم، لأنّه مناف لما وضعت المساجد له.

**قوله: (ويجوز نقض المستهدم منها، وتستحبّ إعادته).**

المستهدِم -بكسر الدّال- هو: المشرف على الإنهدام، وإنّما يجوز نقضه لأنّه لا يؤمن انهدامه على أحد من المتردّدين، وتستحبّ إعادته.

وكذا يجوز النقض لإعادته لما فيه من العمارة، فلو لم يمكن إعادته جاز صرف الاته في غيره من المساجد، وفي جواز النقض للتوسعة تردد من المصلحة، وعموم المنع من النقض، وليس ببعيد الجواز إذ (ما على المحسنين من سبيل) [١].

ولا يُنقض إلامع الظّن الغالب بوجود العمارة، ولو قيل بالتّأخير إلى إتمام المجدد كان وجهاً، إلا أن تدعو إليه ضرورة، والظّاهر جواز إحداث باب ونحو روزنة [٢] وشباك إذا اقتضته المصلحة.

**قوله: (ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد).**

الضّمير في آلته يعود الى المسجد، وإن كان فيما قبل ذلك عائداً إلى المساجد اكتفاء بكونه مذكوراً ضمناً، وقد تقدم بيان [جواز] [٣] استعمال آلته في غيره من المساجد.

---

(١) التوبة: ٩١.

(٢) الروزنة: الكوة، القاموس المحيط (رزن) ٤: ٢٢٧.

(٣) هذه الزيادة من «ن».

ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس أهلها، أو اذا كانت في دارالحرب، وتبنى مساجد حينئذ.

ومن اتخذ في منزله مسجداً لنفسه وأهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره، ولا تثبت له الحرمة، ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفاً فلا يختص به حينئذ.

---

قوله: (ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس أهلها، أو إذا كانت في دار الحرب).

يفهم من القيد أنه مع عدم الإندراس وانتفاء كونها في دارالحرب لا يجوز، لأن أهل الذّمة لا يجوز التعرّض إلى متعبّداتهم، وكذا من في حكمهم، والمراد جواز نقض ما لابد منه في تحقق المسجدية كالمحراب ونحوه، فيحرم مازاد لأنّها للعبادة.

ويتنبه على ذلك أنّه لا يجوز أخذها في ملك أو طريق، ويستفاد من ذلك صحة وقف الكافر، كما نبّه عليه شيخنا الشّهيد في بعض فوائده.

وفي صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن البيع والكنائس، هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: «نعم» [1]، وهي وإن لم تكن صريحة في المراد، إلّا أن الظاهر أن هذه الأحكام ممّا لاخلاف فيه، وقوله: (وتبنى مساجد حينئذ) معناه: إنّه يجب جعلها مساجد، فيبنى ما لابدّ منه في صورة المسجدية حين نقضها.

قوله: (ومن اتخذ في منزله مسجداً لنفسه وأهله جاز له توسيعه، وتضييقه، وتغييره، ولا تثبت له الحرمة، ولم يخرج عن ملكه مالم يجعله وقفاً، فلا يختصّ به حينئذ).

المراد انّه إذا اتخذ موضعاً للصّلاة في منزله، وجعله كالمسجد له ولعياله، ولم يَقفه فهو على ملكه يتصرف به كيف شاء، ولا تثبت له حرمة المسجد، ولا يتعلق بالصّلاة فيه ثواب المسجد، وتنبه على بعض هذه الأحكام صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المسجد يكون في الدار وفي البيت، فيبدو

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٨ حديث ٣، التهذيب ٣: ٢٦٠ حديث ٧٣٢.

ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط إذا طمت وانقطعت رائحته.

---

لأهله أن يتوسّعوا بطائفة منه، أو يحولوه إلى غير مكانه؟ فقال: «لا بأس بذلك» [١]، ورواه أبوالجارود، عن الباقر عليه السّلام [٢].

ولو صيّر ما اتخذه في منزله وقفاً، انقطعت سلطنته عنه، وصار هو وغيره فيه سواء، لكن طريقه إن كان ملكا له لم يجز سلوكه إلا باذنه، وتصير البقعة مسجداً بصيغة الوقف مع الصّلاة فيه باذنه، فاذا صلّى واحدتمّ الوقف، ولو قبضه الحاكم أو فوض إلى من يقبضه فكذلك، لأن له الولاية العامة.

ولو بناه بنية المسجدية لم يصر مسجداً، ولو أذن للنّاس بالصّلاة فيه بنية المسجدية فصلّوا ففي صيرورته مسجداً بذلك نظر، واحتمله في الذّكرى [٣] لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصّورة، ثم أفتى به في آخر كلامه، بعد أن حكاه عن المبسوط [٤].

وفي النفس منه شيء، وليس بمعلوم ما ذكره.

ولا حاجة إلى الفحص عن كيفية الوقف إذا شاع كونه مسجداً، وصرّح به المالك كما في غيره من العقود مثل النّكاح، وماجرى هذا المجرى.

**قوله: (ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط، إذا طمت وانقطعت رائحته).**

لرواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن المكان يكون حِشاً، ثم ينظّف ويجعل مسجداً، قال: «يطرح عليه من التّراب حتّى يواريه فهو أطهر» [٥]، وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المكان يكون حِشاً زماناً، فينظف ويتخذ مسجداً، فقال: «إلق عليه التّراب حتّى يتوارى،

---

(١) الفقيه ١: ١٥٣ حديث ٧١٣، التهذيب ٣: ٢٦٠ حديث ٧٣٠.
(٢) الكافي ٣: ٣٦٨ حديث ٢، التهذيب ٣: ٢٥٩ حديث ٧٢٧.
(٣) الذكرى: ١٥٨.
(٤) المبسوط ٣: ٣٠٠.
(٥) الكافي ٣: ٣٦٨ حديث ٢، التهذيب ٣: ٢٥٩ حديث ٧٢٧.

## المطلب الثالث : فيما يسجد عليه: وإنما يصح على الارض، أو النبات منها

فان ذلك يطهره إن شاء الله تعالى» (١).

واعلم أن الضّمير في قوله: (رائحته)، يعود إلى الغائط، فينبغي أن يراد بانقطاع الرائحة: ذهاب النّجاسة، لأنه مع بقاء عينها وصيرورة البقعة مسجداً يلزم كون المسجد ملطخاً بالنّجاسة، وما وقفت عليه من العبارات هنا مطلق.

**قوله: (المطلب الثّالث: فيما يسجد عليه:**

وإنّما يصحّ على الارض أو النابت منها غير المأكول عادة، ولا الملبوس إذا لم يخرج بالاستحالة عنها).

أجمع الأصحاب على أنّه يعتبر في مسجد الجبهة أن يكون أرضاً، أو ما في حكمها، وسيأتي تفصيله، وأطبق العامة على خلافه (٢)، والأخبار عن أهل البيت عليهم السّلام كثيرة (٣).

روى أبوالعبّاس الفضل قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: «لا تسجد إلا على الأرض، أو ما انبتته الأرض، إلّا القطن والكتان» (٤).

وفي حسنة زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السّلام: أسجد على الزفت؟ يعني: القير، فقال: «لا، ولا على الثّوب الكرسف، ولا على الصّوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الريّاش» (٥).

وفي صحيحة حمادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «السّجود على ما أنبتت الأرض، إلا ما أُكل أو لُبس» (٦).

---

(١) الفقيه ١: ١٥٣ حديث ٧١٣ بسند آخر في معناه، التهذيب ٣: ٢٦٠ حديث ٧٣٠، الاستبصار ١: ٤٤٢ حديث ١٧٠٣.

(٢) عمدة القاري ٤: ١١٦- ١١٧.

(٣) الفقيه ١: ١٧٧ حديث ٨٤٠، التهذيب ٢: ٢٠٢ حديث ٩٢٤، ٩٢٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ١، التهذيب ٢: ٣٠٣ حديث ١٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٣١ حديث ١٢٤١.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ٢، التهذيب ٢: ٣٠٣ حديث ١٢٢٦، الاستبصار ١: ٣٣١ حديث ١٢٤٢.

(٦) الفقيه ١: ١٧٤ حديث ٨٢٦، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٤.

غير المأكول عادة ولا الملبوس، إذا لم يخرج بالاستحالة عنها،

---

وعن هشام بن الحكم قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: أخبرني عمّا يجوز السّجود عليه، وعمّا لا يجوز؟ قال: « السّجود لا يجوز إلّا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض، إلّا ما أكل أو لبس» (١).

إذا عرفت ذلك فالمراد بالمأكول عادة: ما صدق عليه اسم المأكول عرفاً، لكون الغالب أكله، ولو في بعض الأقطار، فلو أكل نادراً أو في محل الضّرورة لم يعد مأكولاً، كما في المخمصة، و كالعقاقير التي تجعل في الأدوية من النّباتات التي لم يكثر أكلها.

ولو أكل شائعاً في قطر دون غيره فهو مأكول على الظاهر، إذ لا تطرد أغلبية اكل شيء في جميع الأقطار، فإن الحنطة مثلاً لا تؤكل في بعض البلاد إلا نادراً، و كذا القول في الملبوس.

و حذف المصنّف قيد العادة من الملبوس لدلالة ما قبله، ولأن صدق اسم الملبوس على شيء إنّما يتحقّق بالعادة، لأن المرجع في مدلولات مثل هذه الألفاظ إلى العرف، فلو اتّخذ من خوص النّخل، أو من ليفه، أو نحوهما ثوباً لم يمنع من السّجود عليه، لعدم كونه ملبوساً في العادة.

ولو كان لشيء حالتان يؤكل في إحداهما دون الأُخرى كقشر اللوز، و جُمّار النّخل لم يجز السّجود عليه حالته الأُولى، و جاز في الحالة الأُخرى، لأن قشر اللّوز و جمّار النّخل يصير بعد من جملة الخشب.

واعلم أن قول المصنّف: (غير المأكول عادة ولا الملبوس) استثناء من النابت من الأرض، وقوله: (إذا لم يخرج بالإستحالة عنها) قيد في الأرض، و العامل في الظرف (يصح)، و الضّمير في (يخرج) يعود إلى الأرض.

وفي العبارة مناقشة لطيفة، وهو أن ماعُدّ ارضاً كيف يكون خارجاً بالاستحالة عنها، فان المستحيل لا يعد أرضاً كما أن الأرض لا تكون مستحيلة؟

ويمكن الحمل على اختلاف الزّمان، على معنى أنّه يصحّ السّجود على ماعُدّ أرضاً اذا لم تحدث له الاستحالة بعد ذلك عن اسم الأرض، فمالا يعد أرضاً أصلاً يكون

---

(١) الفقيه ١: ١٧٧ حديث ٨٤٠، علل الشرائع: ٣٤١ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٥.

فلايجوز على الجلود والصوف والشعر، والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختياراً، ومعتاد الأكل كالفاكهة، والثياب،

---

خارجاً بمقتضى الحصر ولو حمل على أنّ في الكلام حذفاً تقديره: إنّما يصح السّجود على أجزاء الأرض، لخرج الجميع بقوله: (إذا لم يخرج بالاستحالة عنها)، ولم يحتج إلى تكلف الحمل السّابق.

**قوله: (فلا يجوز على الجلود والصوف والشّعر، والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختياراً).**

لما لم يعد شيء من ذلك أرضاً ولا نباتاً[1] كان مقتضى الحصر المستفاد من (انما) عدم جواز السّجود على شيء منه، فان المعادن لا تعد أرضاً، وإن كانت فيها اجزاء أرضية، والأخبار السّالفة تدل على عدم الجواز، وقيد بقوله: (اختياراً)، لأن الضّرورة يجوز معها السّجود على كل واحد منها، ومن الضّرورة التقيّة، وأن لا يجد غير هذه.

**قوله: (ومعتاد الأكل كالفاكهة، والثّياب).**

أي: ولا يجوز السّجود على معتاد الأكل كالفاكهة، لما تلوناه من الأخبار سابقاً، وكذا سائر ما يؤكل، والحنطة والشعير ولو قبل الطّحن، وجوزه المصنّف في هذه الحالة معلّلاً بأنّهما غير مأكولين حينئذ، ويضعف بأنّ المأكول لا يخرج عن كونه مأكولا باحتياجه إلى علاج.

وعلل في التّذكرة بأن القشر حاجز بين المأكول والجبهة[2]، وقدح فيه في الذّكرى بجريان العادة بأكلها غير منخولين خصوصاً الحنطة، وخصوصاً في الصّدر الأوّل[3]، وهو متّجه، على أن التّخل لا يأتي على جميع الأجزاء، لأن الأجزاء الصّغيرة تنزل مع الدّقيق فتؤكل، ولا يقدح أكلها تبعاً في كونها مأكولة، فالأصح عدم جواز

---

(١) في «ع» و«ن»: نباتها.

(٢) التذكرة ١: ٩٢.

(٣) الذكرى: ١٦١.

. . . . . .

السّجود عليها [١] مطلقاً بخلاف نحو قشر الجوز، واللّوز، والبطيخ وما أشبهها.

والثّياب في عبارة الكتاب ـ بالثاء المثلثة والباء الموحدة أخيراً ـ جمع ثوب، وربما كتبت بالنّون والباء الموحدة من تحت، والتاء المثنّاة من فوق، والظّاهر أن الأوّل أنسب، لأن النّبات مطلقاً لا يمكن عده معتاد الاكل، ولا معتاد اللّبس، فلا يناسب عطفه على الفاكهة بخلاف الثّياب، فانّها معتادة اللّبس، فتكون العبارة في تقدير: ومعتاد الأكل كالفاكهة، ومعتاد اللّبس كالثّياب، وإن كانت لا تخلو من ارتكاب تكلّف.

والتمثيل بالثّياب قد يوهم جواز السّجود على ما لا يعد ثوباً كالقطن والكتان قبل الغزل [ بل] [٢] بعد الغزل وقبل نسجه، وقد توقف في المنع من السّجود عليه حينئذ في التّذكرة [٣] والمنع أقوى، لأن توقف اللّبس على صفة غير حاصلة الآن لا يُخلّ بكونه ملبوساً.

وقول السّيد المرتضى بجواز السّجود على القطن والكتان مطلقاً [٤] تعويلاً على رواية داود الصرمي [٥]، عن الصّادق عليه السّلام [٦] ضعيف لمعارضة هذه الرّواية بالرّوايات الكثيرة الشّهرة [٧]، وامكان حملها على الضّرورة.

ولو كان القطن في قشره لم يمنع من السّجود على القشر، لأنّه غير ملبوس، والقنّب إن عدّ ملبوساً لم يجز السّجود عليه، وجزم المصنّف في المنتهى بعدم السّجود على

---

(١) في «ح»: عليها.

(٢) هذه الزيادة في «ح» و«ن».

(٣) التذكرة ١: ٩٢.

(٤) رسائل الشريف المرتضى ١: ١٧٤.

(٥) في «ع» و«ن»: الصيرفي، وهو تصحيف لانه لا وجود له في المعاجم، والصحيح داود الصرمي، وروايته عن الصادق (ع) غير صحيح، بل الصحيح روايته عن أبي الحسن الثالث (ع)، راجع جامع الرواة ١: ٣٠٥، ورجال البرقي: ٥٩، داود بن مافته الصرمي مولى بني قرة. ثم بني صرمة، منهم كوفي يكنى أبا سليمان بقي الى أيام أبي الحسن صاحب العسكر (الهادي (ع))، راجع النجاشي: ١١٦، وعليه فما في النسختين من وجود الصيرفي لا اعتماد عليه بل غلط واضح.

(٦) التهذيب ٢: ٣٠٧ حديث ١٢٤٦، الاستبصار ١: ٣٣٢ حديث ١٢٤٦ وفيهما: عن أبي الحسن الثالث (ع).

(٧) منها: مارواه الصدوق في الفقيه ١: ١٧٧ حديث ٨٤٠، علل الشرائع: ٣٤١ حديث ١، والشيخ في التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٥.

ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر أومأ،

---

الثّوب المعمول منه [١]، وقطع به في الذكرى معلّلاً بأنّه ملبوس في بعض البلدان [٢].

**قوله: (ولا على الوحل لعدم تمكّن الجبهة).**

روى عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن حدّ الطّين الّذي لا يسجد عليه، ماهو؟ قال: «إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض» [٣]، ولعدم تسميته أرضاً حينئذ.

ويستحب زيادة التمكّن، لما روي عن اميرالمؤمنين عليه السّلام: «إنّي لأكره للرّجل أن أرى جبهته جلحاء [٤] ليس فيها أثر السّجود» [٥].

**قوله: (فان اضطر أومأ).**

أي: إن اضطر في الصّلاة إلى الوحل بأن لم يتمكن من غيره لم يسجد عليه، بل يومىء للسّجود ويراعي في إيمائه أن يكون جالساً إن أمكنه، وأن ينحني مقرباً جبهته من الوحل بحسب الممكن.

أمّا الإيماء، فلما رواه عمّار، عن الصّادق عليه السّلام في الرّجل يومىء في المكتوبة إذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ قال: «إذا كان هكذا فليومئ في الصّلاه كلّها» [٦]، وروى الشّيخ في التّهذيب أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله صلّى في يوم وحل ومطر في المحمل [٧].

وأما وجوب رعاية ما قلناه فلأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وفي روايه عمّار، عن الصّادق عليه السّلام: إيماء من عجز عن السّجود للطين وهو قائم [٨]، وحملها على من لم يتمكّن من الجلوس جمعاً بين الأدلّة أوجه.

---

(١) المنتهى ١: ٢٥١.
(٢) الذكرى: ١٦١.
(٣) الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٣، الفقيه ١: ٢٨٦ حديث ١٣٠١، التهذيب ٢: ٣١٢ حديث ١٢٦٧.
(٤) قال الطريحي في مجمع البحرين ٢: ٣٤٥ مادة (جلح) بعد أن ذكر هذا الحديث: الجلحاء: الملساء.
(٥) التهذيب ٢: ٣١٣ حديث ١٢٧٥.
(٦) التهذيب ٢: ٣١١ حديث ١٢٦٥.
(٧) التهذيب ٣: ٢٣٢ حديث ٦٠٢.
(٨) التهذيب ٣: ١٧٥ حديث ٣٩٠.

ولا على يديه إلّا مع الحر ولا ثوب معه، ولا على النجس وإن لم يتعد إليه.

ولا تشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء مع عدم التعدي على رأي.

---

**قوله: (ولا على يديه إلا مع الحرّ ولا ثوب معه).**

لأنّ البدن ليس أرضاً ولا نباتها، وقد تقدم أنّه يشترط في المسجد آن يكون أحدهما، ومع الحر المانع من السّجود على الأرض يسجد على ثوبه، إذا لم يجد شيئاً يصلح للسّجود يجعله فوق الثّوب من تراب ونحوه، ولو بأن يأخذ شيئاً من التّراب بيده إلى أن يبرد.

ولو لم يكن معه شيء يضعه على الأرض في هذه الحالة ويسجد عليه سجد على [ظهر] [1] كفّه، لما روي عن أبي جعفر عليه السّلام في خائف الرمضاء يسجد على ثوبه، ومع عدم الثّوب على ظهر كفّه قال: «فانّها أحد المساجد» [2] والرمضاء: الأرض إذا اشتد وقع الشّمس عليها.

ولو منعه شدّة البرد فالظاهر أنّه كذلك تحصيلاً لمسمى السّجود.

**قوله: (ولا على النجس وإن لم يتعد إليه).**

أجمع الأصحاب على عدم جواز السّجود على النجس، سواء كانت نجاسته يابسة أو متعدية، أما ما يقع عليه باقي الأعضاء غير الجبهة فيشترط خلوه من نجاسة متعدّية قطعاً، أما غيرها فيشترط عند البعض أيضاً [3]، بل قيل باشتراط طهارة ما يحاذي بدن المصلّي كلّه [4]، والأكثر على خلافه، وقد سلف تحقيق ذلك كلّه.

ولرد قول البعض المخالف أتى المصنّف بقوله: (ولا تشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء مع عدم التعدّي على رأي)، فانّه كما يقتضي الرد على من يقول باشتراط طهارة موضع باقي المساجد، يقتضي الرد على القائل باشتراط طهارته مع ما يحاذي البدن بطريق أولى.

---

(١) هذه الزيادة وردت في «ح» و«ن».

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٦ حديث ١٢٤٠، الاستبصار ١: ٣٣٣ حديث ١٢٤٩.

(٣) منهم: أبوالصلاح في الكافي في الفقه: ١٤٠- ١٤١.

(٤) قاله المرتضى كما نقله عنه في ايضاح الفوائد ١: ٩٤، ٩٦.

ويشترط الملك أو حكمه.

ويجوز على القرطاس ان اتخذ من النبات، فإن كان مكتوباً كره.

---

**قوله: (الملك أو حكمه).**

جميع ما سبق الكلام عليه من اعتبار الملك أو حكمه في مكان المصلّي وتفسير حكم الملك، وبطلان الصّلاة في المغصوب بعينه آت في مسجد الجبهة، فلا حاجة إلى إعادته.

**قوله: (ويجوز على القرطاس إن اتخذ من النّبات، فإن كان مكتوباً كره).**

أي: يجوز السّجود على القرطاس، روى داود بن فرقد، عن أبي الحسن عليه السّلام: جواز السّجود على القراطيس والكواغذ المكتوب عليها [١]، وروى صفوان الجمّال أنّه رأى أبا عبدالله عليه السّلام في المحمل يسجد على قرطاس [٢].

وانّما يجوز السّجود عليه إذا اتخذ من النّبات، فلو اتخذ من غيره كالإبريسم لم يجز قطعاً.

وإطلاق النّبات في العبارة يقتضي جواز السّجود على المتخذ من القطن والكتان مع كونهما من جنس مايلبس، لخروجه ـ بصيرورته قرطاساً ـ عن كونه ملبوساً، وقد احتمله في الذّكرى [٣].

وإطلاق الأخبار بجواز السّجود على القرطاس يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من القطن وغيره، ويمكن الجواب بأن المطلق يحمل على المقيّد، وإلّا لجاز السجّود على المتّخذ من الإبريسم، والظاهر عدم الجواز، ولو جوزنا السّجود على القطن والكتان قبل نسجهما فلا إشكال في الجواز هاهنا.

ولو اتخذ القرطاس من القنّب ـ كما هو الغالب في البلاد الشّامية ـ فظاهر

---

(١) الفقيه ١: ١٧٦ حديث ٨٣٠، التهذيب ٢: ٢٣٥، ٣٠٩ حديث ٩٢٩، ١٢٥٠ وفي المصدرين عن: داود بن يزيد، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٧.

(٢) المحاسن: ٣٧٣ حديث ١٤٠، التهذيب ٢: ٣٠٩ حديث ١٢٥١، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٨.

(٣) الذكرى: ١٦٠.

. . . . . .

الذّكرى عدم التّوقف في جواز السّجود عليه، ويشكل على قوله بأن القنب ملبوس في بعض البلاد.

ولو كان القرطاس مكتوباً كره السّجود عليه، لرواية جميل بن درّاج، عن الصّادق عليه السّلام أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة لاشتغاله بقراءته [١].

قال الشّيخ: ولا يكره في حقّ الأُمي، ولا في القارىء إذا كان هناك مانع من البصر[٢]، وهو متجه إذا لم يبصر، لانتفاء العلة، أمّا مع الإبصار فغير واضح، لأن الإشتغال حاصل وإن كان أُمّياً، وقد تقدّم في المكان مثله.

قال شيخنا في الذّكرى: وفي النّفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة ـ أي عن إسم الأرض بالإحراق ـ قال: إلا أن نقول: الغالب جوهر القرطاس، أو نقول: جمود النّورة يرد إليها اسم الأرض [٣].

وما أورده أوّلاً وارد، وما اعتذر به غير ظاهر، لأن أغلبيته جوهر القرطاس، مع أن أجزاء النّورة منبثة فيه وساترة له لا يفيده، وأبعد منه القول بأن النّورة تعود أرضاً بجمودها، لكنّ هذا الإشكال لا وجه له مع ورود النّص، وإطباق الأصحاب على الجواز.

واشتمال الكتابة على ما لا يجوز السّجود عليه غير قادح في السّجود على المكتوب، لبقاء بياض يقع عليه اسم السّجود غالباً، فلو لم يبق هذا المقدار لم يصح السّجود.

ومثله ما لو عملت الخمرة بضم الخاء المعجمة، وهي: السجادة الصّغيرة، بسيور ونحوها، وعليه تنزّل رواية محمّد بن ريان المرسلة عن أبي جعفر عليه السّلام الواردة بمنع السّجود إذا كانت معمولة بسيور، لا إذا عملت بخيوط [٤].

وتخيل كون الحبر عرضاً والسّجود بالحقيقة إنّما هو على القرطاس فاسد؛ لانّه

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٢ حديث ١٢، التهذيب ٢: ٣٠٤ حديث ١٢٣٢، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٦.

(٢) المبسوط ١: ٩٠.

(٣) الذكرى: ١٦٠.

(٤) الكافي ٣: ٣٣١ حديث ٧، التهذيب ٢: ٣٠٦ حديث ١٢٣٨.

ويجتنب كلّ موضع فيه اشتباه بالنجس إن كان محصوراً كالبيت، وإلّا فلا.

**الفصل السادس: في الأذان والإقامة: وفيه أربعة مطالب:**

---

أجسام محسوسة مشتملة على اللّون المخصوص. وكذا ما كان مصبوغاً من النبات إذا كان للصّبغ جرم، أما المتلون بنحو لون الحناء فلا منع فيه، وإلا لامتنع السّجود على الجبهة إذا تلوّنت بالخضاب، ولم يجز خضبها، ولم يجز التيمّم باليد المخضوبة، وفساده بيّن.

وقد يستفاد من إطلاق عبارة المصنّف ـ السّجود على الأرض ونباتها ـ عدم الفرق بين المحمول وغيره، فلو سجد على كور العمامة ـ بفتح الكاف وإسكان الواو، ثم الراء، وهي: من جنس ما يصح السّجود عليه ـ صحّ، واطلاق منع الشّيخ عدم الجواز على المحمول يمكن تنزيله على الغالب، من كون ما يحمل من الثّياب متخذاً مما لا يجوز السّجود عليه [1]، وإن أراد المنع مطلقاً فلا وجه له.

**قوله: (ويجتنب كلّ موضع فيه اشتباه بالنّجس إن كان محصوراً كالبيت، وإلّا فلا).**

لما كان المشتبه بالنّجس قد امتنع التمسّك فيه بأصل الطّهارة ـ للقطع بحصول النّجاسة في أحد المشتبهين النّاقل عن حكم الأصل ـ كان للمشتبه بالنّجس حكم النّجس، في أنّه لا يجوز السّجود عليه ولا الانتفاع به في شيء ممّا تشترط فيه الطهارة، كلبسه في الصّلاة لو كان ثوباً، وكذا مصاحبته فيها، وأكله، أو شربه لو صلح لأحدهما.

وهذا إذا كان محصوراً في العادة كالبيت والبيتين، أمّا ما لا يعد محصوراً عادة كالصّحراء، فإنّ حكم الإشتباه فيه ساقط، والظّاهر أنّه إتفاقي لما في وجوب اجتناب الجميع من المشقّة.

ولو لاقى شيئاً من المشتبه بمحل طاهر مع الرّطوبة، فالمحلّ على طهارته مالم يستوعب ملاقاة الجميع، لانتفاء المقتضي للتنجيس.

**قوله: (الفصل السّادس: في الأذان والاقامة: وفيه أربعة مطالب).**

---

(١) الخلاف ١: ٧١ مسألة ٦٠ كتاب الصلاة.

**الأول :** المحل: يستحب الأذان والإقامة في المفروضة اليومية خاصة، أداءً وقضاءً، للمنفرد والجامع، للرجل والمرأة بشرط أن تسر.

---

الأذان لغة: الإعلام، وشرعاً: أذكار مخصوصة موضوعة للإعلام بأوقات الصّلاة، وشرعيّتها ثابتة بإجماع العلماء، والأخبار في ذلك لا تحصى [١].

**قوله :** ( الأوّل: المحل: يستحبّ الأذان والاقامة في المفروضة اليوميّة خاصة أداءً وقضاءً، للمنفرد والجامع، الرّجل والمرأة بشرط أن تسر).

عن النّبي صلّى الله عليه وآله: « من أذّن في سبيل الله لصلاة واحدة إيماناً واحتساباً، وتقرباً الى الله غفرالله له ما سلف من ذنوبه، ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنّة» رواه بلال في حديث طويل [٢]. وعن علي عليه السّلام: « من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفان من الملائكة، لا يرى طرفاهما، ومن صلّى بأذان صلّى خلفه ملك » [٣] وعن أبي الحسن عليه السّلام: « من صلّى بأذان وإقامة صلىٰ وراءه صفان من الملائكة، وإن أقام بغير أذان صلّى عن يمينه واحد، وعن يساره واحد» [٤].

ولا يشرع الأذان لغير الصلوات الخمس بإجماع العلماء، ويستحب فيها، ولا يجب عند الأكثر، لقول الباقر عليه السّلام: « إنّما الأذان سنة» [٥]، وكذا الإقامة، وقيل بوجوبه في الصّبح والمغرب، ووجوب الاقامة في جميع الخمس [٦].

وقيل بوجوبهما على الرّجال خاصّه في صلاة الجماعة، في السّفر والحضر والإقامة عليهم خاصّة في كل فريضة [٧]، والمشهور الإستحباب مطلقاً.

---

(١) انظر : الوسائل ٤: ٦١٢ أبواب الأذان والاقامة.

(٢) الفقيه ١: ١٨٩ حديث ٩٠٥.

(٣) الفقيه ١: ١٨٦ حديث ٨٨٩ وفيه: « ومن صلىٰ باقامة صلىٰ خلفه ملك » .

(٤) الفقيه ١: ١٨٦ حديث ٨٨٨.

(٥) التهذيب ٢: ٢٨٥ حديث ١١٣٩، الاستبصار ١: ٣٠٤ حديث ١١٣٠.

(٦) قاله ابن عقيل كما في المختلف: ٨٧.

(٧) قال السيد المرتضىٰ في جمل العلم والعمل: ( والاقامة دون الأذان تجب علىٰ كل من ذكرناه من الرجال في كل صلاة مكتوبة)، وهذه العبارة موجودة في النسخة التي اعتمدها ابن البراج في شرحه، والتي طبعتها جامعة مشهد ص٧٨، ونقلها العلامة في المختلف: ٨٧، أما في النسخة التي حققها السيد أحمد الحسيني، والنسخة التي حققها السيد مهدي الرجائي فلا وجود لهذه العبارة.

ويتأكدان في الجهرية، خصوصاً الغداة والمغرب.

---

والمرأة كالرّجل في الإستحباب، وإن لم يتأكد في حقّها، لما روي عن النّبي صلّى الله عليه وآله: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» [١]، ومثله عن الصّادق عليه السّلام [٢]، وتجزئها الشّهادتان، لما رواه زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «إذا شهدت الشهادتين فحسبها» [٣]. ويعتد بأذانها للنّساء ومحارم الرّجال عندنا، أما الأجانب فلا، لتحريم اسماع الرّجل أصواتهن.

وحكى في الذّكرى عن ظاهر المبسوط [٤] إعتدادهم بآذانهنّ، واحتمل استثناء سماع صوت الأجنبيّة في القرآن والأذكار، فلا يكون محرماً [٥]، وهو بعيد.

ومقتضى قول المصنّف: (بشرط أن تسر) عدم جوازه جهراً بحيث يسمع الأجنبي، فلا يعتد به لو فعلت، وهو الأصحّ، والخنثى كالمرأة في ذلك، وكالرّجل في عدم جواز تأذين المرأة لها.

**قوله: (ويتأكدان في الجهريّة خصوصاً الغداة والمغرب).**

أمّا تاكدهما في الجهريّة فلأن في الجهر دلالة على اعتناء [٦] الشّارع بالتّنبيه عليها، وفي الأذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها، وأمّا الغداة والمغرب فلصحيحة ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «يجزئك في الصّلاة إقامة واحدة، إلا الغداة والمغرب» [٧]. وعن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: «لا تصلّى الغداة والمغرب إلا بأذان واقامة ورخّص في سائر الصّلوات بالاقامة، والأذان أفضل» [٨].

وظاهر هذه الأخبار وإن كان يقتضي الوجوب، إلا أنّ الحمل على

---

(١) الخصال: ٥١١ حديث ٢.
(٢) الفقيه ١: ١٩٤ حديث ٩٠٧.
(٣) التهذيب ٢: ٥٧ حديث ٢٠١.
(٤) المبسوط ١: ٩٧.
(٥) الذكرى: ١٧٢.
(٦) في «ع»: اعتبار.
(٧) التهذيب ٢: ٥١ حديث ١٦٨، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١٠٧.
(٨) التهذيب ٢: ٥١ حديث ١٦٧، الاستبصار ١: ٢٩٩ حديث ١١٠٦.

ولا أذان في غيرها كالكسوف، والعيد، والنافلة، بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية: الصلاة ثلاثاً، ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة،

---

الإستحباب المؤكّد، - للخبر الدال على جواز ترك الأذان في المغرب [١]، وما تقدّم من قول الباقر عليه السّلام: «إنّما الأذان سنة» [٢] أي: مستحبّ، لأنّه أشهر معاني السّنة - أولى.

**قوله: (ولا أذان في غيرها، كالكسوف والعيد والنّافلة، بل يقول المؤذّن في المفروض غير اليوميّة: الصّلاة ثلاثاً).**

أي: لا يشرع الأذان في شيء ممّا سوى اليوميّة ممّا ذكره اتفاقاً، ولمّا كانت الجمعة عوض الظّهر لم يحتج إلى التّصريح بها بخصوصها، اذ كأنها من جمله اليوميّة.

ويقول المؤذّن فيما سواها ممّا هو مفروض: الصّلاة ثلاثاً: بالنصب على حذف العامل، والرّفع على حذف المبتدأ أو الخبر، واحترز بالمفروض عن النّافلة، فظاهر أنّه لا يستحبّ فيها ذلك.

وفي النّهاية للمصنّف: أنّه ينادي لصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء: الصلاة ثلاثاً، وتردد في استحبابه لصلاة الجنازة من عموم الأمر به، ومن الاستغناء عنه بحضور المشيعين [٣]. وقال ابن أبي عقيل: يقول في العيدين: الصّلاة جامعة [٤]. ولا فرق في صلاة العيدين بين كونها مستحبّة، أو واجبة في استحباب ذلك.

وهل يستحبّ ذلك في الصّلاة المنذورة؟ [٥] فيه التردّد.

أما الأذان والاقامة فلا يشرعان قطعاً.

**قوله: (ويصلّي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة).**

وكذا القول في عشاء المزدلفة، أما عصر الجمعة فلقول أصحابنا: أن يوم الجمعة

---

(١) التهذيب ٢: ٥١ حديث ١٦٩، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١٠٨.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٥ حديث ١١٣٩.

(٣) النهاية ١: ٤١٧.

(٤) نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٢٥٩.

(٥) في «ع» و«ح»: المندوبة.

. . . . . .

يجمع فيه بين الصّلاتين، ويسقط مابينهما من النّوافل، فيكتفي فيهما بأذان واحد، كذا ذكره في المنتهى [١].

وأمّا عصر عرفة وعشاء المزدلفة فلصحيحة ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «السّنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظّهر، ثم يصلّي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة» [٢].

وهل الأذان الثّاني هنا بدعة أم يكره؟ صرّح المصنّف في المنتهى بالأوّل [٣]، وهو قول الشّيخ في النّهاية [٤]، وقال ابن إدريس: إنّما يسقط أذان العصر عمّن صلى [الجمعة، أمّا المصلّي ظهراً فلا] [٥] [٦].

وفي الذّكرى: الأقرب الجزم بانتفاء التحريم [٧]، والقول بالكراهيّة قريب، لأن كون الأفضل ترك الأذان للثّانية لا يقتضي تحريمه.

ولو جمع الحاضر أو المسافر بين الصّلاتين في وقت إحداهما، فالمشهور بين الأصحاب أن أذان الثّانية يسقط، صرّح بذلك كثير منهم، لأن الأذان إعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الأوّل؛ ولما روي صحيحاً عن الباقر عليه السّلام: «أن رسول الله صلّى الله عليه وآله جمع بين الظّهر والعصر بأذان واقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين» [٨].

والمراد بسقوط أذان الثّانية: أنّه إن جمع بينهما في وقت الأُولى كان الأذان مختصّاً بها لأنّها صاحبة الوقت، وإن كان الجمع في وقت الثّانية أذنّ أولاً لصاحبة الوقت، أعني: الثّانية، وأقام لكلّ منهما.

ويظهر من الذّكرى عدم سقوط الأذان للثّانية، فإنّه قال: يسقط أذان الإعلام،

---

(١) المنتهى ١: ٢٦١.
(٢) التهذيب ٢: ٢٨٢ حديث ١١٢٢.
(٣) المنتهى ١: ٢٦١.
(٤) النهاية: ١٠٧.
(٥) هذه الزيادة وردت في «ن».
(٦) السرائر: ٦٧.
(٧) الذكرى: ١٧٤.
(٨) التهذيب ٣: ١٨ حديث ٦٦.

والقاضي إن أذن لأول ورده وأقام للبواقي كان أدون فضلاً.

---

ويبقى أذان الذكر والإعظام[١].

وما ذكره غير ظاهر، لأن الأذان واحد، وأصل شرعيّته لغرض الإعلام بدخول الوقت وهومنتف هنا، وشرعيته في القضاء لورود النّص لا ينافي ذلك، وكيف قلنا، فالأذان للثّانية جائز.

**قوله:** (والقاضي إن أذّن لأوّل ورده، وأقام للبواقي كان أدون فضلاً).

وإن أذن وأقام لكلّ فريضة كان أفضل، وقال بعض العامة: إنّ ترك الأذان لما عدا الأُولى أفضل[٢]، وقيل: مطلقا[٣]. أما الإستحباب مطلقاً فلقوله عليه السّلام: «من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته»[٤].

وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الأذان عليها، فكذا قضاؤها.

وما رواه عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الرّجل إذا أعاد الصّلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: «نعم»[٥]. وأمّا الاجتزاء بالأذان أولاً، فلما روى الجمهور أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتّى ذهب من اللّيل ماشاء الله، قال فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلّى الظّهر، ثم أمره فأقام وصلّى العصر، ثم أمره فأقام وصلّى المغرب، ثم أمره فأقام وصلّى العشاء[٦].

وهو على تقدير صحّته غير مناف للعصمة، لما روي من انّ الصّلاة كانت تسقط مع الخوف ثم تُقضى، إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى: (وإذا كنت فيهم)[٧][٨] أو لأن قصر الكيفية لم يكن مشروعا حينئذ، وهوقريب من الاوّل.

---

(١) الذكرى: ١٧٤.

(٢) قال الشافعي في أحد أقواله: ولا يؤذن لما عداها، انظر: فتح العزيز ٣: ١٥٣، والمجموع ٣: ٨٣.

(٣) ذهب اليه الأوزاعي واسحاق، انظر: المجموع ٣: ٨٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٥ حديث ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ حديث ٣٥٠.

(٥) التهذيب ٣: ١٦٧ حديث ٣٦٧.

(٦) مسند أحمد ٣: ٢٥، ٤٩، ٦٧، مسند الطيالسي: ٤٤ حديث ٣٣٣.

(٧) النساء: ١٠٢.

(٨) رواه الشهيد في الذكرى: ١٧٤.

ويكره للجماعة الثانية الأذان والإقامة، إن لم تتفرق الاولىٰ، وإلّا استحبّا،

---

وروى زرارة صحيحاً، عن ابي جعفر عليه السّلام الاكتفاء بالأذان أولاً، والإقامة لكل واحدة من البواقي [١].

**قوله:** (ويكره للجماعة الثّانية الأذان والإقامة إن لم تتفرق الأُولى، وإلّا استحبا).

يدلّ على ذلك ماروواه أبوبصير، عن الصّادق عليه السّلام في الرّجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم، أيؤذّن ويقيم؟ قال: «إن كان دخل ولم يتفرق الصّف صلّى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان قد تفرّق الصّف أذنّ وأقام» [٢].

وعن علي عليه السّلام أنّه قال لرجلين دخلا المسجد، وقد صلّى النّاس: «إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه، ولا يؤذن ولا يقيم» [٣]، وهومحمول على عدم التفرّق، لأن المطلق يحمل على المقيد.

وعن الصّادق عليه السّلام وقد قال له أبوعلي: صلّينا الفجر فانصرف بعضنا، وجلس بعض في التّسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه، فقال الصّادق عليه السّلام: «أحسنت، إدفعه عن ذلك، وامنعه أشدّ المنع» فقلت: فان دخلوا وأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟ قال: «يقومون في ناحية المسجد، ولا يبدو بهم امام» [٤]، وقد دلت الاولى على أن المنفرد لا يؤذن ولا يقيم، والثّانية على نفيها في الجماعة، والثّالثة على نفيهما فيهما جميعاً، فيكون حجة على ابن حمزة حيث نفى الكراهيّة عن المنفرد [٥]. وتفرّق الصّف إنّما يتحقّق بتفرق الجميع، إذ لوبقي واحد صدق أنّ جميع أهل الصّف لم يتفرقوا، وقد صرّح به في الرّواية الثّالثة [٦].

---

(١) الكافي ٣: ٢٩١ حديث ١، التهذيب ٣: ١٥٨ حديث ٣٤٠.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨١ حديث ١١٢٠.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨١ حديث ١١١٩، و٣: ٥٦ حديث ١٩١.

(٤) التهذيب ٣: ٥٥ حديث ١٩٠، الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ٢١٥.

(٥) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٢٦٦: (... وظاهرها قصد الحكم على الجماعة دون المنفرد كما نقله في الذكرىٰ عن ابن حمزة، ولم أجد في الوسيلة سوى قوله: يكره الاجتماع مرتين في صلاة ومسجد واحد).

(٦) التهذيب ٣: ٥٥ حديث ١٩٠.

ويعيدهما المنفرد لوأراد الجماعة،

وإطلاق الأخبار يتناول من يصلّي تلك الصّلاة وغيرها، وفي المبسوط: إذا اذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها، كان ذلك كافياً لمن يصلّي تلك الصّلاة في ذلك المسجد، ويجوز له أن يؤذن فيما بينه وبين نفسه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه [١].

ومقتضى كلامه اختصاص الإكتفاء بالأذان لمن يصلّي تلك الصّلاة، وهو متجّه إن كان قد تجدّد دخول وقت الصّلاة الأُخرى، أمّا لو أذّنوا وصلّوا الظهر في وقت، فالظاهر أن من دخل ليصلّي العصر حينئذ لا يؤذن تمسكاً باطلاق الأخبار.

ولابدّ من اتحاد المسجد، فلو تعدّد فالظاهر عدم المنع وإن تقاربا، وفي كلام الشّيخ أنّه يؤذن سرّاً [٢]، وهو خلاف ما في الاخبار [٣]. وهل الصحراء كالمسجد؟ يحتمل ذلك نظراً إلى عدم تعقل الفرق، والعدم لاختصاص المسجد بالنصّ، وساوى بينهما في الذّكرى [٤].

ومعنى قول المصنّف: (والا استحبّا): وإن تفرقت الأُولى، - أي: بالتمام - استحبّ الأذان والاقامة.

**قوله: (ويعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة).**

لما رواه عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام: في الرّجل يؤذن ويقيم ليصلّي وحده، فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلّي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: «لا، ولكن يؤذن ويقيم» [٥]، والطريق وإن كان ضعيفاً إلّا أن الشّهرة وعمل الأصحاب يعضده.

ويظهر من المصنّف في المنتهى عدم العمل بها [٦]، لما سيأتي من الأخبار الدّالة على اجتزاء المصلّي بأذان غيره، وإن كان منفرداً فبأذان نفسه أولى، وكذا المحقق نجم الدّين [٧]. ويمكن الفرق بأنّ أذان الغير صادف نية السامع للجماعة، فكان بمنزلة من

(١) المبسوط ١: ٩٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) التهذيب ٢: ٢٨١ حديث ١١٢٠، الفقيه ١: ٢٦٥ حديث ١٢١٤.
(٤) الذكرى: ١٧٣.
(٥) الفقيه ١: ٢٥٨ حديث ١١٦٨، التهذيب ٣: ٢٨٢ حديث ٨٣٤.
(٦) المنتهى ١: ٢٦٠.
(٧) المعتبر ٢: ١٣٧.

ولايصح إلّا بعد دخول الوقت.

وقد رخص في الصبح تقديمه، لكن تستحب إعادته عنده.

**المطلب الثاني:** في المؤذن: وشرطه: الاسلام، والعقل مطلقاً، والذكورة، إلّا أن تؤذن المرأة لمثلها أو للمحارم،

---

أذن للجماعة، ولا كذلك من أذن بنية الانفراد.

**قوله:** (ولا يصح إلّا بعد دخول الوقت، وقد رخص في الصّبح تقديمه، لكن تستحبّ إعادته عنده).

لا يصحّ الأذان إلّا بعد دخول الوقت بإجماع علماء الإسلام، لأنّه وُضع للإعلام بدخول الوقت، فلا يقع قبله لأنّه يُخل بمقصوده.

وأمّا تقديمه في الصّبح فليتأهب النّاس في الصّلاة، ولقول النّبي صلّى الله عليه وآله: «إنّ ابن أُم مكتوم يؤذّن بليل، فاذا سمعتم أذانه فكلّوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال»[1]. وتستحب إعادته بعد طلوعه، ليحصل العلم بقرب الوقت من الأوّل، وبالدّخول من الثّاني.

وفي صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قلت له: إن لنا مؤذناً يؤذّن بليل، فقال: «إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصّلاة، وأما السنة فانّه ينادي من طلوع الفجر»[2] ولاحدّ لهذا التقديم عندنا، بل ماقارب الفجر، وينبغي أن يجعل ضابطاً في ذلك ليعتمد عليه النّاس، وتترتب عليه الفائدتان. ولا فرق بين رمضان وغيره عندنا، ولا بين كون المؤذن واحداً أو اثنين في استحباب التقديم.

**قوله:** (المطلب الثّاني: في المؤذن: وشرطه: الإسلام والعقل مطلقاً، والذكورة، إلا أن تؤذن المرأة لمثلها أو للمحارم).

يشترط في المؤذن الإسلام والعقل إجماعاً، لعدم الإعتداد بعبارة المجنون، ورفع القلم عنه، وعدم تصور الأمانة في حقّه، والمؤذن أمين، وفي حكمه الصّبي غير المميّز، والكافر ليس أهلاً للأمانة، ولا مستحقاً للمغفرة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) سنن البيهقي ١: ٣٨٢.

(٢) التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٧٧ وفيه: «مع طلوع الفجر».

ويكتفى بأذان المميز.

ويستحب كون المؤذن عدلاً، مبصراً، بصيراً بالأوقات، صيّتاً، متطهراً، قائماً على علو.

---

«المؤذنون أُمناء» (١)، وقال النّبي صلّى الله عليه وآله: «اللّهمّ اغفر للمؤذنين» (٢)، وقال الصّادق عليه السّلام: «لا يجوز أن يؤذن إلّا رجل مسلم عارف» (٣).

ولأنّه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصّلاة الّتي دعا إليها، فهو كالمستهزىء، ولا يصير بتلفظه بالشّهادتين مسلماً، لأن المتلفّظ بها قد لا يكون عارفاً بمعناهما كالأعجم، أو يكون مستهزئاً أو حاكياً، أو غافلاً أو متأولاً عدم عموم النبوّة كالعيسوية من اليهود، الّذين يقولون: إنّ محمّداً صلّى الله عليه وآله نبي إلى العرب خاصة، فلا يوجب مطلق التلفظ بهما إسلامه.

ومع انتفاء الإحتمال لا يعتدّ باذانه لوقوع أوله في الكفر، والمراد بقوله: (مطلقاً)، كون الاشتراط على كلّ حال، فلا يعتد بأذانها في شيء من الأحوال، بخلاف قيد الذكورة فانّه ليس قيداً مطلقاً، بل في التأذين للرجال إذا لم يكونوا محارم لمن يؤذن، وقد سبق تحقيقه.

**قوله: (ويكتفى بأذان المميّز).**

إذا كان ذكراً مطلقاً، أو انثى للنساء أومحارم الرّجال إجماعاً منّا، ولقول الصّادق عليه السّلام في صحيحة ابن سنان: «لابأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم» (٤)، ومثله عن علي عليه السّلام (٥).

**قوله: (ويستحبّ كون المؤذن عدلاً مبصراً، بصيراً بالأوقات، صيتاً، متطهّراً، قائماً على علّو).**

---

(١) سنن البيهقي ١: ٤٣٠.

(٢) سنن البيهقي ١: ٤٣٠، وسنن الترمذي ١: ١٣٣ حديث ٢٠٧، و كنز العمال ٨: ٣٣٨ حديث ٢٣١٥٨ نقلا عن شعب الايمان للبيهقي.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٤ حديث ١٣.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٢.

(٥) الفقيه ١: ١٨٨ حديث ٨٩٦، التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٨١.

. . . . . .

يستحبّ في المؤذّن أُمور:

أحدها: العدالة، ولا تشترط عندنا، فيعتد بأذان الفاسق ـ خلافاً لابن الجنيد ـ [١] لأنّه يصحّ أذانه لنفسه لكونه عاقلاً مسلماً، فيعتبر في حقّ غيره لعدم المانع، إلّا أن العدل أفضل، لقوله صلّى الله عليه وآله: «يؤذّن لكم خياركم» [٢]، ولكونه مؤتمناً، ولأن الفاسق لا يؤمن تطلعه على العورات حال أذانه على مرتفع.

ثانيها: كونه مبصراً ليتمكّن من معرفة الأوقات، ولو أذن الأعمى جاز واعتدّ به، لما ورد في أذان ابن أمّ مكتوم وكان أعمى [٣]، ويكره بغير مسدّد عند الشّيخ [٤]، وابن إدريس [٥].

ثالثها: أن يكون بصيراً بالأوقات، أي: عارفاً بها، ليأمن الغلط، ولو أذن الجاهل في وقته صح واعتد به لحصول المطلوب.

رابعها: أن يكون صيّتاً ليعم النفع به، فإنّ القصد به الإعلام، والنفع بالصيت فيه أبلغ، ولقول النّبي صلّى الله عليه وآله لعبدالله بن زيد: «ألقه على بلال، فانّه أندى منك صوتاً» [٦]، أي: أرفع. ويستحبّ أن يكون حسن الصّوت لتقبل القلوب على سماعه.

خامسها: أن يكون متطهراً من الحدثين، وعليه إجماع العلماء، لقول النّبي صلّى الله عليه وآله: «حق وسنة أن لا يؤذن أحَد، إلا وهو طاهر» [٧]، وعنه صلّى الله عليه وآله قال: «لا يؤذن إلا متوضىء» [٨]، وليست الطّهارة شرطاً فيه عند علمائنا، لأنّه

---

(١) نقله عنه في المختلف: ٩٠.

(٢) الفقيه ١: ١٨٥ حديث ٨٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٠ حديث ٧٢٦، سنن أبي داود ١: ١٦١ حديث ٥٩٠.

(٣) الفقيه ١: ١٩٤ حديث ٩٠٥.

(٤) المبسوط ١: ٩٧.

(٥) السرائر: ٤٣.

(٦) سنن البيهقي ١: ٣٩١، سنن أبي دواد ١: ١٣٥ حديث ٤٩٩، سنن الدارقطني ١: ٢٤١ حديث ٢٩.

(٧) سنن البيهقي ١: ٣٩٧ باختلاف يسير، تلخيص الحبير المطبوع مع المجموع ٣: ١٩٠ نقلاً عن الدارقطني في الأفراد.

(٨) سنن الترمذي ١: ١٢٩ باب ١٤٧.

وتحرم الأجرة عليه، ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع،

ذكر وليس من شرط الذّكر الطّهارة، ولا يزيد على قراءة القرآن، ولصحيحة عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «لابأس أن تؤذن وأنت على غير طهور، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء» (١).

وعن علي عليه السّلام قال: «لا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب، ولا يقيم حتّى يغتسل» (٢)، لكن لا يجوز الأذان حينئذفي المسجد، فلوفعل لم يعتدّ به.

سادسها: أن يكون على مرتفع لأنّه أبلغ في رفع الصّوت، فيكون النفع به أتم، ولقول أبي عبدالله عليه السّلام: «كان طول حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله قامة، وكان عليه السّلام يقول لبلال إذا دخل الوقت: أعل فوق الجدار، وارفع صوتك بالاذان، فانّ الله قد وكل بالأذان ريحاً ترفعه الى السماء» (٣). وقال الشّيخ في المبسوط: لا فرق بين أن يكون الأذان في المنارة أوعلى الأرض (٤)، واستحباب العلّو أظهر.

**قوله: (وتحرم الأجرة عليه، ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوّع).**

تحريم أخذ الأجرة على الأذان مختار أكثر الأصحاب، لما روي عن علي عليه السّلام انّه قال: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي، إذا صلّيت فصّل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً» (٥).

ويجوز الرّزق للمؤذن من بيت المال من سهم المصالح، لا من الصّدقات ولا من الأخماس، لأن ذلك يختصّ بأقوام معيّنين هذا إذا لم يوجد متطوّع به، ـ أي: بفعله، غير مريد به أجراًولا رزقاً ـ فان وجد لم يجز تقديم غيره، واعطاؤه من بيت المال لحصول الغرض بالأوّل، إلا أن يكون غير المتطوّع مشتملاً على المرجّحات دون الآخر، فالظاهر

(١) التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٧٩.
(٢) الفقيه ١: ١٨٨ حديث ٨٩٦، التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٨١.
(٣) المحاسن: ٤٨ حديث ٦٧، الكافي ٣: ٣٠٧ حديث ٣١، التهذيب ٢: ٥٨ حديث ٢٠٦.
(٤) المبسوط ١: ٩٦.
(٥) الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٠، التهذيب ٢: ٢٨٣ حديث ١١٢٩.

ولا اعتبار بأذان المجنون والسكران.

ولو تعددوا أذّنوا جميعاً، ولو اتسع الوقت ترتبوا،

---

الجواز حينئذ.

ولو دعت الحاجة إلى أكثر من مؤذّن فالحكم فيه كالواحد.

**فرع:** لو أراد الحاكم نصب مؤذّن يرزق من بيت المال، فهل تشترط عدالته؟ قال في الذّكرى: الأقرب ذلك لأن كمال المصلحة يتوقّف عليه [١].

**قوله:** (ولا اعتبار بأذان المجنون والسكران).

قد علم مما مضى وجهه.

**قوله:** (ولو تعدّدوا أذّنوا جميعاً، ولو اتسع الوقت ترتبوا).

يجوز تعدّد المؤذّنين وإن زادوا على اثنين، وعن الشّيخ أبي علي في شرح نهاية والده: إن مازاد على الاثنين بدعة باجماع أصحابنا، وقال والده في الخلاف: لا ينبغي الزّيادة على الإثنين، معللاً بأنّ الأذان الثّالث بدعة [٢] ولا دلالة فيه، لأن هذا لا يعد ثالثاً.

وفي المبسوط: إذا كانوا اثنين جاز أن يؤذنوا في موضع واحد فانّه أذان واحد، فأمّا اذا أذنّ واحد بعد الآخر، فليس ذلك بمسنون ولا مستحبّ. ولا بأس أن يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد، لأنّه لا مانع منه [٣].

وفسّر قوله: اذا أذنّ واحد بعد الآخر في المنتهى بان يبني كلّ واحد على فصول الآخر [٤]، وهو التراسل، والمتبادر من العبارة أنّ مجموع الأذان الثّاني بعد الأوّل كما فهمه في التّذكرة، وعلّل كراهته بانّه يتضمّن تأخير الصّلاة عن وقتها، وجوّزه لو احتيج إليه لانتظار الإمام أو كثرة المأمومين، ونحو ذلك [٥]، وهذا هو المناسب إرادته في هذا الكتاب، لأنّه يبعد أن يراد بسعة الوقت: المتعارف، فان تأخير الصّلاة عن أوّل وقتها

---

(١) الذكرى: ١٧٢.

(٢) الخلاف ١: ٥٤ مسألة ٣٥ كتاب الصلاة.

(٣) المبسوط ١: ٩٨.

(٤) المنتهى ١: ٢٥٩.

(٥) التذكرة ١: ١٠٨.

ويكره التراسل، ولو تشاحوا قدم الأعلم، ومع التساوي القرعة،

---

اختياراً لأمر غير موظف غير محبوب، فلا ينبغي فعله.

فلو اقتضى التأخير انتظار الإمام، أو حصول السّاتر، أو تطهير نجاسة ونحو ذلك فلا مانع من ذكر الله، ولا يرد أن الزائد بدعة لعدم توظيفه، ولما سيأتي من أن الأذان الثّاني بدعة لأن المقصود بالمجموع أذان واحد، وإن تعدّد بتعدد محلّه، وإنّما البدعة ما يكون أذاناً ثانياً بحيث يعد موظفاً.

**قوله: (ويكره التّراسل).**

هو بناء كل واحد على فصول الآخر، مأخوذ من التّوافق للتّصال، وإنّما يكره لأن كلّ واحد منهما لم يؤذن.

**قوله: (ولو تشاحّوا قدم الأعلم، ومع التّساوي القرعة).**

أي: لو اجتمع اثنان فصاعداً كلّ منهم يريد الأذان قدم الأعلم، أي: بأحكام الأذان، وهو المناسب للاطلاق، وفي الذّكرى: قدم الأعلم بالأوقات[1]، والأوّل أولى لأنّه يشمله. فان تساووا في العلم فالقرعة، لقول النّبي صلّى الله عليه وآله: «لو يعلم النّاس ما في الأذان والصّف الأوّل، ثم لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لفعلوا»[2]، ولقولهم عليهم السّلام: «كلّ أمر مجهول فيه القرعة»[3].

والّذي يقتضيه النّظر تقديم من فيه الصّفات المرجحة في الأذان على غيره، فان اشتركوا قدم جامع الكلّ على فاقد البعض، وجامع الأكثر على جامع الأقل، وينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقاً، لأن المؤذّن أمين ولا أمانة للفاسق، وهي غير موثوق بها فيه.

ومع التّساوي يقدم الأعلم بأحكام الأذان أو الأوقات كما في الذّكرى[4]، لأمن الغلط معه، وتقليد أرباب الأعذار له، والمبصر على الأعمى لمثل ذلك، فان

---

(١) الذكرى: ١٧٢.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٥٩ باب ٩، سنن النسائي ٢: ٢٣، مسند أحمد ٢: ٥٣٣، وفي جميع المصادر: «مافي النداء» و«لاستهموا».

(٣) الفقيه ٣: ٥٢ حديث ١٧٤، التهذيب ٦: ٢٤٠ حديث ٥٩٣ ولم ترد كلمة (أمر) فيها.

(٤) الذكرى: ١٧٢.

ويعتد بأذان من ارتد بعده، وفي الأثناء يستأنف.

ولو نام أو أغمي عليه استحب له الإستئناف، ويجوز البناء.

---

استووا فالأشد محافظة على الأذان في الوقت على من ليس كذلك، لحصول غرض الأذان به، ثم الأندى صوتاً، لقوله عليه السّلام: «ألقه على بلال، فانّه أندى منك صوتاً»[١]، ثم الاعف[٢] عن النّظر للأمن من تطلعه على العورات، ثم من يرتضيه الجيران، ثم القرعة.

ولم يتعرض الأصحاب لترجيح المعرب على اللاحن، ولا الراتب في المسجد على غيره، مع أنّهم قالوا: لا ينبغي أن يسبق الرّاتب غيره بالأذان، إلا أنّ ذلك يقتضي التّرجيح مع التشاح بطريق أولى، ولا يترجّح في الأذان نسل أبي محذورة بحاء مهملة، وذال معجمة، ولا سعد القرظ، بفتح القاف والراء، وبعدهما ظاء معجمة، ولا نسل الصّحابة بعد نسلها باتّفاق علمائنا، على ما ذكره في المعتبر[٣]، لإطلاق النّصوص الواردة بالأذان، والتّقييد يحتاج إلى دليل.

**قوله: (ويعتد بأذان من ارتد بعده).**

إذا كان في وقت الأذان ممن يعتدّ بأذانه، لأنّ الرّدة لا تُبطل ما قبلها من العبادات.

**قوله: (وفي الأثناء يستأنف).**

وفاقاً للشّيخ في المبسوط[٤]، والأصحّ أنّه لا يستانف إلّا إذا طال الزّمان بحيث يخرج عن الموالاة عادة، لأن الردّة لا تبطل ما مضى من الأذان، كما لا تبطل الأذان كلّه.

**قوله: (ولو نام أو أُغمي عليه استحبّ له الإستئناف، ويجوز البناء).**

وفاقاً للمبسوط[٥]، والفرق غير ظاهر، والأصحّ أنّ جواز البناء مشروط بعدم

---

(١) سنن أبي داود ١: ١٣٥ حديث ٤٩٩، سنن البيهقي ١: ٣٩١.

(٢) في «ع»: الأعطف.

(٣) المعتبر ٢: ١٣٣.

(٤) المبسوط ١: ٩٦.

(٥) المبسوط ١: ٩٦.

**المطلب الثالث :** في كيفيته: الأذان ثمانية عشر فصلاً: التكبير أربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد، والرسالة، ثم الدعاء إلى الصلاة، ثم إلى الفلاح، ثم إلى خير العمل، ثم التكبير، ثم التهليل، مرتان مرتان.

والإقامة كذلك، إلّا التكبير في أولها فيسقط مرتان منه، والتهليل يسقط مرة في آخرها، ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل،

---

فوات الموالاة، كما صرّح به المصنّف في غير هذا الكتاب [١]، وغيره [٢] لعدم تسميته أذاناً مع فواتها، وكذا الحكم لو سكت طويلاً، أو تكلّم في خلاله بمحلّل أو بمحرّم.

**قوله :** (المطلب الثّالث: في كيفيّته: الأذان ثمانية عشر فصلاً: التكبير اربع مرّات، وكلّ واحدة من الشّهادة بالتوحيد والرّسالة، ثم الدعاء إلى الصّلاة، ثم الى الفلاح، ثم إلى خير العمل، ثم التّكبير، ثم التّهليل مرّتان مرّتان.

والاقامة كذلك، إلّا التّكبير في أوّلها فيسقط مرّتان منه، والتّهليل يسقط مرّة في آخرها، ويزيد قد قامت الصّلاة مرّتين، بعد حيّ على خير العمل).

هذا هو المشهور بين الأصحاب، تدل عليه رواية إسماعيل الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعد ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً» [٣]، وفي صحيح زرارة قال: قال لي أبو جعفر عليه السّلام: «يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين» [٤].

ونقل الشّيخ: إنّ في أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان، وزاد فيها (قد قامت الصّلاة) مرّتين، فتكون فصول الإقامة عشرين [٥] وتشهد له رواية

---

(١) المنتهى ١: ٢٥٧.

(٢) منهم: الشهيد في البيان: ٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٢ حديث ٣، التهذيب ٢: ٥٩ حديث ٢٠٨، الاستبصار ١: ٣٠٥ حديث ١١٣٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٢ حديث ٥، التهذيب ٢: ٦١ حديث ٢١٣، الاستبصار ١: ٣٠٧ حديث ١١٣٧.

(٥) المبسوط ١: ٩٩.

. . . . . .

أبي بكر الحضرمي، وكليب الأسدي، عن الصّادق عليه السّلام [١].

وقال ابن الجنيد: اذا أفرد الإقامة عن الأذان ثنّى لا إله إلّا الله في آخرها، وإن أتى بها معه فواحدة [٢].

وروى الشّيخ تربيع التّكبير في آخر الأذان، وتربيعه في أوّل الاقامة وآخرها أيضاً، وتثنية التّهليل في آخرها [٣]، وروى عن الصّادق عليه السّلام: «أن الإقامة مرّة مرّة، إلّا قوله: الله أكبر، الله أكبر، فإنّه مرتّان» [٤]، وروى غير ذلك [٥]، والمعتمد هو المشهور.

## فروع

أ: يجوز النّقص عمّا ذكره في السّفر، روى بريد بن معاوية، عن الباقر عليه السّلام قال: «الاذان يقصر في السّفر كما تقصّر الصّلاة، الأذان واحد واحد، والإقامة واحدة واحدة» [٦]، وفي مرسلة عن الصادق عليه السّلام: «الإقامة التامة وحدها أفضل منهما منفردين» [٧].

ب: معنى حيّ: هلّم وأقبل، تُعدّى بعلى والى، نصّ عليه في القاموس [٨].

والفلاح: الفوز والبقاء، وإطلاقه على الصّلاة لكونها سبباً فيه.

ج: تستحبّ الصّلاة على النّبي صلى الله عليه آله إذا ذكره المؤذّن، للمؤذّن والسّامع، لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «وأفصح بالألف والهاء، وصلّ على النّبي وآله كلّما ذكرته، أو ذكره ذاكر عندك في أذان وغيره» [٩].

---

(١) الفقيه ١: ١٨٨ حديث ٨٩٧، التهذيب ٢: ٦٠ حديث ٢١١، الاستبصار ١: ٣٠٦ حديث ١١٣٥.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٩٠.

(٣) قال الشيخ في النهاية: ٦٩: ومن روى اثنين واربعين فصلاً فانه يجعل في آخر الاذان التكبير أربع مرات.

(٤) التهذيب ٢: ٦١ حديث ٢١٥، الاستبصار ١: ٣٠٧ حديث ١١٣٩.

(٥) التهذيب ٢: ٦١ حديث ٢١٤، الاستبصار ١: ٣٠٧ حديث ١١٣٨.

(٦) التهذيب ٢: ٦٢ حديث ٢١٩، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٣.

(٧) التهذيب ٢: ٦٢ حديث ٢١٨، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٢ وهي بالمضمون لا بالنص.

(٨) القاموس المحيط (حي) ٤: ٣٢٢.

(٩) الكافي ٣: ٣٠٣ حديث ٧، الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٥.

والترتيب شرط فيهما.

ويستحب الإستقبال،

---

د: يستحبّ أن يضع المؤذّن أصبعيه في أُذنيه حالة الأذان، لقول الصّادق عليه السلام: «السنة أن تضع إصبعيك في أُذنيك» [١]، وقد روي: أنّ بلالاً قد فعله في أذانه [٢].

**قوله: (والتّرتيب شرط فيهما).**

أي: شرط في صحّتها، والمراد: التّرتيب بينهما وبين فصولها تاسياً بمؤذّني رسول الله صلّى الله عليه وآله، وبما علّمه جبرئيل عليه السّلام [٣]، ولأنّها عبادة شرعيّة لامجال للعقل فيها، فيقتصر فيها على المنقول، ولصحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «من سها في الأذان فقدّم أو أخر عاد على الأوّل الّذي أخره، حتّى يمضي الى آخره» [٤]. وعنه عليه السّلام: «فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الّذي نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة» [٥]. ومعنى اشتراط التّرتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه، فلا يعتد بهما في الجماعة، ولا يبرأ بهامن حلف أن يؤذن أو يقيم، ويأثم لو اعتقدهما أذاناً وإقامة.

**قوله: (ويستحبّ الإستقبال).**

أي: فيهما، والإقامة آكد، تأسياً بمؤذّني رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأوجبه المرتضى في الاقامة [٦]. ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، سواء كان على المنارة أم على الأرض، خلافاً لبعض العامة في المنارة [٧]، ولا يلوي عنقه في الحيّعلتين.

---

(١) الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٣، التهذيب ٢: ٢٨٤ حديث ١١٣٥.
(٢) سنن ابن ماجة ١: ٢٣٦ حديث ٧١١.
(٣) التهذيب ٢: ٦٠ حديث ٢١٠، الاستبصار ١: ٣٠٥ حديث ١١٣٤.
(٤) الكافي ٣: ٣٠٥ حديث ١٥، التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٥.
(٥) التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٤.
(٦) جمل العلم والعمل: ٥٨.
(٧) انظر: المغني ١: ٤٧٣.

وترك الإعراب في الأواخر، والتأني في الأذان، والحدر في الإقامة،

**قوله: (وترك الإعراب في الأواخر، والتأني في الأذان، والحدر في الإقامة).**

أي: في فصول كلّ منهما، لقول الصّادق عليه السّلام: «الأذان والإقامة مجزومان»، وفي خبر: آخر «موقوفان» (١).

ويستحبّ التأنّي في الأذان، والحدر في الاقامة، لقول الباقر عليه السّلام: «الأذان جزم بافصاح الألف والهاء، والإقامة حدر» (٢)، والمراد بالألف ألف الله التي قبل الهاء وهي الّتي لا تكتب، والهاء ما بعده في آخر الشهادتين.

ويراعى مع الحدر في الإقامة ترك الإعراب والوقوف على فصولها، فيكره الإعراب فيها، كما يكره في الأذان.

واستحباب ترك الإعراب يقتضي استحباب ترك الرّوم (٣) والإشمام (٤) والتّضعيف، فإنّ فيها شائبة الإعراب، ولو أعرب لم يخل بالإعتداد بها وإن ترك الأفضل، بل لو لحن فيها لم يُخل بذلك وإن كره.

ولو كان اللّحن مخلاً بالمعنى كما لو نصب لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله مثلاً، فإنّه يخرج عن كونه خبراً، أو مدّ لفظة (أكبر) بحيث صار على صيغة أكبار، وهو: جمع كَبَر، وهو الطبل، ففي الإعتداد حينئذ تردّد.

وكذا لو أسقط الهاء من اسمه تعالى واسم الصّلاة، والحاء من الفلاح، لما روي عن النّبي صلّى الله عليه وآله: «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء»، قلنا: وكيف يقول؟ قال: يقول: «أشهد أنّ لا إله الاّ اللاّ» (٥)، اشهد أنّ محمّداً رسول اللاّ» (٦)

---

(١) الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٤.

(٢) التهذيب ٢: ٥٨ حديث ٢٠٣.

(٣) قال الجوهري: وروم الحركة الذي ذكره سيبويه هي حركة مختلسة مختفاة لضرب من التخفيف وهي اكثر من الاشمام لانها تسمع، الصحاح (روم) ٥: ١٩٣٨، وانظر: القاموس (روم) ٤: ١٢٣.

(٤) قال الجوهري: واشمام الحرف أن تشمه الضمة والكسرة وهو أقل من رَوْم الحركة لانه لا يسمع وانما يتبين بحركة الشفة ولا يعتد بها حركة لضعفها، الصحاح (شمم) ٥: ١٩٦٢.

(٥) تجدر الاشارة الى أن النسخ الخطية والمصدر فيه اختلاف في رسم لفظ الجلالة، وعليه إن كان السؤال عن كيفية ادغام الهاء فما اثبتناه هو الصحيح، وان كان عن كيفية القول الصحيح فـ (الله) هو الصحيح.

(٦) نقله ابن قدامة في المغني ١: ٤٧٩ عن الدار قطني في الافراد.

والفصل بينهما بسكتة أو جلسة، أو سجدة أو خطوة، أو صلاة ركعتين، إلّا المغرب فيفصل بسكتة أو خطوة،

---

وفيه إشعار بعدم الإعتداد.

ولو كان الثغ غير متفاحش جاز أن يؤذن، لما روي أن بلالاً كان يجعل الشّين سيناً.

**قوله: ( والفصل بينهما بسكتة، أو جلسة، أو سجدة، أو خطوة، أو صلاة ركعتين، إلّا المغرب فيفصل بسكتة، أو خطوة).**

يستحب الفصل بين الأذان والإقامة، لقول الصّادق عليه السّلام: «لا بدّ من قعود بين الأذان والإقامة» (١)، وفي مقطوع الجعفري، قال: سمعته يقول: «إفرق (٢) بين الأذان والإقامة بجلوس، أو ركعتين» (٣).

وعن أبي عبدالله، وأبي الحسن عليهما السّلام: «كان يؤذن للظّهر على ستّ ركعات، ويؤذن للعصر على ستّ ركعات بعد الظّهر» (٤).

وعن الصّادق عليه السّلام: «إفصل بين الأذان والإقامة بقعود، أو كلام، أو تسبيح»، وقال: «يجزئه الحمدلله» (٥)، وذكر الأصحاب الفصل بسجدة، أو خطوة، أو سكتة (٦)، وهذا في غير المغرب، أمّا فيها فيستحبّ الفصل بخطوة، أو سكتة، أو تسبيحة.

عن الصّادق عليه السّلام: «بين كلّ اذانين قعدة إلّا المغرب، فان بينهما نفساً» (٧)، وعنه عليه السّلام: «من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله» (٨).

---

(١) التهذيب ٢: ٦٤ حديث ٢٢٦.

(٢) في كافة النسخ الخطية: ( الفرق)، وفي التهذيب: (إفرق)، وهو الصحيح.

(٣) التهذيب ٢: ٦٤ حديث ٢٢٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٤.

(٥) الفقيه ١: ١٨٥ حديث ٨٧٧، التهذيب ٢: ٤٩ حديث ١٦٢.

(٦) منهم: الصدوق في الفقيه ١: ١٨٥، والسيد المرتضى في الجمل: ٥٨، والشيخ في المبسوط ١: ٩٦، والمحقق في المعتبر ١: ١٤٢.

(٧) التهذيب ٢: ٦٤ حديث ٢٢٩، الاستبصار ١: ٣٠٩ حديث ١١٥٠.

(٨) المحاسن: ٥٠ حديث ٧٠، التهذيب ٢: ٦٤ حديث ٢٣١، الاستبصار ١: ٣٠٩ حديث ١١٥١.

ورفع الصوت به إن كان ذكراً،

---

ويستحب أن يقول في جلوسه ما روي مرفوعاً إليهم عليهم السّلام: «اللّهمّ اجعل قلبي باراً، وعيشي قارّاً، ورزقي دارّاً، واجعل لي عند قبر رسول الله [١] صلى الله عليه وآله قراراً ومستقرّاً» [٢]، قال في الذّكرى: ويستحب قوله ساجداً [٣]، وروي عنه صلّى الله عليه وآله: «الدّعاء بين الأذان والإقامة لا يردّ» [٤].

**قوله: (ورفع الصّوت به إن كان ذكراً).**

لرواية معاوية بن وهب، عن الصّادق عليه السّلام: «إرفع به صوتك، وإذا أقمت فدون ذلك» [٥]، ولأن الغرض الإبلاغ ولا يتم إلّا بذلك، ولما روي أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله قال لبلال: «اعل فوق الجدار، وارفع صوتك بالأذان» [٦]، وعن الصّادق عليه السّلام: «إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فان الله يأجرك على مدّ صوتك فيه» [٧].

وهذا إذا كان ذكراً، فان صوت المرأة عورة فلا ترفعه لئلاً يسمعه الأجانب، وكذا الخنثى.

ولو كان مريضاً جاز له الإسرار به، لقوله عليه السّلام: «لا بدّ للمريض أن يؤذن ويقيم، إذا أراد الصّلاة، ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به» [٨].

وكل من أسرّ به فلابدّ من إسماع نفسه، لقول الباقر عليه السّلام: «لا يجزئك من الأذان إلّا ما أسمعت نفسك أو فهمته» [٩]، ولو كان الأذان للحاضرين جاز له إخفاته بحيث لا يتجاوزهم، وإن رفع كان أفضل.

---

(١) في «ح»: قبر نبيك، وكذلك في الكافي.
(٢) الكافي ٣: ٣٠٨ حديث ٣٢، التهذيب ٢: ٦٤ حديث ٢٣٠.
(٣) الذكرى: ١٧١.
(٤) سنن أبي داود ١: ١٤٤ حديث ٥٢١، سنن الترمذي ١: ١٣٧ حديث ٢١٢، سنن البيهقي ١: ٤١٠.
(٥) الفقيه ١: ١٨٥ حديث ٨٧٦.
(٦) المحاسن: ٤٨ حديث ٦٧، الكافي ٣: ٣٠٧ حديث ٣١، التهذيب ٢: ٥٨ حديث ٢٠٦.
(٧) التهذيب ٢: ٥٨ حديث ٢٠٥، ولم ترد (على).
(٨) التهذيب ٢: ٢٨٢ حديث ١١٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١٠٩.
(٩) الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٥.

وهذه الأُمور في الإقامة آكد.

---

ومن فوائد رفع الصّوت بالأذان في المنزل كثرة الولد، وزوال السّقم والعلل، فان هشام بن ابراهيم شكا إلى الرّضا عليه السّلام سقمه، وأنّه لا يولد له، فأمره: بأن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت، فاذهب الله عني سقمي، وكثّر وُلدي.

قال محمّد بن راشد: وكنت دائم العلّة ما أنفك منها في نفسي، وجماعة خدمي، فلما سمعت كلام هشام عملت به، فأذهب الله عنّي وعن عيالي العلل (١).

ولا ينبغي أن يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على الطاقة، لئلاّ يضر بنفسه وينقطع صوته.

**قوله: (وهذه في الاقامة آكد).**

المشار إليه بـ(هذه) يمكن أن يكون ما ذكره من التّرتيب، وما بعده من الإستقبال، وترك الإعراب إلى آخره، ويمكن أن يراد به: مجموع ما دلّ عليه الكلام السّابق في المطلب الثّاني والثّالث من الصّفات، لأن بعض ماسبق من الصّفات كالطّهارة، والقيام أيضاً في الإقامة آكد، وفيه بعد. وانما كانت هذه الصفات آكد في الإقامة لقربها من الصّلاة، وشدّة ارتباطها بها.

وروي عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا يقيم أحدكم الصّلاة وهو ماش، ولا راكب، ولا مضطجع، إلّا أن يكون مريضاً، وليتمكّن في الإقامة كما يتمكن في الصّلاة» (٢).

وقال السّيد المرتضى: لا تجوز الإقامة إلّا على وضوء واستقبال القبلة (٣)، لكن يستثنى من ذلك رفع الصوت فإنّ الإقامة أدون من الأذان، كما سبق في رواية معاوية بن وهب (٤)، ولأنّها للحاضرين، والأذان للإعلام مطلقاً.

وممّا يستحب في الإقامة مؤكداً كون من يتولاها عدلاً مبصراً، بصيراً بالأوقات، لتكون له أهلية تقليد أصحاب الأعذار إياه، وإنّما قلنا: إنّ ذلك آكد في

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٨ حديث ٣٣، الفقيه ١: ١٨٩ حديث ٩٠٣، التهذيب ٢: ٥٩ حديث ٢٠٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٦ حديث ٢١، التهذيب ٢: ٥٦ حديث ١٩٧.

(٣) جمل العلم والعمل: ٥٨.

(٤) الفقيه ١: ١٨٥ حديث ٨٧٦.

ويكره الترجيع لغير الإشعار، والكلام في خلالهما،

---

الإقامة لأنّها أقرب الى الصّلاة من الأذان، واعتبار الإسلام، والعقل، والذّكورية إذا سمع الأجانب، بطريق أولى.

**قوله: (ويكره الترجيع لغير الاشعار).**

الترجيع هو: تكرار الشّهادتين مرتين، وقال الشّيخ في المبسوط: الترجيع غير مسنون في الأذان، وهو: تكرار التّكبير والشّهادتين في أوّل الأذان، فإن أراد تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين[١]، وكأنّه استند في الجواز إلى رواية أبي بصير، عن الصّادق عليه السّلام: «لو أن مؤذناً أعاد في الشّهادتين، وفي حي على الصّلاة، أو حي على الفلاح المرّتين أو الثلاث، وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس»[٢]، ويؤيده أنّه ذكر لله تحصل منه فائدة لا تحصل بدونه.

وفي التّذكرة[٣] والنّهاية: إنّ الترجيع تكرير الشّهادتين مرتّين أُخريين[٤]، وهو قريب من الترجيع الّذي استحبّه بعض العامّة[٥]، فانّه استحبّ ذكر الشّهادتين مرّتين مرّتين يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته.

وفسره في الذّكرى: بأنّه تكرير الفصل زيادة على الموظف[٦]، فهو اعمّ ممّا سبق، والجميع مكروه، وإن اعتقد توظيفه كان بدعة حراماً، وإن دعت إليه حاجة إشعار المصلّين جاز، كما دلّت عليه الرّواية[٧] وصرّح به الأصحاب[٨]، وإطلاق عبارة بعضهم يشمل الأذان والإقامة.

**قوله: (والكلام في خلالهما).**

---

(١) المبسوط ١: ٩٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٨ حديث ٣٤، التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٠٩ حديث ١١٤٩.

(٣) التذكرة ١: ١٠٥.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٤١٤.

(٥) المغني ١: ٤٥٠، الشرح الكبير على متن المقنع ١: ٤٣٠، بداية المجتهد ١: ١٠٥، السراج الوهاج: ٣٧، مغني المحتاج ١: ١٣٦، الميزان ١: ١٣٣.

(٦) الذكرى: ١٦٩.

(٧) الكافي ٣: ٣٠٨ حديث ٣٤، التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٠٩ حديث ١١٤٩.

(٨) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٩٥، والمحقق في المعتبر ٢: ١٤٣.

ويحرم التثويب.

---

يكره الكلام في أثناء الأذان، فإن تكلّم لم يعده، عامداً كان أو ساهياً، إلّا أن يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة، ومثله السّكوت الطويل.

وكذا يكره الكلام في خلال الإقامة، بل الكراهية هنا آكد، روى أبوبصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيتكلم الرّجل في الأذان؟ فقال: «لاباس» قلت: في الإقامة؟ قال: «لا» (١).

وعن سماعة قال: سألته عن المؤذّن يتكلّم وهو يؤذن؟ قال: «لابأس حتّى يفرغ من أذانه» (٢). وعن أبي هارون المكفوف، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: «يا أباهارون الإقامة من الصّلاة، فإذا أقمت فلا تتكلّم، ولا تومئ بيدك» (٣)، ولأنّه يستحبّ حدرها، وأن لا يُفرّق بينها.

وهذه الأخبار لا تنافي كراهيّة الكلام في الأذان، لأن الجواز أعمّ، والجواب بنفي البأس يشعر بشيء ما، وقطع توالي العبادة بأجنبي يفوّت إقبال القلب عليها، وهذا إنما هو حيث لا يكون الكلام متعلّقاً بمصلحة الصّلاة، لما سيأتي من أنّه لا يقدح في الإقامة، ففي الأذان أولى.

**قوله: (ويحرم التثويب).**

التّثويب هو قول: الصّلاة خير من النّوم بعد الحيّعلتين، من ثاب: إذا رجع، فإنّ المؤذن يرجع إلى الدّعاء إلى الصّلاة به بعد الدّعاء بالحيّعلتين، وقد استحبّه جمع من العامة في أذان الصّبح خاصّة (٤).

وفسّر بعض العامة التثويب بأن يقول بين الأذان والاقامة: حيّ على الصّلاة، حي على الفلاح مرتين (٥)، وفيه معنى الرّجوع إلى الدّعاء بالحيّعلتين.

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٤ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٢، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١١٠، والرواي في المصادر الثلاثة عمرو بن نصر.

(٢) التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٥ حديث ٢٠، التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٥، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١١.

(٤) مغني المحتاج ١: ١٣٦، السراج الوهاج: ٣٧، الميزان ١: ١٣٣، مختصر المزني: ١٢.

(٥) سنن الترمذي ١: ١٢٧.

. . . . . .

وعلى كلّ حال فالتثويب حرام في الأذان والإقامة وبينهما، في أذان الصّبح وغيره على الأصحّ، لأن الأذان والإقامة متلقيان من الشّرع كسائر العبادات الّتي لا مدخل للعقل فيها، فالزّيادة فيها تشريع فتكون محرّمة.

وفي صحيحة معاوية بن وهب، في التّثويب الّذي يكون بين الأذان والاقامة، فقال: «ما نعرفه» (١)، وما يوجد في بعض الأخبار من أنّ التثويب في الإقامة من السنة (٢)، ومن نداء بعض أئمتنا عليهم الصلاة والسّلام في بيته بـ«الصّلاة خير من النّوم» (٣)، فغير قادح لأنّها من شواذ الأخبار، وقد أعرض الأصحاب عنها مع معارضتها للأخبار الصّحيحة الصّريحة (٤)، ويمكن حملها على التقية.

وقول ابن الجنيد بجواز التثويب في أذان الفجر خاصة ضعيف (٥)، وكذا قول الشّيخ في المبسوط (٦)، وجماعة بكراهية التثويب (٧).

وفي المعتبر انّه قول أكثر علمائنا (٨)، وفي الذّكرى أنّه الأشهر (٩)، لأنّه حيث لم يكن موظفاً في الشّرع يكون قوله على قصد التوظيف إدخالاً في الشّرع ماليس منه، نعم لو قاله معتقداً أنّه كلام خارج من الأذان اتجه القول بالكراهيّة، لكن لا يكون بينه وبين غيره من الكلام فرق، على أنّ البحث فيه مع من يقول باستحبابه في الاذان وعده من فصوله، فيكف يعقل القول بالكراهة؟ وهذا كلّه مع عدم التقية، أمّا معها فلا حرج في قوله، لا في اعتقاده.

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٣ حديث ٦، التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٧.

(٢) التهذيب ٢: ٦٢ حديث ٢٢١، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٥ وفيه: (الاذان) بدل (الاقامة).

(٣) التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٢، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٣ حديث ٦، الفقيه ١: ١٨٨ حديث ٨٩٥، التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٧.

(٥) نقله عنه في الذكرى: ١٦٩.

(٦) المبسوط ١: ٩٥.

(٧) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ٥٣ مسألة ٣٠، ٣١ كتاب مواقيت الصلاة، والشهيد في الذكرى: ١٧٥.

(٨) المعتبر ٢: ١٤٤.

(٩) الذكرى: ١٧٥.

## المطلب الرابع: في الأحكام: يستحب الحكاية،

وقال الشّيخ في النّهاية: التثويب: تكرير الشّهادتين دفعتين [١]، وتبعه ابن إدريس [٢]، ولم يجوّزاه، والمعروف أنّ التّثويب ماسبق.

**قوله: (المطلب الرّابع: في الأحكام: يستحبّ الحكاية).**

أي: حكاية قول المؤذّن، وهو وفاق بين العلماء، لما روي عن أبي سعيد أن رسول الله صلّى عليه وآله قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذّن» [٣].

وفي الصّحيح، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال لمحمد بن مسلم: «يا محمّد ابن مسلم لا تدع ذكر الله على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ، وقل كما يقول» [٤].

وروى ابن بابويه أنّ حكايته تزيد في الرّزق [٥]، قال في المبسوط: وكلّ من كان خارج الصلاة، وسمع المؤذّن فينبغي ان يقطع كلامه إن كان متكلّماً، وإن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن، ويقول كما يقول المؤذّن عملاً بعموم الخبر [٦]. ولو دخل المسجد والمؤذّن يؤذن ترك صلاة التحيّة إلى فراغ المؤذّن استحبابا، ليجمع بين المندوبين.

والحكاية بجميع ألفاظه حتّى الحيّعلات، وروى في المبسوط عن النّبي صلّى الله عليه وآله أنّه يقول عند قوله حي على الصّلاة: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله» [٧]، ولا يستحبّ حكايته في الصّلاة، ولو حكاه لم تبطل إذا حوقل بدل الحيعلة، فان حيعل بطلت، لانّها من كلام الآدميّين.

وإنّما يستحب حكاية الأذان المشروع ـ لكل من أذاني الصّبح ـ، لأن غيره لا

---

(١) النهاية: ٦٧.

(٢) السرائر: ٤٣.

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٨٨ حديث ٣٨٣، سنن أبي داود ١: ١٤٤ حديث ٥٢٢، سنن البيهقي ١: ٤٠٨، مسند أحمد ٣: ٦.

(٤) الفقيه ١: ١٨٧ حديث ٨٩٢.

(٥) الفقيه ١: ١٨٩ حديث ٩٠٤.

(٦) المبسوط ١: ٩٧.

(٧) المصدر السابق.

وقول ما يتركه المؤذن.

ويجتزىء الإمام بأذان المنفرد لو سمعه،

---

يعد أذاناً، فلا يحكى أذان المجنون والكافر، ولا أذان المرأة إذا سمعها أجنبي، ولا أذان من أذنّ في المسجد جنباً، ولا الأذان الثّاني يوم الجمعة، بخلاف أذان من أخذ عليه أجراً، لأنّ المحرم أخذ الأجر لا الأذان.

وهل يحكي أذان عصر عرفة، وعشاء المزدلفة وغيرهما مما يكره؟ فيه تردّد، من عموم الأمر بالحكاية، ومن أنّ الكراهة تقتضي المرجوحية فلا يناسبها استحباب الحكاية، ورجّحه في التّذكرة في باب الجمعة [١]، وصرّح به في النّهاية [٢]، ويظهر من الأخبار أنّ المستحبّ حكاية الأذان [٣]، فلا يستحبّ حكاية الإقامة لعدم الدّليل.

**قوله: ( وقول ما يتركه المؤذّن).**

وهو حيّ على خير العمل، لأنّه قد ثبت ـ من طرقنا [٤] وطرق العامة [٥] ـ أنّها من فصول الأذان والإقامة، وادعاؤهم النّسخ [٦] لم يثبت، وإنّما الّذي نهى عنها عمر ، كما نهى عن المتعتين [٧].

فيستحبّ لمن يسمع الأذان قولها إذا تركها المؤذن، لما فيه من مراعاة السنة بإكمال الأذان والإقامة، وكذا غير ذلك من فصولها، وفي رواية ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام: «إذا نقّص المؤذن الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه، فأتم ما نقّص هو من أذانه» [٨].

**قوله: ( ويجتزىء الإمام بأذان المنفرد لوسمعه).**

لرواية أبي مريم الأنصاري، قال: صلّى بنا أبوجعفر عليه السّلام في قميص بلا

---

(١) التذكرة ١: ١٥٦.

(٢) النهاية: ٨٢.

(٣) سنن النسائي ٢: ٢٣، سنن أبي داود ١: ١٤٤ حديث ٥٢٢، ٥٢٧، صحيح مسلم ١: ٢٨٨ حديث ٣٨٣.

(٤) التهذيب ٢: ٦٠ حديث ٢١٠، ٢١١، الاستبصار ١: ٣٠٥ و ٣٠٦ حديث ١١٣٤، ١١٣٥.

(٥) سنن البيهقي ١: ٤٢٤، ٤٢٥.

(٦) سنن البيهقي ١: ٤٢٥.

(٧) تفسير القرطبي ٥: ١٣٠، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٤٧، تفسير الفخر الرازي ١٠: ٥٢ ـ ٥٣.

(٨) التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٢ باختلاف في اللفظ وتطابق في المعنى.

والمحدث في أثناء الأذان والاقامة يبني، والأفضل إعادة الإقامة.

ولو أحدث في الصلاة لم يعد الاقامة إلّا أن يتكلم،

---

أزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف قلت له في ذلك، فقال: «إنّ قميصي كثيف، فهو يجزىء أن لايكون عليّ إزار ولا رداء، وإنّي مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم، فأجزأني ذلك»(١).

وفيها دلالة على أنّه لا يشترط كون المؤذّن قاصداً إلى الجماعة وأنّ سماعه معتبر، وقد يقال: ليس في الرّواية تصريح بأن المؤذّن كان منفرداً، فلا دلالة فيها على المدّعى.

وقد رُوي عن عمرو بن خالد قال: كنّا مع أبي جعفر عليه السّلام فسمع إقامة جار له في الصّلاة، فقال: «قوموا»، فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال: «يجزئكم أذان جاركم»(٢)، والحجّة في قوله عليه السّلام: «يجزئكم أذان جاركم» فانّه مطلق، ولا عبرة بخصوص السّبب(٣)، وكما يصلح للدلالة على الإكتفاء به في الجماعة، يصلح للدلالة على اجتزاء المنفرد به، بل هو أولى.

وكذا القول إذا سمع الأذان والاقامة لجماعة أُخرى، ويجوز الاكتفاء بأذان مؤذن المسجد، والمؤذن في المصر إذا سمعه، لفعل النّبي صلّى الله عليه وآله ذلك(٤)، وهل يستحبّ تكرار الأذان والإقامة في هذه المواضع للسّامع، وإن كان منفرداً؟ يحتمل ذلك خصوصاً مع اتّساع الوقت، أمّا المؤذّن والمقيم للجماعة فلا يستحبّ لهم التكرار معه.

**قوله: (والمُحدث في أثناء الأذان والإقامة يبني، والأفضل له إعادة الإقامة، ولو أحدث في الصّلاة لم يعد الإقامة إلّا أن يتكلّم).**

أمّا الأذان، فلأن الحدث لا يمنع منه ابتداءاً فكذا استدامة، وأمّا الإقامة فلأنّها وان كانت كالأذان في ذلك، إلّا أن الطهارة فيها آكد.

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٥ حديث ١١٤١.

(٣) في «ح»: بحصول السببية.

(٤) سنن البيهقي ١: ٤٠٠، سنن أبي داود ١: ١٤٢ حديث ٥١٤.

والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم، فان خشي فوات الصلاة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلاة.

---

وقد قال بعض الأصحاب باشتراط الطّهارة فيها [١]، وورد في بعض الأخبار [٢]، فلذلك كان الأفضل إعادتها. ومثله مالو أحدث في الصّلاة فإنّه يعيدها، ولا يعيد الأذان ولا الإقامة، وإن كانت إعادة الإقامة أفضل. ولو تكلّم أعادها لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام: «لا تتكلم إذا أقمت الصّلاة، فانّك إذا تكلمت أعدت الإقامة» [٣].

ويعلم من أفضلية إعادة الإقامة بالحدث في أثنائها مطلقاً أفضلية إعادتها بالحدث في أثناء الصّلاة.

**قوله: (والمصلّي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم، فان خشي فوات الصّلاة اجترأ بالتّكبيرتين وقد قامت).**

روى محمّد بن عذافر، عن الصّادق عليه السّلام: «أذن خلف، من قرأت خلفه» [٤]، وروى معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «إذا دخل الرّجل المسجد، وهولا يأتم بصاحبه، وقد بقي على الامام آية أو آيتان، فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع، فليقل: قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، أللّه أكبر أللّه أكبر، لا إله إلّا الله، وليدخل في الصّلاة» [٥].

قال الشّيخ: وروي أنّه يقول: حيّ على خيرالعمل دفعتين لأنّه لم يقل ذلك [٦]، وفي ذلك دلالة على أن أذان المخالف لا يعتد به، لا لنقص بعض فصوله، بل لكونه مخالفاً، كما تشعر به الرّواية المتضمّنة الامر بالأذان خلفه، والمتضمنة الإقتصار على آخر الإقامة عند خوف الفوات، إذ من المعلوم أنّه يقول بعض ذلك.

---

(١) منهم: الشيخ في التهذيب ٢:٥٣ ذيل حديث ١٧٨، والمحقق في المعتبر ٢: ١٢٨، والعلامة في المنتهى ١: ٢٥٨.
(٢) التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٧٩- ١٨١.
(٣) التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٩١، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٢.
(٤) التهذيب ٣: ٥٦ حديث ١٩٢.
(٥) الكافي ٣: ٣٠٦ حديث ٢٢، التهذيب ٢: ٢٨١ حديث ١١١٦.
(٦) المبسوط ١: ٩٩.

ويكره الإلتفات يميناً وشمالاً، والكلام بعد قدقامت الصلاة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلاة،

---

وتقديم المصنّف التكبيرتين على قد قامت في العبارة وفاقاً لعبارة الشيخ [١]، اعتماداً على أن الواو لا تقتضي الترتيب، فان السنة العمل على الرّواية في الاتيان بآخر الاقامة.

**قوله: (ويكره الإلتفات يميناً وشمالاً).**

أي: في الأذان والإقامة، واستحبّه بعض العامة في الأذان [٢] وقد سبق.

**قوله: (والكلام بعد قد قامت بغير ما يتعلق بمصحلة الصلاة).**

أي: يكره ذلك كراهيّة مؤكدة، وقال الشّيخان [٣]، والسّيد [٤] بتحريمه حينئذ، والأصحّ: الأوّل، لصحيحة حماد بن عثمان، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل أيتكلّم بعد ما يقيم الصّلاة؟ قال: «نعم» [٥]. وعن الحسن بن شهاب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: «لابأس بأن يتكلّم الرّجل وهو يقيم الصّلاة، وبعد ما يقيم إن شاء» [٦].

ولا تنافي ذلك رواية ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصّلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى ليس لهم إمام، فلاباس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان» [٧].

وفي معناها رواية سماعة [٨]، ورواية محمّد بن مسلم [٩]، لان المراد بالتحريم: الكراهية المغلظة جمعاً بين الأخبار، والمراد بما يتعلّق بمصلحة الصّلاة: ما ذكر في الرّواية

---

(١) المبسوط ١: ٩٩.
(٢) نيل الأوطار ٢: ٣٠.
(٣) المفيد في المقنعة: ١٥، والطوسي في النهاية: ٦٦.
(٤) جمل العلم والعمل (طبع جامعة مشهد): ٧٩.
(٥) التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٧، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٤
(٦) التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٨٨، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٥.
(٧) التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٨٩، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٦.
(٨) التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٩٠، الاستبصار ١: ٣٠٢ حديث ١١١٧ وفيه: (اذا قام..).
(٩) التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٩١، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٢.

والساكت في خلاله يعيد أن خرج عن كونه مؤذناً وإلّا فلا، والإقامة أفضل من التأذين.

---

من تقديم الإمام، وذلك على سبيل التّمثيل، فان الأمر بتسوية الصّف، وطلب السّاتر، والمسجد، ونحو ذلك لا يضرّ، لتعلّقه بمصلحة الصّلاة فكأنه من الصّلاة.

**قوله: ( والساكت في خلاله يعيد إن خرج عن كونه مؤذناً، وإلّا فلا).**

المراد بذلك: الخروج عند أهل العرف لأجل طول السكوت المقتضي للإخلال بعدّ مابقي مع ماسبق أذاناً.

**قوله: ( والإمامة أفضل من التأذّين).**

يوجد في بعض النّسخ: والاقامة بالقاف موضع الميم الأوّل، والنسخة الاولى موافقة لما في التّذكرة[١].

ويدلّ على أفضلية الإمامة عليه أن النّبي صلّى الله عليه وآله كان مواظباً على الإمامة، ولم يثبت أنه أذن، وإن ثبت فهو نادر ولا يجوز أن يترك الأفضل لغيره دائماً، وكذلك أميرالمؤمنين عليه السّلام، وهذا قد يدلّ على أن الجمع بينهما لا يعدّ مستحبّاً.

وقال ابن إدريس: يستحبّ للإمام أن يلي الأذان والإقامة ليحصل له ثواب الجميع، إلّا أن يكون أمير جيش أو سرية، فالمستحب أن يلي الأذان والاقامة غيره[٢]، ونقله عن المفيد في رسالته إلى ولده.

وردّه في الذّكرى بمواظبة النّبي صلّى الله عليه وآله، وأميرالمؤمنين عليه السّلام، والأئمة بعدهم غالباً، على خلاف ذلك، قال: إلّا أن يقول: هؤلاء أُمراء جيوش أو في معناهم[٣].

قلت: هذا ليس بشيء لثبوت التأسي.

وممّا يدل على أفضلية الامامة على الأذان قوله صلّى الله عليه وآله: « الأئمة

---

(١) التذكرة ١: ١٠٤.

(٢) السرائر: ٤٤.

(٣) الذكرى: ١٧٥.

والمتعمد لترك الأذان والإقامة يمضي في صلاته، والناسي يرجع مستحباً ما لم يركع، وقيل العكس.

---

ضمناء، والمؤذنون أُمناء» (١)، فإن الضّامن أعظم من الأمين.

وأيضاً فإنّ الإمامة تستدعي معرفة أحوال الصّلاة، والقيام بما تحتاج الإمامة إليه فيكون عمل الإمام أكثر، وهو يستدعي زيادة الأجر.

وكذا قوله صلى الله عليه وآله: «فارشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين» (٢)، فان دعاءه مستجاب، ومن أرشده الله فهو مستحق للمغفرة لامحالة، فيستجمع الأمرين.

وذهب المصنّف في المنتهى إلى أفضلية الجمع بين الأذان والإمامة، كما أن الجمع بينهما وبين الاقامة أفضل (٣)، وما سبق من الدلائل ينافيه.

وأما أفضلية الاقامة على الأذان فلقربها من الصّلاة، ولقول الصّادق عليه السّلام: «إذا أخذ في الاقامة فهو في الصّلاة» (٤)، ولشدّة استحباب الطّهارة، والقيام والإستقبال، وكراهية الكلام فيها، والإكتفاء بها في كثير من المواضع عن الأذان دون العكس.

**قوله: (والمتعمد لترك الأذان والإقامة يمضي في صلاته، والناسي يرجع مستحبّا مالم يركع، وقيل بالعكس).**

إختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقال الشّيخ في النّهاية بالثّاني (٥)، وأطلق في المبسوط القول بالإستئناف مالم يركع (٦).

---

(١) سنن البيهقي ١: ٤٣٠.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المنتهى ١: ٢٦٣.
(٤) الكافي ٣: ٣٠٦ حديث ٢١، التهذيب ٢: ٥٦ حديث ١٩٧.
(٥) النهاية: ٦٥.
(٦) المبسوط ١: ٩٥.

. . . . . .

وقال السّيد المرتضى [١]، وجمع من المتاخّرين [٢] بالأوّل [٣]، وهو الأصحّ، لصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «إذا افتتحت الصّلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم، ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذن، وأقم واستفتح الصّلاة، وإن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك» [٤].

وصحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السّلام في الرّجل ينسى أن يقيم الصّلاة، قال: «إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد» [٥]، وإن كانت مطلقة إلّا أنّها منزلة على عدم الدّخول في الرّكوع، لأن المطلق يحمل على المقيّد، وليس الأمر هنا للوجوب قطعاً، لأن الأذان والإقامة مستحبّان، فكيف يجب الإبطال لهما؟ بل هو محمول على الاستحباب.

ويؤيّده ما رواه (عن) زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل ينسى الأذان والاقامة حتّى يكبّر؟ قال: «يمضي في صلاته ولا يعيد» [٦]. وروى نعمان الرازي، عنه عليه السّلام في ناسيهما حتّى كبر ودخل في الصّلاة، قال: «إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته» [٧]، شرط في مضيّه في الصّلاة أن يكون من نيّته فعلهما، فاقتضى أنه لو لم يكن من نيته ذلك أعادها، وهو صادق بما إذا لم يخطرا بباله أصلاً، وبما إذا تعمّد تركهما.

وعلى المعنى الأخير، فهو يصلح حجة لقول الشّيخ في النّهاية [٨]، إذ لا دليل يدل عليه على ما ذكره المصنّف وغيره سوى كون المتعمد للترك حقيقاً بالمؤاخذة، ولا حجّة فيه.

---

(١) نقل قوله عن المصباح السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٢٩٨.
(٢) في «ح»: الأصحاب.
(٣) منهم: العلامة في المنتهى ١: ٢٦١، والشهيد في الذكرى: ١٧٤.
(٤) التهذيب ٢: ٢٧٨ حديث ١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤ حديث ١١٢٧.
(٥) التهذيب ٢: ٢٧٩ حديث ١١١٠، الاستبصار ١: ٣٠٣ حديث ١١٢٥.
(٦) التهذيب ٢: ٢٧٩ حديث ١١٠٦، الاستبصار ١: ٣٠٢ حديث ١١٢١.
(٧) التهذيب ٢: ٢٧٩ حديث ١١٠٧، الاستبصار ١: ٣٠٣ حديث ١١٢٢.
(٨) النهاية: ٦٥.

**المقصد الثاني:** في أفعال الصلاة وتروكها: وفيه فصول:

**الأول:** القيام: وهو ركن في الصلاة الواجبة، لو أخل به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلاته،

---

ورواية نعمان محتملة ومعارضة بأقوى منها[١]، وما يوجد في بعض الاخبار من رجوعه قبل أن يقرأ لا بعدها، أو بعد قراءة بعض السّورة[٢]، فهو محمول على الإستحباب المؤكد، قبل القراءة دون ما بعدها، وإن استحبّ الرّجوع مالم يركع - كما سبق - ولا فرق في ذلك بين الامام والمنفرد.

وهل يرجع للإقامة خاصّة؟ قال إبن أبي عقيل[٣]، وابن الجنيد: نعم[٤]، وقيّده ابن الجنيد بما إذا لم يقرأ عامة السورة، وفي بعض الأخبار دلالة عليه[٥].

والظّاهر العدم اقتصاراً في إبطال الصّلاة على موضع الوفاق.

**قوله:** (المقصدالثّاني: في أفعال الصّلاة وتروكها).

أراد بأفعال الصّلاة: ماتلتئم منه حقيقتها أركاناً كانت أم لا، وأراد بالتّروك: ما ينافي فعله صحة الصّلاة أو كمالها، وسمّاها تروكاً، لأن المطلوب عدم فعلها في الصّلاة، ولومع الغفلة عنها فهي تروك محضة.

**قوله:** (وفيه فصول: الأوّل: القيام: وهو ركن في الصّلاة الواجبة، لو أخل به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلاته).

القيام في الصّلاة الواجبة ركن لا مطلقاً، بل في مواضع مخصوصة، والرّكن في اللّغة: هو الجزء الأقوى، وعند الفقهاء كذلك، إلّا أن الرّكن في الصّلاة عند اصحابنا هو ما تبطل بزيادته أو نقصه، عمداً وسهواً.

وإنّما يكون القيام المخصوص ركناً مع القدرة عليه، أمّا مع العجز عنه فالركن بدله، فلو قدّم قوله: (مع القدرة) على قوله (لو أخل) لكان أولى، لأن القيام عند العجز

---

(١) التهذيب ٢: ٢٧٩ حديث ١١١٠، الاستبصار ١: ٣٠٣ حديث ١١٢٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٨ حديث ١١٠٢، ١١٠٥، الاستبصار ١: ٣٠٣ حديث ١١٢٦، ١١٢٩.

(٣) نقله عنه في المختلف ١: ٨٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٨ حديث ١١٠٥، الاستبصار ١: ٣٠٤ حديث ١١٢٩.

. . . . . .

ليس بركن قطعاً، فلا يكون الإخلال به حينئذ إخلالاً بالركن. واحترز بالواجبة عن الصّلاة المندوبة، لجواز فعلها من جلوس اختياراً. ويندرج في الواجبة غير اليومية حتّى المنذورة.

ويدل على وجوب القيام وركنيته في الصّلاة الواجبة إجماع علماء الاسلام، نقله المصنّف في المنتهى [١]، وقبل الاجماع قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) [٢] أي: مطيعين، وقول النّبي صلّى الله عليه وآله لرافع بن خديج: «صلّ قائماً، فان لم تستطع فقاعداً» [٣].

وحسنة حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام، المتضمنه قيام الصّادق عليه السّلام مستقبل القبلة منتصباً في بيان صفة الصّلاة [٤]، وبيان الواجب واجب. ولا يضر اشتمال فعله عليه السّلام على المندوبات الّتي دلّ على ندبيتها دليل آخر، لأن المطلوب به وجوب مالم يخرجه دليل، وغير ذلك من الرّوايات [٥].

إذا تقرر ذلك، فاعلم أن المصنّف لما أطلق العبارة بأن القيام في الصّلاة الواجبة ركن، وبيّن حكم الركن بأنّ الإخلال به مبطل عمداً وسهواً، وكذا زيادته، ورد عليه القيام في موضع القعود وعكسه سهواً، فان ذلك غير مبطل اتفاقاً، ولا ينفعه قوله ـ في باب السّهو ـ (إن زيادة الركن مبطلة عمداً وسهواً إلّا زيادة القيام)؛ لأنّ فيه اعترافاً بأن القيام في هذه الحالة ركن، وأن الحكم بكون زيادة الرّكن مبطلة مطلقاً ليس بمطرد، وكلاهما غير جيد.

وقد حقق شيخنا الشّهيد في بعض فوائده: أنّ القيام بالنّسبة إلى الصّلاة على أنحاء:

القيام إلى النية، فانّه لما وجب وقوع النية في حال القيام اتفاقاً وجب تقدمه

---

(١) المنتهى ١: ٢٦٥.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٨٦ حديث ١٢٢٣، سنن أبي داود ١: ٢٥٠ حديث ٩٥٢.

(٤) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(٥) منها: ماروا الكليني في الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، والشيخ في التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

. . . . . .

عليها زماناً يسيراً، ليقطع بوقوعها في حال القيام، وهذا شرط للصلاة لتقدمه عليها، واعتباره فيها.

والقيام في النيّة وهو متردد بين الركن والشرط، كحال النيّة.

والقيام في التّكبير ركن كالتّكبير.

والقيام في القراءة من حيث هو قيام فيها كالقراءة واجب غير ركن.

والقيام المتصّل بالركوع، وهو الذّي يركع عنه، ركن قطعاً حتّى لو ركع جالساً سهواً بطلت صلاته.

والقيام من الرّكوع، وهو واجب غير ركن، إذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهياً لم تبطل صلاته.

وأمّا القيام في القنوت، فقال: إنّه مستحبّ كالقنوت.

ويشكل بأن قيام القنوت متّصل بقيام القراءة، ففي الحقيقة هو كلّه قيام واحد، فكيف يوصف بعضه بالوجوب، وبعضه بالاستحباب؟

ولا إشكال في وجوب القيام قبيل القراءة، وفي خلال السّورة وان طالت، وفي السّكوت للتنفّس خلالها، ولو أدخل التّكبيرات الزّائدة على التحريمة في الصّلاة، أو سأل الجنّة، أو استعاذ من النّار في خلال القراءة أو قبلها فالظّاهر وجوب هذا القيام أيضاً وإن لم يتحتم فعله.

فان قلت: القيام المتّصل بالرّكوع هو قيام القراءة، اذ لا يجب قيام آخر اتفاقاً، فكيف يكون قيام واحد ركناً، وغير ركن؟

قلت: الرّكن في ذلك هو ماصدق عليه اسم القيام متّصلاً بالرّكوع وان قل، سواء كان قيام القراءة أم لا، كما لو نسيها، وقيام القراءة باعتبار كونه هذا المجموع واجب لاغير.

فالرّكن: هو الأمر الكلّي، وقد يتأدى بقيام القراءة وبغيره، والكل واجب لا غير، لما عرفت من أنه لو نسي القراءة أو بعضها وركع عن قيام لم يكن مخلاً بالرّكن.

وحدّه الإنتصاب مع الإقلال، فان عجز عن الإقلال انتصب معتمداً على شيء فإن عجز عن الإنتصاب قام منحنيا، ولو إلى حد الراكع.

---

**قوله: ( وحده الإنتصاب مع الإقلال).**

حدّ القيام الإنتصاب، ويتحقّق بنصب فقار الظّهر، وهو: -بفتح الفاء- العظام المنتظمة في النخاع التي تسمّى خرز الظهر، جمع فقرة بكسرها، فلا يخل بالانتصاب إطراق الرّأس، ويخلّ به الميل إلى اليمين أو اليسار بحيث لا يعد منتصباً عرفاً، والإنحناء يخلّ به قطعاً، فلا يجزىء القيام على شيء من هذه الأحوال اختياراً، والمراد بالاقلال: أن يكون قائماً بنفسه، غير مستند إلى شيء، بحيث لو رفع الإسناد لسقط، ولا يجزىء القيام من دونه، لقول الصّادق عليه السّلام: «لا تستند إلى جدار وأنت تصلّي، إلّا أن تكون مريضاً» (١).

وكما يجب الإقلال يجب الإعتماد على الرّجلين معاً في حال القيام، فلا تجزىء الواحدة وفاقاً لما في الذّكرى (٢)، تأسياً بالنّبي صلّى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السّلام، ولأن القيام على الواحدة بعيد عن الإستقرار والخشوع، شبيه بحال اللاعب، ويجب أن لا يتباعد بما يخرج به عن حدّ القيام عرفاً.

**قوله: ( فان عجز عن الإقلال انتصب معتمداً على شيء).**

فإنه لا يسقط الميسور بالمعسور، ولو افتقر فيما يعتمد عليه إلى عوض وجب بذله وإن كثر، إلّا مع الضّرر، لأنّه مقدّمة للواجب، ولا فرق فيما يعتمد عليه بين كونه آدمياً أو لا.

**قوله: ( فان عجز عن الإنتصاب قام منحنياً، ولو إلى حدّ الراكع).**

أي: اذا عجز عن الانتصاب بنوعيه مستقلاً ومعتمداً قام كذلك وجوباً، ولا يجوز له القعود حينئذ، لما سبق من أن الميسور لا يسقط بالمعسور.

وأشار بقوله: (ولو إلى حد الرّاكع) إلى ردّ خلاف الشّافعي، حيث قال: يقعد حينئذ في أحد الوجهين عنده، لئلاً يتأدّى القيام بهيئة الرّكوع (٣)، وليس بشيء، لأنّ

---

(١) التهذيب ٣: ١٧٦ حديث ٣٩٤ باختلاف في ترتيب اللفظ.

(٢) الذكرى: ١٨١.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤: ٣١٣.

ولايجوز الإعتماد مع القدرة إلّا على رواية.

ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب بقدر مكنته.

---

ذلك أقرب إلى القيام من القعود قطعاً، وسيأتي أنه يفرق بين قيامه وركوعه بزيادة انحناء إن شاء الله تعالى.

**قوله: (ولا يجوز الإعتماد مع القدرة إلّا على رواية).**

هي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سالته عن الرّجل، هل له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض، ولا علة؟ قال: «لابأس»، وعن الرّجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الرّكعتين الأُوليين، هل يصلح أن يتناول من المسجد منهضاً يستعين به على القيام من غير ضعف، ولا علّة؟ قال: «لابأس» (١).

وظاهرها جواز الإستناد والإستعانة في النّهوض مطلقاً، سواء حصل معه الإعتماد الّذي هو بحيث لو أُزيل السناد سقط المصلّي، أم لا.

وبهذا الظّاهر تمسّك أبوالصّلاح، فعدّ الإعتماد على مايجاور المصلّي من الأبنية مكروهاً (٢)، ويعارض بأدلة وجوب القيام السّالفة، مثل قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) (٣)، فان المتبادر منها وجوب قيام المصلّي بنفسه، ولا يعد المعتمد على شيء قائماً بنفسه، فتحمل الرّواية على استناد ليس معه اعتماد، وكذا القول في الاستعانة للنّهوض، نعم لوعجز عن النّهوض بنفسه استعان وجوباً، ولو احتاج إلى عوض وجب بذله، كما سبق في القيام.

**قوله: (ولو قدر على القيام في بعض الصّلاة وجب بقدر مكنته).**

لعموم قوله عليه السّلام: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» (٤)، وقوله عليه السّلام: «لا يسقط الميسور بالمعسور» (٥).

---

(١) الفقيه ١: ٢٣٧ حديث ١٠٤٥، التهذيب ٢: ٣٢٦ حديث ١٣٣٩.

(٢) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

(٤) صحيح البخاري ٩: ١١٧.

(٥) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ حديث ٢٠٥، وفيه: (لايترك)، وروىٰ في الهامش عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الميسور لايسقط بالمعسور».

ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ بهما.

ولو عجز عن القيام أصلاً صلّى قاعداً، فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب، وإلّا ركع جالساً،

---

**قوله:** (ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ بهما).

لما سبق، ويجب أن يومىء برأسه منحنياً بقدر الممكن، فان عجز فبعينيه، ويجعل السّجود اخفض، ولو كان بحيث لو قام لم يقدر على الرّكوع والسّجود، وإن صلى قاعداً أمكنه ذلك، ففي تقديم أيّهما تردد، ينشأ من فوات بعض الأفعال على كلّ تقدير فيمكن تخييره، ويمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الأركان معه.

**قوله:** (ولو عجز عن القيام أصلاً صلّى قاعداً، فان تمكّن حينئذ من القيام للرّكوع وجب، وإلا ركع جالساً).

يريد بقوله: (أصلاً): أنّ العجز عن القيام بجميع حالاته منتصباً ومنحنياً، مستقلاً ومعتمداً، وهو هنا تمييز، اي: لو عجز عن القيام من أصله صلّى قاعداً، مستقلاً بنفسه، غير معتمد على شيء لنحو ما سبق في القيام، واستصحاباً لوجوب الإقلال.

ولو تمكن في هذه الحالة من القيام للرّكوع وجب قطعاً، لما سبق.

وهل تجب الطّمأنينة حينئذ، أم لا؟ سيأتي بيانه عن قريب.

وإن استمر العجز ركع جالساً.

وقد ذكر لكيفيّة الركوع حينئذ وجهان:

أحدهما: أن ينحني بحيث يصير بالنّسبة إلى القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالنّسبة إلى القائم المنتصب، فيعرف النّسبة بين الحالتين هنا ويراعيها ثمة.

الثّاني: أن ينحني بحيث تكون نسبة ركوعه الى سجوده كنسبة ركوع القائم الى سجوده، باعتبار أكمل الرّكوع وأدناه، فانّ أكمل ركوع القائم انحناؤه إلى أن يستوي ظهره، مع مد عنقه فتحاذي جبهته موضع سجوده حينئذ، وأدناه انحناؤه إلى أن تصل كفاه إلى ركبتيه، فيحاذي وجهه أو بعضه ما قدّام ركبتيه من الأرض، ولا يبلغ محاذاة موضع السّجود.

. . . . . .

فاذا روعيت هذه النّسبة في حال القعود، كان أكمل ركوع القاعد أن ينحني [ حتى] [١] يحاذي وجهه مسجده، وأدناه محاذاة وجهه ما قدّام ركبتيه من الارض، والوجهان متقاربان.

والحاصل أن أصل الإنحناء في الرّكوع لا بدّ منه، ولما لم يكن تقديره ببلوغ الكفّين الرّكبتين، لبلوغهما من دون الإنحناء، تعين الرّجوع إلى أمر آخر به تتحقق مشابهة الرّكوع جالساً إياه قائماً، فيرفع فخذيه عن الأرض، -كما صرّح به شيخنا في بعض كتبه [٢] ، لتتحقق المشابهة المذكورة، ولأن ذلك كان واجباً في حال القيام.

والأصل بقاء ماكان، ولا دليل على اختصاص وجوبه بحال القيام، وينحني بالغاً إحدى الغايتين.

**فروع :**

أ: لا يعتبر في العجز عن القيام في الصّلاة عدم قدرته على المشي بمقدارها، لقول الباقر والصّادق عليهما السّلام: « هو أعلم بنفسه» [٣] ، ورواية سليمان المروزي، عن الفقيه: « المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار إلى الحال الّتي لا يقدر على المشي مقدار صلاته» [٤] ، محمولة على مشي يقدر معه على القيام المعتبر، جمعاً بينها وبين غيرها، وكأنّه جرت على الغالب.

ب: لو قدر على القيام ماشياً، وعجز عنه مستقراً، ففي ترجيح الجلوس مطمئنّاً نظر، أقربه ذلك ، لأن الطمأنينة أقرب إلى حال الصّلاة من الإضطراب، عرفاً وشرعاً. والخشوع، الّذي هو روح العبادة، بها يتحقّق.

ج: لو قدر القاعد على الإنحناء إلى أقل مراتب ركوعه، وعجز عن الزّيادة عليه للسّجود، فهل له أن ينقص منه في حال الرّكوع، ليتحقّق الفرق بينه وبين السّجود؟ .

---

(١) هذه الزيارة وردت في « ن» .

(٢) الدروس: ٣٤.

(٣) الكافي ٤: ١١٨ حديث ٢، التهذيب ٤: ٢٥٦ حديث ٧٥٨، الاستبصار ٢: ١١٤ حديث ٣٧١، والرواية في المصادر عن الصادق(ع) .

(٤) التهذيب ٤: ٢٥٧ حديث ٧٦١ ، الاستبصار ٢: ١١٤ حديث ٣٧٣.

ويقعد كيف شاء لكن الأفضل التربع قارئاً، ويثني الرجلين راكعاً، والتورك متشهداً.

---

فيه نظر، ينشأ من وجوب ذلك حال الإيماء، مع وجوب الإتيان بمقدوره من الإنحناء، ومن أنّ القادر على الرّكوع لا يجوز له الإخلال به، لعجزه عن بعض واجبات السّجود.

والفرق بين الحالتين العجز عن الرّكوع الحقيقي في ذلك الفرض بخلافه هنا، وكأنّه أقرب.

د: لو قدر على أكمل ركوع القاعد من غير زيادة اقتصر على الأقل، إيثاراً للسّجود بالزّيادة، تحصيلا للفرق.

وتجويز شيخنا في الذّكرى كلاً من الأمرين استبعاداً للمنع من الرّكوع الكامل [١] ضعيف، لوجوب الفرق، وثبوت التمكّن منه.

**قوله: (ويقعد كيف شاءَ لكن الأفضل التربع قارئاً، ويثني الرجلين راكعاً، والتورك متشهداً).**

يدل على ذلك ما روي من ان النّبي صلى الله عليه وآله لما صلّى جالسا تربع.

وعن أحدهما عليهما السّلام قال: «كان أبي عليه السلام إذا صلّى جالساً تربع، فاذا ركع ثنى رجليه» [٢]، والمراد بالتّربع هنا: أن ينصب فخذيه وساقيه، وهو أقرب الى حال القيام من غيره من أنواع الجلوس، باعتبار نصب المذكورات.

وبه يحصل الفرق بين بدل القيام وغيره، محافظة على ما كان من الفرق بين القيام والجلوس بحسب الممكن.

وإنّما قلنا: إنّه أفضل لما روي عن الصّادق عليه السّلام: أنّه سئل: أيصلّي الرّجل وهو جالس متربّعاً، ومبسوط الرّجلين؟ فقال: «لا بأس بذلك» [٣].

---

(١) الذكرى: ١٨١.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٨ حديث ١٠٤٩، التهذيب ٢: ١٧١ حديث ٦٧٩.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٨ حديث ١٠٥٠، التهذيب ٢: ١٧٠ حديث ٦٧٨.

ولو عجز عن القعود صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن، مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة، كالموضوع في اللحد، فإن عجز صلّى مستلقياً يجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة،

---

والمراد بثني الرّجلين: أن يفترشهما تحته، بحيث إذا قعد يقعد على صدورهما بغير إقعاء.

وأما التّورك في حال تشهده فانّه مستحبّ، كما يستحبّ في تشهّد من يصلّي قائماً. وسيأتي تفسيره إن شاء الله تعالى.

ويكره الإقعاء في شيء من هذه الحالات، لقول النّبي صلّى الله عليه وآله: «لا تقعوا إقعاء الكلاب» [1]، وسيأتي تفسيره أيضاً ان شاء الله تعالى.

**قوله:** (ولو عجز عن القعود صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن، مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللّحد فان عجز صلّى مستلقياً، يجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة).

ينبغي أن يراد بالعجز عن القعود: عجزه عنه أصلاً - كما سبق في القيام - حتّى لو عجز عنه مستقلاً قعد معتمداً على شيء، ولو عجز عنه منتصباً قعد منحنياً: «إذ لا يسقط الميسور بالمعسور»، فان عجز عن ذلك كلّه اضطجع.

ويكفي في تحقّق العجز في هذا وأمثاله - ممّا سبق ومما سيأتي - لزوم المشقة الكثيرة الّتي لا يتحمّل مثلها في العادة، سواء خشي معها حدوث مرض أو زيادته أو بطء برئه أم لا، لقبح التكليف حينئذ، فان المشقّة الشّديدة جداً ضرر عظيم.

ويجب أن يضطجع على جانبه الأيمن كالملحود، مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة.

أما وجوب الاضطجاع، فللأخبار الدّالة على الأمر به لمن عجز عن القعود [2].

وأما وجوبه على الأيمن مقدّماً على الأيسر، فلقول الصّادق عليه السّلام في رواية حمّاد: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً يوجه كما يوجه الرّجل في لحده، وينام على

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٢٨٨ حديث ٨٩٠ وفيه: «يا علي لا تقع اقعاء الكلب».

(٢) الفقيه ١: ٢٣٥، ٢٣٦ حديث ١٠٣٤، ١٠٣٧، التهذيب ٣: ٣٠٦ حديث ٩٤٤، وللمزيد راجع الوسائل ٤: ٦٩٠ أبواب القيام باب ١.

. . . . . .

جنبه الأيمن، ثم يومىء بالصّلاة، فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فانّه جائز، ويستقبل بوجهه القبلة» (١).

وأمّا إجزاء الأيسر عنه عند تعذّره مستقبلاً ـ كما سبق ـ فلقوله تعالى: ( الّذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) (٢).

وروي في تفسيره عن الباقر عليه السّلام أنّ المراد: « الصّحيح يصلّي قائماً والمريض يصلّي جالساً، والأضعف من المريض يصلّي على جنبه»(٣).

ومن الأصحاب من خير بين الجنبين(٤)، ورواية حماد حجّة عليه.

وروى ابن بابويه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: « المريض يصلّي قائماً، فان لم يستطع صلّى جالساً، فان لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فان لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فان لم يستطع استلقى وأومأ إيماء، وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه» (٥)، وهذا كما يدلّ على التّرتيب بين الجنبين يدل على وجوب الإستلقاء لمن عجز عنهما.

وأمّا ان استقباله بجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة، فلما علم من استقبال المحتضر.

واعلم أن عبارة الكتاب خالية من الإضطجاع على الجانب الأيسر عند تعذّر الأيمن، وكذا عبارة المنتهى (٦)، وفي التّذكرة: لو اضطجع على شقّه الأيسر مستقبلاً فالوجه الجواز (٧)، وكأنه استند في ذلك إلى رواية حمّاد المتضمّنة أنّه « إن لم يقدر على الجانب الأيمن فكيف ما قدر»، وإطلاق ذلك منزّل على ماعدا الإستلقاء كما تقدّم.

---

(١) التهذيب ٣: ١٧٥ حديث ٣٩٢ وهي مروية عن عمار.

(٢) ال عمران: ١٩١.

(٣) الكافي ٣: ٤١١ حديث ١١، التهذيب ٢: ١٦٩ حديث ٦٧٢ وفيها: ( جالساً) بدل (على جنبه) وما هنا مضمون الحديث لانصه.

(٤) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٨٠، والمختصر النافع: ٣٠، والشهيد في اللمعة: ٣٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٣٦ حديث ١٠٣٧.

(٦) المنتهى ١: ٢٦٥.

(٧) التذكرة ١: ١١٠.

ويكبّر ناوياً، ويقرأ، ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه، ورفعه فتحهما، وسجوده الأول تغميضهما، ورفعه فتحها وسجوده الثاني تغميضهما، ورفعه فتحها،

---

**قوله:** (ويكبّر ناوياً، ثم يقرأ، ويجعل ركوعه تغميض عينيه، ورفعه فتحهما، وسجوده تغميضهما، ورفعه فتحهما، وسجوده الثاني تغميضهما، ورفعه فتحها).

التّكبير ناوياً، والقراءة مع الإمكان متعيّنة، **وإنّما يجزىء الإيماء** بالعينين إذا لم يمكن الإيماء بالرّأس، فإن أمكن تعين، وإنّما يجزىء الإيماء بالرأس إذا لم يمكن أن يصير بصورة السّاجد، بأن يجعل مسجده على شيء مرتفع، ويجعل جبهته عليه، فان أمكن وجب، ويضع باقي مساجده، كما سبق في باب اللّباس، ولو تعذّر، وأمكن وضع ما يصحّ السّجود عليه على جبهته حال الإيماء.

ففي مقطوع سماعة قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: «فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً فانّه يجزىء عنه، ولن يكلّفه الله ما لاطاقة له به» (١)، وظاهره ماقلناه، وقد يؤيّد بأن «الميسور لا يسقط بالمعسور»، فان تم ذلك انسحب إلى من يصلّي مستقلياً.

ومتى تعذر الايماء بالرّأس أومأ بتغميض عينيه للركوع، قاصداً إلى ذلك لتتحقّق البدليّة، إذ لا يعد التّغميض ركوعاً، ولا ينفك المكلّف منه غالباً، فلا يصير بدلا من الرّكوع إلا بالقصد إليه.

وبفتح عينيه للرّفع منه، وكذا القول في السّجدتين والرّفع منهما.

تدلّ على ذلك مرسلة محمّد بن إبراهيم، عن الصّادق عليه السّلام: «المريض إذا لم يقدر على الصّلاة جالساً صلّى مستلقيا، يكبّر ثم يقرأ، فاذا أراد الرّكوع غمض عينيه ثم يسبح، فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع رأسه من الركوع، فاذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح، فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع رأسه من السّجود» (٢)، ولا يضر إطلاق الإستلقاء مع العجز عن الصّلاة جالساً، لاستفادة تقديم

---

(١) التهذيب ٣: ٣٠٦ حديث ٩٤٤.

(٢) الكافي ٣: ٤١١ حديث ١٢، الفقيه ١: ٢٣٥ حديث ١٠٣٣، التهذيب ٣: ١٧٦ حديث ٣٩٣، مع اختلاف في اللفظ فيها.

ويُجري الأفعال على قلبه، والأذكار على لسانه، فإن عجز أخطرها بالبال، والأعمى أو وَجِع العين يكتفي بالأذكار.

---

الجنبين من دلائل اخرى.

ويجب أن يجعل تغميض السّجود أخفض من تغميض الرّكوع، فلا يبالغ فيه، لتبقى للسّجود بقية يحصل بها الفرق بين الرّكوع والسّجود. وقد سبق في الحديث عن النّبي صلّى الله عليه وآله: «وجعل سجوده أخفض من ركوعه» (١)، وممّا حققناه يعلم أن إطلاق عبارة الكتاب يحتاج الى التقييد.

**قوله:** (ويجري الأفعال على قلبه، والأذكار على لسانه، فان عجز أخطرها بالبال).

المراد باجراء الأفعال على قلبه: قصد فعلها بالإتيان ببدلها عنده ـ كما قدّمناه ـ.

وفي النّهاية والتّذكرة جعل المصنّف ذلك حكم العاجز عن الإيماء بطرفه.

قال في النّهاية: ولو عجز عن الإيماء بطرفه أجرى أفعال الصّلاة على قلبه، وحرّك لسانه بالقراءة والذكر (٢). ومثله قال في التّذكرة (٣)، وهو الأنسب، فان الأفعال ليست شيئاً زائداً على ما ذكر من الرّكوع والسّجود والقيام منها، وقد تقدّم أن ذلك يحصل بتغميض العينين وفتحها.

والمتبادر من إجراء الافعال على قلبه الإجتزاء به عنها، وحمله على إرادة نيّتها عند فعل بدلها فيه تكلّف وارتكاب ما لا تدلّ العبارة عليه.

أمّا الأذكار الواجبة والقراءة فيجب الإتيان بها على حكمها، فإن عجز عن ذلك كلّه كفاه عن الأفعال والأقوال الواجبة إخطارها بالبال شيئاً فشيئاً، قاصداً بذلك فعلها.

**قوله:** (والأعمى أو وَجِعَ العين يكتفي بالأذكار).

المراد: وَجِعٌ العين الّذي يشق عليه تغميض العينين وفتحها. وأمّا الأعمى

---

(١) الفقيه ١: ٢٣٦ حديث ١٠٣٧.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٤٤١.

(٣) التذكرة ١: ١١٠.

ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه، والنظر الى موضع سجوده.

**فروع**: أ: لو كان به رمد لايبرأ إلّا بالاضطجاع اضطجع، وإن قدر على القيام للضرورة.

---

فظاهر إطلاقهم عدم اعتبار تغميض أجفانه وفتحها حملاً للعين على الصّحيحة، فيكتفيان بإجراء الأفعال على القلب، والأذكار على اللّسان.

ويراد بقوله في العبارة: (يكتفي بالأذكار): أنّ كلّ واحد منهما يكتفي بذلك عن التّغميض والفتح، لاعن الإجراء لظهور كونه واجباً، فانّه مقدور.

**قوله**: (ويستحبّ وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه، والنّظر إلى موضع سجوده).

أي: يستحبّ للمصلّي في حال قيامه أن يجعل يديه على فخذيه محاذياً لعيني ركبتيه، وليضم أصابعها، لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام: «وأرسل يديك ولا تشبّك أصابعك، ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك» (١).

وفي حسنة حماد بن عيسى، عن الصّادق عليه السّلام لمّا علّمه الصّلاة: «فأرسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضمّ أصابعه» (٢). ويستحبّ أن يكون نظره إلى موضع سجوده، لئلا يشتغل نظره فيشتغل قلبه.

وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام لمّا علّمه الصّلاة: «وليكن نظرك موضع سجودك» (٣) وغيرها من الأخبار (٤)، ولأنّه أبلغ في الإستكانة والخضوع.

**قوله**: (فروع: أ: لو كان به رمد لايبرأ إلّا بالإضطجاع اضطجع، وإن قدر على القيام للضّرورة).

ليس الحكم في ذلك مقصوراً على الرّمد، بل كلّ مرض يستدعي الإضطجاج

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٤) منها: مارواه الكليني في الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ٦، والشيخ في التهذيب ٢: ١٩٩ حديث ٧٨٢.

ب: ينتقل كلّ من العاجز ـ إذا تجددت قدرته ـ والقادر ـ إذا تجدد عجزه ـ إلى الطرفين، وكذا المراتب بينهما.

---

أو الإستلقاءَ برؤه، إمّا بعلمه المستفاد من نحو التّجربة، أو بقول طبيب حاذق يجوز لأجله الإضطجاع.

ولو استدعى الإستلقاء جاز، وإن أمكنه القيام للضّرورة.

ولقول الصّادق عليه السّلام: «ليس شيء حرّم الله إلّا وقد أباحه لمن اضطر إليه» (١).

ولقوله عليه السّلام، وسأله سماعة بن مهران عن الرّجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيّام الكثيرة، أربعين يوماً أوأقل أوأكثر، فيمتنع من الصّلاة إلّا إيماءً وهو على حاله فقال: «لابأس بذلك» (٢).

وسأله بزيع المؤذن فقال له: إنّي أُريد أن أقدح عيني، فقال: «إفعل» فقلت: إنّهم يزعمون أنّه يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلّي قاعداً. قال: «إفعل» (٣).

ومنع بعض العامة من ذلك (٤) لا يعتد به.

**قوله: (ب: ينتقل كل من العاجز إذا تجدّدت قدرته، والقادر إذا تجدد عجزه إلى الطرفين، وكذا المراتب بينهما).**

أي: ينتقل العاجز عن حالة عليا في القيام إذا تجدّدت قدرته عليها إلى ان يبلغ طرف القدرة، وهو أعلى مراتبها، أعني: القيام منتصباً مستقلا.

وكذا ينتقل القادر على حالة عليا إذا تجدد عجزه عنها إلى أن يبلغ طرف العجز، وهو أدون مراتبه.

ولو كان عاجزاً عن الاضطجاع فقدر عليه اضطجع، فان قدر على القعود حينئذ قعد، فان قدر على القيام حينئذ قام، ولو كان قائماً فعجز قعد، فان عجز اضطجع، فان عجز استلقى.

---

(١) التهذيب ٣: ١٧٧ حديث ٣٩٧.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٥ حديث ١٠٣٥، التهذيب ٣: ٣٠٦ حديث ٩٤٥.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٦ حديث ١٠٣٦.

(٤) انظر: المجموع ٤: ٣١٤.

ج: لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركاً لها، فإذا استقل أتم القراءة، وبالعكس يقرأ في هويّه،

---

ويبني في جميع هذه الحالات على ما مضى من صلاته، ولا يعد انتقاله فعلاً كثيراً، لأنه من الصّلاة.

وإنّما قلنا بوجوب الانتقال لتعلق التكليف بالمقدور من هذه الحالات ولا يستأنف، لأن امتثال المأمور به يقتضي الإجزاء، ولأن المطلوب بذلك التّخفيف وهو ينافي وجوب الاستئناف.

قال المصنّف في النّهاية: لو انتفت المشقة فالأولى عندي استحباب الإستئناف[1].

فظهر من هذا أن المراد بـ(الطرفين) نهاية العجز ونهاية القدرة، لكن يحتاج في العبارة إلى ارتكاب حذف حينئذ، لأنّ العاجز لا ينتقل الى الطّرف إلا إذا قدر عليه، فلو قدر على مادونه فقط انتقل إليه لا إلى الطرف.

وكذا القادر إنّما ينتقل إلى الطرف مع عجزه عن جميع ماقبله، فلو عجز عن البعض خاصة انتقل إلى مايليه لا إلى الطرف، فتكون العبارة في تقدير: ينتقل العاجز إذا تجددت قدرته إلى نهاية القدرة وطرفها إذا قدر عليه، والقادر إذا تجدد عجزه عن جميع المراتب الّتي قبل نهاية العجز وطرفه ينتقل اليه، سواء انتقل في المراتب الّتي بينهما شيئاً فشيئاً، أم تجدد العجز أو ضده دفعة واحدة، فانتقل إلى الطرف من أوّل مرّة.

ويكون معنى قوله: (وكذا المراتب بينهما) أنّه إذا تجدّدت قدرة العاجز عن بعض المراتب بين الطرّفين المذكورين، فقدر على تلك المرتبة خاصّة فانّه ينتقل إليها، أو تجدّد عجز القادر عن مرتبة مخصوصة بينهما أيضاً فانّه ينتقل إلى مايليها، فلو كان عاجزاً عن القعود فقدر عليه دون مافوقه انتقل إليه، وكذا عكسه.

**قوله:** (ج: لو تجدّد الخف حال القراءة قام تاركاً لها فاذا استقل أتم القراءة، وبالعكس يقرأ في هويّه).

أمّا وجوب القيام في الفرض الأوّل فمعلوم ممّا سبق.

---

(١) نهاية الأحكام ١: ٤٤٢.

ولو خفّ بعد القراءة وجب القيام، دون الطمأنينة للهوي إلى الركوع.

---

وأمّا وجوب ترك القراءة، فلأن الاستقرار معتبر فيها، وهو منتف مع الانتقال. ويستفاد من قوله: (فاذا استقل أتم القراءة) أنّه يبني. ولا يجب عليه الإستئناف إذا كان في خلال القراءة، وإن جاز له ذلك لتقع القراءة كلّها في حال الانتصاب.

والمراد (بالعكس) في العبارة: أنّه لو تجدّد العجز في حال القراءة هوى إلى الحالة الدّنيا ويقرأ في هويّه، لأن الهوي أكمل من القعود، لأنّه أقرب إلى الحالة العليا بخلاف الأوّل، لأن فرضه منتقل إلى الحالة العليا.

واختار شيخنا الشّهيد ترك القراءة أيضاً في هذه الحالة حتّى يطمئن، لأن الاستقرار شرط مع القدرة[1].

والتّحقيق: أنّه قد تعارض هنا أمران: الطمأنينة حال القراءة، والقرب من الحالة العليا.

والظّاهر أن الطمأنينة مقدّمة لأنّها أقرب إلى هيئة الصّلاة، والغرض المقصود بها، فيترك القراءة في هذه الحالة أيضاً حتّى يطمئن.

**قوله: (ولو تجدّد الخف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي إلى الرّكوع).**

أي: وجب القيام للهوي إلى الرّكوع، ليركع عن قيام، فإنّ القيام المتّصل بالرّكوع واجب وركن كما سبق، حتّى لو ركع ساهياً قبل القيام بطلت صلاته والحال هذه، ولا تجب الطّمأنينة حينئذ، لأن وجوبها لأجل القراءة وقد أتى بها.

واحتمل في الذّكرى الوجوب، لضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصّعود والهبوط بينهما سكون[2]. وليس البحث فيه، لأنّ الكلام في الطمأنينة عرفاً وهي أمر زائد على ذلك، ولأن ركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة وهو المتنازع.

ويمكن أن يقال: إنّ الطمأنينة الواجبة يحتمل كون وجوبها للقيام والقراءة

---

(١) الذكرى: ١٨٢.

(٢) الذكرى: ١٨٢.

ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنيا إلى حد الراكع.

د: لايجب القيام في النافلة فيجوز أن يصليها قاعداً لكنّ الأفضل القيام، ثم احتساب ركعتين بركعة.

---

معاً، فلا تتحقق البراءة إلّا بفعلها فيها.

ويعارض بأصالة براءة الذّمة من وجوب تكرّرها، نعم فعلها أحوط، أمّا القراءة فلا تجب إعادتها قطعاً، ولا تستحب أيضاً، وفاقاً لما في التّذكرة[1] والذّكرى[2]، لأنّ القراءة لا تتكرر في الركعة الواحدة وجوباً ولا ندباً.

**قوله: (ولو خف في الرّكوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنياً إلى حدّ الرّاكع).**

بل يتعيّن عليه ذلك، ولا يجوز له أن يقوم ثم يركع، لئلا يزيد ركنين ثم يأتي بالذكر الواجب. ولو كان قد أتى ببعضه ـ بناء على أن الواجب تسبيحة واحدة ـ استانفه، لعدم سبق كلام تام يجوز قطعه عمّا قبله. ويحتمل ضعيفاً البناء، لأن هذا الفصل اليسير غير قادح، وعلى القول بوجوب تعدّد التسبيح يأتي بما بقي إذا أتى بواحدة أو اثنتين قطعاً.

ولو خف بعد الطمأنينة والذكر فقد تم ركوعه فيقوم معتدلاً مطمئناً.

ولو خف بعد الطمأنينة قبل الذّكر، فظاهر عبارة التّذكرة والذّكرى عدم الفرق بينها وبين ماقبلها. وصرّح المصنّف في النّهاية: بأنّ الحكم هنا كحكم من لم يطمئن فيقوم منحنياً إلى حد الراكع[3]، وهو الأصحّ، لأن الذكر من واجبات الرّكوع، فما لم يات به لم يكمل واجباته.

**قوله: (د: لا يجب القيام في النّافلة فيجوز أن يصلّيها قاعداً، لكن الأفضل القيام، ثم احتساب ركعتين بركعة).**

---

(١) التذكرة ١: ١١٠.

(٢) الذكرى: ١٨٢.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٤٨٣.

وفي جواز الإضطجاع نظر، ومعه الأقرب جواز الإيماء للركوع والسجود.

---

جواز النّافلة من جلوس اختياراً عليه إجماع العلماء، نقل الإجماع في ذلك المصنّف (١) وغيره (٢) وكأنّهم لم يعتبروا خلاف ابن إدريس حيث منع من النّافلة جالساً اختياراً إلا الوتيرة (٣)، وهو محجوج باطباق العلماء قبله وبعده، والاخبار الكثيرة (٤).

ولا شبهة في أن القيام أفضل، ويليه احتساب كل ركعتين بركعة، وهو في رواية محمّد بن مسلم (٥)، والحسين بن زياد الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام (٦).

**قوله: (وفي جواز الإضطجاع نظر).**

ينشأ من أنّ الأصل غير واجب، فلا تجب الكيفيّة، ومن عدم ثبوت الشّرعية إذ لم يتعبد بمثله، ولم ينقل أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله فعله.

وقد يحتج للجواز بما روي عنه عليه السّلام أنّه قال: «من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد» (٧)، ولا دلالة فيه صريحة، لإمكان أن يراد به مع حصول المجوّز، والأصح عدم الجواز.

قوله: (ومعه الأقرب جواز الإيماء للرّكوع والسّجود).

أي: ومع جواز الإضطجاع، إذ على تقدير عدم جوازه لا يتصوّر جواز الإيماء، ووجه القرب: أنّ الإيماء فرض من صلّى مضطجعاً، ولجوازه على الراحلة اختياراً، فلا

---

(١) نهاية الأحكام ١: ٤٤٣.

(٢) المحقق في المعتبر ٢: ٢٣.

(٣) السرائر: ٦٨.

(٤) الكافي ٣: ٤١٠ حديث ٢، الفقيه ١: ٢٣٨ حديث ١٠٤٧، وللمزيد انظر: الوسائل ٤: ٦٩٦ باب ٤ من أبواب القيام.

(٥) التهذيب ٢: ١٦٦ حديث ٦٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٣ حديث ١٠٨٠.

(٦) التهذيب ٢: ١٦٦ حديث ٦٥٦، الاستبصار ١: ٢٩٣ حديث ١٠٨١.

(٧) صحيح البخاري ٢: ٥٩، سنن الترمذي ١: ٢٣١ حديث ٣٦٩، سنن النسائي ٣: ٢٢٤، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٨ حديث ١٢٣١، مسند أحمد ٤: ٤٤٢، ٤٤٣.

**الفصل الثاني:** النية: وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً، في الفرض والنفل.

---

مانع. ويحتمل ضعيفاً عنده العدم، لأن في ذلك تغيير صورة الصّلاة ومحوها، والجواز في مواضع مخصوصة لا يقتضيه مطلقاً، فيقتصر على مورده.

**قوله: (الفصل الثّاني: النيّة: وهي ركن تبطل الصّلاة بتركها عمداً وسهواً في الفرض والنفل).**

اختلف في أن النيّة هل هي شرط في الصّلاة، أم ركن فيها؟ فقيل بالأوّل [1]، لأنّ أول الصّلاة التكبير، لقوله عليه السّلام: «وتحريمها التكبير» [2]، والنيّة سابقة عليه أو مقارنة لأوله، ولأنّها لو كانت جزءاً لا فتقرت إلى نية أُخرى، ويتسلسل، ولأنّها تتعلّق بالصّلاة فلا تكون جزاءاً والآلزم تعلّق الشّيء بنفسه. وقيل بالثّاني [3]، لأن حقيقة الصّلاة تلتئم منها، فلا تكون شرطاً لأن الشّرط خارج، ولأنّه يعتبر فيها ما يعتبر في الصّلاة من القيام والإستقبال والستر والطّهارة وغير ذلك.

ودلائل كلّ من القولين لا تخلو من شيء، ولا مطمع في سلامة أحدهما عن الطعن، والّذي يختلج في خاطري أن خاصّة الشرط والجزء معاً قد اجتمعتا في النيّة، فان تقدّمها على جميع الأفعال حتّى التّكبير ـ الّذي هو أوّل الصّلاة ـ يلحقها بالشروط.

ولا يقدح في ذلك مقارنتها له أو لشيء منه لأنّها تتقدّمه وتقارنه، وهكذا يكون الشرط، واعتبار ما يعتبر في الصّلاة فيها، بخلاف باقي الشّروط لأن تحقق ذلك يلحقها بالأجزاء، وحينئذ فلا تكون على نهج الشّروط ولا الأجزاء، بل تكون متردّدة بين الأمرين، وإن كان شبهها بالشّرط أكثر.

ولا ثمرة مهمّة في تحقيق ذلك، لأنّ القدر المطلوب ـ وهو اعتبارها في الصّلاة بحيث تبطل بالإخلال بها عمداً وسهواً ـ ثابت على كلّ من القولين، ولو أُطلق عليها الرّكن بهذا الإعتبار جاز، كما فعله المصنّف.

---

(١) قاله المحقق في المعتبر ٢: ١٤٩.

(٢) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢ وهو مروي عن أبي عبدالله (ع)، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٦٨ وهو مروي عن أمير المؤمنين (ع).

(٣) قاله ابن حمزة في الوسيلة: ٩٢.

وهي القصد إلى إيقاع الصلاة المعينة كالظهر مثلاً، أو غيرها لوجوبها أوندبها، أداءً أوقضاءاً قربةإلى الله تعالى.

---

وقال بعض المتاخّرين: إنّ فائدة القولين تظهر فيمن سها عن فعل النيّة بعد التكبير، ففعلها ثم تذكر فعلها سابقة بطلت [ صلاته] [1] على الثّاني خاصّة لزيادة الرّكن.

وظنّي أن هذا ليس بشيء، لأن استحضار النّية في مجموع الصّلاة هو الواجب لولا المشقة، والإكتفاء بالاستدامة -حكماً- ارتفاق بالمكلّف، فلا يكون استحضارها في أثناء الصّلاة عمداً أو سهواً منافياً بوجه من الوجوه.

فان قال: إن القصد إلى استئنافها يقتضي بطلان الأُولى.

قلنا: هذا لا يختصّ بكونها ركناً، ولا فرق في بطلان الصّلاة، -أي عدم انعقادها بترك النّية- بين الفرض والنّفل، لظاهر قوله عليه السّلام: « إنّما الأعمال بالنّيات» [2].

**قوله:** ( وهي القصد إلى إيقاع الصّلاة المعيّنة كالظّهر مثلاً أو غيرها لوجوبها أو ندبها، أداء أو قضاء قربة إلى الله ).

لما كانت النية عبارة عن قصد و ارادة لإيجاد الفعل على الوجه المطلوب شرعاً تعين اشتمالها على مشخصات ذلك الفعل، فيعتبر في نيّة الصّلاة القصد إلى الصّلاة المعيّنة كالظّهر مثلاً، ليكون المأتيّ به مطابقاً للمطلوب منه، ويعتبر القصد إلى وجوبها إن كانت واجبة، وإلّا فإلىٰ ندبها لمثل ماقلناه. وكذا القصد إلى الأداء إن كانت أداءً، وإلّا فإلىٰ القضاء لاختلاف الفعل عند الشارع باختلاف هذه الصّفات، ولا تتحقق المطابقة من دون الإتّفاق فيها.

والّذي يؤثر في صفات الفعل إنّما هو النّية، لقوله عليه السّلام:« وإنّما لكلّ امرىء مانوى» [3]، وكذا القول في القربة، فظهر أنّ النّية عبارة عن القصد إلى هذه

---

(١) هذه الزيادة وردت في « ح».

(٢) أمالي الطوسي ٢: ٢٣١، التهذيب ١: ٨٣ حديث ٢١٨، صحيح البخاري ١: ٢، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٣) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

وتبطل لو أخل بإحدىٰ هذه، والواجب القصد لا اللفظ.

ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير، بحيث لا يتخللها زمان وإن قل،

---

الأربعة.

**قوله:** (وتبطل لو أخلّ بإحدى هذه).

لما قلناه من عدم مطابقة الفعل المأتيّ به للمأمور به حينئذ[1]، باعتبار اختلافهما في الصّفات الّتي يختلف الفعل باختلافها في نظر الشّارع.

**قوله:** (والواجب القصد لا اللفظ).

لما عرفت من أنّ النّية قصد وإرادة فليس للفّظ -أي النطق باللّسان- فيها دخل.

**قوله:** (ويجب انتهاء النّية مع ابتداء التكبير، بحيث لا يتخللّها زمان وإن قل).

لمّا كانت النّية عبارة عن القصد إلى الأُمور الأربعة من حيث هي كذلك على وجه الإجمال، وجب أن تكون مستحضرة مقصوداً إليها عند أول التّكبير، وإن انتهت عنده فلا يجب استحضارها إلى انتهائه لعسر ذلك غالباً والأصل براءة الذّمة من زيادة هذا التّكليف.

وقيل: يجب لأن الدّخول في الصّلاة إنّما يتحقّق بتمام التكبير، بدليل أنّ المتيمّم لو وجد الماء قبل تمامه وجب عليه استعماله، بخلاف مالو وجده بعد الإكمال، والمقارنة معتبرة في النّية فلا تتحقّق من دونه[2].

وفيه نظر، لأنّ آخر التكبير كاشف عن الدّخول في الصّلاة من أوّله، وإلّا لم يكن التكبير جزءا وهو باطل عندنا، واعتبار تمامه في تحقق الدّخول من حيث أنّ التّحريم إنّما يكون بالمجموع، لظاهر قوله عليه السّلام: «وتحريمها الكتبير»[3]، فاذا

---

(١) في «ع»: المأتي به للمأمور حجة باعتبار...، وفي «ح»: المأتي به حينئذ باعتبار.

(٢) قاله الشهيد في الذكرى: ١٧٧.

(٣) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٦٨.

وإحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة، فيقصد إيقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة،

---

قارنت النيّة أوّله فقد قارنت أوّل الصّلاة، لأنّ جزء الجزء جزء.

نعم، لابد أن لا يتخلّل بين النيّة وأوّل التكبير زمان وإن قل، لأنّ المأتي به كذلك عزم لانية، خلافاً لبعض العامّة حيث جوّز تخلل زمان يسير[1].

وربما فهم بعضهم من عبارة الكتاب أنّ النيّة يعقل امتدادها بحيث يتصّور قصد الصّلاة المعيّنة، وكونها مفعولة أداءً لوجوبها قربة إلى الله بحيث ينتهي آخرها عند أوّل التكبير. ولا دلالة للعبارة على ذلك، وفي كون المأتي به على هذا الوجه نية نظر؛ لأنّ المغفول عنه لا يعد جزءاً للنية الّتي هي جزء للقصد المقارن.

**قوله: (وإحضار ذات الصّلاة وصفاتها الواجبة فيقصد إيقاع هذا الحاضر على الوجه المذكور).**

المراد: إحضارها في الذّهن لتتميّز عن غيرها، فتتحقّق ارادة الفعل على الوجه المأمور به.

والمراد باحضار ذاتها وصفاتها الواجبة مانبّه عليه بقوله: (فيقصد إيقاع هذا الحاضر)، أي: المطلوب حينئذ، كالظّهر مثلاً على الوجه المذكور أداء أو قضاء الى آخره.

ولا يشترط في إحضارها تعيين الرّكعات وخصوص الأفعال، بل يكفي القصد الإجمالي مع سبق العلم بتفاصيل جميع الأفعال الواجبة، ولا يشترط أيضاً تعيين الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة بحيث يقصد الظّهر الواجبة ـ مثلاً ـ أداءً لوجوبها الى آخره، خلافاً لبعض الأصحاب[2]، لأنّ وصفها بالوجوب مستفاد من تعليل فعلها به في النّية، أعني لوجوبه قربة إلى الله، فهو كاف في التشخيص. وكذا القول في النّدب. وقد يستفاد من قوله: (ذات الصّلاة وصفاتها) أنّه لابدّ في صحّة النّية من اجتماع ذلك في التصوّر إذ حضور الجميع يقتضي ذلك، وبما سبق يعلم الإكتفاء عند أوّل التكبير.

---

(١) انظر: المجموع ٣: ٢٧٨.

(٢) منهم: الشهيد في الذكرى: ١٧٧.

بشرط العلم بوجه كلّ فعلّ، إما بالدليل أو التقليد لأهله، وأن يستديم القصد حكماً إلى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الأفعال غيرها،

---

**قوله:** ( بشرط العلم بوجه كلّ فعل امّا بالدّليل أو التقليد لأهله) .

الجار يمكن تعلقه بالمصدر في قوله: ( وإحضار ذات الصّلاة) ، أو ببعض ماقبله من قوله: ( وهي القصد) أو قوله: ( والواجب القصد) ، ويمكن تعلّقه بمحذوف يقدّر بنحو قولنا: وإنّما تجزىء.

ووجه اشتراطه أنّ ماهية الصّلاة إنّما تلتئم من الأفعال المخصوصة، فما لم يعلم الواجب منها من غيره لم يتحقق القصد إلى فعل ما به تتحقق الماهية.

والمراد بالوجه: ما ثبت للفعل بسبب طلبه من وجوب وندب، لامتناع كون شيء من باقي الأحكام وجهاً لشيء من أفعال الصّلاة، والمعتبر في العلم كونه عن دليل لمن له درجة الاستدلال، والتقليد لأهل التقليد لمن عجز عن ذلك .

**قوله:** ( وأن يستديم القصد حكماً إلى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الأفعال غيرها) .

تجب الإستدامة للنية قطعاً، لتقع الأفعال كلّها منوية، وتكفي فيها الإستدامة حكماً، لأنّ الإستدامة حقيقية كالمتعذّرة، إذ الإنسان لا يكاد ينفك من الذهول، والمراد بها: عدم إحداث ما ينافي جزم النّية.

إذا تقرر ذلك فالضّمير في قوله: ( غيرها) ،المتبادر عوده إلى الصّلاة، فتتحقق الإستدامة مادام لا ينوي بشيء من أفعال [1] الصّلاة غيرها، فلو نوى الرياء لم يكن مخلاً بالإستدامة، وهو معلوم البطلان.

ويمكن عوده إلى الأفعال، ولا يتحصل له معنى يغاير الأوّل إلّا بتكلف بعيد، ومع ذلك فلا يستقيم كونه معنى للاستدامة، وعلى كل تقدير فلا يتفرّع عليه قوله: (فلو نوى الخروج في الحال...) . ولو فسّر الإستدامة بما ذكره في غير هذا الكتاب [2] -وهو ما ذكرناه- لكان أنسب وأوفق لتفسير غيره.

---

(١) ورد في هامش «ع» مالفظه: (بحيث لا يقصد ببعض الأفعال في الصورة غير أفعال الصلاة) منه مدظله.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٤٤٩ .

فلو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت.

---

**قوله:** (فلو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت).

المراد بنية الخروج في الحال: قصد الخروج من الصّلاة مطلقاً أو مقيداً بزمان الحال، بدليل ما سيأتي من قوله: (ولو نوى في الأُولى الخروج في الثّانية).

والمراد بالتردّد في الخروج - على ما فسره به المصنّف في النّهاية -: طَرَيانُ الشّك المنافي للجزم[1]. ويشكل بأنّ قوله: (كالشاك) إن كان للتمثيل اقتضى أن يكون للتردد فرد آخر غير الشك، وإن كان للتشبيه اقتضى المغايرة بينهما فلا يكون عينه، وعبارة الذّكرى تقتضي المغايرة، حيث قال: أو تردد فيه أو شك هل يخرج أم لا[2]؟ وفي تصور معنى للشّك هنا غير معنى التردد بُعد، لأنّ متعلق الشّك الإعتقاديات دون الإنشاءات، واللائق أن يجعل ذلك تمثيلاً بحال الشاك للمتردد.

ووجه البطلان: أنّ ذلك يقتضي قطع النّية الأُولى، فيكون مابقي من الصّلاة بغير نية.

وقيل: لا تبطل، لعدم فعل المنافي، والنّية بمجرّدها لا تقدح[3].

وليس بشيء، بل الأصحّ الأوّل لعدم بقاء الجزم بالنّية الأُولى، وقصد القربة بما بقي من أفعال الصّلاة.

وربما يبنى ذلك على أنّ إرادتي الضدّين هل تتضادان، أم لا؟ وهي مسألة كلامية، فعلى القول بالتضاد تبطل، وعلى العدم فالصّحة بحالها.

ولقائل أن يقول: بناء القول بالصحة على القول بعدم التضاد ليس بجيّد، لأن تعلق الإرادة بفعل الصّلاة وبقطعها ينفي عن النّية صورة الجزم، ويلحقه بالمتردّد، والجزم معتبر في النّية قطعا. ومع ذلك فلا يستقيم هذا البناء إلّا إذا قصد فعل الصّلاة مع قصد الخروج، لأنّ استدامة النية حكماً ضعيفة جداً، فاذا تحققت نيّة أُخرى كانت هي المؤثّرة دون ماسبق.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الذكرى: ١٧٨.

(٣) قاله المحقق الحلي في الشرائع ١: ٧٩.

ولو نوى في الأُولىٰ الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل البلوغ إلى الثانية،

---

على أنّ لقائل أن يقول: إن هذا البناء من أصله غير مستقيم، لأنّا وإن قلنا بان إرادتي الضدّين لا تتضادان، فانّ نية الصّلاة لا تتحقّق مع نية القطع أو الخروج أو التردّد ونحو ذلك، لأنّ نية الصّلاة المعتبرة هي القصد الجازم لا مطلق القصد.

وعلى كلّ من التقديرات المذكورة لا يكون القصد من المكلّف جازماً، بل يكون متردّداً باعتبار إرادة الفعل وضدّه، فلا تكون النية المعتبرة حاصلة. وعلى كل حال فالبطلان هو المختار لعدم تحقّق العبادة والاخلاص حينئذ.

واعلم أنّ هذه النّية إنّما تقدح إذا لم تكن من خواطر النّفس الّتي يبتلى بها الموسوس كثيراً، فان هذه لاعبرة بها.

**قوله:** (ولو نوى في الأُولى الخروج في الثّانية، فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل البلوغ الى الثّانية).

أي: لو نوى في الحالة الأُولى ـ أي: السّابقة ـ الخروج في[1] الحالة الثّانية ـ أي اللاحقة ـ، وإطلاق النّية هنا بالمجاز، لأنّ النّية هي القصد المقارن للفعل، والمتقدم عزم كما عرفت. ويفهم من قوله: (إن رفض القصد قبل بلوغ الثّانية) البطلان إن لم يرفضه قبلها.

أما وجه عدم البطلان ـ على تقدير رفض القصد قبلها ـ انتفاء المقتضي، أما في الحالة الأُولى فلعدم قصد الخروج فيها، وأمّا في الحالة الثّانية فلامتناع الإبطال قبل بلوغها، وانتفاء القصد عنده لأن الفرض أنّه رفضه قبل البلوغ.

وفيه نظر، لأنّ الصّلاة عبادة واحدة متّصل بعضها ببعض، تجب لها نية واحدة من أولها إلى آخرها، فاذا نوى المنافي في بعضها انقطعت تلك الموالاة وانفصلت تلك النيّة فتخرج عن الوحدة، فلا يتحقّق الاتيان بالمامور به على وجهه، فلا يكون مجزئاً.

ومنه يظهر دليل الوجه الثّاني، أعني: البطلان مطلقاً، وهو الأصحّ. ويحتمل عدم البطلان مطلقاً للشّك في منافاة ذلك لنية الصّلاة، والأصل بقاء الصّحة

---

(١) في «ع» و«ح»: في الثانية، أي: الخروج في الحالة الثانية؛ أي: اللاحقة.

وكذا لو علّق الخروج بأمر ممكن، كدخول شخص فإن دخل فالأقرب البطلان.

---

فيستصحب، وضعفه معلوم ممّا سبق.

**قوله: (وكذا لو علّق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص، فان دخل فالأقرب البطلان).**

المتبادر من هذه العبارة، أنّه لو علق الخروج من الصّلاة بأمر ممكن الوقوع، ورفض القصد قبل وقوعه فالأقرب عدم البطلان أيضاً وإن وقع، إلّا أنّ ظاهر قوله: (فإن دخل فالأقرب البطلان) قد ينافي ذلك.

وقد كان عليه أن يقيد البطلان بدخوله بما إذا لم يرفض القصد قبله، ولو أحاله على مفهوم العبارة لكان كافياً في الدلالة على البطلان، فاستغنى عن التصريح بحكم هذا القسم، كما استغنى عن التّصريح به في المسألة الّتي قبل هذه.

ولا يمكن حمل العبارة على إرادة عدم البطلان بالتّعليق على أمر ممكن اذا لم يوجد، سواء رفض القصد أم لا، والبطلان إذا وجد رفض القصد قبل وجوده أم لا، لمنافاته الحكم في المسألة السّابقة.

وفقه المبحث إنّه إذا علق المصلّي الخروج من الصّلاة بأمر ممكن الوقوع، أي غير محقق وقوعه بحسب العادة، كدخول زيد مثلاً إلى موضع الصّلاة، بخلاف التّعليق بالحالة الثّانية بالنّسبة إلى الحالة الّتي هو فيها، فانّها محقّقة الوقوع عادة:

فان قلنا في المسألة الأُولى لا تبطل الصّلاة بذلك التعليق مطلقاً فهنا أولى، لامكان أن لا يوجد المعلّق عليه أصلاً هنا، فاذا لم تبطل مع وجوده لم تبطل مع عدمه بطريق أولى.

وإن قلنا بالبطلان ثم من حين التّعليق فهنا وجهان:

أحدهما: العدم، لما قلناه من عدم الجزم بوقوع المعلّق عليه، فلا يكون البطلان محقّق الوقوع، والأصل عدمه، وإذا لم تبطل في حال التّعليق لم تبطل بعده وإن وجد المعلّق عليه، إذ لو أثّر التعليق المقتضي للتردّد لأثّر وقت وجوده، فاذا لم يؤثر حينئذ كان وجوده بمثابة عدمه. وهذا إذا ذهل عن التّعليق الأوّل عند حصول المعلّق عليه، فان كان ذاكراً له بطلت الصّلاة لتحقّق نية الخروج حينئذ، وقد سبق أنّها مبطلة.

ولو نوى أن يفعل المنافي لم تبطل إلّا معه على إشكال.

---

والثّاني: البطلان، كما لوقال: إن دخل تركت الإسلام، فانّه يكفرفي الحال، وكما لو شرع في الصّلاة على هذه النّية فانّها لا تنعقد صلا ته، فلا تصحّ أبعاضها معها. ولما سبق من أنّ تعليق القطع ينافي الجزم بالنّية، فتفوت به الإستدامة، وتخرج النيّة الواحدة المتصلة عن كونها كذلك، وهو الأصحّ.

وإن قلنا بالتفصيل في المسألة السّابقة، فان رفض القصد قبل وقوع المعلّق عليه لم تبطل بطريق أولى، وإلا فوجهان: أقربها البطلان عند المصنّف، والتقريب يستفاد مما سبق.

واعلم، أنّ الشارح نقل عن المصنّف في بحثه إمكان كون وجود المعلق عليه كاشفاً عن مخالفة التّعليق مقتضى النّية المعتبرة بحسب الواقع، فيكون البطلان من حينه، كما أنّه بعدم وجوده ينكشف بقاء الحكم بالصحة [١].

فعلى هذا لو رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم ينفعه ذلك، وكان وقوعه كاشفاً عن البطلان من حين التعليق، كما أنّه يكشف عن بطلان صلاة المأموم إذا علم بالتعليق ولم ينفرد من حينه، إلا أنّه يلزم القول بالبطلان في المسألة السّابقة مطلقاً، وهو خلاف ما أفتى به هنا.

**قوله: (ولو نوى أن يفعل المنافي لم تبطل إلّا معه على إشكال).**

ينشأ من أنّ إرادتي الضدّين هل تتنافيان أم لا؟ فعلى الأوّل: تبطل لحصول المنافي للنّية، لاعلى الثّاني، وهي مسألة كلامية. كذا بنى المصنّف الحكم في المسألة هنا على القولين في المسألة الكلامية في النّهاية [٢] والتّذكرة [٣].

وأفتى في المختلف بعدم البطلان، محتجاً بأنّ المنافي للصّلاة هو فعل المنافي كالكلام عمداً، لا العزم عليه، مع أنّه أفتى بالبطلان فيما إذا نوى الخروج منها [٤]،

---

(١) ايضاح الفوائد ١: ١٠٤.
(٢) نهاية الأحكام ١: ٤٤٩.
(٣) التذكرة ١: ١١٢.
(٤) المختلف: ٩١.

وتبطل لو نوى الرياء، أو ببعضها، أو به غير الصلاة

---

وكذا صنع شيخنا في الذّكرى [١]. والفرق بين المسألتين غير ظاهر، لأنّ الخروج من الصّلاة هو المنافي، ونيته كنية غيره من المنافيات.

فان قلت: المنافي سبب في الخروج من الصّلاة لا عينه فافترقا.

قلت: هذا الفرق غير مؤثر، فانّ البطلان منوط بوجود المنافي وعدم بقاء الصّلاة مع واحد منهما قدر مشترك بينهما، فان كانت نية أحدهما منافية فنية الآخر كذلك.

وينبغي ان يكون موضع الإشكال ما إذا اجتمعت هذه النية مع نية الصّلاة، فلو حصلت بعد عزوب نية الصّلاة فالمناسب القطع بالبطلان، لانتفاء نية اخرى تكون مكافئة.

واستدامة النية ضعيفة لأنّه أمر حكمي عدمي، والأصحّ البطلان لعدم بقاء الجزم بالنية مع ذلك القصد، ومن ثم لو شرع في الصّلاة بهذا القصد لم تصح والجزم بالنية معتبر إلى آخر الصّلاة، وإلحاق الصّلاة بالحج في عدم الابطال بنية المنافي قياس من غير جامع.

**قوله: ( وتبطل لو نوى الرياء أو ببعضها).**

أي: لو نوى الرياء بمجموعها أو ببعضها بطلت قطعاً، لفوات الاخلاص الّذي هو المطلوب الحقيقي من العبادة.

**قوله: ( أو به غير الصّلاة).**

أي: تبطل لو نوى ببعض الصّلاة غير الصّلاة، كما لو نوى بالرّكوع المقصود به الصّلاة تعظيم زيد أو قتل حيّة بحيث قصد به الأمرين معاً، لعدم تمحضه للقربة فلا يقع مجزئاً.

وعدم جواز الاتيان بفعل آخر غيره لاستلزامه الزّيادة في أفعال الصّلاة عمداً، إذ الفرض أن الأوّل مقصود به الصّلاة أيضاً.

ونقل الشّارح ولد المصنّف على ذلك الإجماع، واحتج له: بأنّ المُتَعَلِّقَين -بالكسر- إذا اتحد مُتَعَلَّقُهما -بالفتح-، وتعلق أحدهما على عكس تعلق الآخر تضادا

---

(١) الذكرى: ١٧٨.

وإن كان ذكراً مندوباً، أما الزيادة على الواجب في الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة.

---

اتفاقاً من المتكلمين، بخلاف ما إذا تعدد كل منهما [١]، وهو هنا كذلك، لأنّ جزئية الصّلاة وتعظيم زيد قد تعلقا بصورة الرّكوع المأتي به، وهو شيء واحد، وأحدهما يتعلّق به من جهة القربة، والآخر من جهة تخالفها، ومع تحقق التضاد والتنافي لا يبقى ذلك البعض من الصّلاة معتبراً، وهو غير كاف في استلزام البطلان مالم يلحظ فيه ماذكرناه.

ولما كان البعض المنوي به غير الصّلاة بحيث يشمل إطلاقه الواجب والمندوب، وتحقق البطلان بالواجب لاخفاء فيه، عطف المندوب بـ (أن) الوصلية إذا كان ذكراً منبهاً على البطلان به أيضاً فقال: (وإن كان ذكراً مندوباً)، كتكبير الرّكوع مثلاً، فانّه حينئذ يخرج عن كونه جزء الصّلاة، ويلحق بكلام الآدميّين.

ويمكن رجوع ضمير (كان) الى كل من البعضين المنوي به الرّياء، والمنوي به غير الصّلاة. هذا ما يقتضيه سياق العبارة، وفي صحّته نظر، فانّ من نوى بالذكر المندوب الصّلاة وغير الصّلاة معاً، كأن قصد افهام الغير بتكبير الرّكوع أو زجره لا تبطل به الصّلاة، إذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكراً لله تعالى، ويصير من كلام الآدميّين، وعدم الاعتداد به في الصّلاة حينئذ لوتحقق لم يقدح في الصحّة، لعدم توقف صحّة الصّلاة عليه.

أمّا لو قصد الإفهام مجرّداً عن كونه ذكراً فانّه يبطل حينئذ، إلّا أنّ هذا غير المستفاد من العبارة، وهذا بخلاف مالو قصد الرياء لكونه منهيّاً عنه بقوله تعالى: (ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً) [٢] فيخرج عن كونه ذكراً قطعاً، فتبطل به الصّلاة.

**قوله:** (أمّا الزيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة).

الّذي يقتضيه سياق العبارة نصب (زيادة) على أنّها خبر لكان محذوفة،

---

(١) ايضاح الفوائد ١: ١٠٤.

(٢) الكهف: ١١٠.

ويجوز نقل النية في مواضع: كالنقل إلى الفائتة، وإلى النافلة لناسي الجمعة، والأذان، ولطالب الجماعة.

---

والتقدير: أمّا لوكان زيادة إلى آخره، فيكون هذا في قوّة الإستثناء من البعض المنوي به الريّاء، والبعض المنوي به غير الصّلاة.

ووجه البطلان مع الكثرة أنّه فعل كثير خارج عن الصّلاة، وكل فعل كذلك تبطل به الصّلاة لما سيأتي، ولو لم تبلغ الكثرة لم تبطل به الصلاة قطعاً؛ لانتفاء المقتضي

واعلم أن قول المصنف: (فالوجه البطلان مع الكثرة) يفهم منه احتمال عدم البطلان معها وهو غير مراد قطعاً؛ لما سيأتي، من أنّ الفعل الكثير مبطل قطعاً، وإنّما المراد وقوع التردّد في صدق حصول الكثرة بمثل هذه الزّيادة، فعلى تقدير العدم لا إبطال جزماً، كما أنّه لا شبهة في الإبطال معه.

وربّما بني تحقيق ذلك على أنّ الأكوان باقية، وأنّ الباقي مستغن عن المؤثر فعلى القول بها لا تتحقّق الكثرة بزيادة الطّمأنينة، إذ هي بعد حدوثها باقية مستغنية عن المؤثر، فلا يعقل وجود الكثرة إذ لم يصدر من الفاعل شيء، بخلاف مالو قيل باحتياج الباقي إلى المؤثر لتعدد الأفعال آناً فآناً.

.وحقّق الشّارح: أنّ بناء ذلك على استغناء الباقي واحتياجه، فعلى الثّاني يتحقق لاعلى الأوّل[1]. والّذي يختلج في خاطري أنّ المرجع في أمثال هذه المعاني إلى العرف العام، لأنّ الحقيقة العرفيّة متعيّنة عند انتفاء الشّرعية، وأهل العرف يطلقون الكثرة على من بالغ في تطويل الطّمأنينة، فيتعين القول بالبطلان عند بلوغ هذا الحدّ.

قوله: (ويجوز نقل النيّة في مواضع: كالنقل إلى الفائتة، وإلى النّافلة لناسي الجمعة، والاذان، ولطالب الجماعة).

النقل الى الفائتة قد سبق، وأمّا النقل إلى النّافلة لناسي الجمعة فالمتبادر منه،

---

(١) ايضاح الفوائد ١: ١٠٥.

## فروع :

أ: لو شك في إيقاع النية بعد الإنتقال لم يلتفت، وفي الحال يستأنف.

---

أنّ من نسي صلاة الجمعة يوم الجمعة وصلّى الظّهر، ثم ذكر في الأثناء يعدل إلى النافلة، لأنّ فرضه هو الجمعة لا الظّهر.

وهذا الحكم ليس ببعيد فإنه أولى من قطع العبادة بالكلّية، ولا أعرفه مذكوراً في كلام الفقهاء. والظّاهر أنّه غير مراد في العبارة، وإنّما المراد أنّ من نسي القراءة بالجمعة، والمنافقين في الجمعة وظهرها، حتّى قرأ نصف السّورة الّتي شرع فيها، فانّه ينقل نيته الى النفل ويجعلها ركعتي نافلة ثم يستأنف الصّلاة بالسّورتين إدراكاً لفضيلتها، وإلى هذا مال أكثر أصحابنا، لما روي صحيحاً عن أبي عبدالله عليه السّلام: في رجل أراد الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد، فقال: «يتمّها ركعتين ثم يستأنف» [١]. ومَنَعَ ابن إدريس من ذلك [٢]، وهو ضعيف. وقد سبق الرّجوع لناسي الأذان والاقامة، فيجوز له نقل النّية إلى النفل، وكذا طالب الجماعة إذا دخل الإمام وهو يصلّي فريضة، وسيأتي تحقيقها إن شاء الله تعالى.

ولا يجوز النقل في غير مواضع الأذان لأنّه إبطال لما شرع فيه، وعدول إلى مالم ينوه.

ولو شرع في فريضة ثم ذهل وأتمّها بنية النفل لم يضرّه، واحتسب له مانواه، لرواية ابن أبي يعفور[٣] وغيره، عن الصّادق عليه السّلام [٤].

**قوله :** (فروع: أ: لو شكّ في إيقاع النيّة بعد الإنتقال لم يلتفت، وفي الحال يستأنف).

يتحقق الإنتقال عن محلّ النيّة بالتكبير، فلو شك في أثنائه فكما لو شكّ قبله،

---

(١) التهذيب ٣: ٨ حديث ٢٢، الاستبصار ١: ٤١٥ حديث ١٥٨٩.

(٢) السرائر: ٦٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٣ حديث ١٤٢٠.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٣ حديث ٥، التهذيب ٢: ٣٤٢ حديث ١٤١٨.

ولوشك فيما نواه بعد الإنتقال بنى على ما هوفيه، ولولم يعلم شيئاً بطلت صلاته.

ب: النوافل المسببة لابد في النية من التعرض لسببها، كالعيد المندوبة، والاستسقاء.

---

لعدم تحقق الدّخول في الصّلاة، ومحلّ النيّة أوّلها، وإلى الآن لم تتحقّق الأولية، لأنّ المأتي به من التكبير إنّما يعد جزءاً بعد إكماله، وقد سبق. وسيأتي أنّ الشك بعد الإنتقال عن محلّ الفعل والدّخول في فعل آخر لا أثر له، بخلاف مالوكان في محلّه، فإنّ الأصل عدم الإتيان به، ولا مانع من تداركه فيجب.

**قوله:** (ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ماهوفيه، ولولم يعلم شيئاً بطلت صلاته).

المراد ببنائه على ما هوفيه: البناء على ما في اعتقاده أنّه الآن يفعله. وفي الذّكرى: لو شك هل نوى ظهراً أو عصراً، فرضاً أو نفلاً بنى على ما قام إليه[1]، وهو صحيح أيضاً، لأنّ الظّاهر أنّه نوى ما قام لأجله، ولولم يعلم شيئاً بطلت صلاته لانتفاء المرجّح.

ولو شك بعد صلاة أربع هل صلّى الظّهر أو العصر لم يكن البناء على الظّهر بعيداً، لأنّ الظّاهر أنّه أتى بالواجب أوّلاً، ولو صلّى رباعية مردّدة بين الظّهر والعصر لكان طريقاً إلى البراءة مع احتمال تعينه، وعلى هذا فاجزاؤه مشروط بوقوع الأُولى في الوقت المشترك.

**قوله:** (ب: النوافل المسببة لابدّ في النيّة من التعرض لسببها، كالعيد المندوبة، والاستسقاء).

لأنّ التّعيين إنّما يتحقق بذلك، وقد سبق اعتباره في النيّة، ويدل عليه قوله عليه السّلام: «إنّما لكل امرىء مانوى»[2]، ويضيف النّوافل المرتبة إلى فريضتها، واللّيلية إلى اللّيل، وتعيين المنذورة وإن كانت إحدى الواجبات على الاظهر لما قلناه.

---

(١) الذكرى: ١٧٨.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

ج: لا يجب في النية التعرض للإستقبال، ولاعدد الركعات، ولا التمام والقصر وإن تخيّر.

---

**قوله:** (ج: لا يجب في النيّة التعرّض للاستقبال ولا عدد الرّكعات).

لأنّ الاجمال في تعيين الصّلاة كاف، ولو تعرض للعدد لم يضر إن طابق، وإن أخطأ فوجهان، والبطلان قوي، لأنّه مع الزّيادة المنوي غير صحيح، ومع النقيصة يبقى بعض الصّلاة بغير نيّة.

**قوله:** (ولا التّمام والقصر وإن تخير).

أمّا إذا تعيّن أحدهما فظاهر، لأنّ التعيّن واحضار ذات الصّلاة يكفي فيه الاجمال، وأمّا إذا تخير، فلعدم تعين أحدهما لو نواه.

فان قلت: لابدّ في النيّة من تعيين الفريضة ولا يتحقّق إلا بنيّة أحدهما، اذ صرف النيّة إلى واحد دون الآخر ترجيح.

قلنا: يكفي التعيين الاجمالي وهو حاصل، إذ الواجب حينئذ هو الكلّي المتقوم بكل واحد منهما، فيكفي قصده من حيث هو كذلك.

والأصحّ تحتم التعيين، لاختلافهما في الأحكام، فان الشك في المقصورة مبطل مطلقاً بخلاف الأُخرى، فلابدّ من مايز ليترتب على كلّ واحد حكمه وليس إلا النيّة، ولا يستقيم أن يقال: ترتّب حكم الشّك عليه يتوقّف على التّعيين الواقع بعده، لأنّ أثر السّبب التّام لا يجوز تخلفه.

فان قيل: يكون كاشفاً فلا تخلف.

قلنا: بل مؤثراً، لأنّ تعيّن العدد إنّما تؤثر فيه النيّة اللاحقة على ذلك التقدير. وكذا القول فيمن فاتته صلاة وشك في كونها قصراً أو تماما، أو فاتته صلاة سفر أو حضر ونسي التّرتيب.

د: المحبوس إذا نوى ـ مع غلبة الظن ببقاء الوقت ـ الأداء فبان الخروج أجزأ، ولو بان عدم الدخول أعاد.

ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع خروج الوقت.

---

قوله: (د: المحبوس إذا نوى ـ مع غلبة الظنّ ببقاء الوقت ـ الأداء، فبان الخروج اجزأ، ولو بان عدم الدّخول أعاد).

أمّا الحكم الأوّل فلأنّه متعبّد بظنه وقد طابق فعله تكليفه بالصّلاة بحسب الواقع، ونية الأداء شرط مع العلم لامع عدمه، والاتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء، والإعادة إنما تكون بأمر جديد. وأمّا الحكم الثاني، فلأنه وإن كان متعبّداً بظنّه إلّا أنّ عدم دخول الوقت تمتنع الصّحة معه للإخلال بالشّرط، والإخلال به يقتضي البطلان على كلّ حال، ودخول الوقت بعد ذلك سبب لوجوب الفريضة، فيتعلق التكليف بالوجوب حينئذ، فتتعيّن الإعادة به.

ولو لم يعلم بالحال حتّى خرج الوقت فوجوب القضاء لا يخلو من وجه، إذ لا يزيد حاله عن حال النائم والنّاسي للفريضة، ولظاهر قوله عليه السّلام: «من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته»[1].

قوله: (ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع خروج الوقت).

وجه القرب: أنّه أتى بالمأمور به على الوجه المأمور به، لأنّه متعبد بظنه، فانّه إذا ظنّ بقاء الوقت كلف بالفريضة أداءً، ولو ظن الخروج كلف بها قضاءً، وامتثال المأمور به يقتضي الإجزاء، والإعادة بأمر جديد، ومع خروج الوقت المعرف لتعلق الأمر بالمكلف ينتفي المقتضي لتعلقه به. ويفهم من قوله: (مع خروج الوقت) أنّه مع بقائه تجب الإعادة.

ويكفي في بقاء الوقت الموجب للاعادة مقدار ركعة، إذ بإدراكها تكون الصّلاة

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ حديث ٧، التهذيب ٣: ١٦٣ حديث ٣٥٠.

هـ : لو عزبت النية في الأثناء صحت صلاته.

و: لو أوقع الواجب من الأفعال بنية الندب بطلت الصلاة،

---

أداء كما سبق، ووجهه: أنّ سبب الوجوب موجود وهو الوقت، ولم يأت بالصّلاة على الوجه الّذي يقتضيه فتجب الإعادة. والأصحّ عدم الإعادة مطلقاً بقي الوقت أو خرج، أما مع الخروج فظاهر، وأمّا مع البقاء فلأنّ الوقت، وإن كان سبباً في الوجوب، إلا أنّه سبب في صلاة واحدة لا في صلاتين وقد أتى بها، لأنّ الإخلال بنية الأداء غير قادح لامتناع تكليفه به، مع عدم علمه به وظنه خلافه.

والأصل براءة الذّمة من وجوب صلاة أُخرى، وهذا هو الإحتمال الثّاني، ويحتمل ثالثاً وجوب الإعادة مطلقاً بقي الوقت أو خرج، لعدم المطابقة لما يقتضيه الوقت من نية الأداء، حيث أنّ الصّلاة قد وقعت في الوقت وهو أضعفها لعدم تكليفه بالأداء حينئذ.

والمراد بقول المصنّف: (ثم ظهر البقاء) أنّه ظهر بعد الفراغ من الصّلاة، ـ سواء كان قبل الخروج أو بعده ـ أنّ الصّلاة المنوي بها القضاء وقعت في الوقت.

واعلم أنّ الشّارح الفاضل ذكر احتمالاً آخر، وهو أنّ الوقت إن خرج في أثنائها لم تجب الإعادة، وإلّا وجبت كالمأتي بها قبل دخول الوقت بظن دخوله إذا دخل قبل الفراغ منها[1]، وهو احتمال ضعيف جدّاً مضمحل، لأنّ القياس باطل خصوصاً مع الفارق، فإنّ الأداء يكفي فيه إدراك شيء من الوقت، ولا يكفي في القضاء خروج شيء منها عن الوقت.

**قوله: (هـ : لو عزبت النيّة في الأثناء صحت صلاته).**

لما علم غير مرة من أنّ المعتبر في الإستدامة هو الحكمية.

**قوله: (و: لو أوقع الواجب من الأفعال بنية الندب بطلت الصّلاة).**

لامتناع اعتباره حينئذ، إذ نيّة الوجه في العبادة معتبرة، وإذا نوى غير وجهها لم يأت بالمأمور به على وجهه الثّابت له شرعاً، فلم يطابق فعله مافي ذمّته لاختلاف الوجه حينئذ، وتمتنع إعادته لئلا يلزم زيادة أفعال الصّلاة عمداً، فلم يبق إلّا البطلان.

---

(١) ايضاح الفوائد ١: ١٠٧.

وكذا لو عكس إن كان ذكراً، أو فعلاً كثيراً.

**الفصل الثالث:** تكبيرة الإحرام: وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً،

---

**قوله:** (وكذا لو عكس إن كان ذكراً أو فعلاً كثيراً).

أراد بالعكس: أن يوقع المندوب من الأفعال بنية الوجوب، ووجه الإبطال به: أنّه بهذه النية غير مشروع، فيكون منهيّاً عنه، فان كان بصورة الذكر بطلت به الصّلاة لأنّه من كلام الآدميّين حينئذ، بل أسوء لتحريمه.

وكذا القول في الفعل الكثير لأنّه خارج من الصّلاة بخلاف مالوكان الفعل غير كثير.

ولشيخنا الشّهيد كلام في تأدّي المندوب بنية الوجوب من حيث اشتراكهما في الترجيح، ونية المنع من الترك -الّذي هو فصل الوجوب- مؤكدة [١].

والظّاهر أنّه ليس بشيء، لأنّ الشّيء لا يؤكد بما ينافيه، والوجوب والنّدب متباينان تبايناً كليّاً، كما أنّ متعلقاهما كذلك.

**قوله:** (الفصل الثّالث: تكبيرة الإحرام: وهي ركن تبطل الصّلاة بتركها عمداً وسهواً).

أجمع الأصحاب، بل أكثر أهل الإسلام على أنّ تكبيرة الإحرام جزء من الصّلاة وركن فيها، وقد تقدّم تفسير الرّكن، ويدلّ على الجزئية قول النّبي صلّى الله عليه وآله: «إنّما هي التّكبير، والتّسبيح، وقراءة القرآن» [٢]، وقول شاذ من العامة بعدم الجزئية [٣] لقول النّبي صلّى الله عليه وآله: «وتحريمها التّكبير» [٤] والمضاف مغاير للمضاف إليه ليس بشيء، لأنّ كلّ جزء يغاير كلّه ويضاف اليه، وما يوهم ذلك في بعض الأخبار [٥] متأوّل.

---

(١) الذكرى: ٨٢.

(٢) صحيح مسلم ١: ٣٨١ حديث ٥٣٧.

(٣) قاله الحنفيون كما في نيل الأوطار ٢: ١٨٥، اللباب ١: ٦٧، فتح القدير ١: ٢٣٩.

(٤) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٦٨.

(٥) الكافي ٣: ٢٧٢ حديث ٥، التهذيب ٢: ١٣٩ حديث ٥٤٣.

وصورتها الله أكبر، فلو عرّف أكبر، أو عكس الترتيب، أو أخل بحرف، أو قال: الله الجليل أكبر، أو كبر بغير العربية اختياراً، أو أضافه إلى أي شيءٍ كان، أو قرنه بمن كذلك، وإن عمم كقوله: أكبر من كلّ شيء وإن كان هو المقصود بطلت.

---

وأمّا الرّكنية فلظاهر قول النّبي صلّى الله عليه وآله: «لا يقبل الله صلاة امرىء حتّى يضع الطّهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر» (١)، ولرواية زرارة، عن الباقر والصّادق عليهما السّلام: في ناسي التكبير «أنّه يعيد» (٢)، ولرواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السّلام (٣).

وفي مقابل ذلك أخبار أُخرى تدلّ على أنّ النّاسي لا يعيد (٤)، وفي بعضها أنّه يكبّر قبل القراءة (٥)، وفي بعضها الإجتزاء بتكبير الرّكوع إذا لم يذكر حتّى كبر له (٦)، وفي بعضها يكبر إن ذكر وهو قائم، وإن ركع فليمض في صلاته (٧)، وحملها الشّيخ على الشّك فيه (٨)، وبعضها يأبى هذا الحمل إلّا أن مخالفة إجماع الأصحاب بل إجماع الأُمة إلا شاذاً توجب الإعراض عنها بالكلية.

**قوله:** (وصورتها أللّه أكبر فلو عرّف أكبر، أو عكس التّرتيب، أو أخل بحرف، أو قال: الله الجليل أكبر، أو كبّر بغير العربيّة اختياراً أو أضافه إلى أيّ شيء كان، أو قرنه بمن كذلك وإن عمم كقوله: أكبر من كل شيء وإن كان هو المقصود بطلت).

لمّا كانت العبادات بتوقيف الشارع لا مجال للرأي فيها وجب اتّباع النقل

---

(١) مروي في الذكرى: ١٧٨.
(٢) الكافي ٣: ٣٤٧ حديث ١، التهذيب ٢: ١٤٣ حديث ٥٥٧، الاستبصار ١: ٣٥١ حديث ١٣٢٦.
(٣) التهذيب ٢: ١٤٣ حديث ٥٦٠، الاستبصار ١: ٣٥١ حديث ١٣٢٩.
(٤) الفقيه ١: ٢٢٦ حديث ٩٩٩، التهذيب ٢: ١٤٤ حديث ٥٦٥، الاستبصار ١: ٣٥٢ حديث ١٣٣٠.
(٥) الفقيه ١: ٢٢٦ حديث ١٠٠١، التهذيب ٢: ١٤٥ حديث ٥٦٧، الاستبصار ١: ٣٥٢ حديث ١٣٣١.
(٦) الفقيه ١: ٢٢٦ حديث ١٠٠٠، التهذيب ٢: ١٤٤ حديث ٥٦٦، الاستبصار ١: ٣٥٣ حديث ١٣٣٤.
(٧) التهذيب ٢: ١٤٥ حديث ٥٦٨، الاستبصار ١: ٣٥٢ حديث ١٣٣٢.
(٨) التهذيب ٢: ١٤٤ ذيل حديث ٥٦٦.

. . . . . .

الوارد في بيانها، حتّى لو خالف المكلّف ذلك كان ما أتى به تشريعاً، ولم يخرج من عهدة الواجب.

ولا شبهة في أنّ المنقول عن النّبي صلّى الله عليه وآله: أنّه كبر في الصّلاة باللفظ المخصوص وقال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلي» [١]، وهو المتبادر الى الفهم من قوله صلّى الله عليه وآله: «وتحريمها التكبير» [٢] فلو خالف المكلّف ذلك لم يعتدّ بما فعله.

وتتحقق المخالفة بأشياء منها: تعريف أكبر، فانه وإن كان مطابقاً للقانون العربي، من حيث أنّ استعمال أفعل التّفضيل إنّما يكون باللام أو الاضافة أو من، إلا أنه غيّر الصّيغة المنقولة، وعن ابن الجنيد أنه مكروه [٣].

ومنها: عكس الترتيب.

ومنها: الإخلال بحرف من إحدى الكلمتين ولو بوصل إحدى الهمزتين، أمّا همزة أكبر فظاهر لأنها همزة قطع، وأمّا همزة الله فلأنها وإن كان همزة وصل في الأصل إلّا أنّ سقوط همزة الوصل إنّما هو في الدرج في كلام متصّل، ولا كلام قبل التكبير أصلاً، فانّ النية إرادة قلبية لادخل للّسان فيها، والآتي بها نُطْقاً آتٍ بما لم يعتد به، فلو وصل حينئذ خالف المنقول من صاحب الشّرع، فلم يخرج من العهدة، ويحكى عن بعض متأخري الأصحاب الوصل حينئذ، والأصح خلافه.

ومنها: إبدال حرف بغيره.

ومنها: زيادته كمالوزاد همزة في أول اسمه تعالى بحيث يصير استفهاماً، أو مدّ الهمزة كذلك، أو زاد الفاً بين الباء والراء من أكبر بحيث صار جمع كبر - وهو الطّبل - لم يصح ما أتى به، سواء قصد المعنى الّذي صار إليه اللّفظ أم لا، على الأصحّ في الثّاني لأنّ

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٦١ - ١٦٢.

(٢) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢، وهو عن أبي عبدالله (ع)، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٦٨، وهو عن أميرالمؤمنين (ع).

(٣) نقله عنه في المنتهى ١: ٢٦٨.

. . . . . .

دلالة اللّفظ على المعنى بالوضع لا بالقصد.

ولو زاد حرفاً لا يختل المعنى كالألف بين اللّام والهاء من اسمه تعالى إذا مدّه لم يضر لعدم تغير المعنى به، نعم يكره.

ومنها: زيادة كلمة كالجليل والعظيم فلا تنعقد به للمخالفة.

ومنها: التكبير بغير العربيّة اختياراً لما قلناه، ويتحقق كونه مختاراً بمعرفته بالعربيّة أو بكونه قادراً على التعلّم قبل فوات الوقت، فلو اضطرّ إلى العجميّة أجزأه ولا تفاوت بين الألسنة حينئذ، واحتمال تقديم السريانية والعبرانية بعيد.

ومنها: إضافة أكبر إلى شيء ـ أي شيء كان ـ مثل أكبر الموجودات.

ومنها: أن يقرنه بمن كذلك ـ أي مقترنة بأيّ شيء كان ـ مثل أكبر من الموجودات.

ويمكن أن يراد بقوله: (أو أضافه إلى أي شيء كان) ظاهره على معنى أن يقول: أكبر أي شيء كان، على حدّ: يوسف أحسن أخوته، ويراد مثله بقوله: (قرنه بمن كذلك) والأوّل هو المتبادر، ويؤيّده قوله: (وإن عمم) لأن الظّاهر أنّها وصلية، أي: يبطل تكبيره لو أضاف أكبر، وإن عمم المضاف إليه، ككلّ شيء أو قرنه بمن كذلك وإن عمّم.

ولا ينافي البطلان كون التّعميم هو المقصود من التكبير حيث جرّد عن المقارنات فإنّ تجريده دليل على عدم إرادة الخصوص، فقوله: (وإن كان هو المقصود) وصليّ لما قبله.

وقوله: (بطلت) يراد به: لم تصحّ مجازاً، لعدم سبق صحّة التكبيرة فيتحقّق بطلانها. وقد حكي: أنّ في معاني الأخبار إنكار أن يراد بالتكبير: أكبر من كلّ شيء، بل معناه: أكبر من أن يوصف[1]، وهو غير منافٍ لما في العبارة، لأنّه إن صحّ، فهو خلاف المتبادر، والواقع في العبارة هو ما يتبادر إلى الفهم عند الإطلاق.

---

(١) معاني الأخبار: ١١ حديث ١ ـ ٢.

ويجب على الاعجمي التعلّم مع سعة الوقت، فان ضاق أحرم بلغته.

والأخرس يعقدقلبه بمعناها مع الإشارة، وتحريك اللسان، ويتخيرفي تعيينها من السبع.

---

**قوله:** (ويجب على الأعجمي التعلّم مع سعة الوقت فان ضاق أحرم بلغته).

لمّا كان النطق بالتكبير بالعربيّة واجباً ـ وقوفاً مع المنقول ـ كان التّعلم لمن لا يعرف واجباً من باب المقدّمة، فان تعذّر لضيق الوقت أحرم بلغته مراعياً المعنى العربي، فيقول الفارسي: «خداي بزرگتر»، فلو قال: بزرگ، وترك صفة التّفضيل لم يصح، كما نبه عليه المصنّف في النهاية[1]، ويفهم من قوله: (فان ضاق الوقت...)، عدم جواز ذلك مع السّعة، وإن لم يجد من يعلمه، لأنّ حصوله ممكن.

**قوله:** (والأخرس يعقد قلبه بمعناها مع الإشارة وتحريك اللّسان).

يريد مع الإشارة باصبعه، أمّا عقد القلب بمعناها فلأنّ الإشارة والتّحريك لا اختصاص لهما بالكتبير، فلابدّ من مخصّص، والظّاهر أنّه لايرادبعقد قلبه بمعناها ربطه بالمعنى الوضعي الّذي يراد من اللّفظ باعتبار قوانين أهل اللّسان، لأنّ هذا المقدار لا يعلم وجوبه على غير الأخرس، بل الظّاهر أنّ المراد عقد القلب بالمعنى الظّاهري، وهو كونه تكبيراً للّه وثناء عليه في الجملة ليتخصّص كلّ من التّحريك والاشارة كما قلناه.

وأمّا تحريك اللّسان فلأنه واجب مع القدرة على النّطق، فلا يسقط بالعجز عنه، «إذ لا يسقط الميسور بالمعسور»، وأمّاوجوب الإشارة بالاصبع فلما سيأتي في القراءة إن شاء الله تعالى، ومعلوم أنّ هذا إنّما هو حيث يعجز الأخرس عن النّطق أصلاً، فلو قدرعلى شيء أتى به واجتزأ عما يعجزعنه بما قلناه.

**قوله:** (ويتخيّر في تعيينها من السّبع).

سيأتي أنّه يستحبّ للمصلّي التوجّه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع، بينها ثلاثة أدعية، أحدها تكبيرة الإحرام: فالمصلّي بالخيارفي تعيين تكبيرة الإحرام، فإن

---

(١) نهاية الأحكام ١: ٤٥٥.

ولو كبّر للإفتتاح ثم كبّر له بطلت صلاته إن لم ينو الخروج قبل ذلك، ولو كبّر له ثالثاً صحت.

ويجب التكبير قائماً، فلو تشاغل بهما دفعة، أو ركع قبل انتهائه بطلت،

---

شاء جعلها الأُولى وكبّر البواقي مستحبّاً بالأدعيّة، وإن شاء جعلها الأخيرة ـ وهو الأفضل ـ فياتي بالتكبيرات قبلها، وإن شاء جعلها الوسطى، ولا منافاة في شيء من ذلك، لأنّ الذّكر والدّعاء لا ينافي الصّلاة.

**قوله:** (ولو كبّر للافتتاح، ثم كبر له بطلت صلاته إن لم ينو الخروج).

إن نوى الخروج من الصّلاة بعد تكبيرة الإفتتاح بطلت، لما سبق أنّ نية الخروج مبطلة، فاذا كبّر للافتتاح حينئذ ثانياً صحّ، أمّا إذا لم ينو الخروج، فانّه يكون قد زاد ركناً، وقد علم أنّ زيادة الرّكن مبطلة على كلّ حال. وهذا سواء نوى الصّلاة مع التّكبير الثّاني أم لا، أمّا إذا لم ينو فلأن قصد الافتتاح بالتكبير الثّاني يصيره ركناً، لأن الأعمال بالنيات.

ولا يقدح في ذلك عدم مقارنة النية له، الّتي هي شرط، لأنّ شرطيتها لصحّته، لا لكونه للافتتاح، فإنّ المتصوّر في زيادة أي ركن كان هو الاتيان بصورته قاصداً بها الرّكن، كما لوأتى بركوع ثان لامتناع ركوعين صحيحين في ركعة واحدة، وأمّا مع النية فبطريق أولى.

لا يقال: استئناف النيّة يقتضي بطلان ماسبق، لتضمّنه قصد الخروج بالاعراض عن النيّة الأُولى، فتصحّ الثّانية.

لأنّا نقول: إن صحّ هذا لم تقع النيّة معتبرة، حيث أنّ البطلان إنّما يتحقّق بها.

**قوله:** (ولو كبّر ثالثاً صحّت).

لبطلان التكبير الأوّل بالثاني، فيبقى الثّالث بغير مانع، هذا إن لم ينو الخروج كما عرفت.

**قوله:** (ويجب التّكبير قائماً فلو تشاغل بهما دفعة أو ركع قبل انتهائه بطلت).

لا شبهة في أنّه يشترط في التّكبير جميع مايشترط في الصّلاة من الطّهارة

وإسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً.

ويستحب ترك المدّ في لفظ الجلالة وأكبر، وإسماع الإمام المأمومين، ورفع اليدين بها إلى شحمتي الأُذن،

---

والاستقبال، والسّتر، وغير ذلك لأنّه جزء، وكذا يشترط القيام قطعاً، فلو كبر، وهو آخذ فيه لم يصح وإن اقترن أول التّكبير وحصول الاعتدال، لأنّ الشرط يجب تقديمه، وكذا لو أتم التّكبير وهو هاوٍ إلى الرّكوع - كما يتفق للمأموم كثيراً - لم يصح أيضاً، وتجويز الشّيخ وقوع بعض التّكبير في حال الانحناء[1] ضعيف، والضّمير في قوله: (بطلت) يعود إلى الصّلاة، وقد علم أنّ المراد بالبطلان عدم الصحّة.

**قوله:** (وإسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً).

لأن الذكر اللّساني لا يحصل إلا بالصّوت، والصّوت ما يمكن سماعه، وأقرب سامع إليه نفسه، ولا فرق بين الرجل والمرأة، وأراد بقوله: (تحقيقاً) حصول السّماع بالفعل، وذلك إذا كان صحيح الحاسة ولا مانع له، ومع فقد أحدهما يكفي ثبوته تقديراً.

**قوله:** (ويستحبّ ترك المد في لفظ الجلالة وأكبر).

المراد به: المد الّذي لا يخرجه عن مدلوله إلى معنى آخر، أما غيره فيجب تركه، وكذا يستحبّ ترك الإعراب في آخره، لقول النّبي صلّى الله عليه وآله: «التكبير جزم»[2].

**قوله:** (وإسماع الامام المأمومين).

ليقتدوا به إذا لا يعتد بتكبيرهم قبله، وروى الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام: «فان كنت اماماً أجزأك أن تكبر واحدة تجهر بها وتسرّ ستاً»[3].

**قوله:** (ورفع اليدين بها إلى شحمتي الأُذن).

لا خلاف بين أهل الاسلام في استحباب رفع اليدين فيه، وقول المرتضى

---

(١) المبسوط ١: ١٠٥.

(٢) رواه في الذكرى: ١٧٩.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٧ حديث ١١٥١.

والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة أدعية.

---

بوجوبه [١] ضعيف. والأفضل أن يحاذي بهما شحمتي الأُذنين، لرواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام: قال: « اذا افتتحت الصّلاة وكبّرت فلا تتجاوز اذنيك » [٢] وقال ابن أبي عقيل: يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خديه ولا يتجاوز بهما أُذنيه [٣]، وابن بابويه: يرفعهما إلى النحر ولا يتجاوز بهما الأُذنين حيال الخدّين [٤].

ويستحب أن تكونا مبسوطتين، مضمومتي الأصابع إلّا الإبهام -على أحد القولين- [٥] وليستقبل بباطن كفّيه القبلة، ويكره أن يتجاوز بهما رأسه للرّواية عن النّبي صلّى الله عليه وآله [٦].

**قوله: ( والتوجّه بست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام بينها ثلاثة أدعية ).**

لا خلاف عندنا في استحباب ذلك، وأدون منه التوجّه بأربع ثم اثنتين، لرواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام: يكبر ثلاثاً ثم يدعو: اللهم أنت الملك الحقّ -الى آخره- ثم اثنتين، ويقول: لبّيك وسعديك -الى آخره-، ثم واحدة ويقول: يا محسن قد أتاك المسيء -الى آخره- ثم يكبر للإحرام، ويجوز فعلها ولاء، لما روي من فعل الباقر عليه السّلام [٧].

ويستحب في سبعة مواطن: أول كلّ فريضة، وأوّل صلاة اللّيل والوتر، وأوّل نافلة الزّوال، وأوّل نافلة المغرب، وأوّل ركعتي الإحرام، والوتيرة. قاله الجماعة، والظّاهر أنّ المراد بأوّل نافلة الزوال: أول كلّ ركعتين، وكذا أوّل نافلة المغرب لعدم الأولوية، ويحتمل أن يراد: أوّل المجموع تنزيلاً له منزلة أوّل الصّلاة، قال في الذّكرى: الأقرب عموم

---

(١) الانتصار: ٤٤.
(٢) التهذيب ٢: ٦٥ حديث ٢٣٣.
(٣) نقله عنه في الذكرى: ١٧٩.
(٤) الفقيه ١: ١٩٨ حديث ٩١٧.
(٥) ذهب اليه المحقق في المعتبر ٢: ١٥٦.
(٦) المعتبر ٢: ١٥٧، المنتهى ١: ٢٦٩.
(٧) الخصال: ٣٤٧ حديث ١٧، التهذيب ٢: ٢٨٧ حديث ١١٥٢.

**الفصل الرابع**: القراءة: وليست ركناً بل واجبة تبطل الصلاة بتركها عمداً.

وتجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية، والأُوليين من غيرها.

---

استحباب السّبع في جميع الصلوات، لأنّه ذكر لله [١]، والأخبار [٢] مطلقة فالتخصيص يحتاج إلى دليل.

**قوله**: ( الفصل الرّابع: القراءة: وليست ركناً بل واجبة تبطل الصّلاة بتركها عمداً ).

هذا أشهر القولين لأصحابنا، وادعى الشّيخ فيه الإجماع [٣]، وتدل عليه رواية منصور بن حازم أنّه سأل الصّادق عليه السّلام: إنّي صلّيت المكتوبة ونسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال: « أليس قد أتممت الرّكوع والسّجود» قلت: بلى فقال: « تمت صلاتك » [٤] وغيرها [٥]. ونقل الشّيخ في المبسوط [٦] عن بعض أصحابنا القول بركنيّتها تمسكاً بظاهر قوله صلّى الله عليه وآله: « لاصلاة إلّا بفاتحة الكتاب» [٧]، وقول الباقر عليه السّلام في صحيحة محمّد بن مسلم في الّذي لايقرأ الفاتحة: « لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات» [٨] ويجاب بالحمل على العامد جمعا بين الأدلّة.

**قوله**: ( وتجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثّنائية والأُوليين من غيرها ).

أمّا وجوب الحمد فلاخلاف فيه عندنا، وعند أكثر العامّة، وأمّا وجوب السّورة

---

(١) الذكرى: ١٧٩.
(٢) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٣ـ ٧، التهذيب ٢: ٦٧ حديث ٢٣٩.
(٣) الخلاف ١: ٦٣ مسألة ٢٨ كتاب الصلاة.
(٤) الكافي ٣: ٣٤٨ حديث ٣، التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧٠.
(٥) الكافي ٣: ٣٤٧ حديث ١، ٢، التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٦٩، ٥٧٢.
(٦) المبسوط ١: ١٠٥.
(٧) تفسير أبي الفتوح الرازي ١: ٢٢، سنن البيهقي ٢: ٣٨.
(٨) الكافي ٣: ٣١٧ حديث ٢٨، التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧٣.

. . . . . .

فهو أشهر القولين عندنا، والآخر الإستحباب ذهب إليه ابن الجنيد[١]، وسلاّر[٢]، والشّيخ في النّهاية[٣]، ونجم الدّين في المعتبر[٤].

لنا: قوله تعالى:(فاقرءوا ما تيسّر)[٥]، فانّ الأمر حقيقة في الوجوب و«ما» للعموم إلا ما أخرجه الدّليل، ولا تجب القراءة في غير الصّلاة، ورواية منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر»[٦]، وغير ذلك.

احتجوا بصحيحة علي بن رئاب[٧]، وصحيحة الحلبي[٨]، عن الصّادق عليه السّلام وغيرهما[٩].

وجوابه: الحمل على من أعجلته حاجة أوتخوّف شيئاً، حملاً لإطلاقها على ما اقتضته صحيحة الحلبي عنه عليه السّلام[١٠] من التقييد بذلك، على أنّ الرّواية بإجزاء السّورة الواحدة في الركعتين لا صراحة فيها بتبعيضها[١١]، لجواز إرادة تكرارها.

نعم تقييدها بكونها ثلاث آيات يشعر بذلك، فالحمل على اقتضاء الضّرورة التّبعيض أولى مع إمكان الحمل على التقية نظراً الى مخالفة أكثر الأصحاب، وموافقة ماعليه العامة.

والأُوليين بضم الهمزة، ثم اليائين المثناتين من تحت، تثنية الأُولى، وما اشتهر

---

(١) نقله عنه في المختلف: ٩١.
(٢) المراسم: ٧٠.
(٣) النهاية: ٧٥.
(٤) المعتبر ٢: ١٧١.
(٥) المزمل: ٢٠.
(٦) الكافي ٣: ٣١٤ حديث ١٢، التهذيب ٢: ٦٩ حديث ٢٥٣، الاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٧.
(٧) التهذيب ٢: ٧١ حديث ٢٥٩، الاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٩.
(٨) التهذيب ٢: ٧١ حديث ٢٦٠، الاستبصار ١: ٣١٥ حديث ١١٧٢.
(٩) نحو ما روي في الكافي ٣: ٣١٤ حديث ٧، والتهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٥، والاستبصار ١: ٣١٥ حديث ١١٧٠.
(١٠) التهذيب ٢: ٧١ حديث ٢٦١، الاستبصار ١: ٣١٥ حديث ١١٧٢.
(١١) التهذيب ٢: ٧١ حديث ٢٦٢، الاستبصار ١: ٣١٥ حديث ١١٧٣.

والبسلمة آية منها ومن كل سورة، ولو أخل بحرف منها عمداً أو من السورة أو ترك إعراباً أو تشديداً، أو موالاةً أو أبدل حرفاً بغيره وإن كان في الضاد والظاء، أو أتىٰ بالترجمة مع إمكان التعلّم وسعة الوقت، أو غيّر الترتيب أو قرأ في الفريضة عزيمة أو ما يفوت الوقت به، أو قرن، أو خافت في الصبح أو أوليي المغرب والعشاء عمداً عالماً، أو جهر في البواقي كذلك، أو قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلاته.

---

على ألسنة كثير من الطلبة من قرائها بتاء مثنّاة من فوق الظّاهر أنّه غلط، لأن أُوّلة غير مسموع.

**قوله:** (والبسملة آية منها ومن كل سورة).

المراد: البسملة في أوّل السّورة، لأنّ الّتي في وسط النّمل بعض آية، ويستثنى من ذلك براءة، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، والأخبار في ذلك من طرقنا [1] وطرق العامة كثيرة، عن ابن عبّاس أنّه قال: سرق الشّيطان من النّاس مائة وثلاث عشرة آية، حين ترك بعضهم قراءة بسم الله الرّحمن الرّحيم في أوائل السّور [2]، والمراد بقول المصنّف: إنّها (آية من كل سورة): الغالب لما عرفت من استثناء براءة.

**قوله:** (ولو أخلّ بحرف منها عمداً، أو من السّورة، أو ترك اعرابا، أو تشديداً، أو موالاة أو أبدل حرفاً بغيره وإن كان في الضّاد والظّاء، أو أتى بالترجمة مع إمكان التّعلم وسعة الوقت، أو غير الترتيب أو قرأ في الفريضة عزيمة، أو ما يفوت الوقت به، أو قرن، أو خافت في الصّبح وأُوليي المغرب والعشاء عمداً عالماً، أو جهر في البواقي كذلك، أو قال: آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلاته).

يجب في القراءة إكمال الحمد والسّورة مراعياً في ذلك الوجه المنقول، فلا يجوز

---

(١) الكافي ٣: ٣١٢- ٣١٣ حديث ١، ٢، التهذيب ٢: ٦٩ حديث ٢٥٠- ٢٥٢، وللمزيد راجع الوسائل ٤: ٧٤٥ باب ١٠ من أبواب القراءة.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٥٠، ونقله السيوطي في الدر المنثور ١: ٧ عن ابن منصور في سننه، وابن خزيمة في كتاب البسملة.

. . . . . .

الاخلال بحرف منها عمداً، ولو لكونه جاهلاً بطلت صلاته لعدم الإتيان بالمأمور به، والجهل ليس عذراً.

ولا فرق في الحرف بين كونه أحد حرفي المشدّد إذا خففه، أو غير ذلك، حتّى أنّه لو ترك المدّ المتصل تحقق إخلاله بحرف، وكذا لا يجوز الإخلال بالإعراب وتبطل به الصّلاة لو تعمّده. والمراد بالإعراب: الرّفع والنّصب والجرّ والجزم، ومثله صفات البناء وهي: الضمّ والفتح والكسر والسّكون، وكذا ما يتعلق ببنية الكلمة.

ولعلّ المصنّف اكتفى بذكر الإعراب عن البناء أو أراد به الأمرين معاً توسعاً، ولا فرق في البطلان بالإخلال بالإعراب بين كونه مغيّراً للمعنى مثل ضم تاء (أنعمت) أو لا كفتح دال الحمد أول الفاتحة. كذا قالوا، ولا يكاد يتحقق ذلك، لأنّ اختلاف الحركة يقتضي اختلاف العامل فيتغيّر المعنى لا محالة.

وإنّما لم يكتف المصنّف بذكر الحرف عن ذكر التّشديد، لأنّ الاخلال به يقتضي الإخلال بشيئين أحدهما: الحرف، والآخر: إدغامه في حرف آخر، وهو بمنزلة الإعراب حتى لو فك الإدغام، وإن لم يسقط عمداً بطلت صلاته، ومثله مالو ترك الإدغام الصغير، كما صرّح به في البيان[1].

ووجه البطلان في هذه المواضع كلّها: أنّه مع تعمّده يكون منهيّاً عما قرأه، فلا يكون محسوباً قرآنا، بل من كلام الآدميّين فتبطل به الصّلاة، ومثله مالو أبدل حرفاً بغيره، ولو كان ممّا يخفى كالضاد إذا أبدله ظاء بأن أخرجه من مخرجها وبالعكس، ولو استند في ذلك إلى جهله لأنّ الجاهل غير معذور، وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه المختصّ به المعلوم بالتواتر. وإنّما اختصّ المصنّف الضاد والظاء بالذكر لالتباسهما واحتياج الضاد الى زيادة تكلّف في إصابة مخرجه، بخلاف باقي الحروف فانّها وإن احتاجت الى توقيف لغير العالم بها إلّا أنّ اصابتها أسهل.

ويمكن أن يستفاد من قوله: (أو ترك إعراباً) وجوب القراءة بالمتواتر لا بالشواذّ، فقد اتفقوا على تواتر السّبع، وفي الثلاث الأُخر التّي بها تكمل العشرة ـ وهي

---

(١) البيان: ٨٢.

. . . . . .

قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف- تردد، نظراً إلى الإختلاف في تواترها، وقد شهد شيخنا في الذّكرى بثبوت تواترها (١)، ولا يقصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فحينئذ تجوز القراءة بها، وما عداها شاذ كقراءة إبن محيصن، وابن مسعود، فلو قرأ بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته.

وأمّا الاخلال بالموالاة في القراءة فانّه غير جائز، وفي إبطال الصّلاة به تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى، فحكم المصنّف بالإبطال بالاخلال بها مطلقاً لا يخلو من مناقشة.

وتجب القراءة بالعربية قطعاً، للتأسّي، ولأنّ القرآن عربي، فلا يجوز الترجمة، ولا مرادف القرآن من العربيّة لعدم صدق اسم القرآن عليه، لأنّ النظم المخصوص الّذي به الإعجاز لا يوجد في غيره وإن اتحد المعنى، لأنّ ذلك تفسير لاقرآن، فهو من كلام الآدميّين، ولو اضطرّ إلى ذلك لكونه لا يعلم العربية وضاق الوقت عن التعلم، ففي الاكتفاء بالترجمة قولان، أصحّهما: العدم، لما قلناه من أنّ ذلك لا يعد قرآنا، فيجب التّعويض بالذّكر- الّذي سيأتي بيانه- حتّى لو قدر على ترجمة القرآن والذكر تعين الإتيان بترجمة الذّكر، لأنّ الذكر لا يخرج عن كونه ذكراً باختلاف الألسنة بخلاف القرآن.

ويفهم من قول المصنّف: (أو أتى بالتّرجمة مع إمكان التّعلم...) عدم الإبطال لو أتى بها مع العجز، ويلزم منه الاجتزاء بها في القراءة، وهو القول الثّاني وقد عرفت ضعفه. ولا يخفى أنّ قوله: (مع إمكان التعلم) قد يستغنى به عن قيد سعة الوقت، اذ لا إمكان شرعاً لانتفائه مع ضيق الوقت، فانّه مخاطب بفعل الصّلاة حينئذ بحسب الممكن، ولا ريب أنّ التقييد به أدل على المراد.

وكذا تبطل الصّلاة لو غيّر ترتيب القرآن بين الكلمات والجمل والآيات، لأنّ الإعجاز منوط بالنّظم المعين، والاسلوب المخصوص، وبفوات الترتيب يفوت القرآن لامحالة، فيصير من كلام الآدميين فتبطل به الصّلاة.

---

(١) الذكرى: ١٨٧.

. . . . . .

وكذا لو قرأ في الفريضة عزيمة من العزائم الأربع، لأنّ وجوب السّجود فوري وزيادته عمداً مبطلة للصّلاة، فتعمد فعلها في الفريضة يستلزم إمّا الزّيادة الممنوع منها، أو ترك الواجب، وكلاهما محرّم، فيكون فعلها محرماً مبطلاً، ولرواية زرارة، عن أحدهما عليها السّلام: «لا يقرأ في المكتوبة شيء من العزائم، فانّ السّجود زيادة في المكتوبة» (١). وقيل بالجواز، ويومىء بالسّجود عند بلوغه فاذا فرغ سجد، والأوّل هو المذهب.

وكذا لو قرأ ما يفوت الوقت به إما باخراج جميع الصّلاة عن الوقت المضروب لها، أو باخراج بعضها عنه كما لو قرأ سورة طويلة يعلم أنّ الوقت لا يسعها مع باقي الصلاة، فانه إذا كان عامداً تبطل صلاته لثبوت النّهي عن قراءتها المقتضي للفساد، إذ إخراج شيء من الصّلاة ـ وإن قل عن وقتها ـ ممنوع منه كما سبق. ولو قرأها ناسياً عدل إذا تذكّر. ولو ظنّ السّعة فشرع في سورة طويلة ثم تبيّن الضّيق وجب العدول إلى غيرها، وإن تجاوز النّصف، محافظة على فعل الصّلاة في وقتها.

وكذا تبطل الصّلاة لو قرن بين سورتين في ركعة واحدة، إلا ما سنذكره على أحد القولين، لما رواه منصوربن حازم، عن الصّادق عليه السّلام: «لا يقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا أكثر» (٢) وفي معناها رواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليها السّلام (٣)، والنّهي يدل على التّحريم ويقتضي بطلان الصّلاة.

وقيل: يكره ذلك (٤)، لرواية عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السّلام في القران بين السّورتين في المكتوبة والنّافلة قال: «لا بأس» (٥)، وقريب منها رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام (٦)، فالجمع بين ماسبق وبين هاتين بالحمل على

---

(١) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٦، التهذيب ٢: ٩٦ حديث ٣٦١.
(٢) الكافي ٣: ٣١٤ حديث ١٢، التهذيب ٢: ٦٩ حديث ٢٥٣، الاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٧.
(٣) التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٤، الاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٨.
(٤) ذهب اليه الشيخ في الاستبصار ١: ٣١٧، وابن ادريس في السرائر: ٤٥، والمحقق في الشرائع ١: ٢٨٢.
(٥) التهذيب ٢: ٢٩٦ حديث ١١٩٢، الاستبصار ١: ٣١٧ حديث ١١٨١.
(٦) التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٨، الاستبصار ١: ٣١٧ حديث ١١٨٠.

. . . . . .

الكراهة أوجه، وهو الأصحّ. وقراءة سورة وبعض أُخرى كقراءة سورتين، بل تكرار السورة مرتين، وكذا الفاتحة بل الآية الواحدة إلّا لغرض صحيح كاصلاح، ولو قرن على قصد التوظيف شرعاً وجوباً أو استحباباً حرم وأبطل قطعاً.

وكذا لوقصد بالسّورة الثّانية الواجبة في الركعة دون الّتي قبلها إذا قرأها بعد الحمد، لتحقق قطع الموالاة بها عمداً، وكذا لو خافت في الصبح وأُوليي المغرب والعشاء عمداً عالماً بوجوب الجهر فيها، بشرط أن يكون رجلاً أو خنثى مع قدرته على الجهر، بحيث لا يسمع أجنبي، فانّ ذلك مبطل للصّلاة على المشهور بين الأصحاب.

واحترز بقوله: (عمداً)، عمالو خالف نسياناً، وبقوله: (عالماً) عمالو خالف جاهلاً بالوجوب، فانه لا شيء عليه، ومثله مالو جهر فيما سوى ذلك، أعني: الظهرين وأواخر المغرب والعشاء كذلك، أي عمداً عالماً لتعين الاخفات في ذلك، وقيل: إنّ الجهر والاخفات في هذه المواضع مستحب[1]، والأصحّ: الأوّل.

تدل على ماقلناه رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام: في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه فقال: «ان فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته»[2].

وكذا تبطل لوقال: آمين آخر الحمد على المشهور، لرواية الحلبي، عن الصّادق عليه السّلام: أنّه سأله أقول آمين إذا فرغت من فاتحة الكتاب؟ قال: «لا»[3] ولقول النّبي صلّى الله عليه وآله: «إنّ هذه الصّلاة لا يصح فيها شيء من كلام الادميّين»[4]، وآمين من كلام الآدميين إذ ليست بقرآن ولا ذكر، ولا دعاء، وإنّما هي إسم للدعاء، أعني: استجب، والاسم مغاير لمسماه الوضعي، وعلى هذا، فلا فرق في البطلان بين أن يقولها في آخر الحمد أو غير ذلك كالقنوت وغيره من حالات

(١) ذهب اليه ابن الجنيد، والسيد المرتضىٰ في المصباح كما في المختلف: ٩٣.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٧ حديث ١٠٠٣، الاستبصار ١: ٣١٣ حديث ١١٦٣.
(٣) التهذيب ٢: ٧٥ حديث ٢٧٦، الاستبصار ١: ٣١٨ حديث ١١٨٦.
(٤) رواه في الذكرىٰ: ١٩٤.

ولو خالف ترتيب الايات ناسياً استأنف القراءة إن لم يركع، فان ذكر بعده لم يلتفت.

وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر، فإن جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها، ثم يجب عليه التعلم.

---

الصّلاة، ولا بين أن يقولها سرّاً أو جهراً.

ولو كان في موضع تقية فأتى بها للتقية لم تبطل صلاته مطلقاً واحتمل في المعتبر القول بكراهتها [١] ويظهر من كلام ابن الجنيد جوازها [٢]، وليس بشيء لأنّ أكثر الأصحاب قائلون بالتحريم، بل كاد يكون إجماعاً.

**قوله:** (ولو خالف ترتيب الآيات ناسياً استأنف القراءة إن لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت).

فانّ محل القراءة باق إلى أن يبلغ الإنحناء إلى حدّ الراكع، والإخلال بالترتيب إخلال بالقراءة الواجبة، فاذا ذكر قبل صيرورته راكعاً فقد ذكر في محلّها فوجب تداركها بخلاف مالو صار راكعاً.

**قوله:** (وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسّر، فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التّعلم).

جاهل الحمد يجب عليه التّعلم باجماعنا، فان ضاق الوقت عنه فلا يخلو إما أن يعلم من الفاتحة شيئاً وهو إمّا آية فمازاد، أو بعض آية، أو لا يعلم شيئاً منها، وعلى التّقديرات فامّا أن يعلم من غيرها شيئاً أو لا فهذه صور ستّ:

الاولى: أن يعلم آية فمازاد ويعلم من غيرها شيئاً فيجب الاتيان بما يعلمه منها قطعاً، وهل يجب أن يعوض عن الفائت؟ فيه قولان: أقربهما نعم، لعموم (فاقرءوا ما تيسّر) [٣] إلا ما أخرجه دليل، ولا دليل على الإكتفاء ببعض الفاتحة، ولظاهر «لا صلاة إلّا

---

(١) المعتبر ٢: ١٨٦.

(٢) نقله عنه الشهيد في الدروس: ٣٦.

(٣) المزمل: ٢٠.

. . . . . .

بفاتحة الكتاب» [١] خرج عنه ما إذا اتى بالبدل أو لم يعلم شيئاً، فيبقى الباقي على أصله. وقيل: لا، لعدم المقتضي [٢]، وهو ضعيف. فعلى هذا هل يعوض عن الفائت بتكرار ما يعلمه منها بحيث يساوي الفاتحة، أم يأتي ببدله من سورة أُخرى؟ فيه قولان، أحدهما: التكرار، وهو مختار التذكرة [٣]، لأنّ الآية منها أقرب إليها من غيرها، والثّاني: التعويض بغيرها، لأنّ الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً، وفيه قوة، واختاره المصنّف في النّهاية [٤]، فعلى هذا هل تجب مراعاة مساواة البدل لها في الحروف، أم في الآيات؟ كلٌّ محتمل، والأول أقوى للقطع بالمساواة معه بخلاف الثّاني. وتجب مراعاة التّرتيب، فإن علم الأوّل أخّر البدل، وبالعكس لو علم الآخر، ولو علم الطرفين وسّطه، وينعكس الحكم لو انعكس الفرض.

الثّانية: الصورة بحالها ولا يعلم من غيرها شيئاً، فهل يجب تكرار ما يعلمه منها ليساويها، لأنّ بعض القرآن أقرب إليه من الذكر، أم يعوض عن الفائت بالذكر؟ كلٌّ محتمل، واختار الأوّل في النّهاية [٥].

وقد يحتج للثاني بأنّ النّبي صلّى الله عليه وآله علّم السائل الكلمات، وفيها: الحمد لله، ولم يأمره بتكرارها، مع أنّها بعض الفاتحة [٦]. ويرد عليه عدم تسمية ذلك قرآناً، ومع ذلك ففي الثّاني قوّة لأنّ ما يقع عوضاً عن المجموع يقع عوضاً عن البعض بطريق أولى، ووقوع التكرار عوضاً غير معلوم فلا يصار إليه، وحينئذ فيجب أن يراعى ما سبق من المساواة والتّرتيب.

الثّالثة: أن يعلم بعض آية، وجب قراءته إن سمي قرآناً إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور» ويراعى في الباقي ماسبق، وإلا لم يعتد به، وعدل الى غيرها، فان علم من

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ١: ٢٢، صحيح مسلم ١: ٢٩٥ حديث ٣٩٤، سنن البيهقي ٢: ٣٨، وفيها: لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

(٢) هو المحقق في المعتبر ٢: ١٧٠.

(٣) التذكرة ١: ١١٥.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٤٧٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) سنن البيهقي ٢: ٣٨٠.

القرآن ما يعوض به تعين، وإلّا عدل الى الذكر، وهي الصّورة الرابعة مع احتمال التكرار في الموضعين.

الخامسة: أن لا يعلم منها شيئاً، فيجب أن يقرأ من غيرها بقدرها مراعياً للحروف وعدد الآيات إن أمكن بغير عسر، لأنّ زيادة المشابهة تقتضي زيادة القرب، ولا يجب أن يعدل كل آية آية من الفاتحة لشدّة ندور ذلك، فان عسر اكتفى بالمساواة في الحروف، أو زيادة حروف البدل، ولو كان المأتي به آية واحدة.

وتجب مراعاة التتالي قطعاً مع إمكانه، فان تعذر أجزأ التّفريق، ولو كان التّفريق مخلاً بتسمية المأتي به قرآناً فكما لولم يعلم شيئاً أصلاً، [ وهي الصّورة السادسة] [١]، وحينئذ فيجب عليه أن يسبّح الله ويحمده ويهلله ويكبره لأمر النّبي صلّى الله عليه وآله الأعرابي بذلك.

وهل تجب مساواته للفاتحة قدراً؟ فيه إشكال ينشأ من إطلاق الأمر، ومن أنّه أقرب إلى الفاتحة، ولا ريب أنّه أحوط، واختار في الذّكرى [٢] وغيرها [٣] وجوب ما يجزىء في الأخيرتين من الذّكر، وهو: سبحان الله ـ الى آخره ـ بالتّرتيب المخصوص، لأنّ بدليته في الأخيرتين إنّما تكون مع التّرتيب، فلا يقصر البدل في الأُوليين عنها، ونقل ذلك عن ابن الجنيد [٤]، والجعفي [٥] وتردّد المصنّف في النّهاية [٦]، ومختار الذّكرى أقوى، وتكراره ليساوي الفاتحة أحوط.

ويجب أن ينوي بالبدل البدلية في جميع الصّور، لعدم تعينه لذلك بدون النيّة، كما قلناه في الايماء بدل الرّكوع والسّجود، ويحتمل العدم كبدل الفاتحة في الاخيرتين، وتردّد فيه المصنّف في النّهاية [٧]. ولو تعلّم الفاتحة في الأثناء بأن حضر من يلقنه

(١) هذه الزيادة في الطبعة الحجرية ويقتضيها السياق.
(٢) الذكرى: ١٨٧.
(٣) الدروس: ٣٥.
(٤) نقله عنه في الذكرى: ١٨٧.
(٥) المصدر السابق.
(٦) نهاية الأحكام ١: ٤٧٤.
(٧) نهاية الأحكام ١: ٤٧٥.

ويجوز أن يقرأ من المصحف، وهل يكفي مع إمكان التعلم؟ فيه نظر،

---

القراءة، أو وجد من يقرأ في صلاة ونحوها فتابعه، أو وجد مصحفاً يقرأ منه، فان كان قبل الشّروع في البدل فلا بحث في وجوب قراءتها، وإن كان في الأثناء وجب الإتيان بالقراءة كملاً، سواء ما أتى ببدله وغيره.

وكذا لو فرغ من البدل ولمّا يركع، وفاقاً للمصنّف في التّذكرة[١]، وشيخنا في الذكرى[٢] وإن كان قد نقل فيها عن التّذكرة خلاف ذلك. هذا كله في الفاتحة، أمّا السّورة فيجب تعلمها على من جهلها، فان ضاق الوقت أتى بما يحسنه، فلو لم يحسن شيئاً لم يعوض بالذّكر اقتصاراً على موضع الوفاق، ولأنّ السّورة تسقط مع الضّرورة، فمع الجهل بها أولى. ولو جهل الفاتحة وتعذر التّعلم قرأ عوض الفاتحة كما سبق ثم أتى بالسّورة، فلو لم يعلم إلّا سورة واحدة عوّض بها عن الحمد ثم كرّرها عن السّورة، قاله في الذّكرى[٣] وهو محتمل.

**قوله: (ويجوز أن يقرأ من المصحف).**

لما رواه الحسن الصّيقل عن الصّادق عليه السّلام: في المصلّي يقرأ في المصحف يضع السراج قريباً منه، قال: «لا بأس»[٤]، ولو لم يقدر على القراءة الا به تعين عليه، ولو افتقر إلى تقريب سراج وجب، ولو احتاج إلى بذل عوض لزم بذله، كل ذلك من باب المقدّمة، ولو تمكن من الائتمام أو متابعة من يقرأ فكالقراءة من المصحّف.

**قوله: (وهل يكفي مع إمكان التعلّم؟ فيه نظر).**

ينشأ من وجوب القراءة عن ظهر القلب تاسّياً بالنّبي صلّى الله عليه وآله، والأئمة من بعده، ولأن المتعارف في قراءة الصّلاة ذلك، فيحمل الامر بالقراءة عليه، ولان من يقرأ من المصحف بمعرض بطلان الصّلاة إمّا بذهاب المصحف من يده. أو بعروض ما لا يعلمه أو يشك في صحّته ونحو ذلك. ومثله الإكتفاء بالإقتداء، إذ ربما

---

(١) التذكرة ١: ١١٥.
(٢) الذكرى: ١٨٧.
(٣) الذكرى: ١٨٨.
(٤) التهذيب ٢: ٢٩٤ حديث ١١٨٤.

فإن لم يعلم شيئاً كبر الله تعالى وهلله وسبحّه بقدرها ثم يتعلم.

ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها، فإن جهل لم يعوض بالتسبيح، والأخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه.

---

عرض للامام ما يبطل صلاته أو يمنع من الاقتداء به في الأثناء فيفتقر المأموم إلى إبطال الصّلاة، ومن أنّ المقصود -وهو القراءة في الصّلاة- حاصل بذلك، وفيه منع ظاهر، والأصحّ عدم الاكتفاء.

**قوله:** (فان لم يعلم شيئاً كبّرالله تعالى وهلّله وسبّحه بقدرها، ثم يتعلم).

المراد: فان لم يعلم شيئاً من الفاتحة وغيرها أتى بالذكر، وقد سبق بيانه مستوفى. ولو لم يعلم شيئاً من القرآن، ولا من الأذكار وضاق الوقت عن التّعلم، فقد قال المصنّف في النّهاية: وجب أن يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع، إذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره[1]، وهو متجّه.

وفي وجود هذا الفرض ونحوه في كلام الفقهاء بُعد، إذ لابدّ من العلم بباقي الأفعال الّتي تعدّ أركاناً على وجهها، وجميع الشّروط من أُصول الدّين وفروعه، وأخذ الأحكام على وجه يجزىء الأخذ به، كما سبق التنبيه عليه، والعلم بأنّ من لا يحسن القراءة مطلقاً، أو على الوجه المعتبر ما الّذي يجب عليه إلى آخره، وإلا لم يعتد بصلاته أصلاً، ومع العلم بهذه الأُمور كلّها لا يكاد يتحقق فرض عدم علمه بالقراءة، أو بها وبالذّكر معاً.

**قوله:** (ولو جهل بعض السّورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتّسبيح).

إقتصاراً على موضع الوفاق، كما سبق بيانه آنفاً.

**قوله:** (والأخرس يحرّك لسانه بها ويعقد قلبه).

أي: بمعناها، لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» وقد سبق تفسير عقد القلب

---

(١) نهاية الأحكام ١: ٤٧٥.

. . . . . .

بمعناها في التّكبير، وفي الذّكرى: أنّه لو تعذّر إفهامه جميع معانيها أفهم البعض وحرك لسانه به، وأمر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريباً، وإن لم يفهم معناه مفصلاً قال: وهذه لم أرفيها نصّا صريحاً(١)، فمقتضى كلامه وجوب فهم معاني القراءة مفصّلاً وهو مشكل، إذ لا دليل على وجوب ذلك على الأخرس ولا غيره، ولو وجب ذلك لعمت البلوى أكثر الخلائق.

والّذي يظهر لي أنّ مراد القائلين بوجوب عقد قلب الأخرس بمعنى القراءة من الأصحاب وجوب القصد بحركة اللّسان إلى كونها حركة للقراءة، إذ الحركة صالحة لحركة القراءة وغيرها، فلا تتخصص إلا بالنيّة، كما نبهنا عليه في جميع الأبدال السّابقة، وقد صرّح المصنّف بذلك في المنتهى فقال: ويعقد قلبه لأنّ القراءة معتبرة وقد تعذرت، فيأتي ببدلها وهو حركة اللّسان(٢)، ولا يكون بدلاً الإمع النّية، ورواية السّكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «تلبية الأخرس، وتشهده، وقراءته للقرآن في الصلاة، تحريك لسانه وإشارته باصبعه»(٣) دلّت على اعتبار الإشارة بالإصبع في حصول ذلك، ولابأس به لعدم المنافي.

وعلى هذا فينسحب في باقي الأذكار كتكبيره، نظراً إلى أنّ البدلية منوطة بحكم الشّارع، وقد جعل لإشارته باصبعه دخلاً في البدلية عن نطقه فيتوقّف الثّبوت عليها، ولا فرق بين الأخرس ومن عجز عن النطق لعارض، وكذا من عجز عن النطق ببعض القراءة وإن قل.

ولا يخفى أنّه يجب بذل الجهد في تحصيل النطق، ولو في البعض بحسب المقدور.

ومن يبدل حرفاً بغيره أو إعراباً أو بناء، أو يدغم في غير موضعه ونحوهم يجب عليهم بذل الجهد في إصلاح اللّسان، ولا يُصلّون وفي الوقت سعة مهما أمكن التّعلم، ومع اليأس يأتون بمقدورهم.

---

(١) الذكرى: ١٨٨.

(٢) المنتهى ١: ٢٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٣١٥ حديث ١٧، التهذيب ٥: ٩٣ حديث ٣٠.

ولو قدم السورة على الحمد عمداً أعاد، ونسياناً يستأنف القراءة.
ولا تجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة،

---

والظّاهر عدم وجوب الائتمام حينئذ، بخلاف مالو ضاق الوقت عن التعلّم مع إمكانه فإنّ الظّاهر الوجوب هنا، والفرق أنّ الإصلاح هنا ممكن وهذا بدله، وفي الأوّل ساقط بالكليّة فلا بدل له.

**قوله: (ولو قدّم السورة على الحمد عمداً أعاد).**

المراد: إعادة الصّلاة لثبوت النّهي في المأتي به جزءاً من الصّلاة المقتضي للفساد، وجاهل الحكم عامد، وليس الجهل عذراً كما سبق غير مرّة.

**قوله: (ونسياناً يستأنف القراءة).**

ظاهر هذه العبارة وغيرها كعبارة التّذكرة[1] والنّهاية[2] استئناف القراءة من أوّلها، فيعيد الحمد والسّورة معاً، وهو بعيد، لأنّ الحمد إذا وقعت بعد السّورة كانت قراءتها صحيحة، فلا مقتضي لوجوب إعادتها، بل تبنى عليها ويعيد السّورة خاصّة.

أمّا لو خالف ترتيب الآيات نسياناً، فلابدّ من الإعادة لفوات الموالاة، نعم لو قرأ آخر الحمد، ثم قرأ أوّلها مع النّسيان، ثم تذكر بنى على ما قرأه آخراً، ويستأنف ما قبله لحصول التّرتيب والموالاة معاً.

**قوله: (ولا تجوز الزّيادة على الحمد في الثّالثة والرّابعة).**

باجماع أصحابنا، وأكثر أهل العلم، خلافاً للشّافعي[3]، لوجوب التّأسي بالنّبي صلّى الله عليه وآله[4]، وورود الأخبار عن الأئمة عليهم السّلام بالفاتحة، وبالتخيير بينها وبين التّسبيح[5].

---

(١) التذكرة ١: ١١٦.
(٢) نهاية الأحكام ١: ٤٦٣.
(٣) الأم ١: ١٠٩.
(٤) سنن البيهقي ٢: ٦٣.
(٥) التهذيب ٢: ٩٨ حديث ٣٦٩، الاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١٢٠٠.

ويتخير فيها بينها وبين: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر مرة، ويستحب ثلاثاً،

---

قوله: (ويتخير فيها بينها وبين: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر مرّة، ويستحبّ ثلاثاً).

التخيير بين الأمرين في الثّالثة والرّابعة باجماع أصحابنا، والثّالثة شاملة باطلاقها لثالثة المغرب وغيرها، وأصحّ الأقوال عندنا الإجتزاء بالتّسبيحات الأربع مرة واحدة، وهو قول المفيد[١]، وأحد أقوال الشّيخ[٢] لصحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ما يجزىء من القول في الرّكعتين الأخيرتين؟ قال: «أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله الّا الله والله أكبر، ويكبر ويركع»[٣].

والقول الثّاني له: أن يكرر ذلك ثلاث مرّات، فتكون اثنتي عشرة تسبيحة[٤].

والقول الثّالث له: عشر تسبيحات يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله ثلاث مرّات، ويقول في الثّالثة: والله أكبر[٥]، وتبعه على ذلك جماعة[٦].

ولعل حجته رواية حريز، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام، قال: «إن كنت إماماً فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله ثلاث مرّات، ثم تكبر وتركع»[٧].

واجتزأ بعضهم بتسع بأن يكرر التّسبيحات الثّلاث الأُوَل ثلاثاً، والأصحّ الأوّل، والثّاني أحوط وأفضل، فاذا أتى بالثلاث كان على قصد الوجوب، مخيّراً بينها وبين المرة، إذ لا محذور في التخيير بين الأقل والأكثر كتخيير المسافر في القصر والإتمام في المواضع الأربعة، لأنّ صدق الكلّي على أفراده بالقوة والضّعف لا بُعد فيه. ولا يرد أنّه بالاتيان بأقل الفردين تتحقّق البراءة فلا يعقل الوجوب بعده، لأنّ المتحقّق هو البراءة

---

(١) المقنعة: ١٨.

(٢) الاستبصار ١: ٣٢١.

(٣) الكافي ٣: ٣١٩ حديث ٢، التهذيب ٢: ٩٨ حديث ٣٦٧، الاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١١٩٨.

(٤) النهاية: ٧٦.

(٥) المبسوط ١: ١٠٦.

(٦) منهم: سلار في المراسم: ٧٢، وابن ادريس في السرائر: ٤٦.

(٧) الفقيه ١: ٢٥٦ حديث ١١٥٨.

. . . . . .

في ضمن الأقل لا مطلقاً، فلا يمتنع إضافة مابه يتحقّق الفرد الأقوى، ويكون هو طريق البراءة.

إذا عرفت ذلك فقول المصنّف: (ويستحبّ ثلاثاً) لا ينافي الاتيان بها على قصد الوجوب، لأنّ الاستحباب العيني لا ينافي الوجوب التخييري، إلا أنّه خلاف المتبادر، ومقتضى العبارة وجوب التّرتيب على الوجه المذكور.

وجوّز ابن الجنيد تقديم ماشاء من التّحميد والتّسبيح والتّكبير[١]، وهو ضعيف، وإن ورد في بعض الأخبار[٢] عملاً بالمشهور.

**فروع:**

أ: الظّاهر وجوب الاخفات فيه كالقراءة خلافاً لابن إدريس[٣]، وكذا العربيّة والاعراب والموالاة جزماً.

ب: لونسي القراءة في الأُوليين فالتخيير بين الحمد والتّسبيح بحاله، واحتاط في الخلاف بالقراءة[٤] استناداً الى رواية الحسين بن حماد، عن الصّادق عليه السّلام[٥] وليس فيها دلالة صريحة مع معارضتها بغيرها.

ج: تجوز قراءة الحمد في إحدى الأخيرتين، والتّسبيح في الأُخرى لانتفاء المانع.

د: لا بسملة فيه إذ ليس بقراءة، ولا يستحبّ لعدم التّوقيف.

هـ: لا يشترط القصد إلى واحد منها، لأنّ أفعال الصّلاة لا تفتقر إلى النيّة.

و: لو شرع في أحدهما فهل له تركه، والعدول إلى الآخر؟ فيه تردّد، يلتفت الى لزومه بالشروع نظراً إلى أنّ العدول عنه يتضمّن إبطال العمل وعدمه، ومنع منه في

---

(١) نقله عنه في المختلف: ٩٢.

(٢) التهذيب ٢: ٩٨ حديث ٣٦٨، الاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١١٩٩.

(٣) السرائر: ٤٦.

(٤) الخلاف ١: ٦٧ مسألة ٤٠ كتاب الصلاة.

(٥) الفقيه ١: ٢٢٧ حديث ١٠٠٤، التهذيب ٢: ١٤٨ حديث ٥٧٩.

وللإمام القراءة.

---

الذّكرى، سواء شرع فيه قاصداً إليه أم لم ينوِ واحداً بخصوصه [١]. نعم لو قصد إلى أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر لم يعتد بما أتى به لوجود الصارف له عن اعتباره في أفعال الصّلاة، فيعود إلى أحدهما كما كان.

ز: المشهور أنّ استحباب تكراره لا يزيد على ثلاث، أو سبع، أو خمس.

**قوله: (وللامام القراءة).**

أي: يستحبّ للامام القراءة، فهي أفضل من التّسبيح لصحيحة منصور بن حازم، عن ابي عبدالله عليه السّلام: «إذا كنت إماماً فاقرأ في الرّكعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك، فيسعك فعلت أولم تفعل» [٢]، وعن أبي الحسن عليه السّلام: «القراءة أفضل» [٣]، وحملها الشّيخ على الإمام [٤] جمعاً بينها وبين رواية علي بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّكعتين ما أصنع فيهما؟ فقال: «إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء»، قال: قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ قال «هما والله سواء إن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت» [٥].

ويفهم من قوله: (ويستحبّ للامام القراءة) أنّها لا تستحب لغيره، أمّا المأموم فسيأتي، وأمّا المنفرد فالمساواة بينها بالنّسبة إليه هو قول الشّيخ في الاستبصار [٦]، وظاهر كلامه في أكثر كتبه المساواة مطلقاً [٧]. وقال ابن أبي عقيل التّسبيح أفضل وأطلق [٨]، ويلوح من عبارة ابن الجنيد مثل قول الاستبصار، إلا أن يتيقّن الإمام أنّه

---

(١) الذكرى: ١٨٩.
(٢) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧١، الاستبصار ١: ٣٢٢ حديث ١٢٠٢.
(٣) التهذيب ٢: ٩٨ حديث ٣٧٠، الاستبصار ١: ٣٢٢ حديث ١٢٠١.
(٤) التهذيب ٢: ٩٨، الاستبصار ١: ٣٢٢ ذيل حديث ١٢٠١.
(٥) التهذيب ٢: ٩٨ حديث ٣٦٩، الاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١٢٠٠.
(٦) الاستبصار ١: ٣٢٢ ذيل حديث ١٢٠١.
(٧) المبسوط ١: ١٠٦، النهاية: ٧٦، الخلاف ١: ٦٧ مسألة ٤٠ كتاب الصلاة، الاقتصاد: ٢٦١.
(٨) نقله عنه في المختلف: ٩٢.

ويجزىء المستعجل والمريض في الأُوليين الحمد، وأقل الجهر إسماع القريب تحقيقاً أو تقديراً، وحد الإخفات إسماع نفسه كذلك،

---

ليس معه مسبوق فيستحبّ له التّسبيح [١]، وفي رواية معاوية ابن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام في ناسي القراءة في الأُوليين، فيذكر في الأخيرتين قال: «إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها» [٢].

ويمكن حمل هذه على المنفرد، فيكون التّسبيح له أفضل جمعاً بينها وبين رواية منصور بن حازم، إلّا أنّه يلزم اطراح رواية علي بن حنظلة، ولا نجد الآن قائلاً باستحباب التّسبيح للمنفرد والقراءة للامام، وإن كان القول به وجهاً، فحينئذ قول الاستبصار هو المفتى به. ولو كان المصلّي يتخيّر القراءة لعدم سكون نفسه إلى التّسبيح فالتّسبيح أفضل مطلقاً.

**قوله:** (ويجزىء المستعجل والمريض في الأُوليين الحمد).

المراد بالمستعجل: من أعجلته حاجة، كغريم يخشى فوته، ورفقة يشق اللحاق بهم ونحو ذلك، وقد سبق بيانه.

وهل يعد ضيق الوقت سبباً مسقطاً للسورة؟ يلوح من كلام صاحب المعتبر ذلك [٣]، ولم أجد في كلام أحد إشعار بذلك، ولا في كلامه تصريح به، والأخبار الواردة بجواز ترك السّورة محمولة على الضّرورة [٤]، ولا يعد ضيق الوقت ضرورة خصوصاً بالنسبة إلى الحائض إذا طهرت وقد بقي من الوقت ركعة بدون السّورة، وقد سبق كلام في ذلك.

**قوله:** (وأقل الجهر إسماع القريب تحقيقاً أو تقديراً، وحدّ الإخفات إسماع نفسه كذلك).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧١، الاستبصار ١: ٣٥٤ حديث ١٣٣٧.

(٣) المعتبر ٢: ١٧١.

(٤) الكافي ٣: ٣١٤ حديث ٧، التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٥، الاستبصار ١: ٣١٥ حديث ١١٧٠.

. . . . . .

الجهر والإخفات حقيقتان متضادتان، ـ كما صرّح به المصنّف في النّهاية ـ[١] عرفيتان، يمتنع تصادقهما في شيء من الأفراد، ولا يحتاج في كشف مدلولهما إلى شيء زائد على الحوالة على العرف.

وربّما وقع في عبارات الفقهاء التنبيه على مدلولهما من غير التزام، لكون ذلك التّنبيه ضابطاً، فتوهم من زعم أنّ مرادهم من ذلك الضّابط أنّ بينهما تصادقاً في بعض الأفراد، وبطلانه معلوم، فإنّ تعيّن الجهر في بعض الصلوات والإخفات في بعض آخر بحيث لا يجزىء في كل من البعضين إلّا ماعيّن له يقتضي عدم التصادق.

وما وقع في عبارة المصنّف من قبيل ماذكرناه، فقوله: (أقل الجهر إسماع القريب تحقيقاً أوتقديراً) يريد بالقريب: من يعد كذلك عرفاً وإسماعه تحقيقاً، حيث لامانع له، وتقديراً مع المانع كصمم أوصوت نحو الماء والهواء.

وينبغي أن يزاد فيه قيد آخر وهو تسميته جهراً عرفاً، وذلك بأن يتضمن إظهار الصوت على الوجه المعهود.

وأكثر الجهر المجزىء في القراءة مالم يبلغ العلّو المفرط، وحدّ الإخفات إسماع نفسه تحقيقاً مع عدم المانع وتقديراً معه.

ولابدّ من زيادة قيد آخر، وهو تسميته مع ذلك إخفاتاً بأن يتضمّن إخفاء الصوت وهمسه، وإلّا لصدق هذا الحدّ على الجهر، وليس المراد إسماع نفسه خاصّة لأنّ بعض الإخفات قد يسمعه القريب ولا يخرج بذلك عن كونه إخفاتاً، ولا يجزىء في الإخفات مثل حديث النّفس، ورواية عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام بذلك محمولة على ما اذا كان في موضع تقية[٢]، كما دلّت عليه مرسلة محمّد بن أبي حمزة، عنه عليه السّلام[٣]، ونبّه على ماقلناه رواية زرارة، عن الباقر عليه السّلام قال: «لا يكتب من القراءة والدعاء الاّ ما أسمع نفسه»[٤].

(١) نهاية الأحكام ١: ٤٧٠ ـ ٤٧١.

(٢) التهذيب ٢: ٩٧ حديث ٣٦٥، الاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١١٩٦.

(٣) التهذيب ٢: ٩٧ حديث ٣٦٦، الاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١١٩٧.

(٤) الكافي ٣: ٣١٣ حديث ٦، التهذيب ٢: ٩٧ حديث ٣٦٣، الاستبصار ١: ٣٢٠ حديث ١١٩٤.

ولا جهر على المرأة، ويعذر فيه الناسي والجاهل.

---

**قوله: (ولا جهر على المرأة).**

أي: لا يجب عليها الجهر إجماعا، ولو سمعها أجنبي لم يجز لها، فتبطل به صلاتها للنّهي في العبادة، وإلّا جاز في موضعه على الظّاهر لعدم المانع.

أمّا الخنثى فالظّاهر وجوب الجهر في موضعه إن لم يسمع الأجنبي، وإلّا الإخفات. هذا في القراءة، أما غيرها من الأذكار فيستحبّ الجهر للإمام والإسرار للمأموم، ويتخير المنفرد، ورواية عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام بالتخيير منزّلة على المنفرد [1]، وحكم الإمام والمأموم مستفاد من موضع آخر.

**قوله: (ويعذر فيه النّاسي والجاهل).**

ينبغي أن يراد بمرجع الضّمير: كلٌّ من الجهر والإخفات على طريق البدل، والمراد بالنّاسي: من ذهل عن كون الصّلاة جهرية مع علمه بحالها فخافت، وبالعكس.

ويحتمل إلحاق ناسي وجوب الجهر في بعض الصلوات، والإخفات في بعض آخر، وهو ناسي الحكم به، بل إلحاق ناسي معنى الجهر والاخفات إن أمكن الجهل بمدلولها ونسيانه عادة، ويراد بالجاهل: جاهل وجوب كلٍّ منهما في موضعه، بحيث لا يعلم الّتي يجب فيها الجهر من الّتي يجب فيها الإخفات، سواء علم أن هناك جهرية وإخفاتية في الجملة أم لم يعلم شيئاً.

ويمكن أن يراد به مع ذلك: الجاهل بمعنى الجهر والإخفات، وإن علم أنّ في الصّلاة ما يجهر به وما يخافت إن أمكن هذا الفرض، والأصل في ذلك كلّه رواية زرارة السّابقة. ولا فرق في هذا الحكم بين الرّجل والمرأة على الظّاهر. ولو جهرت فسمعها أجنبيّ جاهلة بالحكم في الصحة وجهان. ولا فرق بين من علم الحكم قبل تجاوز القراءة أو تذكره وغيره، لعموم الحديث المستفاد من ترك الاستفصال [2].

---

(١) التهذيب ٢: ١٦٢ حديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٣١٣ حديث ١١٦٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٧ حديث ١٠٠٣، التهذيب ٢: ١٦٢ حديث ٦٣٥، الاستبصار ١: ٣١٣ حديث ١١٦٣.

والضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولإيلاف قريش.
وتجب البسملة بينهما على رأي،

---

قوله: (والضّحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف).

هذا قول أكثر الأصحاب، ومستندهم ارتباط كل من السّورتين بالأُخرى من حيث المعنى، وصحيحة زيد الشّحام، قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السّلام الفجر فقرأ الضّحى وألم نشرح في ركعة واحدة [١]. وجه الاستدلال: أنّ القران بين سورتين محرّم أو مكروه. وروى المفضّل قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول: «لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضّحى وألم نشرح، وسورة الفيل ولإيلاف قريش» [٢] وهاتان لا تدلان على المطلوب من كون كل اثنتين سورة، ووجوب قراءتهما معاً في ركعة، لأنّ أقصى ماتدلان عليه الجواز وهو أعم من الوجوب، هذا مع كونهما في المصحف اثنتين وهو متواتر.

ويمكن أن يقال: كونهما بحيث تعدّان سورة واحدة حقيقة، أو سورتين لا يتعلّق به كثير غرض هاهنا، وإنّما الّذي يتعلق به الغرض وجوب قراءتهما معاً في ركعة واحدة.

ويمكن استفادته من الرّوايتين، أمّا رواية المفضل فلأن الظّاهر من قوله: «لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة»، أنّ المراد في قراءة ركعة واحدة حتّى لا يحتاج إلى تخصيص حديث المنع من القران بين السورتين، لأنّ الاضمار خير من التّخصيص، إذ هو خير من المجاز كما تقرر في الأُصول، وكذا فِعْل الإمام عليه السّلام، الظّاهر أنّه وقع بياناً للقراءة بهاتين السّورتين معاً، فيجب التأسي به، هذا مع الشهرة العظيمة بين الأصحاب.

قوله: (وتجب البسملة بينهما على رأي).

هذا قول ابن إدريس [٣] استناداً إلى ثبوتها بالتواتر، وكتبها في المصحف، وعدها جزءاً مع تجريدهم إياه عن النقط والإعراب. وقال الشّيخ في التبيان [٤]

---

(١) التهذيب ٢: ٧٢ حديث ٢٦٦، الاستبصار ١: ٣١٧ حديث ١١٨٢.
(٢) مجمع البيان ١٠: ٥٤٤.
(٣) السرائر: ٤٦.
(٤) التبيان ١٠: ٣٧١.

والمعوذتان من القرآن.

ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسياً أتمها، وقضى السجدة، والأقرب وجوب العدول إن لم يتجاوز السجدة .

---

وغيره[١]: لا تعاد لاقتضاء الوحدة ذلك،ويضعف بمنع اقتضاء الوحدة ذلك أولاً -كما في النمل- [٢]، ومنع الوحدة ثانياً، فإنّ الأخبار[٣] لادلالة لها على الوحدة كما قدّمناه، بل رواية المفضّل تدلّ على كونها اثنتين [٤]، لأنّ الاستثناء متصّل، وكما تجب إعادة البسملة بينهما تجب رعاية التّرتيب على المتواتر.

**قوله : ( والمعوّذتان من القرآن) .**

هما -بكسر الواو-: سورة الفلق والنّاس، وعلى ذلك إجماع المسلمين إلّا شاذاً من العامة [٥]، فتجوز القراءة بهما في فرض الصّلاة ونفلها لرواية منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام[٦] وغيرها[٧] .

وعن ابن مسعود: أنّهما ليستامن القرآن، وإنّما أُنزلتا لتعويذ الحسن والحسين [٨]، وقد انقرض خلافه واستقر الاجماع بعده على ما قلناه.

**قوله : ( ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسياً أتمّها وقضى السّجدة) .**

الضّمير في ( أتمّها) يحتمل عوده إلى الفريضة، وإلى العزيمة وهو المتبادر، لأنّها المحدّث عنه. ويشكل الحكم على إطلاقه، بل ينبغي الجزم بأنه إن لم يبلغ النّصف يعدل وجوباً لثبوت النّهي عن قراءتها في الفريضة، وانتفاء المقتضي للاستمرار.

**قوله : ( والأقرب وجوب العدول إن لم يتجاوز السّجدة) .**

---

(١) الاستبصار ١: ٣١٧.

(٢) النمل: ٣٠.

(٣) التهذيب ٢: ٧٢ حديث ٢٦٥، الاستبصار ١: ٣١٨ حديث ١١٨٤، وللمزيد راجع الوسائل ٤: ٤٧٣ باب ١٠ من أبواب القراءة.

(٤) مجمع البيان ٥: ٥٤٤ نقله عن العياشي.

(٥) تفرد به ابن مسعود، راجع الدر المنثور للسيوطي ٦: ٤١٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠: ٢٥١.

(٦) التهذيب ٢: ٩٦ حديث ٣٥٦.

(٧) الكافي ٣: ٣١٧ حديث ٢٦، التهذيب ٢: ٩٦ حديث ٣٥٧.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠: ٢٥١.

وفي النافلة يجب السجود، وإن تعمد، وكذا إن استمع،

---

وجه القرب أنّ المقتضي لتحريم قراءة العزيمة موجود، وهو وجوب السّجود على الفور، وامتناعه في الصّلاة للزّيادة، ووجوب سورة كاملة في كلّ ركعة من الفريضة، وتحريم مازاد على السّورة على أنّها من قراءة الصّلاة، وكذا القرآن مطلقاً بين الحمد والسورة، لأنّها تقطع الموالاة فيجب العدول لامحالة بعد تحقق المقدّمات، ورواية زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام تدل على ذلك [١]، وقد تقدّمت.

ويحتمل ضعيفاً الإتمام، وخصوصاً مع مجاوزة النصف، ويومىء للسجود عند بلوغه ثم ياتي به بعد الصّلاة، أو يترك قراءة موضع السّجدة ثم يأتي بسورة أخرى، وضعف ذلك ظاهر، لثبوت النّهي عن قراءتها المقتضي للفساد.

ويفهم من قول المصنّف: (إن لم يتجاوز السّجدة) عدم الوجوب لو تجاوزها لانتفاء المانع. ويحتمل قوياً وجوب العدول مطلقاً مادام لم يركع، لعدم الإعتداد بالعزيمة في قراءة الصّلاة، فيبقى وجوب السورة بحاله لعدم حصول المسقط لها، وإليه مال في الذّكرى، وحكى عن ابن إدريس: أنّ من قرأها ناسياً يمضي في صلاته ثم يقضي السّجود بعدها واطلق [٢].

**قوله: (وفي النّافلة يجب السّجود وإن تعمّد).**

لأنّ الزيادة في النّافلة مغتفرة، وتعمد العزيمة فيها جائز، حملاً للأخبار المطلقة بجواز قراءة العزيمة في الصّلاة على النّافلة، مثل رواية الحلبي [٣]، ورواية عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السّلام [٤]، ورواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام [٥] جمعاً بينها وبين مادلّ على المنع، لأنّ الجمع بين الأدلّة أولى من اطراح بعضها.

**قوله: (وكذا إن استمع).**

---

(١) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٦، التهذيب ٢: ٩٦ حديث ٣٦١.
(٢) الذكرى: ١٩٠، وانظر: السرائر: ٤٥.
(٣) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٥، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٦٧، الاستبصار ١: ٣١٩ حديث ١١٨٩.
(٤) الكافي ٣: ٣١٧ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧٠.
(٥) التهذيب ٢: ٢٩٢ حديث ١١٧٦.

ثم ينهض ويتم القراءة، وان كان السجود أخيراً استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة.

ولو أخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسياً، أو قطع القراءة وسكت استأنف القراءة، وعمداً تبطل.

---

أي: وكذا يجب السّجود في النّافلة إن استمع موضع السّجود بأن أصغى إلى قراءة غيره لماقلناه، ولو قلنا بوجوب السّجود على السامع ـ وإن لم يستمع ـ أوجبناه هاهنا، وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى.

**قوله:** (ثم ينهض ويتمّ القراءة، وإن كان السّجود أخيراً استحبّ قراءة الحمد ليركع عن قراءة).

لحسنة الحلبي، عن الصّادق عليه السّلام أنّه سئل عن الرّجل يقرأ السجدة في آخر السّورة قال: «يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع» (١).

**فرع:** لو صلّى مع إمام لا يقتدى به للتقية، فقرأ العزيمة في الفريضة تابعه في السّجود، وهل يحتسب بهذه الصّلاة، أم تجب إعادتها؟ فيه إشكال.

**قوله:** (ولو أخلّ بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسياً، أو قطع القراءة وسكت استانف القراءة).

يتحقق فوات الموالاة بأمرين يزول التتالي بكل منهما:

أحدهما: أن يقرأ خلال قراءة الصّلاة شيئاً آخر، سواء كان قرآناً أو ذكراً، فإن كان عامداً بطلت الصّلاة ـ كما سبق ـ للنّهي المقتضي للفساد، خلافاً للشيخ في المبسوط (٢)، وإن كان ناسياً بطلت القراءة لفوات الموالاة خلافاً للمبسوط (٣).

الثّاني: أن يقطع القراءة أي: يتركها، ويسكت فانّه يستأنف القراءة إذا طال زمان السّكوت، بحيث يخرج عن كونه قارئاً، بشرط أن لا يخرج بطوله عن كونه مصلياً.

---

(١) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٥، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٦٧.

(٢) المبسوط ١: ١٠٥ـ ١٠٧.

(٣) المبسوط ١: ١٠٥ـ ١٠٧.

ولو سكت لا بنية القطع، أو نواه ولم يفعل صحت.

---

ولا فرق في ذلك بين أن يسكت عامداً أو ناسياً، والعبارة مشعرة بذلك، حيث قيد القراءة من غيرها بكونه ناسياً، وأطلق في السّكوت، والظّاهر أنّ مراده بقوله: (وعمداً تبطل) ما إذا قرأ بينها من غيرها، لا ما إذا سكت، لأنّه قابل به النّسيان، وهو في الأوّل خاصة، ويستفاد منه أنّه لو قرأ بينها منها لا تبطل الموالاة.

ويشكل إذا قرأ ممّا بعد الموضع الّذي هو فيه، كما لو كان في الوسط فقرأ الآخر، فانّه أجنبيّ من القراءة بالنسبة إلى ما هو فيه.

ويستثنى من قطع الموالاة ـ بقراءة شيء خلالها ـ الدّعاء في جميع أحوال الصّلاة بالمباح للدّين والدّنيا، لنفسه ولغيره، ومنه سؤال الرّحمة عند آيتها، والاستعاذة من النقمة عند آيتها، وهو في رواية سماعة [١] وغيرها [٢][٣]، وفي رواية حذيفة [٤]، وردّ السّلام بمثله، وتسميت العاطس، والحمدلة عند العطسة، وكذا لو كرّر آية من الحمد والسّورة، أو أقلّ أو اكثر للاصلاح أو للمحافظة على الاكملية في القراءة لم يقدح في الموالاة.

لكن لو كان المعاد كلمة ونحوها أعاد ما يسمّى قرآناً، ولو وقف وقفاً قبيحاً عند القراءة لم يقدح في صحّة الموالاة، وكذا لو وقف في أثناء كلمة نادراً، بخلاف ما إذا كثر، بحيث يخل بالنظم الّذي به الإعجاز، كما لو قرأ مقطعاً حتّى صارت قراءته كأسماء حروف الهجاء وأسماء العدد، ولو كرّر الحمد أو السّورة لالغرض الإصلاح لم يقدح في الموالاة.

ولو اعتقد استحبابه بطلت الصّلاة لعدم الشّرعية حينئذ. ولو أتى بالقرآن على قصد الإفهام للغير مريداً به القراءة، فهل تنقطع به الموالاة؟ فيه تردّد ينشأ من وجود سببه المجوز له، ومن أنّه خارج عن القراءة.

**قوله: (ولو سكت لا بنية القطع، أو نواه ولم يفعل صحّت).**

---

(١) الكافي ٣: ٣٠١ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٠١ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٨٧ حديث ١١٤٨.

(٣) في «ح» و«ن»: وغيرها والتسبيح عنه آيته وهو في ...

(٤) سنن الترمذي ١: ١٦٤ حديث ٢٦١.

ويستحب الجهر بالبسملة في أول الحمد والسورة في الاخفاتية،

نية القطع صادقة على نية قطع الصّلاة، ونيّة قطع القراءة خاصّة، وإرادتها في الفرض الأوّل صحيحة، لكن يجب أن يستثنى من السكوت ما إذا لم يطل كثيراً بحيث يخرج عن كونه قارئاً، فان القراءة تبطل، ومعلوم أنّه لو خرج عن كونه مصليّاً بطلت الصّلاة.

أمّا في الفرض الثّاني فيشكل، لأنّ نية قطع الصّلاة قد سبق كونها مبطلة، والظّاهر أنّه يريد بالقطع هنا قطع القراءة كما صرّح به في النّهاية[١] وغيرها[٢]، ووجه عدم الإبطال به حينئذ: أنّ العبرة بالفعل لا بالنية، ويؤيّده أنّ أفعال الصّلاة لا تحتاج إلى نية تختصّ بها، بخلاف مالو نوى القطع وسكت، فإنّ القراءة تبطل ويجب استئنافها، كما يفهم من العبارة، لاقتران الفعل بالنيّة فيؤثر.

ويشكل بأنّ نيّة قطع القراءة إن أراد بها عدم العود إليها كان في الحقيقة كنيّة قطع الصّلاة، وإن لم يرد ذلك بأن قصد القطع في الجملة كان الماتي به حينئذ غير محسوب من قراءة الصّلاة، فإنّ أفعال الصّلاة وإن لم تحتج إلى نيّة تخصها لكن يشترط عدم وجود نيّة تنافيها، فيكون كما لوقرأ بينها غيرها.

**قوله:** (ويستحبّ الجهر بالبسملة أوّل الحمد والسّورة في الإخفاتية).

سواء في ذلك القراءة في الأُوليين والاخيرتين، لرواية صفوان قال صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام أياماً وكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم، وأخفى ما سوى ذلك[٣] وفي رواية أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام: إنّ الإمام إذا لم يجهر بها ركب الشّيطان كتفيه فكان إمام القوم حتّى ينصرفوا[٤].

واطلاق هذه الرّوايات يتناول مواضع الإخفات في جميع الصّلوات، قال في

---

(١) نهاية الأحكام ١: ٤٦٣.

(٢) التذكرة ١: ١١٦.

(٣) التهذيب ٢: ٦٨ حديث ٢٤٦، الاستبصار ١: ٣١٠ حديث ١١٥٤.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٠ حديث ١١٦٢.

وبالقراءة مطلقاً في الجمعة وظهرها على رأي،

---

الذّكرى: وقد صرّح باستحبابه في جميع الصّلوات ابن بابويه[١]، والمرتضى في الجمل[٢]، والشّيخ في النّهاية والخلاف والمبسوط[٣][٤] وخصّ ابن إدريس استحباب الجهر بالبسملة بما تتعيّن فيه القراءة[٥]، وضعفه ظاهر، لأنّ إطلاق الأخبار بغير معارض مع تصريح الأصحاب حجّة عليه. وخصّ ابن الجنيد الاستحباب بالامام دون المنفرد[٦]، وأوجب ابن البرّاج الجهر بها في الإخفاتية مطلقاً[٧]، وأوجبه أبو الصّلاح في أوليي الظهر والعصر في الحمد والسّورة[٨].

والكلّ مدفوع بانتفاء الدّليل ومخالفة المشهور، فإنّ التأسّي يقتضي العموم، وعدم دليل الوجوب ينفيه والمداومة لا تقتضيه.

**قوله: (وبالقراءة مطلقاً في الجمعة وظهرها على رأي).**

أراد بقوله: (مطلقاً) البسملة وغيرها، في مقابل استحباب الجهر بالبسملة في المسألة السّابقة.

أمّا استحباب الجهر في الجمعة فمتفق عليه، وأمّا استحبابه في الظّهر فاختلف الأصحاب فيه على ثلاثة أقوال: الإستحباب مطلقاً، اختاره الشّيخ[٩] وجماعة[١٠] لحسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً، أجهر بالقراءة؟ فقال: «نعم» وقال: «اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم

---

(١) الفقيه ١: ٢٠٢ ذيل حديث ٩٢٣.
(٢) جمل العلم والعمل: ٥٩.
(٣) النهاية: ٧٦، والخلاف ١: ١١٣ مسألة ٨٣ كتاب الصلاة، المبسوط ١: ١٠٥.
(٤) الذكرى: ١٩١.
(٥) السرائر: ٤٥.
(٦) نقله عنه في المختلف: ٩٣.
(٧) المهذب ١: ٩٢.
(٨) الكافي في الفقه: ١١٧.
(٩) الخلاف ١: ١٤٦ مسألة ٥٣ كتاب صلاة الجمعة.
(١٠) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٣٠٤.

. . . . . .

الجمعة» [١] ، ولصحيحة عمران الحلبي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول، وسئل عن الرّجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: «نعم، والقنوت في الثّانية» [٢] ، وكذا صحيحة محمّد بن مسلم، عنه عليه السّلام [٣] ، ورواية محمّد بن مروان عنه عليه السّلام [٤] .

وقيل: لا يستحبّ مطلقاً [٥] ، لصحيحة ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الجماعة يوم الجمعة في السّفر؟ قال: «يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظّهر، ولا يجهر الإمام، إنّما يجهر اذا كانت خطبة» [٦] ، ومثلها مضمرة محمّد بن مسلم الصّحيحة [٧] ، واختاره صاحب المعتبر [٨] . وقيل: يستحبّ اذا صلّيت جماعة لا انفراداً [٩] ، والأصحّ الأوّل لكثرة الأخبار المقتضية للشهرة، وحَمَل الشّيخ الرّوايتين الأخيرتين على حال التقية والخوف [١٠].

واذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ القراءة واجبة في المفروضات، وكيفية الواجب لا تكون مستحبّة، فكيف يستقيم استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات، وبالقراءة في الجمعة وظهرها؟!

وجوابه: أن كيفيّة الواجب وإن كانت واجبة إلّا أنّها إذا تعدّدت كان وجوبها تخييراً، فاذا كان بعضها أرجح كان مستحبّاً، فانّ الوجوب التخيّيري لما كان متعلّقه كل فرد على سبيل البدل، من حيث أنّ الواجب ـ وهو الكلي ـ يتحقق به لم يمتنع

---

(١) الكافي ٣: ٤٢٥ حديث ٥، التهذيب ٣: ١٤ حديث ٤٩، الاستبصار ١: ٤١٦ حديث ١٥٩٣.

(٢) التهذيب ٣: ١٤ حديث ٥٠، الاستبصار ١: ٤١٦ حديث ١٥٩٤.

(٣) التهذيب ٣: ١٥ حديث ٥١، الاستبصار ١: ٤١٦ حديث ١٥٩٥.

(٤) التهذيب ٣: ١٥ حديث ٥٢، الاستبصار ١: ٤١٦ حديث ١٥٩٦.

(٥) قاله السيد المرتضى في المصباح ونقل عنه في المختلف: ٩٥، والسرائر: ٦٥.

(٦) التهذيب ٣: ١٥ حديث ٥٣ باختلاف يسير، الاستبصار ١: ٤١٦ حديث ١٥٩٧.

(٧) التهذيب ٣: ١٥ حديث ٥٤، الاستبصار ١: ٤١٦ حديث ١٥٩٨ باختلاف يسير.

(٨) المعتبر ٢: ٣٠٥.

(٩) قاله ابن ادريس في السرائر: ٦٥.

(١٠) التهذيب ٣: ١٥ ذيل حديث ٥٤، الاستبصار ١: ٤١٧ ذيل حديث ١٥٩٨.

والترتيل

أن يكون بعض تلك الأفراد بخصوصه متعلّق الاستحباب، لاختلاف متعلّق الوجوب والاستحباب حينئذ.

وليس المراد ماذكره شيخنا في بعض تحقيقاته: من أنّ الاستحباب راجع إلى اختيار ذلك الفرد بعينه، فيكون فعله واجباً واختياره مستحبّاً لأن استحباب اختياره فرع استحبابه، وأفضليته، فمافرّعنه لم يسلم منه.

**قوله: (والترتيل).**

أي: يستحبّ ترتيل القراءة، لقوله سبحانه: (ورتّل القرآن ترتيلا) [١]، وفسره في الذّكرى: بأنه حفظ الوقوف وأداء الحروف [٢]، وقال في المنتهى: يستحب للمصلّي أن يرتل قراءته بحيث يبينها من غير مبالغة، ويجب عليه النّطق بالحروف من مخارجها، بحيث لا يُخفي بعضها في بعض، لقوله تعالى: (ورتّل القرآن ترتيلاً) [٣] وهو قريب من عبارة المعتبر [٤]، فالترتيل هومازاد على القدر الواجب من التبيين، ومرسلة عن الصّادق عليه السّلام:« ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتل قراءته، وإذا مرّبآية فيها ذكر الجنّة والنّار سأل الجنّة وتعوذ بالله من النّار، وإذا مرّبيا أيّها النّاس، أويا أيّها الّذين آمنوا قال: لبّيك ربّنا» [٥]، دلت على جواز التّلبية في الصّلاة، وفي رواية عن الكاظم عليه السّلام:« اذا كان في الصّلاة فدعاه الوالد فليسبّح، واذا دعته الوالدة فليقل: لبيك » [٦]. وينبغي أن لا يمده مدة تشبه الغناء. ولو أدرج ولم يرتل، وأتى بالحروف بكمالها صحّت صلاته. وكما يستحب الترتيل في القراءة يستحب في التّسبيح والتّشهد، فليلحقه من خلفه لوكان إماماً.

---

(١) المزمل: ٤.
(٢) الذكرى: ١٩٢.
(٣) المنتهى ١: ٢٧٨.
(٤) المعتبر ٢: ١٨١.
(٥) التهذيب ٢: ١٢٤ حديث ٤٧١.
(٦) التهذيب ٢: ٣٥٠ حديث ١٤٥٢.

والوقوف في محله، والتوجه أمام القراءة، والتعوذ بعده في أول ركعة، وقراءة سورة مع الحمد في النوافل ،

---

**قوله : ( والوقوف في محلّه ) .**

فيراعى الوقف التّام، ثم الحسن، ثم الجائز على ما هو معروف عند القرّاء تحصيلاً لفائدة الاستماع، ولا يستحبّ التطويل كثيراً فيشق على من خلفه، ولا يتعيّن الوقف في موضع،بل متى شاء وقف، ومتى شاء وصل،لرواية عليّ بن جعفر، عن اخيه عليه السّلام (١) . ويكره قراءة التّوحيد بنفس واحد لما روي عن الصّادق عليه السّلام (٢) .

**قوله : ( والتّوجه أمام القراءة،والتعوّذ بعده في أوّل ركعة ) .**

المراد بالتوجّه:الدعاء بعد تكبيرة الاحرام، فيقول: « وجّهت وجهي للذي فطر السّماوات والأرض على ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً» ، إلى آخر الدّعاء، رواه زرارة في الصّحيح، عن أبي جعفر عليه السّلام (٣) . وصورة التعوذ أن يقول: أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم، ولو قال: أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم، قال الشّيخ: كان جائزاً(٤) .

وإنّما يستحبّ في أوّل ركعة قبل القراءة عند جميع علمائنا، فلو نسيه لم يتداركه بعد فوات محلّه، ويستحبّ الإسرار به ولو في الجهريّة، قاله الأكثر. ولو جهر به لم يكن به بأس لرواية حنان بن سدير: أنّه صلّى خلف أبي عبدالله عليه السّلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم (٥). والظّاهر أن دعاء التوجّه مشترك بين الإمام والمأموم والمنفرد، وأمّا التعوذ فالمفهوم من قوله : ( أمام القراءة ) اختصاصه بمن يقرأ.

**قوله : ( وقراءة سورة مع الحمد في النّوافل ) .**

يستحب ذلك إجماعاً، وليكن من طوال السّور في نوافل اللّيل كالأنعام

---

(١) قرب الاسناد: ٩٣، التهذيب ٢: ٢٩٦ حديث ١١٩٣.

(٢) الكافي ٣: ٣١٤ حديث ١١.

(٣) التهذيب ٢: ٦٧ حديث ٢٤٥.

(٤) المبسوط ١: ١٠٤.

(٥) قرب الاسناد: ٥٨ .

وقصار المفصل في الظهرين والمغرب، ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء، ومطولاته في الصبح ونوافل الليل،

---

والكهف، وآلر، وحم مع سعة الوقت عدا الركعتين الأُوليين، ومن قصارها في نوافل النّهار، قاله الشّيخ في المبسوط، قال: والاقتصار على سورة الاخلاص أفضل [١]، أي: في نوافل النهار.

**قوله: (وقصار المفصل في الظّهرين والمغرب، ونوافل النّهار ومتوسطاته في العشاء، ومطولاته في الصّبح ونوافل اللّيل).**

المفّصل: من سورة محمّد صلّى الله عليه وآله الى آخر القرآن، فطواله إلى عمّ، ومتوسطاته الى الضّحى، وقصاره إلى آخر القرآن، سمعناه مذاكرة، وفي كلام الأصحاب مايرشد إليه، قال المصنّف في المنتهى: يستحب أن يقرأ في الظّهر والعصر والمغرب بقصار المفصل كالقدر، والجحد، والتّوحيد، والهاكم، وماشابهها، وفي العشاء بمتوسطاته كالانفطار، والطّارق، والأعلى وشبهها، وفي الصّبح بمطولاته كالمدثر، والمزمّل، وهل أتى وشبهها [٢]، وما ذكره قريب من عبارة الشّيخ في المبسوط [٣].

وروى العامة أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد [٤]، وروى محمّد بن مسلم في الصّحيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: القراءة في الصّلاة فيها شيء مؤقت؟ قال: «لا، إلّا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين»، قلت: فأي السور تقرأ في الصّلوات؟ قال: «أما الظّهر والعشاء الآخرة يقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، واما الغداة فأطول، فاما الظّهر والعشاء الآخرة فسبّح اسم ربّك الأعلى، والشّمس وضُحاها ونحوها، وأما العصر والمغرب فاذا جاء نصرالله، والهاكم التكاثر ونحوها، وأمّا الغداة فعمّ يتساءلون، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا

---

(١) المبسوط ١: ١٠٨.
(٢) المنتهى ١: ٢٧٩.
(٣) المبسوط ١: ١٠٨.
(٤) الدر المنثور ٦: ١٠١ تفسير سورة (ق).

وفي صبح الاثنين والخميس هل أتى،

---

أقسم بيوم القيامة، وهل أتى على الانسان حين من الدّهر» [١] وقريب من ذلك رواية عيسى بن عبدالله القمّي، عن أبي عبدالله عليه السّلام [٢]. إذا تقرّر ذلك فهنا كلامان:

أحدهما: إنّ الرّواية تضمنت التّسوية بين الظّهر والعشاء، والعصر والمغرب، وإليه صار في الذّكرى [٣] وغيرها [٤]، والّذي ذكره المصنّف تبعاً للشّيخ: التسوية بين الظهرين والمغرب [٥]، ولا مشاحة في ذلك، لأنّ الحكم على الاستحباب، والأمر فيه أسهل وإن كان مورد الرّواية أولى.

الثّاني: إنّ المصنّف استحبّ قصار المفصل في نوافل النّهار، ومطولاته في نوافل اللّيل، والّذي في المبسوط [٦] قد ذكرناه أولاً، وهو مخالف لذلك، ولا مشاحة فالكلّ جائز.

واعلم أنّه قال في القاموس: المفصل من القرآن: من الحجرات إلى آخره على الأصحّ، أو من الجاثية أو القتال أو قاف، إلى أن حكى ستة أقوال أُخر، قال: وسمّي لكثرة الفصول بين سوره [٧].

**قوله: (وفي صبح الاثنين والخميس هل أتى).**

قاله الشّيخ رحمه الله [٨]، وقال ابن بابويه: ويقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأُولى الحمد، وهل أتى، وفي الثّانية: الحمد، وهل أتاك حديث الغاشية، قال: من قرأ بهما في الإثنين والخميس وقاه الله شر اليومين، قال:

---

(١) التهذيب ٢: ٩٥ حديث ٣٥٤.
(٢) التهذيب ٢: ٩٥ حديث ٣٥٥.
(٣) الذكرى: ١٩٢.
(٤) الدروس: ٣٦، اللمعة: ٣٣.
(٥) المبسوط ١: ١٠٨.
(٦) المصدر السابق.
(٧) القاموس المحيط (فصل) ٤: ٣٠.
(٨) المبسوط ١: ١٠٨.

وفي عشاء ي الجمعة بالجمعة والأعلى، وفي صبحها بها وبالتوحيد، وفيها وفي ظهريها بها وبالمنافقين.

---

وحكى من صحب الرّضا عليه السّلام الى خراسان لما أشخص إليها أنّه كان يقرأ ماذكرناه[١].

**قوله: (وفي عشاءي الجمعة بالجمعة والأعلى).**

قاله الشّيخ[٢] وجماعة[٣]، ورواه أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام[٤]، وفي رواية أبي الصّباح، عنه عليه السّلام: «يقرأ في العشاء ذلك، وفي المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد»[٥] ولا مشاحة في ذلك كما قال في المعتبر، لأن ذلك للاستحباب[٦].

**قوله: (وفي صبحها بها وبالتّوحيد).**

قاله الأكثر، وعليه دلّت رواية أبي الصباح، ورواية أبي بصير، عن الصّادق عليه السّلام، وقال ابن بابويه[٧]، والمرتضى: يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين[٨]، وهوفي رواية ربعي وحريز، رفعاه إلى أبي جعفر عليه السّلام[٩]، والعمل بالمشهور أولى.

**قوله: (وفيها وفي ظهريها بها وبالمنافقين).**

أي: يستحب في الجمعة وفي الظّهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين، لأن الباقر عليه السّلام قال: «إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين، فسنها رسول الله صلّى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركهما، فمن تركهما متعمّداً

---

(١) الفقيه ١: ٢٠١، ٢٠٢.
(٢) المبسوط ١: ١٠٨.
(٣) منهم: المرتضى في الانتصار: ٥٤، والشهيد في الذكرى: ١٩٣.
(٤) الكافي ٣: ٤٢٥ حديث ٢، التهذيب ٣: ٦ حديث ١٤، الاستبصار ١: ٤١٣ حديث ١٥٨٢.
(٥) التهذيب ٣: ٥ حديث ١٣.
(٦) المعتبر ٢: ١٨٣.
(٧) الفقيه ١: ٢٠١ ذيل حديث ٩٢٢.
(٨) الانتصار: ٥٤.
(٩) التهذيب ٣: ٧ حديث ١٨، الاستبصار ١: ٤١٤ حديث ١٥٨٥.

والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار،

---

فلاصلاة له» [١]، وبظاهر هذه الرّواية تمسك ابن بابويه[٢]، حيث أوجب السّورتين في الجمعة وظهرها، واختاره أبوالصّلاح [٣]، وأوجبها المرتضى في الجمعة [٤].

ويعارضها مارواه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السّلام في الرّجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً؟ قال: «لابأس بذلك» [٥]، وجوازه في الجمعة يستلزم الجواز في الظّهر بطريق أولى، فتحمل الرّواية على الاستحباب المؤكّد.

**قوله: (والجهر في نوافل اللّيل والإخفات في النّهار).**

ذهب إلى استحباب ذلك جميع علمائنا، روى العامّة، عن النّبي صلّى الله عليه وآله قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النّهار فارجموه بالبعر» [٦]، وروى الأصحاب في مرسلة ابن فضّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «السّنة في صلاة النّهار بالاخفات، والسنة في صلاة اللّيل بالاجهار» [٧]. وهنا ضابط للجهر والاخفات في الصلوات، وهو أنّ كلّ صلاة تختص بالنّهار ولا نظير لها ليلاً، فالسنة فيها الجهر كالصّبح، وكل صلاة تختص باللّيل ولا نظير لها نهاراً فالسنة فيها الجهر كالمغرب، وكل صلاة تفعل نهاراً ولها نظير في اللّيل فما يفعل نهاراً السنة فيه الاخفات كالظّهرين، وما يفعل ليلاً السنة فيه الجهر كالعشاء.

فالجمعة، والعيدان السنة فيها الجهر لوقوعها نهاراً ولا نظير لها ليلاً، والكسوف يستحبّ فيها الاسرار، لأنّها تفعل نهاراً، ولها نظير باللّيل هي صلاة خسوف القمر، فيجهر فيها استحباباً، وصلاة الاستسقاء كالعيد عندنا، والظّاهر أنّ الغدير كذلك.

---

(١) التهذيب ٣: ٦ حديث ١٦، الاستبصار ١: ٤١٤ حديث ١٥٨٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٠١ ذيل حديث ٩٢٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥١.

(٤) الانتصار: ٥٤.

(٥) التهذيب ٣: ٧ حديث ١٩، الاستبصار ١: ٤١٤ حديث ١٥٨٦.

(٦) قال النووي في كتابه (المجموع شرح المهذب) ٣: ٣٨٩ بعد ماذكر نص الحديث من المهذب: وهذا الحديث الذي ذكره باطل غريب لا أصل له.

(٧) التهذيب ٢: ٢٨٩ حديث ١١٦١، الاستبصار ١: ٣١٣ حديث ١١٦٥.

وقراءة الجحد في أول ركعتي الزوال، وأول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح، والفجر والإحرام والطواف، وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس،

---

ونوافل النّهار تابعة لصلاتها، كما أنّ نوافل اللّيل كذلك، قال في التّذكرة[١]، والنّهاية: لا قراءة في صلاة الجنازة عندنا[٢]، ومقتضاه عدم تعلق الجهر والاخفات بها. ويمكن أن يقال: البحث فيها عن حال الدّعاء والأذكار، ولم نجد تصريحاً بأحد الأمرين، وكلّ منهما ممكن لأنّها تفعل ليلاً ونهاراً.

قوله: (وقراءة الجحد في أوّل ركعتي الزّوال، وأوّل نوافل المغرب، واللّيل والغداة إذا أصبح، والفجر والإحرام والطواف وفي ثوانيها بالتّوحيد، وروي العكس).

صرّح بالأوّل الشّيخ في المبسوط[٣] والنّهاية[٤]، وقال الشّارح: إنّ مستنده روايةمعاذ بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا تدع أن تقرأ قل هوالله أحد، وقل يا ايّها الكافرون في سبعة مواطن: في الرّكعتين قبل الفجر، وركعتي الزّوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين في أوّل صلاة اللّيل، وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطّواف»[٥][٦]، ولا دلالة في هذه الرّواية على ما ذكر.

وأشار بقوله: (وروي العكس) إلى ما ذكره الشّيخ في التّهذيب، من قوله: وفي رواية أُخرى: أنه «يقرأ في هذا كلّه بقل هو الله أحد، وفي الثانية بقل يا ايّها الكافرون، إلا في الرّكعتين قبل الفجر فانّه يبدأ بقل يا ايّها الكافرون، ثم يقرأ في الرّكعة الثّانية قل هو الله أحد»[٧]، ولم يذكر للرّواية سنداً، والكل جائز والعمل بالمشهور أولى، والمراد بالغداة إذا أصبح ما إذا لم يصلّها حتّى انتشر الصّبح وذهب الغلس[٨].

---

(١) التذكرة ١: ٥٠.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٢٢٧.

(٣) المبسوط ١: ١٠٨.

(٤) النهاية: ٧٩.

(٥) ايضاح الفوائد ١: ١١٢.

(٦) الكافي ٣: ٣١٦ حديث ٢٢، التهذيب ٢: ٧٤ حديث ٢٧٣.

(٧) التهذيب ٢: ٧٤ حديث ٢٧٤.

(٨) قال الطريحي في مجمع البحرين (غلس) ٤: ٩٠: والغَلَس- بالتحريك: - الظلمة اخر الليل.

والتوحيد ثلاثين مرة في أوليي صلاة الليل وفي البواقي السور الطوال، وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها،

---

**قوله:** (والتوحيد ثلاثين مرّة في اوليي صلاة اللّيل، وفي الباقي السور الطوال).

قال الشّيخ: روي: «من قرأ في الرّكعتين الأُوليين من صلاة اللّيل في كلّ ركعة منهما الحمد مرّة، وقل هو الله أحد ثلاثين مرّة، انفتل وليس بينه وبين الله عزّوجلّ ذنب إلا غفر له» (١)، وظاهره أنّ هذا مع استحباب الجحد والتوحيد في المواضع السّبعة، كما صرّح به في الذّكرى (٢) ولا يعد فيه إذا قضى ما يقال فيه القرآن بين سورتين، ولا مانع منه في النّوافل قطعاً.

وجوز شيخنا الشّهيد في بعض فوائده أن يكون منزلاً على ما روي عن زين العابدين عليه السّلام انه كان يصلّي ركعتين قبل صلاة اللّيل يقرأ في كلّ منهما التّوحيد ثلاثين مرّة (٣)، وهذه العبارة تأبى ذلك. وقد سبق استحباب السّور الطوال، وفي كلام المصنّف السّابق استحباب طوال المفصل فيها.

**قوله:** (وسؤال الرّحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها).

قد سبق التّنبيه عليه، وهو مرويّ في الموثق عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام (٤)، وفي موثقة عمّار، عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: «الرّجل اذا ختم والشّمس وضحاها فليقل: صدق الله وصدق رسوله، واذا قرأ الله خير أمّا يشركون، يقول: الله خير، الله خير، الله اكبر، واذا قرأ: ثم الّذين كفروا بربّهم يعدلون، يقول: كذب العادلون بالله، واذا قرأ الحمد لله الّذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذلّ وكبره تكبيرا، يقول: الله اكبر، ثلاثا» (٥).

---

(١) الفقيه ١: ٣٠٧ حديث ١٤٠٣، التهذيب ٢: ١٢٤ حديث ٤٧٠.
(٢) الذكرى: ١٩٢.
(٣) الكافي ٣: ٣٠١ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٧.
(٤) التهذيب ٢: ٢٩٧ حديث ١١٩٥.
(٥) التهذيب ٢: ٢٩٧ حديث ١١٩٦.

والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة، وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع.

ويجوز الإنتقال من سورة إلى أخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف إلّا في الجحد والاخلاص، إلّا الى الجمعة والمنافقين.

---

**قوله:** (والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة، وكذا بين السّورة وتكبيرة الرّكوع).

رواه اسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام: إن النّبي صلّى الله عليه وآله كان يفعل كذلك [١]، وفي روايه حمّاد تقدير السكتة بعد السّورة بنفس، واستحب في الذّكرى السّكوت عقيب الحمد في الأخيرتين، وكذا عقيب التّسبيح [٢].

**قوله:** (ويجوز الانتقال من سورة إلى أُخرى بعد التلبس مالم يتجاوز النّصف، إلا في الجحد والاخلاص، إلا إلى الجمعة والمنافقين).

اختلفت عبارة الأصحاب، فقال الشّيخ [٣] وجماعة: يمنع الرّجوع إذا تجاوز نصف السّورة [٤]، وقال ابن إدريس [٥] وجماعة -منهم المصنّف في النّهاية- [٦] بأنه يكفي بلوغ النّصف في عدم جواز العدول، وليس في الاخبار مايصلح دليلا على ذلك، فان موثقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يريد أن يقرأ السّورة فيقرأ غيرها؟ فقال: «يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها» [٧] لا تدلّ من وجهين، أحدهما: اعتبار الثّلثين، والثّاني: أنّ موردها من أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها، وحق هذا أن يجب عليه الرّجوع مالم يركع، لأنّ ما أتى به لا يعد قراءة الصّلاة إلا أن يحمل على من

---

(١) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(٢) الذكرى: ١٩٢.

(٣) المبسوط ١: ١٠٧، النهاية: ٧٧.

(٤) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ١٩١.

(٥) السرائر: ٤٦.

(٦) قال العلامة في نهاية الأحكام ١: ٤٧٨: (ويجوز للمصلي بعد قراءة الحمد وقراءة نصف السورة أو أقل أن يعدل الى سورة اخرى)، وهذا مخالف لما هنا كما ترى، والى هذا الاختلاف أشار السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٠٧، فراجع.

(٧) التهذيب ٢: ٢٩٣ حديث ١١٨٠.

. . . . . .

قصد سورة ثم ذهل فقصد أُخرى. و رواية أبي بصير، عنه عليه السّلام في الرّجل يقرأ في المكتوبة بنصف السّورة، ثم ينسى فيأخذ في أُخرى حتى يفرغ منها، ثم يذكر قبل أن يركع؟ قال: «يركع ولايضّره» [١]، لا دلالة لها على المراد بوجه، إلاّ أنّ الحكم مشهور بين الأصحاب، ويمكن الاحتجاج بظاهر قوله تعالى: (لا تبطلوا أعمالكم) [٢] فانّ الإنتقال من سورة إلى أُخرى إبطال للعمل فيكون منهيّاً عنه، خرج من ذلك مادون النّصف بالإجماع، فيبقى الباقي داخلاً في العموم، فيكون بلوغ النّصف كافياً في منع الرّجوع.

وهذا إنّما هو في غير التّوحيد و الجحد، أمّا هما فيحرم الإنتقال عنهما بعد الشّروع فيهما ولو بالبسملة بنية احداهما، لقول الصّادق عليه السّلام: «يرجع من كلّ سورة إلا من قل هوالله أحد، وقل ياأيّها الكافرون» [٣]، رواه عمرو بن أبي نصر، عن الصّادق عليه السّلام، ونحوه روى الحلبي في الصّحيح، عنه عليه السّلام [٤] وبمقتضاهما قال المرتضى بتحريم الرّجوع عن السّورتين [٥]، وقال في المعتبر بالكراهيّة [٦]، و توقف المصنّف في المنتهى [٧] و التّذكرة [٨]، و افتى بالتحريم في غيرهما [٩]، وبه افتى جماعة كالشيخ [١٠] و ابن إدريس [١١]، وهو الأصحّ.

وهذا إنّما هو في غير الصّلاة الّتي تستحبّ فيها قراءة الجمعة و المنافقين، وهي

---

(١) التهذيب ٢: ١٩٠ حديث ٧٥٤.
(٢) محمد (ص): ٣٣.
(٣) الكافي ٣: ٣١٧ حديث ٢٥، التهذيب ٢: ٢٩٠ حديث ١١٦٦.
(٤) التهذيب ٢: ١٩٠ حديث ٧٥٢، ٧٥٣.
(٥) الانتصار: ٤٤.
(٦) المعتبر ٢: ١٩١.
(٧) المنتهى ١: ٢٨٠.
(٨) التذكرة ١: ١١٧.
(٩) نهاية الأحكام ١: ٤٧٨.
(١٠) المبسوط ١: ١٠٧، النهاية: ٧٧.
(١١) السرائر: ٤٦.

. . . . . .

الجمعة وظهرها، وصرّح الشّيخ[١]، وابن إدريس بظهر الجمعة[٢]، وهو يقتضي كون الجمعة كذلك بطريق أولى، فانّه يجوز العدول عن التّوحيد، والجحد إلى الجمعة والمنافقين فيها بشرط أن لايبلغ النّصف، وان يكون شروعه فيها نسياناً، لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هوالله أحد؟ قال: «يرجع إلى سورة الجمعة»[٣] وفي صحيحة الحلبي، عنه عليه السّلام: «إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها، ولا ترجع إلاّ أن يكون في يوم الجمعة، فانّك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها»[٤]، وغيرهما من الأخبار[٥]، وعدم ذكر الجحد في الرّوايات غير قادح، للمساواة بينهما عند الأصحاب.

ويدلّ على اعتبار عدم بلوغ النّصف مضافاً إلى ما سبق ماروي صحيحاً، عن الصّادق عليه السّلام في رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بقل هوالله أحد، قال: «يتمّها ركعتين ثم يستأنف»[٦]، فانّ حملها على بلوغ النّصف للجمع بينها وبين ما سبق من الأخبار أولى، لأنّ العدول من الفريضة إلى النّافلة بغير ضرورة غير جائز، لأنّه في حكم الإبطال المنهي عنه.

وأمّا أنّ المتعمّد لا يرجع فلأنّ مورد روايات الرّجوع النّاسي، وتؤيده صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الاوّل عليه السّلام عن الرّجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً؟ قال: «لابأس بذلك»[٧].

---

(١) المبسوط ١: ١٠٨، النهاية: ٧٨.
(٢) السرائر: ٦٥.
(٣) الكافي ٣: ٤٢٦ حديث ٦، التهذيب ٣: ٢٤٢ حديث ٦٥٢.
(٤) التهذيب ٣: ٢٤٢ حديث ٦٥٠.
(٥) منها: ما رواه الشيخ في التهذيب ٣: ٢٤٢ حديث ٦٥١، ٦٥٢.
(٦) التهذيب ٣: ٨ حديث ٢٢، الاستبصار ١: ٤١٥ حديث ١٥٨٩.
(٧) التهذيب ٣: ٧ حديث ١٩، الاستبصار ١: ٤١٤ حديث ١٥٨٦.

ولو تعسّر الإتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقاً، ومع الإنتقال يعيد البسملة، وكذا لو سمّى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة،

---

**قوله:** (ولو تعسّر الإتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقاً، ومع الإنتقال يعيد البسملة).

أراد بقوله: (مطلقاً) في التوحيد والجحد وغيرهما تجاوز النصف أم لا، ومثله ما لو شرع في سورة بظنّ سعة الوقت لها، فتبين ضيقه عنها، فانّه يعدل عنها أيضاً مطلقاً، وكذا خوف فوت الرفقة، ونزول ضرر به وجوباً في هذه المواضع، لما فيه من تحصيل الواجب ودفع الضّرر، ولو سكت المصنّف عن قوله: (للنّسيان) أي: نسيان باقي السّورة، لكان أخصر وأشمل.

ويجب عليه إذا انتقل إعادة البسملة للسورة الّتي يريدها بناء على وجوب سورة كاملة في كلّ ركعة، وأنّ البسملة آية من كلّ سورة، وانّما تجب البسملة والقصد إذا لم يكن مريدا تلك السّورة الّتي انتقل إليها قبل ذلك، ولم يكن قد قرأ بعضها، أمّا معه فلا يجب بل ينتقل الى موضع قَطَعَ، لمقطوعة البرنطي، عن أبي العباس: في الرّجل يريد أن يقرأ السّورة فيقرأ من أُخرى؟ قال: «يرجع إلى الّتي يريد وإن بلغ النّصف»[1] ومن ذلك يعلم أنّ بلوغ النّصف إنّما يمنع الإنتقال في الّتي لم يكن مريداً لها.

فان قلت: قد سبق أنّه لو قرأ خلال القراءة غيرها نسياناً انقطعت الموالاة ووجبت إعادة القراءة، فكيف لم تجب هنا؟

قلت: لما كان في نيته أنّ ذلك من قراءة الصّلاة لم يكن من غيرها، وهكذا في نظائره.

**قوله:** (وكذا لوسمّى بعد الحمد من غير قصد سورة معيّنة)

أي: وكذا يعيد البسملة بقصد سورة معيّنة لولم يقصد لعدم تحقق اكمال السّورة من دونها، وهي صالحة لكلّ سورة فلا تتعيّن الاّ بمعيِّن، ولا كذلك البسملة للحمد لتعينها، فيحمل اطلاق النيّة على ما في ذمّته.

---

(١) رواه في الذكرى: ١٩٥.

ومريد التقدم خطوة أو اثنتين يسكت حالة التخطي.

---

وهذا إنّما هو إذا لم تلزمه سورة بعينها أمّا لنذر وشبهه، أولضيق الوقت بحيث لا يسع إلاّ اقصر سورة، أولكونه لا يعلم الاّ تلك السّورة ونحو ذلك ، فان وجوب القصد يسقط حينئذ، لأنَ ما في الذّمة لمّا صار متعيّناً كان مقصودا من أوّل الصّلاة، قال في الذّكرى: لوجرى لسانه على بسملة وسورة فالأقرب الاجزاء [١].

واحتجّ برواية أبي بصير السّالفة المتضمّنة: أنّه لوقرأ نصف سورة ثم نسي فقرأ اخرى، ثم تذكر بعد الفراغ قبل الرّكوع :«يجزئه» [٢].

وظاهر هذا أنّه لافرق بين أن يعلم قصده بالبسملة إلى السورة الأُخرى وقت نسيانه، وبين أن يجهل الحال، ولا بعد في ذلك فان غايته الشّك في القصد بالبسملة بعد تجاوز محلّها، وحقّه أن لا يلتفت مع ظاهر الرّواية [٣].

ولوقصد سورة من أوّل الصّلاة، فهل يكفي عن القصد عند قراءتها؟ لا أعلم فيه شيئاً يقتضي الاكتفاء ولا عدمه، وكذا لو كان معتاداً قراءة سورة مخصوصة بحيث يسبق لسانه إليها عند القراءة، والاقتصار على موضع اليقين هوالوجه.

**قوله : ( ومريد التقدم خطوة أو اثنتين يسكت حالة التخطي) .**

لأنّه حينئذ غير واقف ولرواية السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في الرّجل يصلّي في موضع ثم يريد أن يتقدّم، قال: « يكف عن القراءة في مشيه حتّى يتقدم إلى الموضع الّذي يريد» [٤] ،وفي رواية :« أنّه يجر رجليه ولا يرفعهما» [٥]، ويؤيّده الخروج عن هيئة المصلّي بالقيام على قدم واحدة.

---

(١) الذكرى: ١٩٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٠ حديث ٧٥٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٠ حديث ٧٥٤.

(٤) الكافي ٣: ٣١٦ حديث ٢٤، التهذيب ٢: ٢٩٠ حديث ١١٦٥.

(٥) الفقيه ١: ٢٥٤ حديث ١١٤٨، وفيه: «يجر رجليه ولا يتخطى».

**الفصل الخامس :** في الركوع : وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمداً وسهواً.

ويجب في كل ركعة مرة إلّا الكسوف وشبهه، ويجب فيه الإنحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه،

---

**قوله :** ( الفصل الخامس : في الرّكوع : وهو ركن في الصّلاة تبطل بتركه عمداً وسهواً ) .

الرّكوع في اللغة : الإنحناء ، وفي الشرع كذلك ، إلاّ أنه انحناء مخصوص، ووجوبه ثابت بالنّص [١] والإجماع، وهو ركن بغير خلاف.

والأخبار الصّحيحة دالة على أنّ من تركه نسياناً يستقبل صلاته [٢]، وذهب الشّيخ إلى أنّه ركن في الصّبح، والمغرب، وصلاة السّفر، وأُوليي الرّباعيّات [٣] ، وسيأتي ردّ كلامه ان شاء الله تعالى.

**قوله :** ( ويجب في كلّ ركعة مرّة، إلاّ الكسوف وشبهه ) .

كلّ ذلك بالنّص [٤] والإجماع، والمراد بشبه الكسوف باقي صلاة الآيات.

**قوله :** ( ويجب فيه الإنحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه ) .

إنّما يتحقق الرّكوع بالإنحناء بحيث تبلغ يدا المصلّي عيني ركبتيه، بحيث لو أراد وضع يديه عليها لأمكنه ذلك بالإجماع، وتأسّياً بالنّبي صلّى الله عليه وآله لما روي أنّه صلّى الله عليه وآله كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الرّكوع كالقابض عليها [٥] وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام: « وتمكّن راحتيك من ركبتيك » [٦] . ولا يكفي بلوغ اليدين الرّكبتين من دون الانحناء، كما لو انخنس [٧] أوجمع بين الإنحناء

---

(١) الكافي ٣: ٣٤٧ حديث ١، التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٦٩ ، الاستبصار ١: ٣٥٣ حديث ١٣٣٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٨ حديث ٢، التهذيب ٢: ١٤٨، ١٤٩ حديث ٥٨٠-٥٨٤ ، الاستبصار ١: ٣٥٥ حديث ١٣٤٣-١٣٤٧.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٩ ذيل حديث ٥٨٤ ، المبسوط ١: ١٠٩.

(٤) الفقيه ١: ٣٤٢ حديث ١٥١٣.

(٥) سنن الترمذي ١: ١٦٣ حديث ٢٥٩.

(٦) الكافي ٣: ٣١٩ حديث ١، التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.

(٧) انخنس: انقبض وتأخر، انظر : الصحاح (خنس) ٣: ٩٢٥.

والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب،

---

والانخناس، بحيث لولا الإنخناس لم تبلغ الراحتان، لعدم حصول الرّكوع المعتبر حينئذ.

ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة، وفي أكثر الأخبار اعتبار وصول الراحتين والكفين الى الركبتين (١).

وفي بعضها الإكتفاء بوصول اطراف الأصابع اليها، فان حمل على الأطراف الّتي تلي الكفّ لم يكن بينها اختلاف، ولم أقف في كلام لأحد يعتد به على الإجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع في حصول الرّكوع.

**قوله: (والطمأنينة فيه بقدر الذّكر الواجب).**

الطّمأنينة فيه: عبارة عن استقرار الأعضاء وسكونها في هيئة الرّكوع، بحيث ينفصل هويّه عن ارتفاعه منه، وهي واجبة باجماع علمائنا، وفي حديث الأعرابي المسيء صلاته، لما علّمه النّبي صلّى الله عليه وآله: «ثم اركع حتّى تطمئن راكعاً» (٢)، ولفعل النّبي صلّى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السّلام، والتّأسي واجب.

وهي واجبة غير ركن - خلافاً للشّيخ في الخلاف (٣) وهو ضعيف - لأنّ الرّكوع الّذي هو الرّكن يتحقق بالإنحناء، ولا دليل على ركنية ماسواه، وهي مقدرة بقدر الذّكر الواجب في الرّكوع لتوقفه عليها، إذ لا يعتد به من دونها عندنا، ولا تجزئ عنها مجاوزة الإنحناء أقل الواجب ثم يعود إلى الرّفع مع اتصال الحركات، وإن ابتدأ بالذكر عند بلوغ حدّ الراكع وأكمله قبل الخروج عنه.

نعم لو تعذرت الطمأنينة لمرض ونحوه أجزأ ذلك مع مراعاة فعل الذكر راكعاً، وهل يجب؟ قال في الذّكرى الأقرب لا، للأصل (٤)، فحينئذ يتم الذكر رافعاً رأسه، وفيه إشكال، لأنّ الذكر في حال الرّكوع واجب، والطمأنينة واجب آخر، ولا يسقط أحد الواجبين بتعذر الآخر، إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور» فالأقرب حينئذ الوجوب.

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٧٨ حديث ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٨.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢٠١، صحيح مسلم، ١: ٢٩٨ حديث ٤٥.

(٣) الخلاف ١: ٦٩ مسألة ٤٥ كتاب الصلاة.

(٤) الذكرى: ١٩٧.

والذكر من تسبيح وشبهه على رأي،

---

**قوله: (والذكر من تسبيح وشبهه على رأي).**

يجب الذّكر في الرّكوع باجماعنا، وأكثر الأصحاب قالوا بتعيّن التّسبيح، واختاره الشّيخ في الخلاف [١]، لما رواه هشام بن سالم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن التّسبيح في الرّكوع والسّجود؟ قال: «يقول في الرّكوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السّجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع» [٢]. وفي صحيحتي زرارة، عن الباقر عليه السّلام [٣]، وعليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام ما يقتضي وجوب ثلاث تسبيحات في ترسل واحد: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله [٤]. وفي رواية عقبة بن عامر أنّه لما نزلت (فسبّح باسم ربّك العظيم) [٥]، قال النّبي: صلّى الله عليه وآله «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزلت (سبّح اسم ربّك الأعلى) [٦] قال: «اجعلوها في سجودكم» [٧]، والأمر للوجوب، ولقول كثير من المفسرين: إن معنى (فسبّح باسم ربّك العظيم) و(سبّح اسم ربّك الاعلى) قل: سبحان ربّي العظيم سبحان ربّي الأعلى [٨]، والأمر للوجوب، ولا وجوب في غير الصّلاة.

وعلى هذا قيل بوجوب ثلاث تسبيحات صغرى، أوواحدة كبرى للمختار وواحدة صغرى للمضطر، والمستعجل والمريض [٩]، وقيل بتعين واحدة كبرى

---

(١) الخلاف ١: ٦٩ مسألة ٤٦ كتاب الصلاة.

(٢) التهذيب ٢: ٧٦ حديث ٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٣ حديث ١٢٠٤.

(٣) التهذيب ٢: ٧٦ حديث ٢٨٣، الاستبصار ١: ٣٢٣ حديث ١٢٠٥.

(٤) التهذيب ٢: ٧٦ حديث ٢٨٤، ٢٨٥، الاستبصار ١: ٣٢٣ حديث ١٢٠٦، ١٢٠٧.

(٥) الواقعة: ٧٤.

(٦) الأعلى: ١.

(٧) التهذيب ٢: ٣١٣ حديث ١٢٧٣.

(٨) منهم: أبوالفتوح الرازي في تفسيره ٥: ٥١١، والطبرسي في مجمع البيان ٥: ٢٢٤، والسيوطي في الدر المنثور ٦: ٣٣٨.

(٩) قاله المحقق في المعتبر ٢: ١٩٥.

. . . . . .

اختياراً [١]، وقال أبوالصلاح: يجب الثّلاث على المختار، والواحدة على المضطر، ثم قال: أفضله سبحان ربّي العظيم وبحمده، ويجوز سبحان الله [٢]، ومقتضاه أنّه لو قال المختار: سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثاً كانت واجبة، والأمر بتكرار التّسبيحة الكبرى ثلاثاً في رواية زرارة [٣]، وابي بكر الحضرمي [٤]، عن الباقر عليه السّلام، فيمكن جعله حجة له. واختار الشّيخ في المبسوط [٥] وغيره [٦]، وابن إدريس [٧]، والمصنّف [٨]، وجماعة: إجزاء مطلق الذكر، لصحيحتي هشّام بن الحكم، وهشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام: أيجزىء أن أقول مكان التّسبيح في الرّكوع والسّجود لا إله الّا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: «نعم كل هذا ذكر الله تعالى»[٩]، وفيه إيماء إلى العلّة، فيجزىء كل ما يعد ذكراً لله ويتضمن ثناء عليه، وهذا أصحّ.

والجواب عن استدلال الأولين: امّا عن رواية هشام بن سالم، فانا نقول بموجبها، لأنّ الفريضة صادقة بالواجب التخييري، ولا ريب أنّ الواحدة الكبرى تعد ذكراً فيجب تخييراً جمعاً بين الأخبار، وهو الجواب عن رواية عقبة بن عامر، وكلام المفسّرين في الآية بعد ثبوتها. وأما صحيحة زرارة فالمسؤول عنه فيها ما يجزىء من القول في الرّكوع والسّجود، ولا دلالة فيها على تحتم ذلك، والمسؤول عنه في صحيحة

---

(١) قاله السيد المرتضىٰ في جمل العلم والعمل: ٦٠.

(٢) الكافي في الفقه: ١١٨.

(٣) التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.

(٤) التهذيب ٢: ٨٠ حديث ٣٠٠، الاستبصار ١: ٣٢٤ حديث ١٢١٣.

(٥) المبسوط ١: ١١١.

(٦) النهاية: ٨١.

(٧) السرائر: ٤٦.

(٨) المختلف: ٩٥.

(٩) الكافي ٣: ٣٢١ حديث ٨، و٣٢٩ حديث ٥، التهذيب ٢: ٣٠٢ حديث ١٢١٧، ١٢١٨.

. . . . . .

علي بن يقطين أخف ما يكون من التّسبيح، وهو صالح للوجوب والإستحباب.

تنبيهان:

في كثير من الأخبار ليس فيه: «وبحمده»[١]، وقد تضمنته رواية حذيفة: أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» وفي سجوده: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده»[٢]، ومن طريق الأصحاب رواية حماد، عن الصّادق عليه السّلام المتضمنة قوله عليه السّلام له في ركوعه وسجوده[٣]، وغيرها[٤]، فالقول بوجوبه أوجه.

الثّاني: معنى سبحان ربّي العظيم وبحمده: تنزيهاً له من النقائص، قال في القاموس[٥]: سبحان الله تنزيهاً لله من الصاحبة والولد معرفة، ونصب على المصدر، أي: أُبرىء الله تعالى من السوء براءة. وقال النحاة: انّه علم المصدر وهو التّسبيح، وعامله محذوف كما في نظائره، وهو متعلق الجار في وبحمده، والمعطوف عليه محذوف يشعر به العظيم، كانه أريد تنزيهاً لربي العظيم بصفات عظمته وبحمده، أو وبحمده أُنزهه، فيكون عطفاً لجملة على جملة[٦].

وقيل: معناه: والحمدلله[٧] على حدّ ما قيل في قوله تعالى: (ما أنت بنعمة ربّك بمجنون)[٨] اي: والنّعمة لربّك والعظيم في صفته، من يقصر كلّ شيء سواه عنه[٩]، وقيل: من انتفت عنه صفات النقص، وقيل: من حصل له جميع صفات الكمال.

---

(١) التهذيب ٢: ٧٦ حديث ٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ حديث ١٢٠٤.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٨٦.

(٣) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(٤) الكافي ٣: ٣٢٩ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٠ حديث ٣٠٠، الاستبصار ١: ٣٢٤ حديث ١٢١٣.

(٥) القاموس المحيط (سبح) ١: ٢٢٦.

(٦) شذور الذهب: ٤١٢.

(٧) مجمع البيان ٣: ٤٢٠.

(٨) القلم: ٢.

(٩) مجمع البيان ٥: ٣٣٣.

والرفع منه، والطمأنينة فيه، وطويل اليدين ينحني كالمستوي، والعاجز عن الإنحناء يأتي بالممكن، فإن عجز أصلاً أومأ برأسه،

---

**قوله: (والرفع منه والطمأنينة فيه).**

إجماعاً منّا، ولقول النّبي صلّى الله عليه وآله للأعرابي: «ثم ارفع حتّى تعتدل قائماً» [١]، ولقول الصّادق عليه السّلام في رواية أبي بصير: «إذا رفعت رأسك من الرّكوع فأقم صلبك، فانّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه» [٢]. وقد سبق تفسير الطمأنينة، إلا أنه لا حد لها هنا، بل ما يصدق به الاستقرار والسّكون، وجعلها الشّيخ في الخلاف ركناً [٣]، لظاهر الأخبار [٤] والأكثرون على خلافه.

ويجب أن لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصلّياً، وفي الذّكرى حكى عن بعض متأخري الأصحاب أنّه لو طوّلها عمداً بذكر أو قراءة بطلت صلاته، لأنّه واجب قصير، فلا يشرع فيها التطويل [٥]. ثم ردّه بالأخبار الدالة على الحث على ذكر الله والدعاء في الصّلاة من غير تقييد بمحل مخصوص [٦]، وكلامه متجه، ويلوح من كلام المبسوط الأوّل [٧].

**قوله: (وطويل اليدين ينحني كالمستوي).**

وكذا قصيرهما ومقطوعهما حملاً لألفاظ النّصوص على الغالب، لأنّه الراجح.

**قوله: (والعاجز عن الإنحناء يأتي بالممكن).**

لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»، واللام في الإنحناء للعهد، والمعهود ماسبق، فلا يرد أنّ العاجز عن الانحناء كيف يمكنه الإنحناء ليأتي به؟

**قوله: (فان عجز أصلا أومأ برأسه).**

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢٠١، سنن أبي داود ١: ٢٢٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٢٠ حديث ٦، التهذيب ٢: ٧٨ حديث ٢٩٠.

(٣) الخلاف ١: ٦٩ مسألة ٤٩ كتاب الصلاة.

(٤) الكافي ٣: ٣٢٠ حديث ٤، ٦، التهذيب ٢: ٧٨ حديث ٢٩٠.

(٥) الذكرى: ٢٠٠.

(٦) التهذيب ٢: ١٠٤ حديث ٣٩٤.

(٧) المبسوط ١: ١٠٩.

والقائم على هيئة الراكع لكبر أو مرض يزيد انحناءاً يسيراً للفرق.

ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو شرع في النهوض قبل

---

لعل المراد بقوله: (أصلاً): العجز عن جميع حالاته المتصوّرة إلى الحدّ المعين، ودونه استقلالاً واعتماداً، إذ لو أمكن الاعتماد وجب ولو بعوض، توصلاً إلى الواجب بحسب المقدور، كما تقدّم في القيام.

**قوله:** (والقائم على هيئة الراكع لكبر أو مرض يزيد الإنحناء يسيراً للفرق).

أي: تحصيلاً للفرق بين القيام والرّكوع، لأنّ المعهود من صاحب الشّرع الفرق بينهما، ولا دليل على السّقوط، ولظاهر قوله عليه السّلام: «فاتوا منه بما استطعتم»[1]، وما سبق في باب القيام من الدلائل الدالة على وجوب كون الإيماء للسجود أخفض إذا بلغ الحال إليه تنبيه على ذلك. وقال الشّيخ[2] وتبعه المصنّف في هذا الكتاب، وصاحب المعتبر: يستحب ولا يجب، لأنّ ذلك حدّ الرّكوع فلا يلزم الزّيادة عليه[3]. وجوابه: أنه لا يلزم من كونه حد الرّكوع أن يكون ركوعاً، لأنّ الرّكوع هو فعل الإنحناء المخصوص، ولم يتحقق، ولما سبق من وجوب الفرق. ولو أمكن نقص الإنحناء حال القيام باعتماد أو نحوه تعيّن قطعاً، فيجزىء ذلك الإنحناء للرّكوع حينئذ لحصول الفرق.

**فرع:**

لو كان انحناؤه على أقصى مراتب الرّكوع بحيث لو زاد يسيراً خرج عمّا يعد ركوعاً ففي ترجيح الفرق، أو هيئة الرّكوع تردد.

**قوله:** (ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الرّكوع أو شرع في

---

(١) مجمع البيان ٢: ٢٥٠، صحيح البخاري ٧: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢، سنن النسائي ٥: ١١٠-١١١.

(٢) المبسوط ١: ١١٠.

(٣) المعتبر ٢: ١٩٤.

إكماله بطلت صلاته.

ولو عجز عن الطمأنينة سقطت، وكذا لو عجز عن الرفع،

---

النهوض قبل إكماله عامداً ولم يعده بطلت صلاته).

لمّا وجب في ذكر الرّكوع الطمأنينة وجب وقوعه بعد بلوغ حدّ الرّاكع، وحصول الإستقرار بحيث ينتهي وهو كذلك، فلو شرع فيه قبل انتهاء الرّكوع وحصول الطمأنينة عامداً بطلت صلاته، لكونه منهيّاً عنه حينئذ.

وكذا لو شرع في النّهوض قبل الإكمال عامداً تبطل الصلاة، وتقريبه ماسبق. ولو كان ساهياً فان تذكّرقبل خروجه عن حدالراكع في الحالين وجب التّدارك على الوجه المعتبر، فان أخلّ حينئذ به فالظاهر بطلان الصّلاة، وتصويره في الثّاني أن ينحني زيادة على أقل مراتب الرّكوع ثم يشرع في النهوض قبل الاكمال، ويتذكر قبل الخروج عن حد الراكع، وإن لم يتذكّر حتّى خرج عن حدّ الرّاكع مضى في صلاته.

ويفهم من قول المصنّف: (عامداً ولم يعده) أنّ الناسي لا تبطل صلاته، وكذا العامد إذا أعاد الذّكر. وليس بجيد لثبوت النّهي ـ المقتضي للفساد ـ في العامد[1]، والاخلال بالواجب لو تذكر النّاسي في حال الرّكوع، ولم يعد الذّكر،مع احتمال الاجزاء بالماتي به هنا، لأنّ النّاسي معذور، ولو ترك المصنّف قوله: (ولم يعده)[2] لكان أسلم للعبارة.

**قوله: (ولو عجز عن الطّمأنينة سقطت).**

لامتناع التّكليف بما لايطاق، لكن ينحني زيادة ليأتي بالذّكر في حال الرّكوع كماسبق.

**قوله: (وكذا لو عجز عن الرّفع).**

لما قلناه من امتناع التّكليف بما لا يطاق.

---

(١) المحاسن: ٧٩ حديث ٥، الكافي ٣: ٢٦٨ حديث ٦، التهذيب ٢: ٢٣٩ حديث ٩٤٨.

(٢) لم ترد في نسختنا الخطية لقواعد الأحكام، إلا أنها واردة في النسخ الخطية لجامع المقاصد، مما يدل على أنها موجودة في نسخة القواعد التي اعتمدها المصنف.

فإن افتقر إلى ما يعتمد عليه وجب.

ويستحب التكبير قبله رافعاً يديه بحذاء أذنيه، وكذا عند كل تكبير، وسمع الله لمن حمده ناهضاً،

---

**قوله:** (فان افتقر إلى ما يعتمد عليه وجب).

ويعود إلى الطمانينة والرفع جميعاً، أي: فان لم يقدر على الطمانينة إلا بالاستعانة بشيء يعتمد عليه وجب ذلك من باب المقدّمة، ولو افتقر الى عوض وجب بذله وإن زاد اذا كان مقدوراً مالم يضرّ بحاله، وكذا القول في الرفع إذا تعذر عليه إلّا باعتماد، ولو افتقر في طمأنينته إلى ذلك فكذلك.

**قوله:** (ويستحبّ التكبير قبله رافعاً يديه بحذاء أُذنيه وكذا عند كلّ تكبير).

استحباب التكبير للرّكوع هو مذهب أكثر علمائنا، وقال بعضهم بالوجوب. ويستحبّ أن يكبر قائماً ثم يركع، لما رواه حماد في صفة صلاة الصادق عليه السّلام: ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع [1]، وقال الشّيخ في الخلاف: ويجوز أن يهوي بالتكبير [2]، فان أراد المساواة في الفضل فليس كذلك، وإن أراد الاجزاء فهو حقّ، لأنّ ذلك مستحبّ. ويستحبّ رفع اليدين فيه وفي كلّ تكبير.

وقال المرتضى في الإنتصار: يجب رفع اليدين في تكبيرات الصّلاة كلّها [3]، وليبدأ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير وينتهي الرّفع عند انتهائه، ويرسلهما بعد ذلك.

**قوله:** (وسمع الله ناهضا).

يستحب أن يقول بعد انتصابه من الرّكوع: سمع الله لمن حمده، لصحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «قل: سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم، الى أن

---

(١) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(٢) الخلاف ١: ٦٨ مسألة ٤٣ كتاب الصلاة.

(٣) الانتصار: ٤٤.

والتسبيح سبعاً أو خمساً أو ثلاثاً صورته سبحان ربي العظيم وبحمده

---

قال- تجهر بها صوتك »[١] وفيه دلالة على استحباب الجهر بها، ولعلّه لغير المأموم لاستحباب الاخفات في جميع أذكاره، وفي رواية حماد، عن الصّادق عليه السّلام لما علّمه الصّلاة. فلما استمكن من القيام قال: « سمع الله لمن حمده »[٢]. ولا فرق في استحباب ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد عند علمائنا.

ولو قال المأموم: ربّنا لك الحمد، عند تسميع الإمام كان جائزاً، وقد تضمّن قوله ايّاه خبر محمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السّلام، أورده في الذّكرى[٣]. قال الشّيخ: لو قال: ربّنا ولك الحمد لم تفسد صلاته[٤]، وهو حقّ لأنّ الواو قد تزاد لغة.

إذا تقرّر ذلك فمقتضى عبارة الكتاب أنه يقول ذلك في نهوضه.

وعبارة غيره وألفاظ النّصوص أنّه يقول: بعد الإنتصاب، ففي العبارة تسامح.

ويستحب أن يزيد على ذلك ما روي في الاخبار[٥]، وذكره الأصحاب: « الحمد لله ربّ العالمين إلى آخره ».

ولو عطس عند رفعه فقال: الحمد الله ربّ العالمين ونوى بذلك التّحميد عند العطسة، والمستحبّ بعد الرّفع جاز، لأنّها عبادة ذات سببين.

وهنا شيء، وهو أن (سمع الله لمن حمده) هل هو دعاء أو ثناء؟ كلٌّ محتمل، ولم أظفر في كلام أحد بتصريح بأحدهما.

**قوله: (والتّسبيح سبعاً، أو خمساً، أو ثلاثا، صورته: سبحان ربّي العظيم وبحمده).**

ظاهر هذه العبارة وكثير من العبارات أنّ السّبع نهاية الكمال، وتشهد له

---

(١) التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.

(٢) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(٣) الذكرى: ١٩٩.

(٤) المبسوط ١: ١٢٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٢٠ حديث ٢.

والدعاء بالمنقول قبل التسبيح، وردّ ركبتيه إلى خلفه، وتسوية ظهره، ومد عنقه موازيا لظهره،

---

رواية هشام بن سالم السّالفة[١]، لكن روى حمزة بن حمران، والحسن بن زياد أنّهما عدّا على الصّادق عليه السّلام في ركوعه وهو يصلّي بقوم العصر سبحان ربّي العظيم اربعا، أوثلاثاً وثلاثين مرّة، وقال أحدهما في حديثه: وبحمده في الرّكوع والسّجود[٢].

وقال أبان بن تغلب: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وهو يصلّي، فعددت له في الرّكوع والسّجود ستين تسبيحة[٣].

والوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم، إلا أن يكون اماماً، كما ذكره في المعتبر[٤]، أما الامام فيستحب له التّخفيف، فيقتصر على الثّلاث، ولو انحصر المأمومون وعلم منهم حبّ الاطالة استحبّ له التّكرار، ولا ينبغي ان ينقص المصلّي من الثّلاث مالم يعرض له ما يقتضي ذلك.

**قوله: (والدعاء المنقول قبل التّسبيح).**

لأنّه موضع إجابة، وقد روي عن النّبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «أما الرّكوع فعظّموا الرّب، وأمّا السّجود فاجتهدوا في الدّعاء، فَقَمِنَ[٥] أن يستجاب لكم»[٦]. وصورة الدعاء مارواه زرارة في الصّحيح، عن الباقر عليه السّلام: «رب لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت إلى آخره»[٧].

**قوله: (وردُّ ركبتيه إلى خلفه، وتسوية ظهره، ومدّ عنقه موازياً لظهره).**

---

(١) التهذيب ٢: ٧٦ حديث ٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ حديث ١٢٠٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٢٩ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٠٠ حديث ١٢١٠، الاستبصار ١: ٣٢٥ حديث ١٢١٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٩ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٩٩ حديث ١٢٠٥.

(٤) المعتبر ٢: ٢٠٢.

(٥) قَمِن: أي جدير وخليق. انظر: مجمع البحرين ٦: ٣٠١ (قمن).

(٦) صحيح مسلم ١: ٣٤٨ ذيل حديث ٢٠٧، سنن أبي داود ١: ٢٣٢ ذيل حديث ٨٧٦، سنن النسائي ٢: ١٩٠، سنن الدارمي ١: ٣٠٤، مسند أحمد ١: ١٥٥.

(٧) الكافي ٣: ٣٢١ حديث ١.

ورفع الإمام صوته بالذكر، والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الأصابع.

---

لأنّه أبلغ في الخضوع، ورواه حماد، عن الصّادق عليه السّلام في صفة صلاته: وردّ ركبتيه إلى خلفه، ثم سوّى ظهره، ومدّ عنقه [١]، وروي عن النّبي صلّى الله عليه وآله أنّه كان يستوي في الرّكوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك [٢]، ومثله عن عليّ عليه السّلام [٣].

ويستحبّ أن يصفّ في ركوعه بين قدميه لا يقدم أحدهما على الأُخرى، ويجعل بينهما قدر شبر، وقد تضمنه صحيح زرارة، عن الباقر عليه السّلام [٤].

**قوله:** (ورفع الإمام صوته بالذكر).

أي: بالذكر الواجب، والمندوب في الرّكوع وبعده كسائر أذكار الصّلاة ليتابعه المأموم، ويستحبّ للمأموم الإسرار كسائر الأذكار كما سبق غير مرّة، ويتخير المنفرد إلا التّسميع فانّه جهر، لإطلاق الرّواية السّالفة [٥].

**قوله:** (والتجافي ووضع اليدين على الركبتين مفرجات الأصابع).

أمّا استحباب التجافي ـ وهو أن لا يضع شيئاً من أعضائه على شيء إلّا اليدين ـ، فيدلّ عليه مع الإجماع ما رواه حماد، عن أبي عبدالله عليه السّلام لمّا علمه الصّلاة من أنه لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان متجنحاً [٦].

وأمّا استحباب وضع اليدين على عيني الرّكبتين مفرّجات، فتدلّ عليه رواية حماد ـ أيضاً ـ وغيرها [٧].

---

(١) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١ باختلاف يسير في الجميع.

(٢، ٣) رواهما في الذكرى: ١٩٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٥) الكافي ٣: ٣١٩ حديث ١، التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.

(٦) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(٧) الكافي ٣: ٣١٩ حديث ١، التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.

وتختص ذات العذر بتركه، ويكره جعلهما تحت ثيابه.

**قوله: (وتختص ذات العذر بتركه).**

فيضع الأُخرى مستحباً؛ لأنه فعل تعلق بهما، فلا يسقط عن إحداهما بحصول العذر في الأُخرى.

**قوله: (ويكره جعلهما تحت ثيابه).**

أي: يكره جعلهما كذلك في حال الرّكوع، بل تكونان بارزتين، أو في كمّيه، قاله الجماعة. وروى عمّار عن الصّادق عليه السّلام في الرّجل يدخل يديه تحت ثوبه؟ قال: «إن كان عليه ثوب آخر فلابأس، وإن لم يكن فلا يجوز ذلك، وإن أدخل يداً وأخرج أُخرى فلابأس» (١)، وكثير من العبارات مطلقة ليس فيها تقييد للكراهة بما إذا لم يكن ثم ثوب آخر.

**فروع:**

أ: لو لم يضع راحتيه على ركبتيه فشك بعد الإنتصاب هل بلغ بالرّكوع حد الإجزاء؟ احتمل العود، وعدم الالتفات، نظراً الى أنّ الشّك في نفس الرّكوع أم في هيئته؟ فإن كان الأوّل فهو شّك في الفعل قبل تجاوز محلّه، وإن كان الثّاني كان شكّاً بعد تجاوز المحل فلا التفات معه.

والوجهان ذكرهما المصنّف ولم يرجح منهما شيئاً، وكذا شيخنا الشهيد (٢)، وهو محل التردّد، والتّحقيق: انّه في مبدأ الأمر شك في كيفية الرّكوع، للقطع بأنه شرع فيه، إلّا انّه يؤول إلى الشّك فيه، لأنّه إذا لم تتحقّق الهيئة المخصوصة لم يتحقّق الرّكوع.

وقد يرجح عدم الالتفات نظراً إلى أنّ الظاهر أنّه بعد أن شرع فيه أكمله، ويجيء مثله في السّجود.

ب: لو قال بعد الرّفع: من حمدالله سمع له لم يأت بالمستحب، وهل تبطل به الصّلاة؟ فيه نظر، ولا شبهة في البطلان لو اعتقد شرعيّته.

(١) الكافي ٣: ٣٩٥ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٣٥٦ حديث ١٤٧٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ حديث ١٤٩٤.
(٢) الذكرى: ١٩٧.

**الفصل السادس: في السجود: وهو واجب في كل ركعة سجدتان، هما ركن معاً لو أخل بهما معاً عمداً أو سهواً بطلت صلاته، لا بالواحدة سهواً.**

---

ج: لا ينبغي مدّ التّكبير قصداً لبقائه ذاكرا الى تمام الهوي، لما روي عن النّبي صلّى الله عليه وآله انّه قال: «الكتبير جزم»[١]، ويستحبّ رفع اليدين به للقاعد والمضطجع، كما يستحبّ للقائم.

د: يجب أن لا يقصد بهويّه غير الرّكوع، فلو هوى لسجدة العزيمة أو غيرها في النّافلة، أو لنحو قتل حيّة مطلقاً، أو ظن أنّه ركع، فهوى ليسجد ثم تذكر فنوى الرّكوع في ذلك كلّه بعد بلوغ حدّه لم يجزئه،فـ«فانّما لكل امريء مانوى»[٢]، بل ينتصب ثم يركع، ولا يعد ذلك زيادة ركوع.

هـ: لو سقط قبل الرّكوع عاد إلى القيام ليركع، أو بعده قبل الطمأنينة فقد قيل: لا يعيد، لحصول الرّكوع[٣]، فلو عاد لزاد ركوعاً، ولمانع أن يمنع تحقق الرّكوع الواجب حينئذ.

وكذا في لزوم تعدد الرّكوع لو قام منحنياً نظر، وقريب منه لو سقط بعد الطمأنينة قبل الذّكر، أمّا بعدهما فينتصب معتدلاً ثم يهوي إلى السجود.

**قوله: (الفصل السّادس: السّجود).**

هو لغة: الخضوع والانحناء.

وشرعاً: وضع الجبهة على الارض ونحوها، فهو خضوع وانحناء خاص.

**قوله: (وهو واجب في كلّ ركعة سجدتان هما معاً ركن لو أخلّ بهما عمداً أو سهواً بطلت صلاته لا بالواحدة سهواً).**

أمّا وجوب السّجدتين معاً في كلّ ركعة فبالنّص[٤] والاجماع، وأمّا كونهما

---

(١) الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧١.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١١٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١، ٨٣ حديث ٣٠١، ٣٠٨، صحيح البخاري ١: ٢٠٠-٢٠١.

. . . . . .

معاً ركنا ـ تبطل الصّلاة بزيادتها ونقصانها معاً مطلقاً لا بالواحدة سهواً ـ فهو مذهب اكثر علمائنا، والخلاف في موضعين:

أحدهما: أنّ الإخلال بالسّجدتين معاً مبطل في الرّكعتين الأُوليين دون الأخيرتين عند الشّيخ [١]، تعويلاً على رواية البزنطي [٢]، ولا دلالة فيها على مايريده، مع معارضتها بأقوى منها شهرة ودلالة [٣].

الثّاني: نقل في الذّكرى [٤] والمختلف عن ظاهر كلام ابن أبي عقيل: أنّ الإخلال بالسّجدة الواحدة مبطل وإن كان سهواً، من غير فرق بين الرّكعتين الأُوليين والأخيرتين [٥]، نظراً إلى أنّ ذلك إخلال بالرّكن، فإنّ الإخلال بأي جزء كان من أجزاء الماهيّة المركبة يقتضي الإخلال بالماهية.

وقد تقرر أنّ الرّكن مجموع السّجدتين، ولرواية معلى بن خنيس، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام في رجل نسي السجدة من صلاته قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد بسجدتي السّهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصّلاة، ونسيان السجدة في الأُوليين والأخيرتين سواء» [٦].

وأجاب عن ذلك شيخنا في الذّكرى: بأنّ انتفاء الماهيّة هنا غير مؤثر وإلّا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السّجود مبطلاً [٧]. وليس بشيء، لأنّ الرّكن على تقدير كونه هو المجموع يجب أن يكون الإخلال به مبطلاً، فاللازم إمّا عدم ركنيّة المجموع أو بطلان الصلاة بكلّ ما يكون إخلالاً به. وما ادعاه من لزوم البطلان بالإخلال بعضو من أعضاء السجود غير ظاهر، لأنّ وضع ماعدا الجبهة لا دخل له في

---

(١) التهذيب ٢: ١٥١ ـ ١٥٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٩ حديث ٣، التهذيب ٢: ١٥٤ حديث ٦٠٥، الاستبصار ١: ٣٦٠ حديث ١٣٦٤.

(٣) الفقيه ١: ٢٢، ٢٢٥ حديث ٦٦، ٩٩١، التهذيب ٢: ١٥٢ حديث ٥٩٧.

(٤) الذكرى: ٢٠٠.

(٥) المختلف: ١ .

(٦) التهذيب ٢: ١٥٤ حديث ٦٠٦، الاستبصار ١: ٣٥٩ حديث ١٣٦٣.

(٧) الذكرى: ٢٠٠.

ويجب فيه الإنحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه أو يزيد بقدر لبنة لاغير،

---

نفس السّجود كالذكر والطمأنينة. وفي بعض حواشيه على الكتاب أجاب بما هو أضعف من ذلك: ثم قال في الذّكرى: ولعلّ الركن مسمّى السّجود، ولا يتحقّق الإخلال به إلّا بترك السّجدتين معاً[١].

وهذا ـ لو تم ـ خروج عن مورد السؤال، على أنّه يرد عليه لزوم الإبطال بزيادة الواحدة سهواً، كما هو مقتضى الرّكن، ولو قيل: مراد الأصحاب: أنّ الرّكن مسمّى السّجود من السّجدتين، لم يسلم أيضاً، لأنّ زيادة السّجدتين معاً سهواً مبطلٌ قطعاً، فلا يختصّ الرّكن بما كان من السّجدتين.

والجواب عن الرّواية: أنّها مع ضعف سندها ـ بالإرسال وبالمعلى لأنّ فيه كلاماً ـ معارضة بما هو أقوى منها وأشهر، مما يدل على أنّ نسيان السّجدة الى أن يركع يوجب فعلها بعد الصّلاة، كرواية إسماعيل بن جابر[٢]، وغيره عن الصّادق عليه السّلام[٣]. والحقّ أنّ الحكم لا شبهة فيه، وإن كان ماذكره الأصحاب من ضابط الرّكن في ذلك لا يخلو من مناقشة.

**قوله:** (ويجب فيه الإنحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه، أو يزيده بقدر لبنة لاغير).

لمّا كان حقيقة السّجود شرعاً الإنحناء، بحيث يضع جبهته على موضع من الأرض أو غيرها على وجه مخصوص لا مطلقاً لم يكن بُدّ من بيانه.

وتنقيحه: أنّه لابد أن يكون موضع جبهته مساوياً لموقفه أو زائداً عليه بمقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها لا أزيد عند جميع أصحابنا، لرواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن السّجود على الأرض المرتفعة؟ فقال:

---

(١) الذكرى: ٢٠٠.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٣ حديث ٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٩ حديث ١٣٦١.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٣ حديث ٦٠٣، ٦٠٤، الاستبصار ١: ٣٥٩ حديث ١٣٦٢.

. . . . . .

«إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلابأس»[١]، ومفهوم الشّرط يدل على المنع من الزائد. والمراد باللّبنة: المعتادة في بلد صاحب الشّرع عليه السّلام، وقدّرت بأربع أصابع مضمومة تقريباً. وصرّح شيخنا باعتبار ذلك في الإنخفاض أيضاً[٢]، فلو كان موضع الجبهة أخفض من الموقف بلبنة فما دون جاز لا أزيد.

ويمكن الإحتجاج له بظاهر صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام وقد سأله عن موضع جبهة السّاجد، أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: «لا، ولكن ليكن مستوياً»[٣] فانّ الأمر للوجوب إلّا ما أخرجه الدليل. وفي رواية عمّار، عنه عليه السّلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ فقال: «إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كانَ أكثر من ذلك فلا»[٤]، وهي صريحة في المطلوب.

وهل يعتبر ذلك في بقية المساجد؟ اعتبره شيخنا الشّهيد[٥]، ولعلّه استفاده من رواية معاوية بن عمّار السّالفة، وللنّظر فيه مجال.

**فروع:**

لو وقعت جبهته على موضع مرتفع جاز له أن يرفع رأسه ويسجد على المساوي لعدم تحقّق السّجود حينئذ، ولرواية الحسين بن حماد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قلتُ له: أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ فقال: «إرفع رأسك ثم ضعه»[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٣ حديث ٤، وفيه: موضع رجليك، التهذيب ٢: ٣١٣ حديث ١٢٧١.

(٢) الذكرى: ٢٠١.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٣ حديث ٤، التهذيب ٢: ٨٥ حديث ٣١٥، وفيها: عن عبدالله بن سنان.

(٤) الكافي ٣: ٤١١ حديث ١٣، التهذيب ٣: ٣٠٧ حديث ٩٤٩.

(٥) الذكرى: ٢٠٢.

(٦) التهذيب ٢: ٣٠٢، حديث ١٢١٩، الاستبصار ١: ٣٣٠ حديث ١٢٣٧ وفيه: عن الحسن بن حماد.

**ووضعها على ما يصح السجود عليه، والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وإبهامي الرجلين،**

---

ولو وقعت الجبهة على ما لا يصحّ السّجود عليه وكان مساوياً لموقفه أو أعلى بلبنة لا أزيد جرّها إلى ما يسجد عليه، ولا يرفعها حذراً من تعدد السّجود، وعليه تنزّل صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: «**إذا وضعت** جبهتك على نبكة فلا ترفعها، ولكن جرها على الأرض»[١]، والنبكة ـ بالنون والباء الموحّدة مفتوحتين ـ: واحدة النبك، وهي أكمة حديدة الرّاس، وغيرها من الأخبار الّتي في معناها[٢] جمعا بينها وبين الرواية السّالفة.

**قوله: (ووضعها على ما يصحّ السّجود عليه، والسجود عليها وعلى الكفّين والركبتين وإبهامي الرّجلين).**

قد سبق في باب المكان بيان ما يصحّ السّجود عليه، وأمّا السّجود على الأعضاء السّبعة فباجماعنا ـ وإن كان المرتضى يجتزىء عن الكفين بمصلهما عند الزّندين[٣] ـ ولقوله تعالى: (وأن المساجد لله)[٤] فانّها مفسّرة بذلك[٥]، ولصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: السّجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والرّكبتين والابهامين»[٦] وفي رواية حمّاد، عن الصّادق عليه السّلام لما علمه الصّلاة وسجد على ثمانية أعظم، وعد أنامل إبهامي الرّجلين والأنف، وقال: «**إن وضع الانف على الارض سنة**»[٧].

وظاهر ذلك تعيّن الإبهامين، وقد أطلق عدّة من الأصحاب الأصابع

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٣ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٠٢ حديث ١٢٢١، الاستبصار ١: ٣٣٠ حديث ١٢٣٨.

(٢) الاستبصار ١: ٣٣٠، ٣٣١ حديث ١٢٣٩، ١٢٤٠.

(٣) جمل العلم والعمل: ٦٠.

(٤) الجن: ١٨.

(٥) انظر تفسير القمي ٢: ٣٩٠، التبيان ١٠: ١٥٥، مجمع البيان ٥: ٣٧٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤: ٤٦٠، التفسير الكبير للرازي ٣٠: ١٦٣، تفسير أبي السعود ٩: ٤٦.

(٦) التهذيب ٢: ٢٩٩ حديث ١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٩ حديث ١٢٣٢.

(٧) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

والذكر كالركوع، وقيل: يجب سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده، والطمأنينة بقدره، ورفع الرأس من الاولى، والطمأنينة قاعداً.

---

وأطراف القدمين من غير تعيين الإبهامين،والوجه تعيّن الابهامين إلّامع تعذّر السّجود عليهما لعدمهما، أو غير ذلك فتجزىء بقية الأصابع.

ولو أخل بشيء من المساجد عالماً أو جاهلاً وتجاوز المحل بطلت صلاته لا ناسياً، ولو تعذر وضع بعضها وضع مابقي، لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور».

ويجب الإعتماد على المساجد بإلقاء ثقلها عليها، فلو تحامل عنها أو عن شيء منها لم يصحّ، لعدم حصول الطمأنينة بدونه، والرّواية بوجوب تمكين الجبهة منبّهة على اعتباره في البواقي [1]. ولو سجد على نحو قطن أو صوف وجب أن يلبده بحيث يعتمد عليه.

**قوله: (والذكر كالرّكوع، وقيل: يجب سبحان ربّي الأعلى وبحمده) [2].**

قد سبق تحقيق ذلك وبيان الخلاف، وانّ الأصحّ إجزاء مطلق الذّكر.

**قوله: (والطمأنينة بقدره).**

والبحث فيها كما سبق في الرّكوع بكماله، ولو تعذرت فهل يسقط وجوب الذكر، أم يأتي به على حسب مقدوره؟ فيه تردّد. وذهب الشّيخ إلى ركنيتها، وركنية الطمأنينة بين السّجدتين كالتي في الرّكوع [3]، وهو ضعيف.

**قوله: (ورفع الرّاس من الأُولى و الطمأنينة قاعداً).**

ووجوبهما باجماعنا، وتصريح الأخبار بذلك [4]، ولاحدّ لهذه الطمأنينة،بل

---

(١) قرب الاسناد: ٩٣، التهذيب ٢: ٣١٢ حديث ١٢٧٠، الاستبصار ١: ٣٣١ حديث ١٢٤٠.

(٢) من القائلين به سلار في المراسم: ٧١، والشهيد في البيان: ٨٨.

(٣) الخلاف ١: ٧١ مسألة ٦٣، ٦٤ كتاب الصلاة.

(٤) قرب الاسناد: ١٨، الكافي ٣: ٣١١، حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، صحيح البخاري ١: ٢٠١.

ويكفي في وضع الجبهة الإسم،

مسمّاها، ولابدّ في الرّفع من الإستواء معتدلاً.

**قوله: (ويكفي في وضع الجبهة الإسم).**

لا ريب أنّ ماعدا الجبهة من المساجد يكفي وضع ما يقع عليه الإسم منه، وفي اليدين يجب أن يلقى الأرض ببطونهما، فلا تجزىء ظهورهما اختياراً بخلاف إبهامي الرّجلين، وفاقاً للمنتهى (١).

ولا يجب الجمع بين الكف والأصابع، بل مايقع عليه اسم الوضع من أحدهما إذا صدق وضع شيء من اليد. نعم يستحبّ، صرّح به في الذّكرى (٢).

وأمّا الجبهة فقد اختلف كلام الأصحاب في مقدار ما يجب وضعه منها، فاكتفى الأكثر بما صدق عليه الاسم منها كغيرها، لأنّ الأمر بالمطلق يقتضي ما صدق عليه الاسم، ولرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن حدّ السّجود؟ فقال: «مابين قصاص الشّعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك» (٣)، وصحيحة زرارة أيضاً، عن أحدهما عليهما السّلام مثلها (٤)، وغيرهما من الأخبار (٥).

وقال ابن بابويه (٦)، وابن إدريس: يجب مقدار درهم (٧)، وذهب اليه شيخنا الشّهيد (٨) تمسّكاً برواية عليّ بن جعفر، عن أخيه الكاظم عليه السّلام في المرأة تطول قصتها، وإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض، وبعض يغطيه

---

(١) المنتهى ١: ٢٩٠.
(٢) الذكرى: ٢٠١.
(٣) الفقيه ١: ١٧٦ حديث ٨٣٧، التهذيب ٢: ٨٥ حديث ٣١٣.
(٤) الفقيه ١: ١٧٦ حديث ٨٣٣، التهذيب ٢: ٨٥ حديث ٣١٤.
(٥) الكافي ٣: ٣٣٣ حديث ١.
(٦) الفقيه ١: ١٧٥، المقنع: ٧.
(٧) السرائر: ٤٧.
(٨) الذكرى: ٢٠١.

فإن عجز عن الإنحناء رفع ما يسجد عليه، فإن تعذر أومأ.

وذو الدمل يضع السليم، بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض، فان استوعب سجد على أحد الجبينين، فان تعذر فعلى ذقنه، فان تعذر أومأ.

---

الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض» [١]، والقصة: -بضمّ القاف وتشديد الصّاد المهملة- شعر النّاصية، ورواية عبدالرّحمان بن أبي عبدالله، عن الصّادق عليه السّلام قريب منها [٢]، وإن كانت أقل صراحة. ولا دلالة فيهما على مطلوبهم، لأنّ وضع جميع الجبهة لا يقول بوجوبه أحد، ومع ذلك فلا تبلغان معارضة غيرهما من الأخبار، وتقييد الأمر المطلق، فتحملان على الاستحباب.

**قوله:** (فان عجز عن الإنحناء رفع ما يسجد عليه، فان تعذر أومأ).

قد سبق تحقيق ذلك في القيام.

**قوله:** (وذو الدمل يضع السّليم بأنّ يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض).

وجوباً في ذلك، لأنّ مقدّمة الواجب المطلق واجبة، ولما رواه مُصادِف، قال: خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب، فرأى أبو عبدالله عليه السّلام أثره، فقال: «ما هذا»؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل، فإنّما أسجد منحرفاً، فقال لي «لا تفعل ذلك، أُحفر حفيرة واجعل الدّمل في الحفيرة حتّى تقع جبهتك على الأرض» [٣]. ولا يختصّ هذا الحكم بالدمل بل الجروح والورم ونحوهما -إذا لم يمكن وضع الجبهة معها- كذلك، ولا يختصّ الحكم بالحفيرة، فلو اتخذ آلة مجوّفة من طين أو خشب ونحوهما أجزأ.

**قوله:** (فان استوعب سجد على أحد الجبينين، فان تعذّر فعلى ذقنه، فان تعذّر أومأ).

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٠، التهذيب ٢: ٣١٣ حديث ١٢٧٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ٩، التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣١٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٣ حديث ٥، التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣١٧.

ولو عجز عن الطمأنينة سقطت.

---

أمّا السّجود على أحد الجبينين فقد صرّح به الأصحاب، لأنهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم أحدهما مقامهما للعذر، ولأنّ السّجود على الذقن يجزىء عند الضرورة لما سيأتي، وهما أقرب إلى الجبهة منه فيجزئان بطريق أولى.

ولا خلاف في تقديمهما على الذقن مع الإمكان، ولا أولوية للأيمن على الأيسر هنا لعدم الدليل، والتمسّك بالأصل، وفي كلام ابني بابويه تقديم الأيمن على الأيسر، وظهر الكفّ على الذقن [1]، ولا دليل عليه، مع أن ظهر الكفّ لايكاد يتحصل له معنى هنا إن تعذر السّجود عليهما معاً والمراد به: حصول العسر والمشقة عادة سجد على ذقنه، لقوله تعالى: (يخرّون للأذقان سجّدا) [2] والذقن، -محركة- مجمع اللحيين، وإذا صدق عليه اسم السّجود-وجب إجزاؤه، وفي رواية مرسلة عن الصّادق عليه السّلام، وقد سئل عمن بجبهته -علة لا يقدر على السّجود عليها؟ «يضع ذقنه على الأرض، إنّ الله تعالى يقول: (يخرون للأذقان سجّدا)» [3].

فان تعذّر ذلك كله أومأ، لرواية إبراهيم الكرخي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء، ولا يمكنه الرّكوع والسّجود فقال: «ليومىء برأسه إيماء، وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، فان لم يمكنه ذلك فليومىء برأسه نحو القبلة إيماء» [4]، وفيها دلالة على وجوب رفع المسجد مع تعذر الإنحناء.

واعلم أنّ تعذر الحفيرة وما في معناها بمنزلة استيعاب العذر الجبهة.

**قوله:** (ولو عجز عن الطمانينة سقطت).

لامتناع التكليف حينئذ، وفي سقوط الذّكر ماسبق.

---

(١) الفقيه ١: ١٧٥ بعد حديث ٨٢٧ في رسالة أبيه اليه، المقنع: ٢٦.

(٢) الاسراء: ١٠٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ٦، التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣١٨.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٨ حديث ١٠٥٢، التهذيب ٣: ٣٠٧ حديث ٩٥١.

**ويستحب التكبير قائماً، وعند انتصابه منه لرفعه مرة، وللثانية أُخرى، وعند انتصابه من الثانية، وتلقي الأرض بيديه، والإرغام بالأنف، والدعاء بالمنقول قبل التسبيح،**

---

**قوله:** (ويستحبّ التكبير قائماً وعند انتصابه منه لرفعه مرّة وللثانية أُخرى، وعند انتصابه من الثانية).

التكبير للسّجود قائماً رافعاً يديه، والهوي بعد إكماله ـ كما سبق ـ مروي عن فعل النّبي صلّى الله عليه وآله [١]، وفعل الصّادق عليه السّلام في تعليم حمّاد [٢].

ولو كبرّ في هويّه جاز وترك الأفضل، كما في الرّكوع، لكن بشرط أن لايعتقد استحبابه على هذا الوجه، ولا يستحبّ مده، لأن التّكبير جزم، واستحبّه ابن أبي عقيل [٣]، وخيّر الشّيخ في الخلاف بينهما [٤]، ويستحبّ أن يكون التكبير للرّفع من السجدة الاولى قاعداً معتدلاً، وكذا التّكبير للثّانية، وبعد رفعه منها لما في خبر حماد.

**قوله:** (وتلقي الأرض بيديه، والإرغام بالأنف، والدّعاء بالمنقول قبل التّسبيح).

أمّا الأوّل ـ فهو مذهب أصحابنا، وتدلّ عليه روايات، منها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام لمّا علّمه الصّلاة: «وابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا» [٥]، وروي: «سبق اليمنى منهما»، وروي أيضاً: «لابأس بسبق الركبتين» [٦].

---

(١) سنن الترمذي ١: ١٦٠ حديث ٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦، حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(٣) نقله عنه في الذكرى: ٢٠١.

(٤) الخلاف ١: ٧٠ مسألة ٥٤ كتاب الصلاة.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨ وفيهما: (فضعهما).

(٦) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢، التهذيب ٢: ٩٤ حديث ٣٥٠ في المرأة، و٧٨ حديث ٢٩٤ في الرجل، الاستبصار ١: ٣٢٦ حديث ١٢١٨ في الرجل.

**والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فمازاد، والتخوية للرجل، والدعاء بين السجدتين، والتورك ،**

---

ولاينافي استحباب سبق اليدين والارغام بالأنف الصاقه بالرغام، وهو التراب، والمراد السّجود عليه،ولا يجب عندنا لما سبق في حديث حماد انّه سنة. ويستحبّ الدّعاء قبل التّسبيح، لما روي عن الصّادق عليه السّلام: «اللّهمّ لك سجدت، وبك امنت، وعليك توكّلت وانت ربّي» (١)، الى آخره.

**قوله: (والتّسبيح ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً فمازاد).**

قد سبق مثله في الرّكوع، وقد تقدم فيه نهاية الاستحباب، فهنا كذلك.

**قوله: (والتخوية للرّجل).**

وهو القاء الخواء بين الأعضاء، ويسمى التجافي، وقد روي عن النّبي صلّى الله عليه وآله: انّه فرّج يديه عن جنبيه، وفرّج بين رجليه وجنّح بعضديه، ونهى عن افتراش الذّراعين كما يفترش الكلب (٢)، ولحديث حماد، ولقول الباقر عليه السّلام:«لا تفترش ذراعيك افتراش السبع» (٣). واحترز بالرّجل عن المرأة، فسيأتي أنّها تسجد لاطئة بالأرض، وليس ببعيد إلحاق الخنثى بها.

**قوله: (والدّعاء بين السّجدتين).**

لما روي عن الصّادق عليه السّلام: «اللّهمّ اغفر لي وارحمني وأجرني» (٤)، الى آخره، أو بغير ذلك.

**قوله: (والتّورك ).**

وصورته: أن يجلس على وركه الأيسر، ويخرج رجليه جميعاً من تحته، ويجعل رجله اليسرى على الأرض، وظاهر قدمه اليمنى إلى باطن قدمه اليسرى، ويفضي

---

(١) الكافي ٣: ٣٢١ حديث ١، التهذيب ٢: ٧٩ حديث ٢٥٩.

(٢) سنن الترمذي ١: ١٧٢ حديث ٢٧٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٢١ حديث ١، التهذيب ٢: ٧٩ حديث ٢٩٥، سنن الترمذي ١: ١٧٥ حديث ٢٨٣.

وجلسة الإستراحة على رأي.

وقول: بحول الله تعالى وقوته أقوم وأقعد عند القيام منه،

---

بمقعدته إلى الأرض، كذا فسره الشّيخ (١) وجماعة (٢)، وهو في خبر حمّاد.

**قوله:** (وجلسة الاستراحة على رأي).

الإستحباب هو قول الأكثر، وأوجبها المُرتضى (٣) الرواية أبي بصير، عن الصّادق عليه السّلام: «إذا رفعت رأسك من السّجدة الثّانية حين تريد أن تقوم فاستو جالساً، ثم قم» (٤)، فان ظاهر الأمر الوجوب. ويعارض بما روى زرارة: انّه رأى الباقر، والصّادق عليهما السّلام اذا رفعا رؤوسهما من الثّانية نهضا ولم يجلسا (٥).

**قوله:** (وقول: بحول الله تعالى وقوته أقوم وأقعد عند القيام).

رواه محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام (٦)، وفي صحيحة عبدالله ابن سنان، عنه عليه السّلام قال: «إذا قمت من السّجود قلت: اللّهمّ بحولك وقوّتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأركع واسجد» (٧).

ونقل في الذّكرى عن المعتبر (٨) استحباب هذا الدعاء في جلسة الاستراحة، وعن ابن بابويه (٩) وعدة من الأصحاب كابن الجنيد (١٠)، والمفيد (١١)، وابي

---

(١) المبسوط ١: ١١٥.

(٢) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٢١٤، والعلامة في المنتهىٰ ١: ٢٩٠، والشهيد في الذكرىٰ: ٢٠٢.

(٣) الانتصار: ٤٦.

(٤) التهذيب ٢: ٨٢ حديث ٣٠٣، الاستبصار ١: ٣٢٨ حديث ١٢٢٩.

(٥) التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٥، الاستبصار ١: ٣٢٨ حديث ١٢٣١.

(٦) الكافي ٣: ٣٣٨ حديث ١١، التهذيب ٢: ٨٧، ٨٨ حديث ٣٢١، ٣٢٦، الاستبصار ١: ٣٣٨ حديث ١٢٦٧.

(٧) التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣٢٠، وفيه: اللهم ربي...

(٨) المعتبر ٢: ٢١٦.

(٩) الفقيه ١: ٢٠٧.

(١٠) نقله عنه في الذكرىٰ: ٢٠٣.

(١١) المقنعة: ١٦.

**وأن يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه، ومساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه،**

---

الصّلاح (١)، وابن حمزة (٢)، والشّيخ (٣) وغيرهم استحبابه عند الأخذ في القيام، واختاره ثم احتجّ عليه برواية ابن سنان هذه (٤) (٥)، وكانه يريد بالأخذ في القيام: الأخذ في الرّفع من السّجود، وإن كان خلاف المتبادر من العبارة، وإلا لم تكن الرواية دليلاً عليه. والظّاهر أنّ هذا هو مراد المصنّف هنا، كما هو في غير هذا الكتاب (٦).

**قوله:** (وأن يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه).

عند جميع علمائنا، لرواية محمّد بن مسلم قال: رأيت أباعبدالله عليه السّلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه (٧)، ورواه العامة في **وصف صلاة** النّبي صلّى الله عليه وآله (٨)، ولأن ذلك أشبه بالتّواضع وأعون للمصلّي، ويستحبّ له أن يبسط كفّيه عند القيام، ولا يضمّهما **كالعاجن**، لحسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام (٩).

**قوله:** (ومساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه).

أي: يستحبّ ذلك، وفي الذّكرى: الأفضل التّساوي (١٠)، ولو كان موضع الجبهة أخفض جاز، وقول الصّادق عليه السّلام: «إنّي أحب أن أضع وجهي

---

(١) الكافي في الفقه: ١٤٢.
(٢) الوسيلة: ٩٣.
(٣) الخلاف ١: ٧٣ مسألة ٧٢ كتاب الصلاة.
(٤) التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣٢٠.
(٥) الذكرى: ٢٠٣.
(٦) المنتهى ١: ٢٩١.
(٧) التهذيب ٢: ٧٨ حديث ٢٩١.
(٨) سنن الترمذي ١: ١٦٨ حديث ٢٦٧.
(٩) الكافي ٣: ٣٣٦ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣٠٣ حديث ١٢٢٣.
(١٠) الذكرى: ٢٠٢.

**ووضع اليدين ساجداً بحذاء أُذنيه، وجالساً على فخذيه، ونظره ساجداً إلى طرف أنفه، وجالساً إلى حجره، ويكره الإقعاء.**

---

موضع قدمي» [١] يلوح منه ذلك، ولأنّه أمكن للسّجود، وكذا يستحبّ المساواة بين باقي المساجد ويكره كون مسجد الجبهة أرفع، ولعلّ استحباب خفضه على ماذكره المصنّف؛ لما يلزم منه زيادة الإنحناء المقتضي للمبالغة في رفع الأسافل على الأعالي، المتضمّن زيادة الخضوع، ولابدّ أن لايزيد الانخفاض على مقدار لبنة، لما ذكرناه سابقاً.

**قوله: (ووضع اليدين ساجداً بحذاء أُذنيه وجالساً على فخذيه).**

في رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام لمّا علّمه الصّلاة: «ولا تلزق كفيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك وبين ذلك حيال منكبيك» [٢]، وفي خبر حمّاد حيال وجهه [٣].

ويستحب أن تكونا مبسوطتين مضمومتي الأصابع، لما في رواية زرارة، وحماد، ويستحب الافضاء بهما إلى الارض، ويستحب وضعهما حالة الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا، ومستنده النّقل عن أهل البيت عليهم السّلام.

**قوله: (ونظره ساجداً إلى طرف أنفه وجالساً إلى حجره).**

ذكر ذلك جمع من الأصحاب [٤] لئلا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى.

**قوله: (ويكره الاقعاء).**

أي:مطلقا، سواء كان بين السّجدتين أو في فعل آخر، لما روي أن النّبي صلّى الله عليه وآله قال: «**إذا رفعت رأسك من السّجود** فلا تقع كما يقعي

---

(١) التهذيب ٢: ٨٥ حديث ٣١٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، وفيه: ولا تلصق، التهذيب ٢:٨٣ حديث ٣٠٨.

(٣) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢:٨١ حديث ٣٠١.

(٤) منهم:ابن ادريس في السرائر: ٤٧، والشهيد في اللمعة: ٣٥.

**تتمة:**

يستحب سجود التلاوة على القارئ، والمستمع، و السامع في أحد عشر: في الأعراف، والرعد، والنحل، وبني اسرائيل، ومريم، والحج في موضعين، والفرقان، والنمل، وص، والانشقاق.

---

الكلب» [١]، ولموثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا تقع بين السجدتين إقعاء» [٢]، وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال له: «وإياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهد والدعاء» [٣] والعلة التي ذكرها عليه السلام في التشهد ثابتة في غيره فيتعدى الحكم.

وقال الشّيخ في المبسوط بجوازه بين السّجدتين [٤]، وإن كان التورك أفضل لصحيحة عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا بأس بالاقعاء في الصّلاة بين السّجدتين» [٥].

وجوابه القول بالموجب، لأنّ نفي البأس لا ينافي الكراهة الثابتة بدليل آخر، والاقعاء عندنا أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، وفسره بعض أهل اللغة بأن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه مثل إقعاء الكلب، ونقل في الذّكرى عن بعض الأصحاب: أنّه عبارة عن أن يقعد على عقبيه ويجعل يديه على الأرض [٦]، والأوّل هو المشهور.

**قوله:** (يستحب سجود التّلاوة على القارىء والمستمع والسّامع في أحد عشر موضعا: في الأعراف، والرّعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحجّ في موضعين، والفرقان، والنمل، وص، والانشقاق).

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٢٨٩ حديث ٨٩٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٠١ حديث ١٢١٣، الاستبصار ١: ٣٢٧ حديث ١٢٢٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٤) المبسوط ١: ١١٣.

(٥) التهذيب ٢: ٣٠١ حديث ١٢١٢، الاستبصار ١: ٣٢٧ حديث ١٢٢٦.

(٦) الذكرى: ٢٠٣.

ويجب على الأولين في العزائم،

---

هذا الحكم مجمع عليه عند أصحابنا، وهو مروي من طرق العامة [١].

**قوله: (ويجب على الاولين في العزائم).**

اراد بالأولين القارىء والمستمع، والمراد به: المنصت للاستماع، ومفهومه عدم الوجوب على السّامع الّذي ليس بمُصْغٍ، فاما وجوب السّجود في العزائم الأربع، فيدلّ عليه مع اجماع العترة المرضية صلوات الله عليهم وإجماع فقهائهم أن ثلاثاً منها ـ وهي ماعدا الم ـ قد تضمنت الأمر بالسّجود، وهو للوجوب، كما هو مقرر في الأُصول.

وأمّا فيها فمن القرائن المقالية في الآية، مثل حصر المؤمن في السّاجد عند التذكير بالآيات، والاخبار عن السّاجدين حينئذ بأنّهم لا يستكبرون، فان الاستكبار المفهوم حصوله ممن لا يسجد حينئذ محرّم، وغير ذلك كما استفيدت الفورية في الحجّ من المؤكّدات الواقعة في آية الحجّ، والأخبار عن أهل البيت عليهم السّلام ناطقة بذلك [٢].

وأمّا الوجوب على القارىء والمستمع فبالاجماع، وفي السامع قولان، أحدهما: الوجوب، لاطلاق الأمر، ولرواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «إذا قرىء شيء من العَزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي» [٣].

والثّاني: العدم، لرواية عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يسمع السّجدة تُقرأ؟ قال: «لا يسجد إلا أن يكون منصتاً مستمعاً لها، أو يصلّي بصلاته، وأما أن يكون يصلّي في ناحية وأنت في ناحية فلا

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٥٠.

(٢) الكافي ٣: ٣١٧ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧٠، وللمزيد راجع الوسائل ٤: ٨٨٠ باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن.

(٣) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧١.

ولايجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال،

---

تسجد لما سمعت»[١]، وفي طريق هذه الرواية محمّد بن عيسى، عن يونس، وقد نقل ابن بابويه، عن ابن الوليد أنّه لا يعتمد على حديث محمّد بن عيسى، عن يونس[٢].

وقد تضمنت وجوب السّجود إذا صلّى بصلاة التالي لها، وهو غير صحيح عندنا؛ إذ لا تقرأ في الفريضة عزيمة، ولا تشرع الجماعة في النّافلة، ومع ذلك فلا تدلّ على المتنازع، وهو نفي السّجود عن السّامع مطلقاً، اذ مقتضاها الوجوب على من يصلّي بصلاة التالي لها على كل حال، والأصحّ الأوّل.

**قوله:** (ولا يجب فيها تكبير ولا تشهّد، ولا تسليم ولا طهارة، ولا استقبال).

لا تجب تكبيرة الإحرام في هذا السّجود، لأنّ الأمر به إنّما يتناول وضع الجبهة إذ ليس بصلاة، فالزّائد منفي بالأصل، ولقول الصّادق عليه السّلام: «إذا قرأت شيئاً من العَزائم الّتي تسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك»[٣].

ولا تكبير للسّجود أيضاً، نعم يستحبّ للرّفع منه وفاقاً للشّيخ[٤] والمصنّف في المنتهى[٥] للرّواية السّالفة، ولا تشهد فيها ولا تسليم باتفاق جميع أصحابنا، وفي رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام إيماء إليه[٦]، والظاهر عدم شرعيتها أيضاً.

---

(١) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٣، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٦٩.
(٢) نقل هذا القول عن ابن بابويه الشيخ النجاشي في رجاله: ٢٣٥.
(٣) الكافي ٣: ٣١٧ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧٠.
(٤) المبسوط ١: ١١٤.
(٥) المنتهى ١: ٣٠٤.
(٦) قرب الاسناد: ٩٧.

ويقضيها الناسي.

---

ولا يشترط فيه الطّهارة - خلافاً للشّيخ في النّهاية [١]، وابن الجنيد [٢] - لرواية أبي بصير السّالفة [٣]، وكذا لا يشترط خلو الثّوب والبدن من النّجاسة لأمر الحائض بها، وهي لا تنفك من النّجاسة مطلقاً، ولعدم الدّليل الدال على الاشتراط.

ولا يشترط الاستقبال ولا ستر العورة لمثل ماقلناه، وهل يشترط السجود على الأعضاء السّبعة أم يكفي وضع الجبهة؟ وجهان يلتفتان إلى الأمر بوضعها في السّجود من غير تقييد، وإن ذلك يحتمل أن يراد به السّجود في الصّلاة، وكذا القول في اعتبار مساواة المسجد للموقف، وكون علو أحدهما على الآخر بلبنة فما دون.

ومثله اعتبار السّجود على ما يصح السّجود عليه في الصّلاة، ويؤيد اعتباره هنا التعليل بأنّ النّاس عبيد ما يأكلون ويلبسون، فان العلة قائمة هنا، ويمكن بناء الحكم في هذه المسائل على أنّ مفهوم السّجود شرعاً هل يستدعي شيئاً من ذلك؟ فان ثبت أنّ السّجود لا يتحقّق شرعاً بدونها وجبت وإلا فلا، والثّاني أظهر، والأوّل احوط.

**قوله: (يقضيها الناسي).**

لا ريب أنّ سجود التّلاوة واجب على الفور عند أصحابنا، فلو أخلّ به عند وجود السّبب لم يبرأ إلا بالإتيان به.

وهل يعد ذلك قضاء بحيث ينوي فيه القضاء؟ ظاهر هذه ذلك، وكذا عبارة الشّيخ [٤]، فعلى هذا يجب عند المسارعة - إلى فعله عند وجود السّبب - نيّة الأداء، إذ يلزم من ثبوت القضاء ثبوت الأداء.

أم يكون أداء دائماً مع المبادرة والتّأخير فينوي الأداء لعدم التّوقيت؟ كما

---

(١) النهاية: ٢٥.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٩٦.

(٣) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧١.

(٤) المبسوط ١: ١١٤.

. . . . . .

صرّح به المصنّف في المنتهى [١] وفاقاً للمعتبر [٢].

أم يقال: لا يداخلها الأداء والقضاء لأنّها من توابع الوقت المضروب شرعاً، وهومنتف لما قلناه من الفورية؟ والأصحّ هذا الأخير.

والظّاهر أنّ مراد القائلين بالقضاء التّدارك: على معنى أنّها لا تسقط بالتّأخير، والقائلين بالأداء دائماً ما يراد من قولهم في النذر المطلق: هو الأداء دائماً لا يخرج الوقت الصّالح لفعله، وتدلّ على وجوب التّدارك مع الاخلال به رواية محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام في النّاسي للسجدة حتّى يركع ويسجد، قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم» [٣].

ويتعدد بتعدد السّبب، تخلل السّجود أم لا، لاصالة عدم تداخل الأسباب إذا اجتمعت، ولصحيحة محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يُعَلَّم السّورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد؟ قال: «عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الّذي يُعَلِّمه أيضاً أن يسجد» [٤]، وهذه كما تدلّ على المطلوب تدل على وجوب السّجود على السّامع فيعتضد بها ماسبق.

وموضع السّجود عند تمام الآية المتضمنّة له، فعلى هذا يكون السجود في فصّلت عند قوله: (إن كنتم إيّاه تعبدون) [٥]، والمحكي عن الشّيخ [٦] في المعتبر [٧] والمنتهى [٨] من أن موضع السّجود عند قوله: (واسجدوا لله)-وتبعاه على ذلك معلّلين

---

(١) المنتهى ١: ٣٠٥.

(٢) المعتبر ٢: ٢٧٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٢ حديث ١١٧٦.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٣ حديث ١١٧٩.

(٥) فصلت: ٣٧.

(٦) الخلاف ١: ٨٩ مسألة ١٢٤ كتاب الصلاة.

(٧) المعتبر ٢: ٢٧٣.

(٨) المنتهى ١: ٣٠٤.

وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم، وعقيب الصلاة،

---

بالفور. وهم قطعاً لخلو عبارة الشّيخ عنه، وتأخير السّجود إلى آخر الآية فراراً من الفصل بين الشّرط وجزائه لا ينافي الفورية.

**فرع:**

**يجب أن يقارن بالنية أول السّجود، وأوّله من حين وضع الجبهة على الأرض ومافي** معناها، فلو وضع الجبهة ثم نوى في الصّحة تردد، أظهره العدم، لأن استدامة السّجود لا تعد سجوداً، وإلا لصدق تعدده بتطويل الوضع،وهو باطل.

**قوله:** (وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النّعم، ودفع النّقم، وعقيب الصّلاة).

لا خلاف بين أكثر العلماء إلّا من شذ [١] في استحباب السّجود للشكر عند تجدد النّعم، ودفع النّقم، لما روي: أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله كان اذا أتاه أمر يسرّ به خر ساجداً [٢].

**ويستحب أيضاً** عقيب الفراغ من الفرائض شكراً على التوفيق لأداء العبادة.

وأطلق المصنّف الصّلاة في العبارة، وقيدها في المنتهى [٣] والتذكرة [٤]، والتعليل بالشّكر يقتضي الإطلاق، وروى مرازم في الصّحيح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك، وترضي بها ربّك، وتعجب الملائكة منك، وان العبد اذا صلّى ثم سجد سجدة الشّكر فتح الرّب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة، فيقول: ملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى فرضي، وأتم عهدي، ثم سجدلي شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له؟ فتقول الملائكة: ياربنا رحمتك، ثم يقول الرّب تعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا جنتك، فيقول الرّب تعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: ربّنا

---

(١) هما مالك وأبو حنيفة كما في المجموع ٤: ٧٠.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٤٤٦ حديث ١٣٩٤.

(٣) المنتهى ١: ٣٠٢.

(٤) التذكرة ١: ١٢٤.

ويعفر بينهما.

---

كفاية مهمّه، فيقول الربّ تعالى: ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير إلّاقالته الملائكة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي ثم ماذا، فتقول الملائكة: يا رب لا علم لنا، فيقول الله تعالى: لأشكرنه كما شكرني، وأقبل عليه بفضلي، وأُريه رحمتي »[١].

ويستحب فيه الدّعاء، وأفضله الدعاء المأثور عن أهل البيت عليهم السّلام[٢]، وروى الأصحاب أدنى ما يجزىء فيه أن يقول: شكراً شكراً شكراً[٣]، وعن الصّادق عليه السّلام: «ان العبد إذا سجد فقال: يارب يا ربّ حتّى ينقطع نفسه قال له الربّ عزّوجل: لبّيك ما حاجتك »[٤].

**قوله: (ويعفّر بينهما).**

التعفّير: تفعيل من العفر - بفتح العين المهملة والفاء - وهو التّراب، والمراد به وضع الخدين على التّراب، وبه: يتحقّق تعدد سجود الشكر، لأنّ عوده إلى السّجود بعد التعفير سجود آخر، وهو مستحبّ باتفاقنا، لأنه موضع استكانة وتذلل، وقد ورد به النقل عن أهل البيت عليهم السّلام[٥] وتتأدى السنة بوضع الخدّين على أي شيء كان، وإن كان الأفضل وضعهما على التّراب.

**فروع:**

أ: تستحب هذه السّجدة بعد التعقيب بحيث تجعل خاتمته وذكر المصنّف لها هنا استطرادي.

ب: يستحبّ أن يسجد لاطئاً بالأرض يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بها، وهو مروي عن أبي الحسن الثّالث عليه السّلام بلفظ (يجب)[٦]، والمرادبه: شدّة الاستحباب.

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٠ حديث ٩٧٨، التهذيب ٢: ١١٠ حديث ٤١٥.
(٢) الفقيه ١: ٢١٨ حديث ٩٧٢، التهذيب ٢: ١٠٩ - ١١١ حديث ٤١٣، ٤١٦، ٤١٨.
(٣) الفقيه ١: ٢٢٠ حديث ٩٧٧.
(٤) الفقيه ١: ٢١٩ حديث ٩٧٥.
(٥) الفقيه ١: ٢١٩ حديث ٩٧٣، التهذيب ٢: ١٠٩ - ١١١ حديث ٤١٤.
(٦) الكافي ٣: ٣٢٤ حديث ١٥، التهذيب ٢: ٨٥ حديث ٣١٢.

## الفصل السابع: في التشهد:
## ويجب آخر الصلاة مطلقاً، وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية.

---

ج: يستحب إذا رفع راسه من السّجود أن يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرّها على وجهه من جانب خده الأيسر، وعلى جبهته الى جانب خده الأيمن داعياً بالمأثور (١) ثلاثاً.

د: ليس في سجود الشّكر تكبيرة الإفتتاح، ولا تكبيرة السّجود، ولا رفع اليدين، ولا تشهّد ولا تسليم، وفي المبسوط: يكبر للرّفع منه (٢)، وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصحّ عليه السّجود في الصّلاة؟ فيه تردّد. وأمّا وضع المساجد فقطع به في الذّكرى (٣)، ولا ريب في جواز فعله على الراحلة اختياراً، أمّا سجود العزائم ففيه تردّد.

هـ: هل يشرع هذا السّجود عند تذكر النعمة؟ في رواية إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام ما يدلّ عليه (٤)، وقصر الإستحباب في الذّكرى على ما إذا لم يكن قد سجد لها (٥)، والرّواية مطلقة.

ويستحبّ أيضاً عند رؤية مبتلى فيستر عنه لئلاّ يتأذّى به، ولرؤية فاسق، ولا بأس باظهاره إن رجا به توبته.

**قوله: (الفصل السّابع في التّشهد: ويجب آخر الصّلاة مطلقاً وعقيب الثّانية في الثّلاثية والرّباعية).**

التّشهد: تفعل من الشّهادة، وهي الخبر القاطع، وشرعاً: الشّهادة بالتّوحيد والرّسالة والصّلاة على النّبي وآله عليهم السّلام، ووجوبه في آخر الصّلاة رباعية

---

(١) التهذيب ٢: ١١٢ حديث ٤٢٠.
(٢) المبسوط ١: ١١٤.
(٣) الذكرى: ٢١٣.
(٤) التهذيب ٢: ١١٢ حديث ٤٢١.
(٥) الذكرى: ٢١٣.

والواجب: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد.

---

وغيرها، وبعد الرّكعة الثّانية في الثلاثيّة والرّباعية باجماع فقهاء أهل البيت عليهم السّلام، ومداومة النّبي صلّى الله عليه وآله على فعله، والأئمة عليهم السّلام، مع قوله عليه السّلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» (١) دليل على الوجوب، والأخبار دالة عليه أيضاً (٢).

**قوله:** (والواجب: أشهد أن لاإلـــه إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد).

ظاهر العبارة انحصار الواجب من التّشهد فيما ذكره، وأنّ كل ماسواه مندوب، وبه صرّح في المنتهى (٣)، وهو الظّاهر من كلامه في التّذكرة (٤)، وتردّد في النّهاية في وجوب وحده لا شريك له، آخر الشّهادة بالتّوحيد (٥).

والّذي يظهر من كثير من عبارات الأصحاب عدم وجوب الزائد، حيث تضمنت الاجتزاء بالشّهادتين والصّلاة على النّبي وآله عليهم السّلام، وفي الأخبار ما يدّل عليه، مثل خبر سورة بن كليب، قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن أدنى ما يجزىء من التشهّد؟ قال: «الشّهادتان» (٦)، لكن روى محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: التشهّد في الصّلاة؟ قال: «مرّتين» قال: قلت: وكيف مرّتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثم تنصرف» قال: قلت: قول العبد التحيات والصلوات الطّيبات؟ قال: «هذا اللطف من الدّعاء يلطف العبد به ربّه» (٧)،

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٦٢.
(٢) التهذيب ٢: ١٠١ حديث ٣٧٩، الاستبصار ١: ٣٤٢ حديث ١٢٨٩.
(٣) المنتهى ١: ٢٩٢.
(٤) التذكرة ١: ١٢٥.
(٥) نهاية الأحكام ١: ٥٠٠.
(٦) الكافي ٣: ٣٣٧ حديث ٣، التهذيب ٢: ١٠١ حديث ٣٧٥.
(٧) التهذيب ٢: ١٠١ حديث ٣٧٩، الاستبصار ١: ٣٤٢ حديث ١٢٨٩.

ولو أسقط الواو في الثاني، أو اكتفى به، أو أضاف الآل أو الرسول إلى المضمر فالوجه الإجزاء.

---

فظاهر هذه وجوب ماذكره أولاً، ومن ثَمّ تردّد في النّهاية [١].

وطريق الجمع الحكم بوجوب كلٍّ من العبارتين تخييراً، وإن كانت إحداهما أفضل من الأُخرى، ويلوح هذا من عبارة الذّكرى [٢]. ولا خلاف بين أصحابنا في وجوب الشّهادتين معاً في كلّ من التشهّدين، وكذا الصّلاة على النّبي وآله عليهم السّلام.

وما يوجد في بعض الأخبار مما ظاهره الإكتفاء باحداهما إما في التشهّد الأول أوفيهما [٣]، وكذا ما يدلّ على نفي وجوب الصّلاة على النّبي وآله عليهم السّلام [٤] لايعارض الأخبار المشهورة في المذهب، الّتي عليها عمل الأصحاب كافة [٥]، مع إمكان حملها على إرادة بيان الواجب بالشروع في أوله اعتماداً على العلم بالباقي، ويكون المراد:التّنبيه على أنّ أوّله وآخره غير واجبة.

**قوله:** (ولو أسقط الواو في الثّاني أو اكتفى به، أو أضاف الآل أو الرّسول إلى المضمر فالوجه الإجزاء).

المراد بالواو: الواو العاطفة للشهادة الثّانية، والمراد بالاكتفاء بالواو: حذف الفعل منها، بأن يقول: وأن محمّداً، وإضافة الآل والرّسول إلى المضمر عبارة عن إبدال المظهر بالضمير. ووجه الإجزاء:بقاء المعنى المطلوب، فان الشّهادة لا تفوت بحذف الواو، وكذا الإظهار والإضمار عبارتان عن شيء واحد. وأما إسقاط الفعل والاكتفاء عنه بالواو فلأنّه مع أنّ الواو تنوب عنه قد ورد في بعض الأخبار، روى أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السّلام: في التشهّد الأول:« أشهد أن لا إله إلّا الله،

---

(١) نهاية الأحكام ١: ٥٠٠.

(٢) الذكرى: ٢٠٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٠ حديث ٣٧٤، الاستبصار ١: ٣٤١ حديث ١٢٨٤.

(٤) التهذيب ٢: ١٠٠ حديث ٣٧٤، ٣٧٥، الاستبصار ١: ٣٤١ حديث ١٢٨٤، ١٢٨٥.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٧ حديث ٣، التهذيب ٢: ١٠١ حديث ٣٧٥، ٣٧٩، الاستبصار ١: ٣٤٢ حديث ١٢٨٩.

ويجب فيه الجلوس مطمئناً بقدره، فلو شرع فيه وفي الرفع، أو نهض قبل إكماله بطل.

---

وحده لا شريك له، وان محمّداً عبده ورسوله»[١]. والأصحّ العدم، لأنّ مخالفة المنقول غير جائزة، وبقاء المعنى غير كاف، لأن التعبّد بالألفاظ المخصوصة ثابت، وهذه الرواية لا تنهض معارضة لغيرها من الأخبار المشهورة في المذهب[٢].

ومثله مالو أبدل شيئاً من الألفاظ بمرادفه، كما لو أبدل أشهد بأعلم، واسمه تعالى باسم آخر، والآل بالأهل، ونحو ذلك لما قلناه، أو غير التّرتيب المنقول.

**فائدة:** آل محمّد هم: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم السّلام للنّقل الثّابت في ذلك من طرقنا[٣] وطرق المخالفين[٤]، ويطلق على باقي الأئمة الإثني عشر عليهم السّلام تغليباً.

**قوله:** (ويجب فيه الجلوس مطمئناً بقدره فلو شرع فيه وفي الرّفع أو نهض قبل إكماله بطل).

وجوب الجلوس مطمئنّاً بقدر التّشهد الواجب باجماعنا، للتّأسي بالنّبي صلىٰ الله عليه وآله والائمة عليهم السّلام فلو شرع في التشهّد وفي الرّفع من السّجود معاً، أو نهض قائماً قبل إكماله بطل تشهده وصلاته إن كان متعمّداً للنّهي المقتضي للفساد. مع الاخلال بالواجب، وإن كان ناسياً تداركه إن بقي محلّه، والإ فالظاهر أنّه لا يقضيه بعد الصّلاة.

وهذا إنّما هو حال الاختيار، أما عند الضّرورة كما لو عجز عن الطّمأنينة أو صلّى ماشياً لم تجب الطّمأنينة، لا كما يجب الجلوس لو عجز عنه، ولو اقتضت التقية فعله من قيام ـ كما لو كان مسبوقاً بركعة ـ فانّه لا يتخلف في ثالثة الامام

---

(١) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

(٢) منها: مارواه الشيخ في التهذيب ٢: ٩٢ حديث ٣٤٤.

(٣) تفسير القمي ٢: ١٩٣.

(٤) الدر المنثور ٥: ١٩٨، تفسير القرآن العظيم ٣: ٤٩٤، تفسير أبي السعود ٧: ١٠٣، تفسير القاسمي ١٣: ٢٥٠.

والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع التضيق، ثم يجب التعلّم مع السعة.

ويستحب التورك ، وزيادة التحميد والدعاء والتحيات،ولا تجزىء الترجمة ،فإن جهل العربية فكالجاهل،

---

عندهم لتشهّده، وكما يجب ذلك في تشهّد الصّلاة الواجبة يشترط في تشهّد المندوبة.

**قوله:** (والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع التضيق، ثم يجب التعلم مع السّعة).

لأنّ«الميسورلا يسقط بالمعسور» ولو لم يعلم شيئاً سقط.

**قوله:** (ويستحبّ التّورك وزيادة التّحميد والدّعاء والتحيّات).

أمّا التّورك فيستحبّ مطلقاً وقد سبق تفسيره ودليله، وأمّا زيادة التّحميد فانه وإن استحب في التشّهد الأوّل، إلّا أنّه في الثّاني أكثر، والتحيّات مختصّة بالثّاني، والتسمية مستحبّة فيهما كما ورد في رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام [1].

**قوله:** (ولا تجزىء التّرجمة، فان جهل العربيّة فكالجاهل).

أما عدم إجزاء التّرجمة فلوجوب التّأسي بصاحب الشّرع عليه السّلام، فان جهل العربيّة وجب التّعلم، فان ضاق الوقت أتى بالممكن كالجاهل بأصل التشهّد.

**فرع:** يستحبّ عند القيام إلى الثّالثة أن يقول: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، ولا يحتاج إلى التكبيرخلافاً للمفيد، فانّه استحبّ التكبير هنا وأسقطه من القنوت، فيكون التّكبير في الخمس عنده أربعاً وتسعين [2]، وعند الأصحاب خمس وتسعون.

---

(١) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

(٢) المقنعة: ١٦.

ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة، أمّا الأذكار الواجبة فلا.

---

وبه وردت حسنة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام [١]، وغيرها [٢] باضافة تكبيرة الإحرام والقنوت. ودلّ على استحباب قول بحول الله وقوّته، صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام [٣] وغيرها [٤].

**قوله: (ويجوز الدّعاء بغير العربيّة مع القدرة، أمّا الأذكار الواجبة فلا).**

أمّا الأذكار فانّما لم يجز لوجوب التّأسي فيها؛ ولعدم تيقن البراءة منها لو كانت غير عربية، وأمّا جواز الدّعاء فلما روي عن أبي جعفر الثّاني عليه السّلام أنّه قال: «لا بأس أن يتكلم الرّجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربّه عزّ وجلّ»، رواه ابن بابويه [٥]. ولقول الصّادق عليه السّلام «كل ماناجيت به ربّك فليس بكلام» [٦]، أي: بكلام مبطل، وبهذا القول صرّح جمع من الاصحاب [٧].

ونقل الاصحاب، عن سعد بن عبدالله ـ من فقهائنا ـ عدم جوازه مع القدرة [٨] وهو المتجه، لأنّ كيفيّة العبادة متلقاة من الشّرع كالعبادة، ولم يعهد مثل ذلك خصوصا اذا كان الدّعاء في المسجد، إلّا أنّ الشّهرة بين الأصحاب ـ حتّى أنّه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور ـ مانعة من المصير إليه.

---

(١) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٥، التهذيب ٢: ٨٧ حديث ٣٢٣.

(٢) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٦، التهذيب ٢: ٨٧ حديث ٣٢٤، ٣٢٥، الاستبصار ١: ٣٣٦ حديث ١٢٦٥، ١٢٦٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٨ حديث ١١، التهذيب ٢: ٨٨ حديث ٣٢٦، الاستبصار ١: ٣٣٧ حديث ١٢٦٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٨ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٨٨، ٨٩ حديث ٣٢٧، ٣٢٨، الاستبصار ١: ٣٣٨ حديث ١٢٦٨، ١٢٦٩.

(٥) الفقيه ١: ٢٠٨ حديث ٩٣٦.

(٦) الفقيه ١: ٢٠٨ حديث ٩٣٩.

(٧) منهم: ابن بابويه في الفقيه ١: ٢٠٨ ذيل حديث ٩٣٥.

(٨) نقله عنه ابن بابويه في الفقيه ١: ٢٠٨ ذيل حديث ٩٣٥، والشهيد في الذكرى: ١٨٥.

**خاتمة :**

الأقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد، وصورته: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أو السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويجوز الجمع.

---

قوله: (خاتمة: الأقوى عندي استحباب التّسليم بعد التشهّد وصورته: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته أو السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين. ويجوز الجمع).

اختلف الأصحاب في التّسليم، هل هو واجب، أو مستحبّ؟ فقال المرتضى [١]، وأبوالصّلاح [٢]، وجمع من الاصحاب بالوجوب [٣]، بل صرح السيّد بأنّه ركن، وقال الشيخان [٤]، وابن البرّاج [٥]، وابن ادريس بالاستحباب [٦]، واختاره المصنّف هنا، وفي اكثر كتبه [٧]، واختار في المنتهى الأوّل [٨].

ثم القائلون بالوجوب منهم من عيّن السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج [٩]، ومنهم من عين السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين [١٠]، ومنهم من خيّر بين الصّيغتين [١١].

احتجّ القائلون بالوجوب بوجوه:

الأوّل: قول النّبي صلّى الله عليه وآله: «مفتاح الصّلاة الطّهور، وتحريمها

---

(١) نقل قوله العلامة في المختلف: ٩٧.

(٢) الكافي في الفقه: ١١٩.

(٣) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٢٣٣، والشهيد في الذكرى: ٢٠٥.

(٤) المفيد في المقنعة: ٢٣، والطوسي في التهذيب ٢: ١٥٩، والاستبصار ١: ٣٤٥.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٩٧.

(٦) السرائر: ٤٨.

(٧) التذكرة ١: ١٢٧، المختلف: ٩٧، تحرير الأحكام ١: ٤١.

(٨) المنتهى ١: ٢٩٥.

(٩) منهم: أبوالصلاح في الكافي في الفقه: ١١٩.

(١٠) منهم: يحيى بن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: ٨٤.

(١١) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٢٣٤.

. . . . . .

التكبير، وتحليلها التسليم»[١]، ووجه الاستدلال به: أن التسليم وقع خبراً عن التحليل، لأنّ هذا من المواضع الّتي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر لكونهما معرفتين، وحينئذ فيجب كونه مساوياً للمتبدأ أو أعمّ منه، فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ أعم، ولأنّ الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم، كذا قرّره في المعتبر[٢].

واحتج بوجه آخر وهو: أنّ تحليلها مصدر مضاف إلى الصّلاة، فيعم كل تحليل يضاف إليها، ووجه الحصر في المختلف بأنّ تقديم الخبر يدلّ على حصره في الموضوع[٣]، فكأنه يرى أن إضافة المصدر إلى معموله إضافة غير محضة كاضافة الصفة إلى معمولها، وليس بمرضي عند المحقّقين من أهل العربيّة.

وجوابه: أوّلاً بضعف هذا الحديث، فانّ الأصحاب لم يرووها مسندة وإن كانت من المشاهير، فان المراسيل لا تنهض دليلاً.

وثانيا: بمعارضته بما هو أقوى منه سنداً ودلالة[٤]، وسيأتي.

وثالثاً: بأنّه متروك الظّاهر، فان التّحليل ليس نفس التّسليم، فلابدّ من إضمار، ولا دليل على تعين ما يقتضي الوجوب.

فان قلت: يراد بالمصدر هنا اسم الفاعل مجازاً.

قلنا: المجاز والاضمار متساويان، فلا يتعين أحدهما.

ودعوى وجوب انحصار المبتدأ في الخبر غير واضحة، وما بين به غير تام، فانّه كما يجوز الإخبار بالمساوي والأعمّ مطلقاً يجوز الاخبار بالأعم من وجه، كما في قولك: زيد قائم، وبالأخص مطلقاً، كقولك: حيوان يتحرّك كاتب.

ومنشأ ذلك كله: أنّ المراد بالأخبار:الإسناد في الجملة لا دائما، وبهذا علم

---

(١) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢، باختلاف يسير، سنن الترمذي ١: ١٥١ حديث ٢٣٨.

(٢) المعتبر ٢: ٢٣٣.

(٣) المختلف: ٩٧.

(٤) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

أنّه لا يجب تساوي المفردين في الصدق، ولا في المفهوم.

الثّاني: مداومة النّبي صلّى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السّلام على فعله، ويمكن الإحتجاج بظاهر قول الصّادق عليه السّلام في موثقة أبي بصير بعد أن ذكر التشهّد «ثم يسلم» [١]، ولأمر يقتضي الوجوب.

وجوابه: أن المداومة أعم من الوجوب، وليس ذلك بأبلغ من المداومة على رفع اليدين بتكبيرة الاحرام ونحوه، ثم يقال: من الّذي تتبع فعلهم عليهم السّلام فعلم أنّهم لم يتركوا التّسليم أصلاً، وظاهر الرّواية معارض بما هو أقوى منه دلالة [٢].

الثّالث: شيء من التّسليم واجب، لقوله تعالى: (وسلّموا تسليما) [٣] والأمر للوجوب، ولا شيء منه في غير الصّلاة بواجب، فيجب في الصّلاة.

وجوابه: عدم الدلالة على المدّعى، لأنّ الأمر لا يقتضي التّكرار مع أنّ ظاهر الآية يقتضي أنّ المراد التّسليم على النّبي صلّى الله عليه وآله، وهو غير المدّعى.

الرّابع: لو لم يجب التّسليم لما بطلت صلاة المسافر بالاتمام والتالي باطل، فالمقدم مثله، والملازمة ظاهرة.

وجوابه: المنع من الملازمة، فانّ فعل الركعتين بقصد الإتمام يقتضي الزيادة في الصّلاة، فالبطلان لذلك لا لعدم التّسليم.

احتج الآخرون بأن النّبي صلّى الله عليه وآله لم يعلّمه الأعرابي المسيء في صلاته [٤]، فلا يكون واجباً.

وبصحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام وقد سأله عن الرّجل يحدث قبل التّسليم؟ قال: «تمت صلاته» [٥]، ولو كان التّسليم واجباً لوجبت الإعادة.

---

(١) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٠ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٣٠١.

(٣) الأحزاب: ٥٦.

(٤) الذكرى: ١٩٦.

(٥) التهذيب ٢: ٣٢٠ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٣٠١.

. . . . . .

وقد أحتج بصحيحته أيضاً، عنه عليه السّلام في رجل صلّى خمساً قال «إن كان جلس في الرّابعة قدر التشهّد تمت صلاته»[١]، ولو كان واجباً لبطلت الصلاة بالزّيادة قبل تمامها.

ولحسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الإلتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد»[٢]، ولو كان التّسليم واجباً لاعتبر فعله أيضاً في عدم الإعادة، مع أنّ الأصل عدم الوجوب. هذا خلاصة احتجاج الفريقين.

ولا يخفى أنّ بعض هذه الرّوايات الأخيرة[٣] لا يقبل التّأويل إلّا مع ارتكاب شطط، مع أن سندها أوضح من سند الرّوايات الأُوَل[٤]، وأجلاء الأصحاب عاملون بمقتضاها[٥]، فلا جرم القول بالإستحباب أرجح، وإن كان القول بالوجوب أحوط، ولا محذور فيه بوجه من الوجوه، لأنّ التّسليم يقع آخر الصّلاة، فلا يتصوّر بذلك فساد.

**فروع:**

أ: يظهر من عبارة السّيد[٦]، وأبي الصّلاح تعيّن: السلام عليكم للخروج دون: السّلام علينا[٧]، ولا ريب أنّه أحوط بناء على القول بالوجوب، لأنّ في موثقة أبي بصير ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام في حكاية التشهّد بعد ذكر السلام على الأنبياء والملائكة ـ: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين ثم يسلم[٨]،

---

(١) التهذيب ٢: ١٩٤ حديث ٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧ حديث ١٤٣١.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٥ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٣٢٣ حديث ١٣٢٢، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٧.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٤، ٣٢٠، ٣٢٣ حديث ٧٦٦، ١٣٠٦، ١٣٢٢، الاستبصار ١: ٣٧٧ حديث ١٤٣١.

(٤) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢، التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

(٥) منهم: المفيد في المقنعة: ٢٣، والشيخ في النهاية: ٨٩، وابن ادريس في السرائر: ٤٨.

(٦) جمل العلم والعمل: ٦٢.

(٧) الكافي في الفقه: ١١٩.

(٨) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

. . . . . .

ومقتضاه أنّ التّسليم المأمور به غير هذه العبارة.

ب: نقل في الذّكرى عبارة الشّيخ يحيى بن سعيد [١] [٢]، وظاهرها تعيّن: السّلام علينا للخروج، وضعفه ظاهر.

ج: خيّر نجم الدّين أبوالقاسم بين الصّيغتين [٣]، وقال في الذّكرى: إنّه قويّ متين لولا أنّه قول محدث، والأخبار لا تساعد عليه [٤] [٥].

د: ظاهر عبارة المرتضى: أنّ التّسليم ركن [٦]، وهو ضعيف، ولعله نظر إلى بطلان الصّلاة بالإخلال به عمداً وسهواً، وتحقيقه: إنّ البطلان بوقوع المنافي في أثناء الصّلاة لا بالإخلال بالتّسليم، لعدم التحلل بدونه على القول بالوجوب.

هـ: قال في الذّكرى: إنّ تأخير السّلام علينا عن السّلام عليكم لم يأت به خبر منقول، ولم يوجد في مصنف مشهور، سوى ما في بعض كتب المحقّق [٧]، وهو أعلم بما ادعاه، وحديث أبي بصير يشهد له، فان ظاهره أن السّلام علينا محسوب مع السّلام المستحبّ، وهو السّلام على الأنبياء والملائكة [٨].

و: على القول بوجوب التّسليم يجب فيه ما يجب في التّشهد من الجلوس بقدره مطمئنّاً اختياراً، وعربيته مع القدرة أو إمكان التعلّم، ومراعاة المنقول، فلو نكّر السّلام، أو اقتصر على بعضه لم يجزىء، خلافاً للمحقّق، ودعواه صدق التّسليم عليه متوقفة على الدّليل، وكذا لوجمع الرّحمة أو وحد البركات ونحو ذلك.

---

(١) الجامع للشرائع: ٨٤.

(٢) الذكرى: ٢٠٦.

(٣) المعتبر ٢: ١٣٤.

(٤) التهذيب ٢: ٩٩، ٣١٦، ٣١٧ حديث ٣٧٣، ١٢٩٢، ١٢٩٧، وللمزيد انظر: الوسائل ٤: ١٠٠٧ باب ٢ من أبواب التسليم.

(٥) الذكرى: ٢٠٨.

(٦) الانتصار: ٤٧.

(٧) المعتبر ٢: ٢٣٦.

(٨) الذكرى: ٢٠٨.

ويسلّم المنفرد إلى القبلة مرة، ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه، والإمام بصفحة وجهه، وكذا المأموم، ولو كان على يساره أحد سلّم ثانية يومئ بصفحة وجهه عن يساره، ويومئ بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة، ومسلمي الإنس والجن، والمأموم ينوي بأحدهما الإمام،

---

وهل تجب نية الخروج به من الصّلاة؟ فيه تردّد ينشأ من احتمال كونه جزءاً فتشتمل عليه نية الصّلاة، وعدمه، فعلى الأوّل لا تجب، وعلى الثّاني يتجه الوجوب.

ولأنّه محلل، فيحتاج إلى النية كالمحلل في الحجّ والعمرة، ويضعف بأصالة البراءة، وأنّ نية الصّلاة تتناوله، وإن لم يكن جزءاً، لأنّ مقتضاها نية فعل الصّلاة بتمامها الّذي لا يمكن بدون التّسليم.

والفرق بين الصّلاة والحجّ ظاهر، لأنّها تعد فعلاً واحداً لارتباط بعضها ببعض، ولهذا تفعل بنية واحدة، ولا تصح إلّا كذلك بخلاف الحجّ لانفصال كل فعل عن الآخر، واحتياجه إلى نية بالاستقلال.

**قوله:** (ويسلّم المنفرد إلى القبلة مرة، ويومىء بمؤخر عينيه إلى يمينه، والإمام بصفحة وجهه، وكذا المأموم، ولو كان على يساره أحد سلّم ثانية يومىء بصفحة وجهه عن يساره، ويومىء بالسّلام على من على ذلك الجانب من الملائكة، ومسلمي الإنس والجنّ، والمأموم ينوي بأحدهما الإمام).

المصلّي حال التّسليم إما منفرد، أو إمام، أو مأموم ،فالمنفرد والإمام كلّ منهما يسلم مرة واحدة إلى القبلة، إلّا أنّ المنفرد يومىء بمؤخر عينيه إلى يمينه.

أما تسليمه إلى القبلة مرّة فلما روي صحيحاً، عن عبدالحميد بن عواض، عن أبي عبدالله عليه السّلام: «وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة» [1].

---

(١) التهذيب ٢: ٩٢ حديث ٣٤٥، الاستبصار ١: ٣٤٦ حديث ١٣٠٣.

وأمّا الإشارة بمؤخّر عينيه إلى يمينه فذكره الشّيخ في النّهاية [١]، وربّما احتج له بما رواه البزنطي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: «إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك» [٢]، وفي الدلالة على ذلك تكلّف.

والإمام بصفحة وجهه، لأنّ في رواية عبدالحميد السّالفة: «إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك» [٣].

ويدلّ على أنّه يكون مستقبل القبلة، قول الصادق عليه السّلام في رواية أبي بصير في سياق الإمام: «ثم تؤذن القوم وأنت مستقبل القبلة السّلام عليكم» [٤]، وفي التأليف بين الرّوايتين بُعد، لأنّ مقتضى الأُولى كون التّسليم عن اليمين.

وقال ابن الجنيد: إن كان الإمام في صفّ سلم عن جانبيه [٥]، وفي بعض الأخبار ما يدلّ عليه [٦]، والمشهور الأوّل.

وأمّا المأموم فانّه يسلّم عن يمينه مرّة إن لم يكن على يساره غيره، وإلّا سلّم مرتين عن يمينه ويساره بصيغة السّلام عليكم، لرواية عبدالحميد السّالفة: «وإن كنت مع إمام فتسليمتين»، وفي هذه الرّواية: «وإن لم يكن على يسارك أحد فسلم واحدة».

وجعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافياً في استحباب التّسليمتين للمأموم [٧]، ومثل ذلك لا يصدر عن الرأي، فلابأس باتباعهما للتسامح في مدارك المندوبات.

ويستحبّ للإمام القصد بالتّسليم إلى الإنبياء، والأئمة، والحفظة،

---

(١) النهاية: ٧٢.

(٢) المعتبر ٢: ٢٣٧.

(٣) التهذيب ٢: ٩٣ حديث ٣٤٥، الاستبصار ١: ٣٤٦ حديث ١٣٠٣.

(٤) التهذيب ٢: ٩٣ حديث ٣٤٩، الاستبصار ١: ٣٤٧ حديث ١٣٠٧.

(٥) نقله عنه في الذكرى: ٢٠٨.

(٦) التهذيب ٢: ٣١٧ حديث ١٢٩٧.

(٧) الفقيه ١: ٢١٠.

. . . . . .

والمأمومين لذكر أولئك، اذ يستحبّ السّلام عليهم وحضور هؤلاء.

ويقصد المأموم بالاولى: الرّد على الإمام استحباباً، واحتمال الوجوب ضعيف جداً، إذ لا يعد تسليم الصّلاة تحية؛ وبالثّانية: الأنبياء والائمة والحفظة والمأمومين والمنفرد كذلك، إلّا في قصد المأمومين، ذكر نحواً من ذلك في الذّكرى، قال: ولو أضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكة أجمعين، ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسناً [١].

والّذي يظهر من عبارة الكتاب اشتراك الإمام والمأموم والمنفرد في قصد السّلام على مَنْ على ذلك الجانب من غير تعيين دون من عداهم، واختصاص المأموم بالردّ على الإمام باحدى التّسليمتين، والمناسب أن يريد بها الأُولى، ولم نظفر بنقل في ذلك سوى ما في عبارة بعض الأصحاب [٢].

وهنا بحث وهو: أن المعقول من استحباب الإيماء الى اليمين بالتّسليم للإمام والمأموم هو صدور ذلك في حال التّلفظ به، وكذا إيماء المنفرد بعينه.

والّذي يظهر من عبارة الذّكرى خلاف ذلك، فانّه قال: لا إيماء الى القبلة بشيء من صيغتي التّسليم المخرج من الصّلاة بالرّاس، ولا بغيره إجماعاً، وإنّما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء، وامّا المأموم فالظاهر انّه يبتدأ به مستقبل القبلة ثم يكمله إلى الجانب الأيمن أو الأيسر [٣].

هذا كلامه، وظاهره المخالفة بين الإمام والمنفرد فعلى ماذكره يكون الإيماء لهما بعد الفراغ من التّسليم، لكنه خلاف المفهوم من الإيماء بالتّسليم.

ولا يقال: إنّ التّسليم من الصّلاة ـ على ما صرّح به جمع من الأصحاب ـ [٤] والالتفات فيها مكروه، لأنّ هذا مستثنى بالنّص.

---

(١) الذكرى: ٢٠٩.

(٢) منهم: الشيخ في النهاية: ٧٢، والمحقق في المعتبر ٢: ٢٣٧، والعلامة في المنتهى ١: ٢٩٧.

(٣) الذكرى: ٢٠٩.

(٤) منهم: المرتضى في جمل العلم والعمل: ٦٢، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه: ١١٩-١٢٠، والمحقق في المعتبر ٢: ٢٣٧، والعلامة في المنتهى ١: ٢٩٧.

ثم يكبر ثلاثاً رافعاً يديه بها.

ويستحب القنوت في كل ثانية

---

**قوله: (ثم يكبّر ثلاثاً رافعا بها يديه).**

إلى شحمتي أُذنيه، ويضعهما في كلّ مرّة إلى أن تبلغا فخذيه أو قريباً منهما، قاله الأصحاب، وليكن ذلك قبل أن يثني رجليه، ذكره في المنتهى [١] ثم يكمل تعقيبه، وهذا محلّ ذكر التّعقيب، إلّا أن المصنّف أخره الى آخر البحث.

**قوله: (ويستحبّ القنوت في كلّ ثانية).**

القنوت لغة: الخضوع لله والطاعة والدّعاء، ويراد به هنا: دعاء مخصوص في موضع معيّن من الصّلاة، وأكثر الأصحاب على استحبابه، لصحيحة البزنطي، عن الرّضا عليه السّلام: «إن شئت فاقنت، وإن شئت لا تقنت» [٢]، وغيرها من الأخبار [٣].

وقال ابن بابويه بوجوبه [٤]، لظاهر قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) [٥]، ولنحو خبر وهب، عن الصّادق عليه السّلام: «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له» [٦].

والدلالة غير ظاهرة، لأن القنوت يرد بمعنى الطّاعة والدّعاء، فلا يتعيّن حمله على موضع النّزاع، والمنفي في الحديث ونحوه الكمالية جمعاً بين الأخبار.

واستحبابه في ثانية جميع الصّلوات من فرض ونفل، لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «القنوت في كلّ صلاة في الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع» [٧]، وفي موثقة محمّد بن مسلم، عنه عليه السّلام قال: «القنوت في كلّ

---

(١) المنتهى ١: ٣٠١.

(٢) التهذيب ٢: ٩١ حديث ٣٤٠، الاستبصار ١: ٣٤٠ حديث ١٢٨١.

(٣) التهذيب ٢: ٩٠ حديث ٣٣٦، وللمزيد انظر: الوسائل ٤: ٩٠١ باب ٤ من أبواب القنوت.

(٤) الفقيه ١: ٢٠٧.

(٥) البقرة: ٢٣٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٣٩ حديث ٦.

(٧) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ٧، التهذيب ٢: ٨٩ حديث ٣٣٠.

قبل الركوع بعد القراءة، والناسي يقضيه بعد الركوع،

---

ركعتين من التطوّع والفريضة»[١].

**قوله:** (قبل الرّكوع بعد القراءة، والناسي يقضيه بعد الرّكوع).

لاخلاف في أنّ القنوت بعد القراءة وقبل الرّكوع، إلّا في الجمعة فان الأشهر أن القنوت فيها متعدد، ففي الأُولى قبل الرّكوع، وفي الثّانية بعده لرواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام: «كلّ قنوت قبل الرّكوع إلّا الجمعة، فان الرّكعة الأُولى فيها قبل الرّكوع، وفي الأخيرة بعد الرّكوع»[٢].

وقيل: إنّه قبل الرّكوع فيهما[٣]، وقيل: إنّ القنوت فيها واحد، وإنّه بعد الرّكوع وقيل: واحد قبل الرّكوع في الأُولى[٤]، والعمل على المشهور.

والقنوت في مفردة الوتر بعد القراءة قبل الرّكوع كغيرها، لرواية معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام[٥] وإن استحب الدّعاء بعد الرّكوع، للرواية عن الكاظم عليه السّلام بذلك[٦]، وقد سمّاه في المعتبر[٧] والمنتهى: قنوتا[٨]، ولا مشاحة فيكون القنوت فيها قبل الرّكوع وبعده.

ولو نسي القنوت قبل الرّكوع؟ قال الشّيخ[٩] وكثيرمن الأصحاب: يقضيه بعده[١٠]، ولو لم يذكر حتّى ركع في الثّالثة قضاه بعد الفراغ، وفي صحيحة محمّد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرّجل ينسى القنوت حتى

---

(١) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٥، الفقيه ١: ٢٠٧ حديث ٩٣٤، التهذيب ٢: ٩٠ حديث ٣٣٦.

(٢) التهذيب ٢: ٩٠ حديث ٣٣٤، الاستبصار ١: ٣٣٩ حديث ١٢٧٥.

(٣) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٩٨: هو مذهب الحسن والتقي.

(٤) قاله العلامة في المختلف: ١٠٦.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٣.

(٦) علل الشرائع: ٣٦٤ حديث ٣.

(٧) المعتبر ٢: ٢٣٨.

(٨) المنتهى ١: ٢٩٨.

(٩) المبسوط ١: ١١٣، التهذيب ذيل حديث ٦٢٧.

(١٠) منهم: ابن بابويه في الفقيه ١: ٣١٢ ذيل حديث ١٤٢١، والشهيد في الذكرى: ١٨٤.

وآكده في الغداة والمغرب، وأدون منه الجهرية، ثم الفريضة مطلقاً،

---

يركع؟ قال: «يقنت بعد الرّكوع، فان لم يذكر فلا شيء عليه» [١]، وعن أبي بصير قال: سمعته يذكر عند أبي عبدالله عليه السّلام قال ـ في الرّجل إذا سها في القنوت ـ: «قنت بعد ما ينصرف وهو جالس» [٢]، أي: بعد ما ينصرف من الصّلاة، وهل يعد قضاء؟ ظاهر قول المصنّف: (يقضيه) ذلك، وتردّد في المنتهى [٣]، وليس في الأخبار ما يدلّ عليه.

ولعل المراد بقضائه: فعله، كما في قوله تعالى: (فاذا قضيتم مناسككم) [٤] وما يوجد في بعض الأخبار من نفي قضائه للناسي [٥] محمول على أنّ المراد نفي الوجوب، وروى زرارة، عن الباقر عليه السّلام في ناسي القنوت وهو في الطريق؟ قال: «يستقبل القبلة ثم ليقله، إنّي لأكره للرّجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلّى الله عليه وآله أو يدعها» [٦] أوردها في الذّكرى [٧] ولا بأس بالمصير إليها.

**قوله:** (وآكده في الغداة والمغرب، وأدون منه الجهريّة، ثم الفريضة مطلقاً).

أما تأكده في الغداة والمغرب فلصحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن الرّضا عليه السّلام قال: «ليس القنوت إلّا في الغداة، والوتر، والجمعة، والمغرب» [٨] وهي محمولة على التأكيد.

وينبغي أن يكون المراد بقوله: (وآكده) من الخمس، وإلّا لم تنهض هذه دليلاً.

---

(١) التهذيب ٢: ١٦٠ حديث ٦٢٨، الاستبصار ١: ٣٤٤ حديث ١٢٩٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٠ حديث ٦٣١، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٢٩٨.

(٣) المنتهى ١: ٣٠٠.

(٤) البقرة: ٢٠٠.

(٥) التهذيب ٢: ١٦١ حديث ٦٣٢، ٦٣٣، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٢٩٩، ١٣٠٠.

(٦) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٠.

(٧) الذكرى: ١٨٤.

(٨) التهذيب ٢: ٩١ حديث ٣٣٨، الاستبصار ١: ٣٤٠ حديث ١٢٧٩.

والدعاء فيه بالمنقول.

ويجوز الدعاء فيه، وفي جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا، ما لم يخرج به عن اسم المصلّي

---

وأمّا كون الاستحباب أقل تأكيداً في الجهرية، فللرواية السّالفة مع موثقة سماعة، قال: سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: «كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت» (١)، ولمّا كان المستحبّ في الفريضة آكد منه في النّافلة كان استحباب القنوت في الفريضة بعد ما ذكر أشد تأكيداً، والظاهر استثناء الوتر للحديث السّابق.

**قوله:** (والدّعاء فيه بالمنقول، ويجوز الدّعاء فيه وفي جميع أحوال الصّلاة بالمباح للدّين والدّنيا، مالم يخرج به عن اسم المصلّي).

أفضل ما يقال في القنوت الدعاء المأثور عن النّبي صلّى الله عليه وآله والائمة عليهم السّلام وقد صرّح الشّيخ (٢) وجماعة بأفضلية كلمات الفرج (٣)، وفي صحيحة سعد بن أبي خلف، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «يجزئك في القنوت: اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدّنيا والآخرة، انّك على كلّ شيء قدير» (٤).

ويجوز الدّعاء فيه بما سنح للدّين والدّنيا، لمارواه إسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن القنوت وما يقال فيه؟ فقال: «ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً مؤقتاً» (٥).

ويشترط فيه كونه مباحاً، أي: مأذوناً فيه، فلو دعا بالمحرّم أبطل صلاته. ويجوز الدّعاء فيه للمؤمنين عموماً وبأسمائهم، فعن أبي الدّرداء قال: إنّي لأدعو في

---

(١) التهذيب ٢: ٨٩ حديث ٣٣٣، الاستبصار ١: ٣٣٩ حديث ١٢٧٤.

(٢) المبسوط ١: ١١٣.

(٣) منهم: ابن البراج في المهذب ١: ٩٤، وابن ادريس في السرائر: ٤٨، والشهيد في الذكرى: ١٨٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٢، التهذيب ٢: ٨٧ حديث ٣٢٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ٨، التهذيب ٢: ٣١٤ حديث ١٢٨١.

. . . . . .

صلاتي لسبعين أخاً من إخواني بأسمائهم وأنسابهم، ولم ينكر عليه أحد [١]. وكذا يجوز الدّعاء فيه على الكفرة والمنافقين، ففي صحيحة عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: «تدعو في الوتر على العدوّ، وإن شئت سمّيتهم» [٢].

وروي عن النّبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «اللّهمّ أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعيّاش بن ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، واشدد وطأتك على مضر، ورعل، وذكوان» [٣].

وقنت أمير المؤمنين عليه السّلام في صلاة الغداة فدعا على أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، ومعاوية، وأبي الأعور وأشياعهم [٤] وروي: انّه لعن الأربعة في قنوته [٥].

ويستحبّ إطالة القنوت، فقد ورد عنهم عليهم السّلام: «أفضل الصّلاة ما طال قنوتها» [٦]، وعن الصّادق عليه السّلام: «صلّ يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص، واقنت في الثّانية بقدر ماقمت في الرّكعة الأُولى» [٧]. وكذا يجوز الدّعاء بالمحلّل في جميع أحوال الصّلاة لنفسه ولغيره، روى معاوية بن عمّار قال: قلت للصّادق عليه السّلام: رجلان افتتحا الصّلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعاء الآخر أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة أيّهما أفضل قال: «كلّ فيه فضل، كلّ حسن»، قلت: إنّي قد علمت أن كلاً حسن، وأن كلاً فيه فضل فقال: «الدّعاء أفضل، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: (وقال ربّكم ادعوني استجب) [٨] الاية، هي والله العبادة، هي والله أفضل،

---

(١) الذكرى: ١٨٥.

(٢) الفقيه ١: ٣٠٩ حديث ١٤١٠، التهذيب ٢: ١٣١ حديث ٥٠٤.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٣٣، سنن البيهقي ٢: ١٩٧.

(٤) كنز العمال ٨: ٨٢ حديث ٢١٩٨٩ نقلاً عن ابن أبي شيبه برمز (ش).

(٥) الاصول الستة عشر: ٨٨ محمد بن مثنى.

(٦، ٧) رواهما في الذكرى: ١٨٥.

(٨) غافر: ٦٠.

ـ وفي الجمعة قنوتان في الاولىٰ قبل الركوع وفي الثانية بعده ـ ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبراً،

---

هي والله أفضل، أليست هي العبادة؟ هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدّهنّ؟ هي والله أشدّهنّ، هي والله أشدّهنّ ثلاثاً»[١]، لكن يشترط أن لا يخرج به عن اسم المصلّي، وكذا القول في القنوت.

**قوله:** (وفي الجمعة قنوتان في الأُولى قبل الرّكوع وفي الثّانية بعده).

قد سبق الكلام على ذلك.

**فرع:** لو خالف في القنوت فأتى بما قبل الرّكوع بعده أو بالعكس عمداً، ففي بطلان الصّلاة بذلك تردّد، من أنّه دعاء، ومن عدم الشرعية، والبطلان قوي إن أتى به على قصد القنوت.

**قوله:** (ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبراً).

أمّا التكبير للقنوت فقد تقدّم ما يدلّ على استحبابه، وقال المفيد: لا يستحبّ التّكبير له، إنّما يستحبّ للقيام من التشهّد[٢]، وحكى الشّيخ عنه، أنّه في أوّل عمره كان يقول بمقالة الأكثر، ثم عَنّ له في آخر عمره العمل على رفع اليدين بغير تكبير، قال: ولست أعرف به حديثاً أصلاً[٣].

وأمّا رفع اليدين تلقاء وجهه، فلرواية عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السّلام: «وترفع يديك حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك»[٤] وتتلقى بباطنهما السماء.

ويستحبّ أن تكونا مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء، وظهورهما الأرض، وحكي قول: بجعل بطونهما إلى الأرض، ويفرق الإبهام عن الأصابع، قاله ابن

---

(١) التهذيب ٢: ١٠٤ حديث ٣٩٤.

(٢) المقنعة: ٢٦.

(٣) نقل قوله في المختلف: ٩٨.

(٤) الفقيه ١: ٣٠٩ حديث ١٤١٠، التهذيب ٢: ١٣١ حديث ٥٠٤.

والنظر إلى باطن كفيه فيه، وهو تابع في الجهر والإخفات.

---

إدريس [١]، وقيل: يستحبّ أن يمسح بهما وجهه عند الفراغ، ولم يثبت.

**قوله: (والنظر إلى باطن كفّيه فيه).**

ذكر ذلك الأصحاب، واحتجّ له في المنتهى: بأنّ النظر إلى السّماء مكروه حينئذ، لحسنة زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام [٢]، والتغميص مكروه لرواية مسمع [٣]، فتعين شغله بالنظر إلى باطن الكفّين [٤].

**قوله: (وهو تابع في الجهر والإخفات).**

لعموم: «صلاة النّهار عجماء، وصلاة اللّيل جهراء» [٥]، وبه قال المرتضى [٦]، واختار المصنّف في غير هذا الكتاب استحباب الجهر به مطلقا [٧]، وهو الأصحّ لصحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «القنوت كلّه جهار» [٨].

ورواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام وقد سأله عن التشهّد، وذكر الرّكوع والسّجود والقنوت فقال: «إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر» [٩]، لا تنافيه، لأنّ الجهر غير متعيّن.

والظّاهر أنّ المأموم يسرّ به، لرواية أبي بصير، عن الصّادق عليه السّلام: «ينبغي للامام أن يُسمع من خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً ممّا يقول» [١٠].

---

(١) السرائر: ٤٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ٦، التهذيب ٢: ١٩٩ حديث ٧٨٢، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣١٤ حديث ١٢٨٠.

(٤) المنتهى ١: ٣٠١.

(٥) عوالي اللآلي ١: ٤٢١ حديث ٩٨.

(٦) نقله عنه في المعتبر ٢: ٢٤٣.

(٧) المنتهى ١: ٣٠٠.

(٨) الفقيه ١: ٢٠٩ حديث ٩٤٤.

(٩) التهذيب ٢: ١٠٢ حديث ٣٨٥.

(١٠) التهذيب ٣: ٤٩ حديث ١٧٠.

والتعقيب بعد الفراغ من الصلاة بالمنقول، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام.

---

**قوله:** (والتعقيب بعد الفراغ من الصّلاة بالمنقول، وأفضله تسبيح الزّهراء عليها السّلام).

التّعقيب: تفعيل من العقب، قال الجوهري: التعقيب في الصّلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة [١]، ولا خلاف بين علماء الاسلام في استحبابه، وفضله عظيم، روى زرارة في الحسن، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصّلاة تنفلا» [٢]، وعن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «التعقيب أبلغ في طلب الرّزق من الضرب في البلاد» [٣]، يعني بالتعقيب: الدّعاء عقيب الصلوات.

وليس فيه شيء موظف، بل يتأدى بمطلق الدّعاء المحلل للدّين والدّنيا، لكن المنقول عن أهل البيت عليهم السّلام أفضل، لأنّهم أبصر بمواقع الشّرع، فاذا كبّر ثلاثاً على ماسبق، قال: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له الى آخره.

روى أبوبصير في الموثق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «قل بعد التّسليم: الله أكبر، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخيرُ وهو على كلّ شيء قدير، الحديث» [٤].

وأفضل الأذكار في التعقيب تسبيح الزّهراء عليها السّلام، فعن صالح بن عقبة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «ما عبدالله بشيء من التّحميد أفضل من تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السّلام، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلّى الله عليه وآله فاطمة عليها السّلام» [٥].

---

(١) الصحاح (عقب) ١: ١٨٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٢ حديث ٥، الفقيه ١: ٢١٦ حديث ٩٦٢.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٤ حديث ٣٩١.

(٤) التهذيب ٢: ١٠٦ حديث ٤٠٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٣ حديث ١٤، التهذيب ٢: ١٠٥ حديث ٣٩٨.

. . . . . .

وإنّما نسب إليها لأنها سبب في تشريعه، روى ابن بابويه، عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنّه قال: لرجل من بني سعد: «ألا أُحدثكم عنّي وعن فاطمة؟ إنّها كانت عندي فاستقت بالقربة حتّى أثر في صدرها، وطحنت بالرحى حتّى مجلت [١] يداها، وكسحت [٢] البيت حتّى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتِيه خادماً يكفيك حرّما أنت فيه من هذا العمل، فأتت النّبي صلّى الله عليه وآله فوجدت عنده حُدّاثاً فاستحيت فانصرفت، فعلم صلّى الله عليه وآله أنّها عليها السّلام جاءت لحاجة، فغدا علينا ونحن في لفاعنا [٣]، فقال: السّلام عليكم، فسكتنا واستحيينا لمكاننا، ثم قال: السّلام عليكم، فسكتنا، ثم قال: السّلام عليكم، فخشينا، إن لم نرد عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك، فدخل، وجلس عند رؤوسنافقال: يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عندمحمّد؟فخشيت إن لم نجبه أن يقوم، فاخرجت رأسي فقلت: أنّا والله أخبرك يا رسول الله، إنّها استقت بالقربة حتّى أثر في صدرها، وجرّت الرحى حتّى مجلت يداها، وكسحت البيت حتّى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حَرَّ ما أنت فيه من العمل، قال: أفلا أعلّمكُما ماهو خير لكما من الخادم؟اذا أخذتما منامكما فكبرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين فاخرجت فاطمة عليها السّلام راسها، فقالت: رضيت عن الله وعن رسوله، رضيت عن الله وعن رسوله» [٤].

---

(١) قال الطريحي في مجمع البحرين (مجل) ٥: ٤٧٢ بعد أن ذكر نص هذا المقطع من الحديث: هو من قولهم: مجلت يده ـ كنصر وفرح ـ تَمجُلُ مَجْلاً اذا ثخن جلدها وتعجز وظهر فيما مايشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة.

(٢) كسحت البيت كسحاً أي: كنسته، مجمع البحرين (كسح) ٢: ٤٠٦.

(٣) اللِفاع ـ بالكسر ـ: اللحاف، مجمع البحرين (لفع) ٤: ٣٨٨.

(٤) الفقيه ١: ٢١١ حديث ٩٤٧.

**الفصل الثامن : في التروك:**

يبطل الصلاة ـ عمداً وسهواً ـ فعل كل ما ينقض الطهارة، وعمداً الكلام بحرفين فصاعداً مما ليس بقرآن ولا دعاء،

---

وليكن التسبيح بهذا الترتيب يكبر أربعا وثلاثين، ثم يحمد ثلاثاً وثلاثين، ثم يسبّح ثلاثاً وثلاثين في الأشهر وهو مروي عن الصادق عليه السّلام كذلك بطريق أبي بصير[١].

**قوله:** (الفصل الثّامن:في التّروك ).

أي: في الامور المطلوب تركها في الصّلاة، إمّا وجوبا أو استحبابا، فيكون فعلها محرماً أو مكروهاً.

**قوله:** (يُبطل الصّلاة ـ عمداً وسهواً ـ فعل كل ما ينقض الطهارة).

لاخلاف عندنا في أنّه لوأحدث في الصّلاة عمداً بطلت صلاته، وفي الحدث ناسياً خلاف، أشهره البطلان به، وقيل: يتطهر ويبني على صلاته، والأخبار من الجانبين مختلفة[٢]، ولا صراحة في الأخبار الدالة على فعل الطّهارة والبناء بأن الحدث وقع سهوا[٣] فيثبت التعارض والتساقط، ويبقى الدّليل الدال على أنّ الحدث مانع والطّهارة شرط، ووجود الأول وفقد الثّاني موجب للبطلان، وكذا فعل الطّهارة محسوب فعلاً كثيراً في أثناء الصّلاة فتبطل به، وهو الأصح.

**قوله:** (وعمداً الكلام بحرفين فصاعداً مما ليس بقرآن ولا دعاء).

ولا ذكر إجماعاً منّا، ولقول النّبي صلّى الله عليه وآله:«إن هذه الصّلاة لا

---

(١) الكافي ٣: ٣٤٢ حديث ٩، التهذيب ٢: ١٠٦ حديث ٤٠١.

(٢) قرب الاسناد: ٩٢، الجعفريات: ٢٠، دعائم الاسلام ١: ١٩٠ حديث ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٠ حديث ١٠٦٠، التهذيب ٢: ٣٣٢، ٣٥٥ حديث ١٣٧٠، ١٤٦٨، الاستبصار ١: ٤٠١ حديث ١٥٣٣.

وفي الحرف الواحد المفهم، والحرف بعده مدة، وكلام المُكره عليه نظر.

---

يصلح فيها شيء من كلام النّاس إنّما هي التّسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[١].
وفي حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام وسأله عن الرّجل يصيبه الرّعاف وهو في الصّلاة؟ فقال: «إنْ لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته»[٢]، وغير ذلك من الاخبار[٣].

ولا فرق في البطلان بين كون صدور الكلام منه لمصلحة الصلاة أو لا، وكذا من تكلّم جهلاً بالتحريم، لأنّ الجاهل غير معذور لوجوب التعلّم عليه، والكلام جنس لما يتكلم به، فيقع على الكلمة وهي صادقة على المركب من حرفين فصاعداً.

ويفهم من قوله: (عمداً الكلام) أنّه لو تكلم ناسياً أنه في الصّلاة لم تبطل، وعليه علماؤنا، وتدل عليه صحيحة عبدالرّحمان بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتكلم ناسياً في الصّلاة، يقول: أقيموا صفوفكم؟ قال: «يتم صلاته، ثم يسجد سجدتين»[٤]. ولو أراد النطق بذكر أو قراءة فسبق لسانه إلى الكلام لم تبطل صلاته أيضاً، ولو طال زمان التكلم نسياناً التحق بالفعل الكثير، والتّسليم كلام فاذا أتى به في غير موضعه عمداً أبطل الصّلاة، لا نسياناً.

**قوله: (وفي الحرف الواحد المفهم، والحرف بعده مَدّة، وكلام المكره عليه نظر).**

هنا مسائل ثلاث:

الاولى: لو تكلم بحرف واحد مفهم في الصّلاة عمدا ففي بطلان الصّلاة بذلك نظر، والمراد بالحرف المفهم: هو ما يستفاد منه معنى بالوضع، ويتحقق في الأمر من الثّلاثي المعتل الطرفين، مثل ق، وع، ود، من وقى ووعى وودى.

ومنشأ النظر من صورة الحرف المقتضية لأن لا يعد كلاماً، لأن الكلام هو

---

(١) صحيح مسلم ١: ٣٨١ حديث ٥٣٧، سنن النسائي ٣: ١٧، مسند احمد ٥: ٤٤٧-٤٤٨.
(٢) الكافي ٣: ٣٦٤ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٠٠ حديث ٧٨٣، الاستبصار ١: ٤٠٤ حديث ١٥٤١.
(٣) الكافي ٣: ٣٦٥ حديث ٥، التهذيب ٢: ٣١٨ حديث ١٣٠٢، الاستبصار ١: ٤٠٣ حديث ١٥٣٦.
(٤) الكافي ٣: ٣٥٦ حديث ٤، التهذيب ٢: ١٩١ حديث ٧٥٥، الاستبصار ١: ٣٧٨ حديث ١٤٣٣.

. . . . . .

المركّب من حرفين فصاعداً، ومن صدق اسم الكلام عليه لغة وعرفاً، بل هو كلام عند أهل صناعة العربية لتضمنه الاسناد، فتتناوله الأخبار الواردة بكون تعمد الكلام مبطلاً، وكونه بصورة الحرف غير قادح [١]، لأنّ باقي الحروف محذوفة لعلة عند أهل الصناعة، والمحذوف لعلة كالمذكور.

والحق أنّ الوجه الأوّل ضعيف جدّاً، لأنّ المقتضي للابطال هو النطق بالكلام، وهذا كلام قطعاً، وقول الفقهاء: الكلام بحرفين خرج مخرج الغالب، أو ان المحذوف هنا لما كان بمنزلة المذكور كان كلاماً بحرفين.

واعلم أنّ قول الشّارح [٢] ـ في بيان الوجه الثّاني: ومن حصول الإفهام به فأشبه الكلام ـ لا يخلو من مناقشة.

الثّانية: الحرف بعده مَدّة، والمراد به: إشباع الضمّ أو الفتح أو الكسر في حرف، وفي الإبطال به عمداً النظر، ومنشؤه من أنّه يعد حرفاً واحداً، ومن أنّ المدّة إمّا واو، أو ألف، أو ياء، وتسميتها مَدّة ـ لكونها حروف المد واللين ـ لا يخل بكونها حرفاً، وهو الأصحّ.

الثّالثة: لو تكلّم في الصّلاة مكرهاً على الكلام ففي الإبطال به النظر أيضا، ومنشؤه من ظاهر قوله عليه السّلام: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٣]، وقد سبق أنّ المراد رفع أحكامها، ومن إطلاق الأخبار ببطلان الصّلاة بالتكلم عمداً، وبالإكراه لا يخرج عن كونه عمداً.

وطريق الجمع الحمل على أنّ المراد هنا رفع المؤاخذة، أو رفع ما سوى ذلك، ومثله مالو أكره على الصّلاة بغير طهارة، أو على زيادة ركعة أو نقصانها ونحو ذلك، وهو الأصحّ، نعم لا يأثم، ومثله من تكلّم مجيباً للنّبي صلّى الله عليه وآله، أو للإمام عليه السّلام، أو لأحد الأبوين.

---

(١) الفقيه ١: ٢٣٢ حديث ١٠٢٩، التهذيب ٢: ٣١٩ حديث ١٣٠٢.

(٢) ايضاح الفوائد ١: ١١٦.

(٣) الفقيه ١: ٣٦ حديث ١٣٢، الخصال: ١٨٤ حديث ٩.

ولوقال: ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز، وإن قصد التفهيم، ولولم يقصد سواه بطل على إشكال.

---

قوله: (ولو قال: ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز، وإن قصد التّفهيم، ولولم يقصد سواه بطل على إشكال).

ضابط المبحث: أنّ المصلّي لو تكلم ببعض القرآن المفهم للغير أمراً يحاوله، ونحو ذلك، كما لو قال لمن يستأذن في الدّخول عليه: (ادخلوها بسلام آمنين) [١]، ولمن يريد أن يطأ فراشاً بنعليه: (إخلع نعليك) [٢]، ونحو ذلك فان الصّلاة لا تبطل إذا قصد بذلك التلاوة، سواء قصد مع ذلك الإفهام أم لا، لصدق اسم القرآن على ما نطق به، وقصد إفهام الغير لا يخرجه عن كونه قرآناً.

ولو نطق به لا على قصد القرآن، بل على قصد الإفهام خاصة، ففي البطلان عند المصنّف إشكال، ينشأ من أنّ القرآن هل يخرج بالقصد عن كونه قرآناً أم لا؟ وقد بنى الشّارح ـ ولد المصنّف ـ المسألة على أنّ المسموع هل هو عين ما أوجده الله، أو حكاية عنه؟ فقيل بالأوّل [٣] والإبطلت المعجزة لقدرتنا على مثله، وقيل بالثّاني [٤] لاستحالة بقاء الكلام، ومقتضاه عدم البطلان على الأوّل بخلاف الثّاني [٥].

والظاهر أنّ هذا البناء غير واضح، لأنّه على القولين لا تخرج تلاوة هذا عن كونها قرآنا قطعاً، وإلّا لامتنع الوفاء بنذر قراءة القرآن على أحد القولين، بل امتنع فعل الصّلاة فانّها لا تصحّ بدونه.

والّذي يقتضيه النظر أنّ المتلوّ إن كان قليلاً بحيث لا يشتمل على نظم يقتضي كونه قرآناً إذا أتى به للإفهام خاصة أبطل الصّلاة لأنّه من كلام الآدميّين،

---

(١) الحجر: ٤٦.

(٢) طه: ١٢.

(٣) وهم أبوعلي، وأبوالهذيل كما في ايضاح الفوائد ١: ١١٧.

(٤) وهو أبوهاشم كما في المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

والسكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصلياً مبطل، والاّ فلا، والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس.

---

إذ ليس قرآناً باسلوبه ولا بالنيّة، وينبغي أن لا يكون هذا القسم محلاً للإشكال.

وإن كان كثيراً بحيث يمنع نظمه وأُسلوبه من أن لا يكون قرآناً، فاذا أتى به على ذلك القصد كان موضع الإشكال، وليس ببعيد عدم البطلان به، إذ لا يعد ذلك من كلام الآدميّين كما قررناه.

**قوله:** (والسّكوت الطّويل إن خرج به عن كونه مصلياً مبطل وإلّا فلا).

المرجع في الخروج بطول السّكوت عن كونه مصلياً إلى العرف، ووجه البطلان به فوات الموالاة بين أجزاء الصّلاة، فلا تعد صلاة، قال في الذّكرى: ظاهر الأصحاب أنّه كالفعل الكثير، فحينئذ يشترط فيه التعمّد، ثم استبعد بقاء الصحّة على ذلك التقدير إذا أدّى الى امحاء صورة الصّلاة، كمن تمضي عليه ساعتان، وساعات، ومعظم اليوم [١]، هذا حاصل كلامه.

والظّاهر: أنّه إذا طال كثيراً تبطل مطلقاً، وعبارة الكتاب تحتمل الأمرين، نظراً إلى إطلاقها واختصاص الإبطال فيما قبله وبعده بحال العمد.

**قوله:** (والتكفير وهو وضع اليمين على الشّمال وبالعكس).

قال في الصّحاح: التكفير أن يخضع الانسان لغيره كما يكفّر العلج للدهاقين، يضع يده على صدره ويتطامن له [٢]، وهو حرام في الصّلاة عند أكثر الاصحاب ومبطل، ونقل الشّيخ فيه الاجماع [٣]، وقال أبوالصّلاح: إنّه مكروه [٤]، واختاره صاحب المعتبر [٥].

---

(١) الذكرى: ٢١٧.

(٢) الصحاح (كفر) ٢: ٨٠٨.

(٣) الخلاف ١: ٦٢ مسألة ٢١ كتاب الصلاة.

(٤) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٥) المعتبر ٢: ٢٥٧.

. . . . . .

والأصحّ الأوّل لرواية حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «لا تكفّر إنّما يصنع ذلك المجوس»[١]، وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت: الرّجل يضع يده ـ في الصّلاة ـ اليمنى على اليسرى، فقال: «ذلك التكفير لا تفعله»[٢]، والنّهي يدلّ على التحريم، ولأنّ أفعال الصّلاة متلقاة من الشّرع ولا شرع هنا، وللإحتياط، ولأنّه سنة المجوس، وقد قال عليه السّلام: «خالفوهم»[٣] والأمر للوجوب فيجب تركه.

وما قيل: من أنّ ظاهر الرّواية الكراهية لتضمّنها كونه تشبيهاً بالمجوس، ومخالفتهم غير واجبة، لأنّهم قد يفعلون بعض ما يجب، فيكون الأمر بمخالفتهم لا على الوجوب[٤]، ليس بشيء لأنّ ظاهر النّهي التحريم، والتشبه بالمجوس في المحرّم حرام لامحالة، وكون مخالفتهم غير واجبة مطلقاً لا يقدح، لأن وجوبها حيث لا يدل دليل على الضدّ، لأنّ العامّ المخصّص حجة في الباقي. على أنّه لو تمّ ماذكره لم تتحقّق الكراهية أيضاً، لأنّ مخالفتهم في الواجب حرام، والأصحّ التّحريم.

فان قلت: لا يلزم من التّحريم الإبطال به.

قلت: القائلون بالتّحريم قائلون بالإبطال به، فلا يجوز الفصل. وربّما استدل بأنّه فعل كثير ليس من الصّلاة، وفي بلوغه حدّ الكثرة منع، لأنّ المراد بالكثير: ما لا يعد فاعله مصليّاً في العادة.

ولا يخفى أنّ الإبطال به إنّما هو حال العمد لا مطلقاً، لرفع الحكم عن النّاسي، وعبارة الكتاب مطلقة.

وهذا إذا لم تكن تقية تقتضيه أمّا معها فلا يحرم قطعاً.

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٦ حديث ٩، التهذيب ٢: ٨٤ حديث ٣٠٩.

(٢) التهذيب ٢: ٨٤ حديث ٣١٠.

(٣) الوسائل ١٨: ٨٤ حديث ٢٩ نقلاً عن رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي (مخطوط).

(٤) المحقق في المعتبر ٢: ٢٥٧.

والإلتفات إلى ورائه

---

**فروع:**

أ: لا فرق في التّحريم والإبطال بين وضع اليدين فوق السّرة أو تحتها، بحائل وبدونه، لعموم الأدلّة. وكذا لا فرق بين وضع الكفّ على الكفّ، ووضعه على الذّراع، لتناول اسم التكفير له.

ب: التّحريم يتناول حال القراءة وغيرها، لرواية محمّد بن مسلم [١].

ج: لا فرق في ذلك بين أن يفعله معتقداً للإستحباب أم لا، ولو دعته حاجة الى الوضع كدفع أذى فوضع يده لدفعه أمكن عدم التّحريم هنا للحاجة، ويتخيل أنّه لا يعد تكفيراً، لكن ظاهر الرّواية يتناوله [٢].

د: لو وضع الشّمال على اليمين، ففي الإبطال به تردّد، من احتمال كونه تكفيراً، ولهذا يجتزىء به العامة في أصل الاستحباب وإن لم تحصل الكيفية المستحبّة عندهم [٣]، ومن ظاهر رواية محمّد بن مسلم المتضمّنة أنّه وضع اليمين على الشّمال [٤]، والقياس لا نقول به. واختار الشّيخ في الخلاف المساواة [٥].

هـ: لو وجب عليه فعله للتقية فخالف، ففي إبطال الصّلاة تردّد، نظراً الى وجوب التقّية، والإتيان بالواجب أصالة.

ومثله ما لو وجب الغَسْل في الوضوء والمسح على الخفين، ونحو ذلك.

وقد يمكن الفرق ـ بين التكفير وما ذكر ـ بأنّه فعل خارج من الصّلاة لاجزءاً ولا شرطاً، فلا يتعدى النّهي بسببه إليها.

**قوله: (والإلتفات إلى ورائه).**

اعلم أنّ التفات المصلّي إمّا أن يكون يسيراً جداً، وحده أن لا يبلغ حدّ اليمين

---

(١) التهذيب ٢: ٨٤ حديث ٣١٠.

(٢) التهذيب ٢: ٨٤ حديث ٣١٠.

(٣) سنن الترمذي ١: ١٥٩.

(٤) التهذيب ٢: ٨٤ حديث ٣١٠.

(٥) الخلاف ١: ٦٢ مسألة ٢١ كتاب الصلاة.

. . . . . .

أو اليسار، أو كثيراً -بحيث يبلغ ذلك-، فأمّا أن يصير مستدبرا، أو يقتصر على التيامن والتّياسر. وعلى التّقديرات فامّا أن يكون بوجهه خاصّة أو بكلّه، وعلى التقادير فامّا أن يكون ذلك عمداً أو لا فهذه ستّ عشرة صورة.

فاذا كان الالتفات يسيراً بكلّه بطلت الصّلاة إن تعمد للنّهي المقتضي للفساد، فيعيد في الوقت وخارجه. وإن كان ناسياً لم تبطل، لأنّ مابين المشرق والمغرب قبلة، وقد رفع عن المكلّف أحكام النّسيان.

وإن كان بوجهه خاصّة فلا ابطال، وكذا لو التفت بوجهه خاصّة يميناً أو شمالاً عمداً أو سهواً -خلافاً لولد المصنّف- [١]، لمفهوم صحيح زرارة أنّه سمع أباجعفر عليه السّلام يقول: «الالتفات يقطع الصّلاة إذا كان بكله» [٢]. ولرواية عبدالملك، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصّلاة؟ قال: «لا، وما أُحب أن يفعل» [٣].

وهي محمولة على الالتفات بالوجه دفعاً للتنافي.

وإن كان الإلتفات بكلّه إلى اليمين أو اليسار، فان كان عمداً بطلت الصّلاة للنّهي، ولصحيحة زرارة السّابقة. وإن كان سهواً، فان علم في الوقت فالظاهر وجوب الإعادة لصحيحة عبدالرّحمان بن أبي عبدالله، عن الصّادق عليه السّلام: «إذا استبان أنّك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد» [٤]. وقريب منها صحيحة سليمان بن خالد، عنه عليه السّلام [٥].

وإن التفت كثيراً حتّى استدبر عمداً فالظاهر بطلان الصّلاة ووجوب

---

(١) ايضاح الفوائد ١: ١١٨.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٩ حديث ٧٨٠، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢٠٠ حديث ٧٨٤، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٦.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٤ حديث ٣، التهذيب ٢: ٤٧ حديث ١٥٤، الاستبصار ١: ٢٩٦ حديث ١٠٩٠.

(٥) الكافي ٣: ٢٨٥ حديث ٩، التهذيب ٢: ٤٧ حديث ١٥٢، الاستبصار ١: ٢٩٦ حديث ١٠٩١.

. . . . . .

الإعادة في الوقت وخارجه؛ وإن كان سهواً فقولان: أقربهما أنّه كذلك لرواية معمّر بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السّلام فيمن صلّى على غير القبلة، ثمّ تبيّن له القبلة، وقد دخل وقت صلاة أُخرى قال: «يصلّيها قبل أن يصلّي هذه الّتي دخل وقتها، إلّا أنْ يخاف فوت الّتي دخل وقتها»[١]. فانّها محمولة على المستدبر، جمعاً بينها وبين ما دلّ على الإعادة في الوقت خاصّة.

وقوله فيها: «ثم تبين» يدلّ على أنّ الإستدبار لم يكن عمداً، ولا يضر ضعف السّند لاعتضادها بكون الإستقبال شرطاً مطلقاً، إلّا مادلّ دليل على استثنائه. وقد نزّل الشّيخ رواية الحسين بن أبي العلاء، عن الصّادق عليه السّلام فيمن سبقه الإمام بركعة في الفجر، فسلّم معه ثم أقام في مصلاّه ذاكراً حتّى طلعت الشّمس: «يضيف إليها ركعة إن كان في مقامه، وإن كان قد انصرف أعاد»[٢]، على أنّه قد استدبر القبلة[٣]. ولأنّ الظان يعيد مطلقاً مع الإستدبار، فالناسي أولى لتفريطه بالنسيان، وكون الظّان متعبداً بظنه.

ولو استدبر بوجهه خاصّة، فلا تصريح للأصحاب فيه، وظاهر شيخنا في الذّكرى في باب التّروك المستحبة إلحاقه بالمستدبر[٤]، وكذا في غير الذّكرى[٥]. وقد يوجد ذلك لبعض المتأخّرين، ولا بأس به لفوات الشّرط معه،-وإلحاقه بالملتفت يميناً وشمالاً قياس-،وقوله عليه السّلام: «فلا تَقلب وجهك عن القبلة، فتفسد صلاتك»[٦]، وقوله عليه السّلام: «فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا»[٧]، لصدق الفحش مع الإستدبار.

---

(١) التهذيب ٢: ٤٦ حديث ١٥٠، الاستبصار ١: ٢٩٧ حديث ١٠٩٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٣ حديث ١١، التهذيب ٢: ١٨٣ حديث ٧٣١، الاستبصار ١: ٣٦٧ حديث ١٤٠٠.

(٣) النهاية: ٦٤.

(٤) الذكرى: ٢١٧.

(٥) الالفية: ٦٣.

(٦) الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ٦، الفقيه ١: ١٩٧ حديث ٩١٧، التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٦.

(٧) الكافي ٣: ٣٦٥ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٣٢٣ حديث ١٣٢٢، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٧.

والقهقهة، والدّعاء بالمحرم،

---

ولا يعارض بمفهوم قوله عليه السّلام: «الالتفات يقطع الصّلاة إذا كان بكلّه» [١]، لأنّ المراد به: الإلتفات يميناً وشمالاً كما هو المتعارف من معنى الإلتفات، ولما فيه من التوفيق بين الأخبار.

**قوله: (والقهقهة).**

القهقهة: هي الترجيع في الضّحك، أو شدة الضّحك كذا قال في القاموس [٢]، والمراد بها هنا: الضّحك، كما صرّح به في غير هذا الكتاب حيث قال في المنتهى: يجب ترك الضّحك في الصّلاة [٣].

ولا ريب في أنّ الضّحك عمداً في الصّلاة مبطل، قال في المنتهى: وهو مذهب أهل العلم كافة قال: وكذا الاتفاق على أنّ التبسّم لا يبطل الصّلاة عمداً وسهواً [٤]، والتبسّم ما لا صوت فيه. قال في الذّكرى: والأقرب الكراهيّة [٥].

وفي حسنة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء، وتنقض الصّلاة» [٦]. وفي موثقة سماعة: «أنّ القهقهة تقطع الصّلاة دون التبسّم» [٧].

**ولا يعتبر في الإبطال بالقهقهة الكثرة لظاهر النّصوص، ولو قهقه على وجه لا** يمكن دفعه لمقابلة لاعب ونحوه فالظاهر البطلان، لإطلاق الأخبار، نعم لا يأثم حينئذ. أمّا النّاسي فلا يأثم، ولا تبطل صلاته إجماعاً.

**قوله: (والدّعاء بالمحرّم).**

لما سبق من النّهي المقتضي للبطلان، وهذا مع العمد خاصّة.

---

(١) التهذيب ٢: ١٩٩ حديث ٧٨٠، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٣.

(٢) القاموس المحيط (قهقه) ٤: ٢٩١.

(٣) المنتهى ١: ٣١٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الذكرى: ٢١٦.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٤ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣٢٤ حديث ١٣٢٤.

(٧) الكافي ٣: ٣٦٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٣٢٤ حديث ١٣٢٥.

والفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة.

---

**قوله: (وفعل الكثير عادة ممّا ليس من الصّلاة).**

لاخلاف بين علماء الاسلام في تحريم الفعل الكثير في الصّلاة، وإبطالها به اذا وقع عمداً، بخلاف القليل، كلبس العمامة، وقتل الحية والعقرب، لصحيحة الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يرى الحية والعقرب وهو يصلّي المكتوبة قال: «يقتلها» (١). ومثلها صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السّلام (٢) وروي: أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله قتل عقرباً في الصّلاة (٣)، ودفع المار بين يديه (٤)، وحمل امامة بنت أبي العاص، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها (٥). والمرجع في الكثرة إلى العادة، لأنّ ما لا مقدّر لقليله وكثيره شرعاً فالمرجع فيه إلى العادة.

والظّاهر أنّه لابدّ في الإبطال من توالي الفعل الكثير، فلو تفرّق الفعل بحيث لو اجتمع لعُدّ كثيراً فالظاهر عدم الإبطال لانتفاء الوحدة، ولأنّ وضع النّبي صلّى الله عليه وآله أُمامة ورفعها في كلّ ركعة كثيرلوجمع.

**وهل يبطل الفعل الكثير لو وقع سهواً؟ ظاهر الأصحاب العدم (٦)، لعموم: «رفع عن أمّتي الخطأ والنّسيان» (٧) ويبعد بقاء الصحّة مع الفعل الّذي يقتضي محو صورة الصّلاة وإن وقع نسياناً.**

---

(١) الفقيه ١: ٢٤١ حديث ١٠٦٧، التهذيب ٢: ٣٣٠ حديث ١٣٥٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٧ حديث ١، التهذيب ٢: ٣٣٠ حديث ١٣٥٨.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٩٥ حديث ١٢٤٧.

(٤) سنن البيهقي ٢: ٢٦٨.

(٥) سنن البيهقي ٢: ٢٦٢-٢٦٣.

(٦) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١١٧، وابن ادريس في السرائر: ٥٠، والشهيد في الذكرى: ٢١٥.

(٧) انظر: الخصال: ٤١٧ حديث ٩، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ حديث ٢٠٤٣ و ٢٠٤٤، كنز العمال ١٢: ١٧٤ حديث ٣٤٥٣٩.

والبكاء لأُمور الدنيا، والأكل والشرب، إلّا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار.

---

**فروع:**

أ: لا يكره قتل الحيّة والعقرب في الصّلاة للأمر به [١]، ولا إرضاع المرأة ولدها وهي تتشهّد لرواية عمّار، عن الصّادق عليه السّلام [٢]. وقد روي أنّ أباالحسن عليه السّلام انحط وهو في الصّلاة لاخذ عصى اراد أخذها شيخ كبير ليقوم فناوله اياها [٣].

ب: لا عبرة في الكثرة بالتعدد، فقد يتعدد الفعل ولا يبلغ الكثرة، كما لو تكرر منه حكّ شيء من بدنه مراراً، وقد يفحش الفعل الواحد كالطفرة الفاحشة، فيكون كثيراً مبطلاً على تردّد، أظهره الإبطال لانتفاء صدق الصّلاة معه. ويجوز عد الرّكعات بحصى، او بخاتمه، رواه ابن بابويه [٤].

ج: لو قرأ كتاباً بين يديه في نفسه من غير نطق لم تبطل صلاته، لثبوت العفو عن حديث النّفس مالم يطل الزّمان، وعلى هذا فيجوز أن ينوي بقلبه الزّكاة، والخمس، والصوم، ونحو ذلك.

**قوله: (والأكل والشّرب، إلّا في الوتر لمريد الصّوم من غير استدبار).**

اجمع الأصحاب على أنّ الأكل والشّرب عمداً مبطلان للصّلاة، ثم اختلفوا في القدر المبطل منهما، فظاهر كلام الشّيخ: أن مسماهما مبطل، محتجّاً بالإجماع [٥].

ورده في المنتهى وحكم بأنّ المبطل منهما هو مابلغ حد الكثرة

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٧ حديث ٥.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٣٠ حديث ١٣٥٥.

(٣) الفقيه ١ : ٢٤٣ حديث ١٠٧٩، التهذيب ٢ : ٣٣٠ حديث ١٣٦٩.

(٤) الفقيه ١ : ٢٢٤ حديث ٩٨٧.

(٥) الخلاف ١ : ٨٤ مسألة ١٠٦ كتاب الصلاة.

. . . . . .

لامسماها [١]، واختاره شيخنا في الذكرى [٢].

وفي التذكرة حكم بالإبطال بهما لأنّهما فعلاً كثيراً لأن تناول المأكول ومضغه وابتلاعه أفعال متعددة، وكذا المشروب [٣] وفي عد ذلك كثيراً في العادة نظر.

واغرب بعض المتأخّرين، فحكم بابطال مطلق الأكل، حتّى لو ابتلع ذوب سكرة [٤] وهو بعيد. ولو بقي بين أسنانه بقايا الغذاء فابتلعه لم يفسد صلاته قولاً واحداً، واختار شيخنا الشّهيد في بعض كتبه الابطال بالأكل والشّرب المؤذنين بالاعراض عن الصّلاة [٥] وهو حسن، إلّا أنه لا يكاد يخرج عن التقييد بالكثرة.

واستثنى الشّيخ الشّرب في النّافلة [٦]، والّذي في رواية سعيد الأعرج، عن الصّادق عليه السّلام: «الشّرب في دعاء الوتر لمريد الصّوم وهو عطشان، إذا خشي طلوع الفجر، واحتاج إلى خطوتين أو ثلاث» [٧]. ونزلها في المنتهى على عدم الاحتياج إلى فعل كثير [٨]، فلا فرق حينئذ بين الوتر وغيرها، بل بين النّافلة والفريضة.

ولو عملنا باطلاقها اقتصرنا على موردها، إلا أنّه لابدّ من التقيّيد بكون ظاهر اناء الشّرب طاهراً كباطنه لئلا يحمل نجاسة، وفي الرّواية: «وأمامي قلة» [٩]، وهي دالة على عدم الاحتياج إلى الاستدبار.

---

(١) المنتهى ١: ٣١٢.

(٢) الذكرى: ٢١٥.

(٣) التذكرة ١: ١٣٢.

(٤) نقل السيوري هذا القول في التنقيح الرائع ١: ٢١٧ عن فخر المحققين، ولعل هذا القول له في شرح الارشاد كما ذكر السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٣.

(٥) الدروس: ٤١.

(٦) المبسوط ١: ١١٨.

(٧) الفقيه ١: ٣١٣ حديث ١٤٢٤، التهذيب ٢: ٣٢٩ حديث ١٣٥٤.

(٨) المنتهى ١: ٣١٢.

(٩) الفقيه ١: ٣١٣ حديث ١٤٢٤، التهذيب ٢: ٣٢٩ حديث ١٣٥٤.

ولا يجوز التطبيق، وهو وضع إحدى الراحتين على الأُخرى في الركوع بين رجليه، ولا العقص للرجل على قول.

---

وقد قيد به المصنّف في العبارة، ولم يتعرض إلى غيره. ولا فرق بين كون الصّوم واجباً او مندوباً، وهل يفرق بين كون الوتر واجباً بالنّذر أم لا؟ ترك الاستفصال في الرّواية يدل على عدم الفرق.

إذا عرفت ذلك، فلو أكل أو شرب في الصّلاة ناسياً لم تبطل، ونقل في المنتهى فيه إجماعنا [١] ولا شبهة فيه إذا لم يبلغ الكثرة، أما مع بلوغها وانمحاء صورة الصّلاة فيأتي فيه ماسبق في الفعل الكثير.

**قوله:** (ولا يجوز التطبيق، وهو وضع احدى الرّاحتين على الاخرى في الرّكوع بين رجليه).

هذا أحد القولين، والثّاني القول بالكراهة إذ لا مقتضى للتّحريم، وليس فيه أكثر من ترك اليدين على الركبتين، وهو مستحّب.

نعم روي: أن سعدبن أبي وقاص قال: كنا نفعل ذلك فأمرنا بضرب الأكف على الرّكب [٢]، وهو يشعر بشرعيّته ثم نسخه، ولعلّه خفي على ابن مسعود حتّى قال باستحبابه [٣]. فعلى القول بالتحريم يمكن البطلان للنّهي في العبادة كالكتف، ويمكن العدم لأنّ النّهي يعود إلى أمر خارج عن الصّلاة.

**قوله:** (ولا العقص للرجل على قول).

عقص الشّعر: هو جمعه في وسط الرّأس وشدّه، قال في الصّحاح: عقص الشّعر ضفره وليّه على الرّأس كالكبّة [٤].

والقول بتحريمه في الصّلاة، وإبطالها به هو قول الشّيخ [٥]، لقول الصّادق

---

(١) المنتهى ١: ٣١٢.

(٢) سنن الترمذي ١: ١٦٣ حديث ٢٥٨.

(٣) الذكرى: ١٩٨، سنن الترمذي ١: ١٦٣ آخر حديث ٢٥٧.

(٤) الصحاح (عقص) ٣: ١٠٤٦.

(٥) المبسوط ١: ١١٩، النهاية: ٩٥.

ويستحب التحميد إن عطس، وتسميت العاطس،

---

عليه السّلام وقد سئل عن رجل صلّى الفريضة وهو معقوص الشّعر قال: «يعيد صلاته» (١). والأكثر على الكراهية للأصل، ولضعف سند الرّواية.

ودعوى الشّيخ الإجماع على التّحريم (٢) غير متحققة، فإنّ الأكثر على خلافه. وقد اتفقوا على اختصاص الحكم -بالتّحريم أو الكراهة- بالرّجل دون المرأة، كما في الرّواية (٣) فلا كراهة في حقّ المرأة. والشارح الفاضل حكم بالتّحريم إن منع من السّجود (٤)، وهو خروج عن المسألة، ومع ذلك فيلزم استواء الرّجل والمرأة في الحكم.

**قوله: (ويستحبّ التّحميد إن عطس).**

ويصلّي على النّبي وآله عليهم السّلام، وأن يفعل ذلك إذا عطس غيره، قال في المنتهى: وهو مذهب أهل البيت عليهم السّلام (٥) روى الحلبي في الصّحيح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «إذا عطس الرّجل فليقل: الحمدلله» (٦). وروى أبوبصير، قال: قلت له: أسمع العطسة فأحمد الله وأُصلي على النّبي صلّى الله عليه وآله وأنا في الصّلاة قال: «نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك اليمّ» (٧).

**قوله: (وتسميت العاطس).**

تسميت العاطس: ان يقول له: يرحمك الله بالسين والشّين جميعا قال: تغلب الاختيار بالسّين لأنّه مأخوذ من السّمت وهو القصد والمحجة قاله في الصّحاح. وقال أيضاً: كلّ داع لأحد بخير فهو مسمت، وإنّما استحبّ لأنّه دعاء (٨)

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٩ حديث ٥، التهذيب ٢: ٢٣٢ حديث ٩١٤.

(٢) الخلاف ١: ١١١ مسألة ٢٠٢ كتاب الصلاة.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٩ حديث ٥، التهذيب ٢: ٢٣٢ حديث ٩١٤.

(٤) يضاح الفوائد ١: ١١٧.

(٥) المنتهى ١: ٣١٣.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٦ حديث ٢، التهذيب ٢: ٣٣٢ حديث ١٣٦٧.

(٧) الكافي ٣: ٣٦٦ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٣٢ حديث ١٣٦٨.

(٨) الصحاح (سمت) ١: ٢٥٤.

ونـزع الخف الضيق.

ويجب ردّ السلام بغيرعليكم السلام.

---

وقد سبق جوازه في الصّلاة.

والأمر بتسميت العاطس عام، فيتناول حال الصّلاة. وتردّد فيه في المعتبر، ثم اختار الجواز[١]. ويظهر من كلام الأصحاب أنّه لانصّ فيه بخصوصه، وهل يجب على العاطس الرّد اذا سمّت؟ الظاهر لا، لعدم كونه تحيّة شرعا.

**قوله: (ونزع الخف الضّيق).**

لما في لبسه من المنع عن التمكّن في السّجود، وملازمة القيام على سمت واحد، ولأنّه يسلب الخشوع. وإن شرع في الصّلاة كذلك ولزم من نزعه فعل كثير لم يجز النّزع.

**قوله: (ويجب ردّ السّلام بغير عليكم السّلام).**

هنا مباحث:

الأوّل: يجب ردّ السّلام إجماعاً منا لعموم قوله تعالى: (فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها)[٢]، ولموثقة عثمان بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يسلّم عليه في الصّلاة، قال: «يردّ، يقول: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السّلام، فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله هكذا ردّ لما سَلّم عليه عمّار بن ياسر وهو في الصّلاة»[٣]. وغير ذلك من الأخبار[٤].

الثّاني: يجب أن يرد بمثل قوله: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السّلام لما

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٦٣.

(٢) النساء : ٨٦.

(٣) الكافي ٣ : ٣٦٦ حديث ١، التهذيب ٢ : ٣٢٨ حديث ١٣٤٨

(٤) التهذيب ٢ : ٣٢٩ حديث ١٣٤٩.

. . . . . .

في الرّواية السّالفة، ولصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام [١]. ولا يرد أنّ ظاهر القرآن الجواز، لأنّ المنع ثبت بالسنة. والظاهر أنّه لا أثر لزيادة الحرف ونقصه، كما لوقال: سلامٌ عليك فقال: سلام عليكم، وعكسه مع احتمال المنع في العكس لأنّه أدون، خصوصاً إذا كان المسلّم جماعة.

الثّالث: لو سلم عليه بغير قوله: سلام عليكم، قيل: لا يجوز إجابته إلّا أن يقصد الدّعاء ويكون مستحقاً، إذ لا يعد تحية [٢] لأنّه خلاف مانطق به القرآن [٣]. ويرده قول الباقر عليه السّلام في رواية محمّد بن مسلم: «يقول مثل ماقيل له» [٤].

لا يقال: إن مقصوده عليه السّلام قوله: سلام عليكم الوارد في الحديث، وهو منطوق القرآن، لأنا نقول: التّسليم الوارد في الحديث السّلام عليك، وبه اجاب عليه السّلام، وليس هو منطوق القرآن.

الرّابع: يجب إسماعه تحقيقاً أو تقديراً قضاءً لحقه، لأنه المفهوم من الأمر. ورواية عمّار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام باجزاء الردّ، وإن لم يسمعه [٥]، وكذا صحيحة منصور بن حازم، عنه عليه السّلام [٦] محمولتان على التقيّة. وكذا لا تكفي الإشارة عندنا لما قلناه، واحتجاج الشّافعي -بواقعة ابن مسعود عند قدومه من الحبشة، وعدم ردّ النّبي صلّى الله عليه وآله جواب سلامه، وهو في الصّلاة [٧]؛ وبرواية بلال وصهيب أنّه صلّى الله عليه وآله كان إذا سلم

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٩ حديث ١٣٤٩.

(٢) قاله المحقق في المعتبر ٢ : ٢٦٤-٢٦٥.

(٣) النساء.: ٨٦.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٢٩ حديث ١٣٤٩.

(٥) الفقيه ١ : ٢٤٠ حديث ١٠٦٤، التهذيب ٢ : ٣٣١ حديث ١٣٦٥.

(٦) الفقيه ١ : ٢٤١ حديث ١٠٦٥، التهذيب ٢ : ٣٣٢ حديث ١٣٦٦.

(٧) سنن البيهقي ٢ : ٢٤٨.

. . . . . .

عليه يشير بيده ـ [١][٢] غير ثابت عندنا، ولا ينهض معارضاً لصريح القرآن.

الخامس: لا يجب أن يقصد بالردّ القرآن، خلافاً لظاهر كلام الشّيخ [٣]، لأنّ في رواية محمّد بن مسلم السّالفة ما يدلّ عليه.

السّادس: لو ترك الردّ أثم قطعاً، وهل تبطل به الصّلاة؟ قيل: نعم، للنّهي المقتضي للفساد [٤]، وليس بشيء، إذ النّهي عن ترك الردّ وليس من الصلاة في شيء.

وربّما قيل: إن أتى بشيء من الأذكار في زمان الردّ بطلت، لتحقق النّهي عنه، وفيه منع، وقد نبهنا على تحقيقه غير مرّة. ولو ردّ غيره اكتفى به، لو كان مكلّفاً.

وفي ردّ المميّز وجهان مبنيّان على الإعتداد بفعله شرعاً، والظاهر العدم؛ أمّا غير المميّز، فلا إشكال في العدم. ولو كان المسلّم مميزاً ففي وجوب الردّ نظر للشّك في عد عبارته تحية، ولعلّ الوجوب قريب. ولو ردّ بعد قيام مكلف بالواجب فالظاهر أنّه لا يضرّ، لثبوت الشرعية في الجملة.

السّابع: لو حياه بغير السلام، كالصباح والمساء، ففي جواز ردّه تردّد ينشأ من التوقّف في كونه تحية شرعاً، وقد قيل: إنّه تحية الجاهلية، وفي رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه دخل عليه، وهو في الصّلاة فقال: السّلام عليك، فرد عليه بقوله: «السّلام عليك» فقال: كيف أصبحت، فسكت [٥]. وهو يؤذن بعدم جواز الردّ، وأنّه لا يسمى تحيّة.

---

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٣٢٥ حديث ١٠١٧، سنن الترمذي ١ : ٢٢٩ حديث ٣٦٥، ٣٦٦، سنن البيهقي ٢ : ٢٥٩.

(٢) الأم ١ : ١٢٣-١٢٤.

(٣) المبسوط ١ : ١١٩، النهاية : ٩٥.

(٤) قاله العلامة في المختلف : ١٥٢.

(٥) التهذيب ٢ : ٣٢٩ حديث ١٣٤٩.

ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً ، ويجوز لحفظ المال ، والغريم ، والطفل، وشبهه،

---

نعم لو رده بقصد الدّعاء، أو دعا له، جاز إذا كان مستحقّاً.

الثّامن: لا يكره السّلام على المصلّي للأصل، ولعموم:(إذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم)[١]، ولقول الباقر عليه السّلام: «إذا دخلت المسجد والنّاس يصلّون فسلّم عليهم»[٢].

**قوله: (ويحرم قطع الصّلاة الواجبة اختياراً، ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه).**

لا ريب في تحريم قطع الصّلاة الواجبة إختياراً لقوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم)[٣]، والنهي للتّحريم؛ ويجوز عند الضّرورة كردّ الآبق، وقبض الغريم وقتل الحيّة الّتي يخافها على نفس محترمة، ولإحراز المال المخوف ضياعه، والدابة الّتي يخاف ذهابها أو المشقة في تحصيلها، ولحفظ الصّبي الّذي يخاف وقوعه في النّار أو تردّيه في نحو بئر، ولإنقاذ الغريق ونحوه.

ولو عرض له ما لا اختيار فيه كالنوم، وسبق الحدث الأكبر أو الأصغر فلا حرج، بخلاف مالو تعمّده. ولو خشي من إمساكه ضرراً على نفسه، أو سريان النّجاسة إلى ثوبه أو بدنه، وظَنَّ ذلك جاز القطع، وفي رواية عبدالرّحمان بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السّلام[٤] ما يدلّ على هذا، وكذا في روايتي سماعة[٥]، والسّكوني[٦] ما يدلّ على بعض ماسبق.

---

(١) النور: ٦١.

(٢) رواه في الذكرى: ٢١٨.

(٣) محمد (ص): ٣٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٤ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٢٤ حديث ١٣٢٦ وفيه:عن عبدالله بن الحجاج مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٧ حديث ٣، الفقيه ١: ٢٤١ حديث ١٠٧١، التهذيب ٢: ٣٣٠ حديث ١٣٦٠.

(٦) التهذيب ٢: ٣٣٣ حديث ١٣٧٥.

وتعداد الركعات بالحصى،

---

واعلم أنّ القطع تجيء فيه الأحكام الخمسة، فيجب لحفظ النّفس المحترمة عن التّلف، وما في حكمه. وكذا المال المضر تلفه حيث يتعين عليه ذلك، فان استمرّ حينئذ بطلت صلاته، للنّهي المقتضي للفساد.

ويستحبّ في مواضع سبق بعضها في الأذان والقراءة، ويأتي موضع في الجماعة.

ويباح لقتل الحيّة الّتي لا يخاف أذاها، واحراز المال الّذي لا يضرّ فواته، قاله في الذّكرى، وللنظر فيه مجال [١].

ويكره لإحراز المال اليسير الّذي لا يبالى بفواته، قاله في الذّكرى أيضاً [٢]، واحتمل مع ذلك التّحريم.

وفي جواز هذا أيضاً إشكال، وقد سبق تحريم القطع. وإذا أراد القطع في موضع جوازه، قال ايضاً: فالأجود التحلّل بالتّسليم، لعموم: «وتحليلها التّسليم» [٣]. ثم اعترف في آخر كلامه بعدم الإثم بتركه، محتجاً بأن وجوب التحلل به إنّما هو في الصّلاة التامة [٤]. ولو ضاق الوقت عن الإتيان به، فلا بحث في عدم وجوبه.

واعلم أنّ قول المصنّف: (ويجوز لحفظ المال والغريم...)، كما يصلح للإباحة يصلح للوجوب وقسيميه، لأنّ الجائز بمعنى السّائغ جنس للأربعة.

**قوله: (وتعداد الرّكعات بالحصى).**

قد سبق التّنبيه على ذلك، لكن بقي شيء وهو أنّه لو شكّ في عدد الرّكعات، هل يجوز له التعويل في عددها على ماعدّها به من الحصىٰ وغيره؟ الظاهر لا، لعدم الدّليل، وفائدة العدّ به الإستعانة على التذّكر وعدم غلبة النّسيان.

---

(١، ٢) الذكرىٰ: ٢١٥.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ١٠١ حديث ٢٧٥، سنن أبي داود ١: ١٦ حديث ٦١، سنن الترمذي ١: ٥ حديث ٣، سنن الدارمي ١: ١٧٥، مسند أحمد ١: ١٢٣.

(٤) الذكرى: ٢١٥.

والتبسم، وقتل الحية والعقرب، والإشارة باليد، والتصفيق، والقرآن.

---

**قوله: (والتّبسم).**

أي: يجوز لكن يكره، وقد سبق.

**قوله: (وقتل الحيّة والعقرب).**

لورود النصّ بالأمر به [١]، وقد سبق في الكلام ما يدلّ على موضع وجوبه وجوازه وتحريمه.

**قوله: (والإشارة باليد، والتصفيق، والقرآن).**

إذا عرض للرّجل أو المرأة حاجة، فله الإيماء بيده، وتصفيق إحدى يديه بالأُخرى، وضرب الحائط، والتّسبيح، والتكبير، وأن يتلو شيئاً من القرآن مجيباً لغيره، أو مبتدئاً له بالخطاب، سواء نبه الإمام بذلك أم غيره، ذكره بعض العامة [٢]. والتّسبيح للمرأة، وقصرها على التصفيق في حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الرّجل يريد الحاجة وهو في الصّلاة فقال: «يومىء برأسه، ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفّق بيدها» [٣]. ورخصّ عليه السّلام في ضرب الحائط للمصلّي ليوقظ الغلام [٤]، وكذا في رفع الصّوت بالتّسبيح لتأتي الجارية فيريها بيده أن على الباب إنساناً يستأذن [٥].

وربّما اعتبر بعضهم في التّصفيق ضرب ظهر إحدى الرّاحتين على بطن الأُخرى، فرقاً بينه وبين التّصفيق للّهو واللعب [٦]، ووجوبه بعيد لفقد الدّليل.

وهل تعد إشارة الأخرس كلاماً، نظراً إلى أنّه لو أشار بالسّلام وجب الردّ

---

(١) الفقيه ١ : ٢٤١ حديث ١٠٦٧، التهذيب ٢ : ٣٣٠ حديث ١٣٥٧.

(٢) انظر: سنن الترمذي ١ : ٢٣٠.

(٣) الكافي ٣ : ٣٦٥ حديث ٧، الفقيه ١ : ٢٤٢ حديث ١٠٧٥، التهذيب ٢ : ٣٢٤ حديث ١٣٢٨.

(٤) الفقيه ١ : ٢٤٣ حديث ١٠٨٠.

(٥) الفقيه ١ : ٢٤٢ حديث ١٠٧٧.

(٦) هو العلامة في نهاية الأحكام ١ : ٥١٧.

ويكره الإلتفات يميناً وشمالاً، و التثاؤب، والتمطي، والعبث، والتنخم، والبصاق، والفرقعة،

---

عليه لأنّه تحية، كما في قراءته وأذكاره وعقوده؟ فيه تردّد يلتفت إلى هذا، وإلى أنّ الإشارة لا تعد كلاماً، وإلحاقها به في مواضع لدليل لا يقتضي الإلحاق مطلقاً.

**قوله:** (ويكره الالتفات يميناً وشمالا).

لرواية عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السّلام، وسأله عن الالتفات في الصّلاة أيقطعها؟ فقال: «لا، وما أحب أن يفعل» [١]. والمراد: الالتفات بالوجه خاصة، وقد سبق تحقيقه.

**قوله:** (والتثاؤب، والتمطي، والعبث، والتنخم، والبصاق، والفرقعة).

في حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام: أنّه سأله عن الرّجل يتثاءب في الصّلاة، ويتمطى قال: «هو من الشّيطان، ولن يملكه» [٢]، وفيه دلالة على رجحان الترك مع الإمكان. وروي: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله رأى رجلاً يعبث في الصّلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» [٣]. وروى أبوبصير، قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: «إذا قمت إلى الصّلاة فاعلم أنّك بين يدي الله، فان كنت لا تراه فاعلم أنّه يراك، فأقبل قِبَلَ صلاتك، ولا تمتخط، ولا تبصق، ولا تنقض أصابعك، ولا تورك، فان قوماً عذبوا بنقض الأصابع» [٤]. في القاموس: نقض المحامل، والاصابع، والاضلاع، والمفاصل: اصواتها. ثم قال: وأنقض اصابعه: ضربها لتصوت [٥]. والتورك: الإعتماد باليدين على الوركين، وهو التّخصر. ويشترط في التنخم والبصاق أن لا ينطق بحرفين، فان

---

(١) التهذيب ٢: ٢٠٠ حديث ٧٨٤، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٤ حديث ١٣٢٨.

(٣) الجعفريات: ٢١٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٢٥ حديث ١٣٣٢.

(٥) القاموس المحيط (نقض) ٢: ٣٤٧.

والتأوه بحرف، والأنين به، ومدافعة الأخبثين أو الريح،

---

كان بحيث ينطق بهما حرم. وقد روي: أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله كان يأخذ النخامة بثوبه [١].

**قوله: (والتأوه بحرف، والأنين به).**

اصل التأوه:قول كلمة أوه، كجير وحيث، وهي كلمة تقال عند الشكاية والتوجّع، والمراد هنا:النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان، والأنين على مافسره أهل اللغة: التأوه، وإنما كره كل منهما إذا كان بحيث لا يظهر منه حرفان لقربه من الكلام، أما مع ظهور حرفين فلا إشكال في البطلان.

**قوله: (ومدافعة الأخبثين أو الريح).**

لما يلزم من سلب الخشوع، ولقول النّبي صلّى الله عليه وآله:«لا صلاة لحاقن» [٢]. ولقوله صلّى الله عليه وآله: «لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثين» [٣].

وكذا مدافعة النّوم لمثل ماقلناه، ولأنّ في بعض التفاسير أنه المراد بقوله تعالى: (لا تقربوا الصّلاة وأنتم سكارى) [٤]. هذا اذا كانت المدافعة قبل الصّلاة، ولم يكن في الوقت ضيق. أمّا لو عرضت في أثنائها فلا كراهة في الإتمام، بل يجب الصّبر لتحريم قطع الصّلاة، وكذا مع ضيق الوقت.

ولو عجز عن المدافعة أو خشي ضرراً، جاز القطع لمفهوم قول أبي الحسن عليه السّلام عن الرّجل يصيبه الغمز في البطن، وهو يستطيع الصّبر عليه أيصلي على تلك الحالة أولا؟: «إن احتمل الصّبر ولم يخف إعجالاً عن الصّلاة فليصل وليصبر» [٥].

---

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٣٢٦ حديث ١٠٢٢.

(٢) المحاسن : ٨٣ حديث ١٥، التهذيب ٢ : ٣٣٣ حديث ١٣٧٢، و فيهما:عن الصادق (ع).

(٣) التهذيب ٢ : ٣٢٦ حديث ١٣٣٣.

(٤) النساء : ٤٣.

(٥) الكافي ٣ : ٣٦٤ حديث ٣، الفقيه ١ : ٢٤٠ حديث ١٠٦١، التهذيب ٢ : ٣٢٤ حديث ١٣٢٦.

ونفخ موضع السجود.

**فائدة:**

المرأة كالرجل في الصلاة، إلّا أنها حال القيام تجمع بين قدميها، وتضم ثدييها إلى صدرها، وإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها، لئلا تتطأطأ كثيراً، فاذا جلست فعلى إليتيها لا كالرّجل، فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض، فاذا جلست في تشهدها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض وإذا نهضت انسلت انسلالاً.

---

**قوله:** (ونفخ موضع السّجود).

هذا اذا لم ينطق بحرفين، كما سبق في التّأوه.

**قوله:** (فائدة: المرأة كالرّجل في الصّلاة، إلّا أنّها في حال القيام تجمع بين قدميها ـ الى قوله ـ فاذا نهضت انسلت انسلالا).

المرأة كالرّجل في الصّلاة، إلا في مواضع سبق استثناء بعضها، مثل وجوب ستر جميع بدنها وشعرها، وأن لا جهر عليها، ولا أذان ولا إقامة. فان فعلتها وجب أن لا يسمعها أجنبيّ، وقد تضمن خبر زرارة أكثرها، وقد رواه في الذّكرى [1]، عن الكليني، بسنده إلى زرارة، قال: «إذا قامت المرأة في الصّلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها، لئلاّ تتطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فاذا جلست فعلى اليتيها، ليس كما يقعد الرّجل. واذا سقطت للسّجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة بالارض. فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها، ورفعت ركبتيها من الارض. فاذا نهضت انسلت انسلالا، لا ترفع عجيزتها أولا» [2] واذا تقرّر ذلك فهنا مباحث:

---

(١) الذكرى: ٢١٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢.

. . . . . .

الأوّل: هذه الرّواية وإن كانت موقوفة على زرارة، لكنّ عمل الأصحاب عليها فانجبر ضعفها.

الثّاني: أوردها الشّيخ في التهذيب هكذا: «فاذا جلست فعلى إليتيها كما يقعد الرّجل» [١] بحذف لفظة «ليس»، وهو سهو نقلاً ومعنى، أمّا النقل فقد قال في الذّكرى: إن الرّواية بعينها موجودة في الكافي للكليني، وفيها لفظة «ليس» [٢]. وأمّا المعنى فظاهر، لأنّ جلوس المرأة هذا ليس كجلوس الرّجل، لأنّها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الأرض، بخلاف الرّجل فانّه يتورك. وأوّل العبارة يشعر به في قوله: (إلا أنّها).

الثالث: قوله فيها: «فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها»، يشعر بأن ركوعها أقل انحناء من ركوع الرّجال، فربما استفيد منه عدم اشتراط بلوغ يديها ركبتيها في الرّكوع، فلا يكون ماسبق اعتباره في الرّكوع جارياً على إطلاقه.

ويمكن أن يقال: استحباب وضع اليدين فوق الرّكبتين لا ينافي كون الانحناء بحيث تبلغهما اليدان، والأمر بوضعهما كذلك للتنبيه على أنّ زيادة الانحناء المطلوب في الرّجل غير مطلوب هنا، فيبقى إطلاق الأخبار. وكلام الأصحاب جارياً على ظاهره، وهو جمع حسن.

الرّابع: روى الشّيخ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن جلوس المرأة في الصّلاة قال: «تضم فخذيها» [٣]. وعن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، قال: «المرأة إذا سجدت تضمّمت، والرّجل إذا سجد تفتّح» [٤]. وفي الموثق عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام

---

(١) الكافي ٣ : ٣٣٥ حديث ٢، التهذيب ٢ : ٩٤ حديث ٣٥٠.

(٢) الذكرى: ٢١٠.

(٣) الكافي ٣ : ٣٣٦ حديث ٧، التهذيب ٢ : ٩٥ حديث ٣٥٢.

(٤) الكافي ٣ : ٣٣٦ حديث ٨، التهذيب ٢ : ٩٥ حديث ٣٥٣.

**المقصد الثالث :** في باقي الصلوات، وفيه فصول :

**الأول :** في الجمعة، وفيه مطالب:

**الأول :** الشرائط، وهي ستة زائدة على شرائط اليومية:

**الأول :** الوقت وأوله زوال الشمس، وآخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله فحينئذ يجب الظهر.

---

قال: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها»[١]. قال في المنتهى: وهو حسن، لما فيه من الاستتار[٢]، وروى العامة، عن علي عليه السّلام: «إذا صلّت المرأة فلتحتفز، ولتضم فخذيها»[٣]. وتحتفز بالفاء والزاء معناه: تتضمم ولا تخوّي كالرّجل ذكر نحوه في الصّحاح[٤].

وهذه كلّها مؤيّدات لرواية زرارة، لكن قال في المنتهى في سياق استحباب التضمّم لها: ولأنّه مسنون للرّجل، فيسن لها كغيره من المندوبات[٥]. ومعلوم فساده، لأنّ الرّجل لا يستحبّ له ذلك، وأوّل كلامه يدلّ على ماقلناه. وظاهر قوله هنا في عبارة الكتاب:(المرأة كالرّجل في الصّلاة إلا أنّها...)، يقتضي أنّ الافتراق بينهما فيما ذكره خاصّة، وليس كذلك، وكأنّه أراد سوى ماسبق استثناؤه.

**قوله:** (المقصد الثالث: في باقي الصّلوات: وفيه فصول: **الأول: في الجمعة:** وفيه **مطالب**، الأوّل: الشرائط: وهي ستّة زائدة على شرائط **اليوميّة**.

الاوّل: الوقت: وأوّله زوال الشّمس، وآخره إذا صار ظل كلّ شيء مثله فحينئذ يجب الظّهر).

---

(١) الكافي ٣ : ٣٣٦ حديث ٤، التهذيب ٢ : ٩٤ حديث ٣٥١.

(٢) المنتهى : ١ : ٣١٦.

(٣) البحر الزخار ٢ : ٢٦٧ نقلاً عن الشفاء والمجموع.

(٤) الصحاح (حفز) ٣ : ٨٧٤.

(٥) المنتهى ١ : ٣١٦.

. . . . . .

كون اوّل وقت الجمعة هو زوال الشّمس، هو مذهب أكثر علمائنا، بل أكثر العلماء. وجوز المرتضى فعلها عند قيامها [١]، والنّص والاجماع حجّة عليه، لندور المخالف وانقراض القائل بقوله.

وأمّا أنّ آخره (إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله)، فهو قول الشّيخ [٢] وجمع من المتأخّرين [٣]. قال في الذّكرى: ولم نقف لهم على حجّة [٤]، إلّا أن النّبي صلّى الله عليه وآله كان يصلّي دائماً في هذا الوقت [٥]. قال في التذّكرة: فلو جاز التّأخير عما حدّدناه لأخّرها في بعض الأوقات [٦].

وهذا إن تم لا يدلّ على أنّ آخر الوقت ما ذكروه، إذ من المعلوم أنّه عليه السّلام ماكان يبلغ بصلاته إلى ما حدّدوه. وقال أبوالصّلاح بخروج وقتها بمضي مايسع الأذان والخطبتين والصّلاة، فيصلّي الظّهر حينئذ [٧]. ورده في التّذكرة بقول الباقر عليه السّلام: «وقت الجمعة إذا زالت الشّمس وبعده بساعة» [٨] [٩].

ووجه المنافاة له غير ظاهر، ويأول قول الباقر عليه السّلام: «إن من الأُمور، أُموراً مضيّقة، وأُموراً موسّعة، فان صلاة الجمعة من الأمر المضيق،إنّما لها وقت واحد

---

(١) حكاه عنه الشيخ في الخلاف ١ : ١٤٢ مسألة ٣٦ صلاة الجمعة، و قال ابن ادريس في السرائر: ٦٤: لم أجد للسيد المرتضىٰ تصنيفا ولا مسطوراً بما حكاه شيخنا عنه... ولعل شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضىٰ في الدرس وعرفه منه مشافهة دون المسطور، وهذا هوالعذر البيّن، فان الشيخ مايحكي ـ بحمدالله تعالىٰ ـ الا الحق اليقين، فانه أجل قدراً وأكثر ديانة من أن يحكي عنه مالم يسمعه ويحققه منه.

(٢) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٣ : ٥١ : ولم أجد للشيخ فيما يحضرني من كتبه عبارة ظاهرة في ذلك سوىٰ عبارة المبسوط (١ : ١٤٧) وهي : إن بقي من وقت الظهر مايأتي بخطبتين خفيفتين...

(٣) منهم:الشهيد في الألفية: ٧٦.

(٤) الذكرىٰ: ٢٣٥.

(٥) التهذيب ٣ : ١٢ حديث ٤٢.

(٦) التذكرة ١ : ١٤٣.

(٧) الكافي في الفقه : ١٥٣.

(٨) التذكرة ١ : ١٤٣.

(٩) الفقيه ١ : ٢٦٧ حديث ١٢٢٣.

ولو خرج الوقت متلبساً بها ولو بالتكبير أتمّها جمعةً، إماماً كان أو مأموما،

---

حين تزول الشّمس، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظّهر في سائر الأيّام» [١]، بالمبالغة في استحباب التّقديم.

وقال ابن إدريس: يمتد وقتها بامتداد وقت الظّهر [٢]، التفاتاً الى مقتضى البدلية وأصالة البقاء.

وتحمل الرّوايات على الأفضلية، وما عليه أكثر الأصحاب أولى.

إذا تقرّر ذلك فالمماثلة بين الفيء الزائد والشّخص وهو-وقت الفضيلة للظّهر-على ماسبق تحقيقه، وعلى مااختاره الشّيخ [٣]. ويظهر من المصنّف ترجيحه فيما تقدّم، فالمماثلة بينه وبين الظلّ الأوّل، فيكون الضّمير في قوله:(مثله) عائداً إلى الظل، وعلى هذا، فحين صيرورته كذلك يتعيّن فعل الظّهر بخروج وقت الجمعة.

**قوله:** (ولو خرج الوقت متلبساً بها ولو بالتكبير أتمها جمعة، إماماً كان أو مأموما).

اجتزأ المصنّف بادراك التّكبير في إدراك الجمعة في هذا الكتاب وغيره [٤]، لأنّه دخل فيها في وقتها فوجب إتمامها، للنّهي عن إبطال العمل.

والمناسب باصول مذهبنا اعتبار ادراك ركعة، إذ لا يكفي إدراك التّكبير في غير هذه الصّلاة باتفاقنا، وإنّما ذلك مذهب العامة،وهو الأصحّ، لأنّ الوقت شرط قطعاً خرج عنه ما إذا أدرك ركعة لعموم:«من أدرك من الوقت ركعة» [٥]

---

(١) التهذيب ٣ : ١٣ حديث ٤٦.

(٢) السرائر: ٦٥.

(٣) المبسوط ١ : ٧٢، النهاية: ٥٨، التهذيب ٢ : ٤١.

(٤) نهاية الأحكام ٢ : ١١.

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٥١، جامع الأصول ٥ : ٢٥١ حديث ٣٣٢٥، وفيهما: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

ولا تقضى مع الفوات، ولا تسقط عمن صلىٰ الظهر، فإن أدركها وجبت، وإلّا أعاد ظهره.

---

الحديث، فيبقى الباقي على أصله. وبعضهم أبطلها مطلقاً، حكاه في الذّكرى [١] لأنّ الوقت شرط، وجوابه القول بالموجب، و«من أدرك ركعة أدرك الوقت كلّه».

**قوله:** (ولا تقضى مع الفوات).

اجماعا، وإنّما يصلّي الظّهر، وما يوجد في بعض العبارات، من أنّها تقضى ظهراً يراد به المجاز، لأنّها لما أجزأت عنها بعد خروج وقتها أشبهت القضاء.

وليس المراد به: القضاء لغة ـ أعني الإتيان بالفعل، كما ذكره في الذّكرى ـ [٢]، لأنّ المأتي به بعد خروج الوقت غير الجمعة، فكيف يكون إتياناً بها.

وقوله: إنّ وظيفة الوقت ـ اعني الجمعة ـ تصير بعد خروجه ظهراً [٣]، حق. إلا أن إحدى الوظيفتين غير الأُخرى، فالاتي باحداهما لا يكون آتياً بالأُخرى.

**قوله: (ولا تسقط عمّن صلّى الظّهر فان ادركها وجبت وإلّا أعاد ظهرا).**

المراد: من صلّى الظّهر حال وجوب الجمعة عليه، فانّه حينئذ آت بغير الواجب، فلا يخرج من العهدة، لعدم الإمتثال. فيجب حينئذ فعلها إن كان بحيث يدركها، وإلا أعاد الظّهر، لأن الأُولى لم تكن صحيحة إذ لم يكن مخاطباً بها، وهو مذهب جميع علمائنا. بخلاف مالو لم يكن مخاطباً بالجمعة، فصلاّها في وقت الجمعة، فإنّها صحيحة إذ ليس هو من أهل فرض الجمعة.

ولو حضر موضع إقامتها بعد الصّلاة، لم يجب فعلها لتحقق الإمتثال، وبراءة الذّمة. لكن يستحبّ طلباً لفضيلة الجماعة، وهو فتوى التّذكرة [٤].

ولو كان من أهل فرض الجمعة، فظن إدراكها وصلّى الظّهر، ثم تبين أنّه في وقت فعل الظّهر لم يكن بحيث يدرك الجمعة، وجب إعادة الظّهر أيضاً، لكونه حينئذ متعبّداً بظنّه، فكان المتعيّن عليه فعل الجمعة على حسب ظنّه.

---

(١، ٢، ٣) الذكرى: ٢٣٥.

(٤) التذكرة ١: ١٤٤.

ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت، وإلّا سقطت ووجبت الظهر.

---

ولو ظنّ عدم الادراك، ففي جواز المبادرة إلى الظّهر بمجرّد الظّن تردد، ينشأ: من التعبّد بالظنّ، وأصالة البقاء.

ولو صلّى الظّهر، ثم شكّ هل صلاّها قبل فوات الجمعة أو بعده أعادها، لاصالة البقاء، وعدم تحقق الامتثال.

واعلم أنّ فوات الجمعة يتحقق بخروج وقتها وحكمه، وبرفع الامام رأسه من ركوع الثّانية.

**فرع:** لو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة في أوّل وقتها، لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه، فهل له تعجيل الظّهر؟ أم يجب الصّبر إلى أن يحصل الياس منها؟ كلّ محتمل.

**قوله:** (ولو علم اتساع الوقت لها، وللخطبتين مخففة وجبت، وإلا سقطت ووجبت الظّهر).

(مخففة): حال من ضمير الجمعة والخطبتين جميعاً، والمراد بكونها مخففة: الاتيان باقل الواجب أخف مايمكن. والمراد بالعلم في قوله: (ولو علم): ما يشمل الظّن الغالب. والمراد بقوله: (وإلا سقطت) أنّه إذا لم يعلم إدراك جميع الصّلاة مع الخطبتين مخففة تسقط الجمعة، على معنى أنّه يمتنع فعلها ويتعيّن فعل الظّهر.

وهو يصدق بصورتين: احداهما: ما إذا علم عدم الإدراك، والثّانية: ما إذا شك في الإدراك وعدمه. وينبغي في هذه أن يجب عليه فعل الجمعة، لأصالة بقاء وقتها، واستصحاب وجوب فعلها السّابق. وأمّا الأُولى فتحقيقها يبتني على مقدّمتين:

الأُولى: إنّ التّكليف بفعل يستدعي زماناً يسعه، لامتناع التّكليف بالمحال: فان عيّن الشّارع الزّمان، اشترط فيه ماقلناه، وحينئذ فلا يشرع فعله في خارجه، إلا أن يثبت من الشّارع شرعية قضائه؛ وإن لم يعين زمانه استدعى زماناً بحيث يسعه.

والفرق بينهما: إنّ زمان الفعل في الأوّل بتعيين الشّارع، بخلاف الثّاني فانّه

. . . . . .

بطريق اللّزوم.

فان قلت: لو ضاق الوقت في اليوميّة، إلا عن مقدار ركعة بالشّروط يثبت التكليف بها، فلم تستمرّ هذه القاعدة؟ قلت: أصل شرعيّة اليوميّة ووجوبها تحقق شرطه، وهو كون زمانها المضروب لها بأصل الشّرع يسعها ويزيد عليها، فالمصحّح لأصل التّكليف بالفعل قد حصل. وأمّا في المفروض زمان مابقي من الصّلاة أجراه الشّارع مجرى الوقت الحقيقي، حيث حصل إدراك ركعة من الوقت الحقيقي فصار بمنزلته.

هذا إن حكمنا بكونه أداء عملاً بظاهر الحديث، ولو قلنا: إنّ الجميع قضاء، أو بالتوزيع فلا بحث، فان القضاء مشروع في اليوميّة؛ وعلى كلّ تقدير فلم تحصل مخالفة القاعدة المذكورة.

الثّانية: إنّ الجمعة لا يشرع فيها القضاء، وهو بالاجماع، فعلى هذا لا يشرع فعل شيء منها خارج وقتها، لعدم صلاحية ماعداه لشيء منها، فلابدّ من ظن ادراك جميعها وحكمه ليشرع الدّخول فيها.

فان قلت: إنّما لا يشرع فعل شيء منها خارج الوقت على تقدير كونه قضاء، أما على تقدير الأداء فلامانع، وقد سبق أنّ الجميع أداء عملاً بعموم الحديث.

قلت: لا شبهة في أنّه لا يعد أداء حقيقياً، إذ ليس في الوقت الحقيقي، وإنّما أُلحق بالأداء، وأُجري مجراه؛ فلابدّ من صلاحية خارج الوقت للفعل، ليمكن وقوع شيء منه فيه على وجه الشّرعية أولاً، ليمكن الحكم بالقضاء أو بالإلحاق بالأداء ثانياً.

فان قلت: قد سبق أنّه إذا خرج الوقت، وقد تلبّس من الصّلاة بركعة أو بالتكبير، يجب إتمامها جمعة وتجزىء، فكيف جاز الشّروع فيها مع ضيق الوقت؟

قلت: قد نبهنا على أنّه إنّما يشرع فيها إذا ظنّ إدراك جميعها بشروطها، فاذا شرع بهذا الظّن ثم تبين الضّيق إلّاعن ركعة، أتمّها حينئذ لامطلقاً.

فان قلت: لم جاز الإتمام حينئذ خارج الوقت، وقد قررتم أنّ شيئاً من

**الثاني:** السلطان العادل أو من يأمره: ويشترط في النائب: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة.

---

الجمعة لايقع خارج وقتها، لعدم شرعيّة القضاء فيها؟

قلت: كان حقه أن لايقع أيضاً، لكن لمّا كان قطع العبادة منهيّاً عنه محرماً، وقد دخل فيها بأمر الشّارع، ونصّ معظم الأصحاب على صحّة الجمعة في هذه الحالة، لم يكن بدّ من القول به.

فان قلت: قوله عليه السّلام: «من أدرك من الوقت ركعة»[1] الحديث، يعم الجميع فلافرق.

قلت: الظّاهر أنّه مقيد بقيد مستفاد بدليل من خارج يقتضي تخصيصه، وهو كون الوقت صالحاً للفعل، للقطع بأنّ ما لايصلح للفعل يمتنع وقوعه فيه، وللإجماع. هذا أقصى ما يمكن في تحقيق هذا الموضع.

**قوله: (الثّاني: السّلطان العادل أو من يأمره).**

يشترط لوجوب الجمعة السّلطان العادل، وهو الإمام المعصوم أو نائبه عموماً أو في صلاة الجمعة باجماعنا، ولأن النّبي صلّى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة ـ وكذا الخلفاء بعده ـ كما يعين للقضاء.

وكما لايصحّ أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام، كذا إمامة الجمعة، ولأنّ اجتماع النّاس مظنة التنازع، والحكمة تقتضي نفيه، ولا يحصل إلا بالسلطان. ومع فسقه لا يزول، لأنّه تابع في أفعاله لهواه لا لمقتضى الشّرع، ومواقع المصلحة، وليس محلاً للإمامة.

**قوله: (ويشترط في النائب: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة).**

أمّا البلوغ: فلأنّ الصّبي غير مكلّف والعدالة فرع التّكليف، وهي شرط،

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٥١، جامع الأصول ٥: ٢٥١ حديث ٣٣٢٥، وفيهما: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

. . . . . .

ولأنّه إن كان مميزاً لم يؤمن ترك واجب أو فعل محرم منه، وإلّا فلا اعتداد بفعله.

وأما العقل: فلأنّ أفعال المجنون لا اعتداد بها، ولو كان جنونه أدواراً فالظاهر جواز نيابته حال الإفاقة، لتحقق الأهليّة حينئذ، وإن كره.

ومنع نيابته المصنّف في التذكرة[1] لإمكان عروضه حينئذ، ولأنّه لا يؤمن احتلامه في نوبته وهو لا يعلم، ولنقصه عن المراتب الجليلة.

وجوابه: إن إمكان العروض لا يرفع الأهلية، وإلا لانتفت مطلقاً، لأن إمكان عروض الإغماء والموت والحدث ثابت مطلقاً، وعروض الإحتلام منفي بالأصل، وحينئذ فنقصه غير واضح.

وأما الإيمان: وهو التّصديق بالقلب والإقرار باللّسان بالأُصول الخمسة على وجه يعد إماميّاً، فلأنّ غير المؤمن فاسق ضالّ لمخالفته طريق الحقّ ـ الّذي هو طريق أهل البيت عليهم السّلام ـ، فانّها لا تكون إلّا عن تقصير في النّظر.

وأمّا العدالة: وهي لغة: الإستقامة، وشرعاً: كيفية راسخة في النّفس، تبعث على ملازمة التّقوى والمروءة؛ وتتحقّق التّقوى: بمجانبة الكبائر، وعدم الإصرار على الصّغائر؛ والمروءة: بمجانبة ما يؤذن بخسّة النّفس، ودناءة الهمة من المباحات والصّغائر، كالأكل في الأسواق، والبول في الشّوارع في وقت سلوك النّاس ممن يوجب انحطاط مرتبته عادة، وكسَرِقَةِ لقمة، والتطفيف بحبة. ويختلف ذلك باختلاف أحوال النّاس، وتفاوت مراتبهم. وسيأتي في الجماعة ما يدل على اشتراط العدالة إن شاء الله تعالى.

وأما طهارة المولد، والمراد بها: أن لا يعلم كونه ولد زنا ـ فللإجماع على أن إمامة ولد الزّنا لا تجوز.

**ولا منع فيمن تناله الألسن، ولا ولد الشّبهة، ولا من جهل أبوه، لكنّه يكره، كما**

---

(١) التذكرة ١ : ١٤٤.

ولا تشترط الحرية على رأي، وفي الأبرص والأجذم والأعمى قولان.

---

اختاره في الذّكرى [١]، لنفرة النّفس منهم الموجبة لعدم كمال الإقبال على العبادة.

وأمّا الذّكورة فظاهر، لأنّ المرأة والخنثى لا تؤمان الرّجال ولا الخناثى، ولعدم وقوع الجمعة منهما كما يأتي.

**قوله:** (ولا تشترط الحريّة على رأي، وفي الأبرص والأجذم والأعمى قولان).

للشّيخ قولان في اشتراط الحرية في النائب: أحدهما: نعم [٢]؛ لأنّ الجمعة لا تجب عليه فلا يكون إماماً فيها، ولنقصه عن المراتب الجليلة، ولرواية السّكوني عن عليّ عليه السّلام أنّه قال: «لا يؤم العبد إلا أهله» [٣].

وأصحّهما -: وهو اختيار متأخري الأصحاب- [٤] لا [٥]، لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في العبد يؤم القوم إذا رضوا به، وكان أكثرهم قراءة: «لا بأس» [٦]. والظاهر أنّ الجواز إنّما هو مع إذن المولى.

واما القولان في إمامة الأجذم والأبرص، فأحدهما قول السيّد المرتضى [٧]، وجماعة [٨]: لا يجوز لصحيحة أبي بصير، عن الصّادق عليه السّلام: «خمسة لا يؤمون النّاس على كلّ حال، المجذوم، والأبرص، والمجنون وولد الزّنا، والاعرابي» [٩].

والثّاني: أنّه مكروه، وبه قال السيّد أيضاً [١٠] لقول الصّادق عليه السّلام وقد سئل

---

(١) الذكرى: ٢٣٠ ــ ٢٣١.

(٢) النهاية: ١٠٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩ حديث ١٠٢، الاستبصار ١: ٤٢٣ حديث ١٦٣١.

(٤) منهم: الشهيد في الدروس: ٤٢.

(٥) المبسوط ١: ١٤٩، الخلاف ١: ١٤٤ مسألة ٤٤ صلاة الجمعة.

(٦) التهذيب ٣: ٢٩ حديث ١٠٠، الاستبصار ١: ٤٢٣ حديث ١٦٢٩.

(٧) جمل العلم والعمل: ٦٨.

(٨) منهم: الشيخ في الجمل والعقود (الرسائل العشرة): ١٩١، وابن البراج في شرح جمل العلم والعمل: ١١٧

(٩) الكافي ٣: ٣٧٥ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٦ حديث ٩٢، الاستبصار ١: ٤٢٢ حديث ١٦٢٦.

(١٠) الانتصار: ٥٠.

وهل تجوز في حال الغيبة ـ والتمكن من الإجتماع بالشرائط ـ الجمعة؟ قولان.

---

عن المجذوم والأبرص هل يؤمان المسلم قال: «نعم»[١].

والجمع بالحمل على الكراهة، الا أنّه يلزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، لانّ النّهي في المجنون وولد الزّنا للتّحريم، والكراهة أقوى ، لانّ المرض لا يرفع الأهلية، كالأعرابي مع اهليّته.

ويمكن الحمل على من فقد فيه بعض الشروط، نظراً إلى الغالب أو مع التشاح.

وأما الأعمى فالأكثر على جواز إمامته، نص عليه في المنتهى[٢] للأصل، ولعدم مانع غير العمى، وهو غير صالح للمانعية، لعدم المنافاة. وقيل بالمنع لنقصه، ولعدم تمكنه من الاحتراز عن النجاسات، وهو ضعيف، نعم يكره.

**قوله: ( وهل تجوز في حال الغيبة ـ والتمكن من الاجتماع بالشرائط ـ الجمعة؟ قولان ).**

أحدهما: المنع، وهو قول الشّيخ في الخلاف[٣]، والمرتضى[٤]، وسلاّر[٥]، وابن إدريس[٦] ، واختاره المصنّف في المنتهى[٧]، لأنّ من شرط انعقاد الجمعة الامام، أو من نصبه الامام للصّلاة، وهو منتف، فتنتفي الصّلاة، ولأنّ الظهر أربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف إلا بفعلها.

وأخبار الآحاد لا يجوز التمسّك بها، ولأنّ الجمعة لو شرعت في حال الغيبة

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٧ حديث ٩٣، الاستبصار ١ : ٤٢٢ حديث ١٦٢٧.
(٢) المنتهى ١ : ٣٢٤.
(٣) الخلاف ١ : ١٤٤ مسألة ٢٣ صلاة الجمعة.
(٤) رسائل الشريف المرتضى ١ : ٢٧٢.
(٥) المراسم : ٢٦١.
(٦) لسرائر: ٦٦.
(٧) المنتهى ١ : ٣٣٦.

. . . . . .

لوجبت عيناً، فلا يجوز فعل الظّهر، والتالي باطل إجماعاً. بيان الملازمة: إن الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب، فاذا اعتبرت دلالتها لزم القول به.

والجواب عن الأوّل: ببطلان انتفاء الشّرط، فان الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى منصوب من قبل الإمام، ولهذا تمضي أحكامه.

وتجب مساعدته على إقامة الحدود، والقضاء بين النّاس.

لا يقال: الفقيه منصوب للحكم والإفتاء، والصّلاة أمر خارج عنهما.

لأنّا نقول: هذا في غاية السّقوط، لأنّ الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السّلام حاكماً كما نطقت به الأخبار[1]، وقريباً من هذا أجاب المصنّف وغيره.

وعن الثّاني: بمنع تيقن وجوب الظّهر في صورة النّزاع، وكيف وهو المتنازع؟ ولو سلم، فما سيأتي من الدلائل طريق البراءة.

وعن الثّالث: بأنّ الدلائل الدالة على الجواز، وإن دلت على الوجوب كما ذكر، إلّا أنّ الوجوب أعم من الحتمي والتخييري، ولما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالاجماع تعين التخييري.

فان قيل: المتبادر هو المعنى الأوّل، قلنا: الحقيقة هو الأعم، وكثرة الاستعمال في بعض أفراده لا تقتضي الحمل عليه لأنّ الواجب هو الحمل على الحقيقة.

فان قيل: لو وجب الحمل على الأعمّ من كلّ منهما. لم يلزم من الأمر بشيء تحتمه. قلنا: هو كذلك بالنّسبة الى مجرّد الأمر.

نعم يستفاد أحد الأمرين بأمر خارجي، فانّه إذا ثبت البدل تحقق الوجوب التخييري، وإلا انتفى لانتفاء مقتضيه.

فان قيل: يمكن إرادته وإن لم يتحقق البدل. قلنا: فيلزم تأخير البيان عن

---

(١) الكافي ٧: ٤١٢ حديث ٥، الفقيه ٣: ٥ حديث ١٨، التهذيب ٦: ٣٠١ حديث ٨٤٥.

. . . . . .

وقت الحاجة وهو محذور. وفي محلّ النزاع ثبت بدلية الظهر في حال الغيبة خاصة، كما يثبت في حقّ الهِمّ، والأعمى، والأعرج، والمسافر، ومن أشبههم.

والقول الثّاني: الجواز[١]، وهو المشهور بين الأصحاب، خصوصاً المتاخّرين. ويظهر من كلام الذّكرى اضطرابه في الفتوى، فانّه اختار الجواز أولاً، ثم قال: إن المنع متوجّه، وإلّا لزم القول بالوجوب العيني، أي: الحتمي. والمجوّزون لا يقولون به[٢].

والفتوى على الجواز لوجوه:

الأوّل: قوله تعالى: (إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة، فاسعوا الى ذكرالله، وذروا البيع)[٣]، وجه الدلالة: أنّه علّق الأمر بالسعي إلى الذكر المخصوص- وهو الجمعة والخطبة اتفاقاً- بالنداء للصّلاة، وهو الأذان لها، وليس النّداء شرطاً اتفاقاً والأمر للوجوب، ووجوبه يقتضي وجوبها.

ولا ريب أنّ الأمر بالسّعي إنّما هو حال اجتماع الشّرائط، من العدد والخطبتين وغيرهما.

الثّاني: صحيحة زرارة، قال: حدّثنا أبوعبدالله عليه السّلام على صلاة الجمعة، حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: «لا إنّما عنيت عندكم»[٤].

وموثقة زرارة، عن عبدالملك، عن الباقر عليه السّلام قال: «مثلك يهلك، ولم يصل فريضة فرضها الله» قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: قال: «صلّوا جماعة» يعني صلاة الجمعة[٥].

---

(١) قاله فخر المحققين في ايضاح الفوائد ١: ١١٩، والشهيد في اللمعة: ٣٧.

(٢) الذكرى: ٢٣١.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٥، الاستبصار ١: ٤٢٠ حديث ١٦١٥.

(٥) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٨، الاستبصار ١: ٤٢٠ حديث ١٦١٦.

. . . . . .

وصحيحة عمر بن يزيد، عن الصّادق عليه السّلام قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة، فليصلّوا في جماعة» [١].

وصحيحة منصور، عن الصّادق عليه السّلام قال: «يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فمازاد، فان كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم. والجمعة واجبة على كلّ أحد لا يعذر النّاس فيها إلّا خمسة» [٢] الحديث.

فان قيل: الجواز في الحديثين الأولين مستند إلى إذن الإمام، وهو يستلزم نصب نائب من باب المقدّمة، كما نبّه عليه المصنّف في النّهاية بقوله: لمّا أذنا لزرارة وعبدالملك جاز [٣]، لوجود المقتضي، وهو إذن الإمام؛ والحديثان الآخران مطلقان، والمطلق يحمل على المقيّد.

قلنا: تجويز فعل أو إيجابه من الإمام لأهل عصره لا يكون مقصوراً عليهم، لأنّ حكمهم على الواحد حكم على الجماعة. ولا ضرورة إلى كونه مستلزماً نصب نائب من باب المقدّمة، لأنّه حينئذ لا يكون خاصاً، والعام غير متوقّف على نصب المكلّفين، لأنّهم عليهم السّلام قد نصبوا نائباً على وجه العموم، لقول الصّادق عليه السّلام في مقبول عمر بن حنظلة: «فانّي قد جعلته عليكم حاكما» [٤].

ويظهر من قول زرارة: حثّنا ابوعبدالله عليه السّلام، ومن قول الباقر عليه السّلام، لعبد الملك: «مثلك يهلك، ولم يصل فريضة فرضها الله»، أنّ ذلك ليس على طريق الوجوب الحتمي. وإن كان قوله عليه السّلام: «فريضة فرضها الله» يدلّ على الوجوب في الجملة، وذلك لأنّ زمانه عليه السّلام وزمان الغيبة لا يختلفان، لاشتراكهما في المنع من التصرف، ونفوذ الأحكام الّذي هو المطلوب الأقصى من الإمام.

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٥ حديث ٦٦٤، الاستبصار ١ : ٤١٨ حديث ١٦٠٧.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٦، الاستبصار ١ : ٤١٩ حديث ١٦١٠.

(٣) نهاية الأحكام ٢ : ١٤.

(٤) الكافي ٧ : ٤١٢ حديث ٥، التهذيب ٦ : ٢١٨ حديث ٥١٤.

. . . . . .

وأمّا الحديثان الآخران فانّ تقييدهما لا يضرّنا، لأنّهما يقيدان بوجود الامام أو من يقوم مقامه، فيدلان على وجوب الجمعة مع الشرائط، وإن تحتمت مع ظهوره للاجماع على انتفاء الوجوب الحتمي في الغيبة.

الثّالث: استصحاب الحال، فانّ الاجماع من جميع أهل الاسلام عل وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الامام عليه السّلام بالشّرائط، فيستصحب الى زمان الغيبة.

فان قيل: شرطه ظهور الامام فينتفي. قلنا: ممنوع، ولِمَ لا يجوز أن يكون شرطاً لتحتم الوجوب، فيختصّ بالإنتفاء بانتفائه.

فان قيل: يلزم بحكم الاستصحاب الوجوب حتماً. قلنا: هناك أمران: أحدهما: أصل الوجوب في الجملة، والآخر: تحتمه وتعين الفعل. والّذي يلزم استصحابه هو الأوّل دون الثّاني، لما عرف من أنّ تحتم الوجوب مشروط بظهوره عليه السّلام باجماعنا. اذا تقرّر ذلك فهنا مباحث:

الأوّل: اختلفت عبارات القائلين بالجمعة في الغيبة، فبعضهم عبّر بالجواز كما في عبارة الكتاب [١]، وبعضهم بالإستحباب [٢].

وليس المراد بالجواز معناه الأخص -وهو ما استوى طرفا فعل متعلّقه وتركه، بالنسبة إلى استحقاق الثّواب والعقاب قطعاً- لأنّ الجمعة عبادة، ولابد في العبادة من رجحان، ليتصور كونها قربة.

وإنّما المراد به: المعنى الأعمّ، وهو مطلق الإذن في الفعل الّذي هو جنس للوجوب وإخوته الثلاثة.

وكذا ليس المراد بالإستحباب: إيقاعها مندوبة، لأنّها تجزىء عن الظهر الواجبة، للإجماع على عدم شرعيّة الظّهر مع صحّة الجمعة، ولا شيء من المندوب

---

(١) الشيخ في النهاية: ٣٠٢، وابن ادريس في الكافي في الفقه: ١٥١، والشهيد في الذكرى: ٢٣١.

(٢) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ١٤٤ مسألة ٤٣ صلاة الجمعة، والمحقق في المعتبر ٢: ٢٩٧، والعلامة في التذكرة ١: ١٤٥.

. . . . . .

بمجز عن الواجب، بل المراد:إنّها أفضل الأمرين الواجبين تخييراً، ولا منافاة بين الإستحباب عيناً، والوجوب تخييراً كما نبّهنا عليه غير مرّة.

فان قيل: أيّ عبارة أولى في هذا المقام؟ قلنا: الأولى التعبير بالجواز، لأنّ النّزاع إنّما وقع في المنع من الجمعة في الغيبة وشرعيتها، لافي الاستحباب والوجوب تخييراً.

الثّاني: لا نعلم خلافاً بين أصحابنا في أنّ اشتراط الجمعة بالامام أو نائبه، لا يختلف فيه الحال بظهور الامام وغيبته، وعبارات الأصحاب ناطقة بذلك.

قال في التّذكرة: يشترط في وجوب الجمعة السّلطان، أو نائبه عند علمائنا أجمع [١].

وقال في الذّكرى في سياق الشّروط: الأوّل: السّلطان العادل، وهو الامام أو نائبه إجماعاً منّا [٢].

وغير ذلك من كلامهم، فلا نطوّل بحكايته. فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشّرائط.

وقد نبه المصنّف على ذلك في المختلف [٣]، وشيخنا الشّهيد في شرح الإرشاد. وما يوجد من إطلاق بعض العبارات فعل الجمعة من غير تقييد، كما في عبارة هذا الكتاب، فللإعتماد فيه على ما تقرر في المذهب وصار معلوماً، بحيث صار التقييد به في كلّ عبارة مما يكاد يعد تساهلاً.

فان قيل: ظاهر الدلائل الوجوب مطلقاً، فالتقييد يحتاج إلى دليل.

قلنا: قد وقع الإجماع على الإشتراط بالإمام أو نائبه، وغير ذلك من الشّروط فلا يجري على ظاهرها.

الثّالث: ربّما بُني القولان في هذه المسألة ـ في عبارات الأصحاب ـ على أنّ

---

(١) التذكرة ١ : ١٤٤.

(٢) الذكرى: ٢٣٠.

(٣) المختلف: ١٠٨.

ولو مات الإمام بعد الدخول لم تبطل صلاة المتلبّس، ويقدم من يتم الجمعة، وكذا لو أحدث أو أُغمي عليه،

---

الاذن من الإمام عليه السّلام شرط الصحّة أو شرط الوجوب، فعلى الأوّل لا يشرع في الغيبة لفقد الشّرط، وعلى الثّاني يشرع.

وينبغي أن يراد بالإذن: الإذن الخاصّ لشخص معين، لامطلق الإذن، لاشتراط الفقيه حال الغيبة؛ ويراد بالوجوب: الحتمي، ليبقى بعد انتفائه أصل الوجوب؛ ويراد بقوله: وعلى الثّاني يشرع عدم امتناع الشّرعية إذا دلّ الدّليل، لعدم المنافي. وقد أفردنا لتحقيق هذه المسألة رسالة منقحة، من أراد كمال تحقيقها فليطلبها.

**قوله: (ولو مات الإمام بعد الدّخول لم تبطل صلاة المتلبّس، ويُقَدَّم من يُتمّ الجمعة. وكذا لو أحدث أو أُغمي عليه).**

أي: بعد الدّخول في الصّلاة، والمراد بـ (المتلبس): من دخل في الصّلاة ويحرم بها مجازاً، ويندرج فيه من ركع مع الإمام، ومن أتى بتكبيرة الإحرام خاصّة. (ويُقَدم) بفتح عين الفعل على البناء للمفعول، يتناول تقديم المأمومين في المسألة الأُولى، وتقديمه في الثّانية إن اختار التّقديم.

وتحقيق المبحث: أنّ موت الإمام في أثناء الصّلاة لا يُبطلها، - وكذا حدثه - بإجماعنا، لما روي عن علي عليه السّلام أنّه قال: «من وجد أذى فليأخذ بيد رجل فليقدمّه» [1] يريد إذا كان إماماً. ولأنّ صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الإمام، فاذا قدّم من يصلح للإمامة كان كما لو أتمّها. فيقدّم المأمومون في الأُولى من يُتم بهم، كما لو أغمي عليه، ويقدّم هو في الثّانية من يختاره، فإن لم يُقدم أحداً قدموا لأنفسهم، ولو تقدم واحد منهم جاز.

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٦ حديث ١١، التهذيب ٢ : ٣٢٥ حديث ١٣٣١، الاستبصار ١ : ٤٠٤ حديث ١٩٤٠.

. . . . . .

واستشكل الحكم في التذكرة [١]، نظراً إلى أنّ الجمعة مشروطة بالإمام أو نائبه.

واحتمال كون الإشتراط مختصّاً بابتداء الجمعة، فلا يثبت بعد انعقادها كالجماعة، لعموم:(ولا تبطلوا أعمالكم) [٢].

ولا يخفى اشتراط صفات الإمام في المُستَخلَف، فلو لم يتفق من هو بالصفات أتمّوها فرادى.

وفي إتمامها جمعة أو ظهرا، تردد يعرف ممّا سبق.

ومع وجود من هو بالصّفات يجب الإقتداء به ـ وإن كان الإستخلاف في الركعة الثّانية ـ محافظة على الجماعة مهما أمكن، وبه صرح في الذّكرى [٣].

وهل يشترط استئناف نية القدوة؟ يحتمل ذلك، لانقطاع القدوة بخروج لإمام من الصّلاة، والعدم لتنزيل الخليفة منزلة الأوّل في إدامة الجماعة، واختاره في لتّذكرة [٤]. وفي الأوّل قوة، إذ المنوي هو الإقتداء بالأوّل، لأنّ تعيين الإمام شرط.

**فرعان:**

أ: لا فرق في الاستخلاف بين فعل الإمام المنافي عمداً وسهواً، لأن بطلان صلاته لا يقتضي بطلان صلاة المأموم.

وكذا لا فرق بين ما إذا كان بعد الخطبتين قبل التحريمة وبعدها، ولا بين كون المستخلف قد سمع الخطبتين وعدمه، لرواية معاوية بن عمّار عن الصّادق عليه السّلام في المسبوق بركعة أو اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده فيقدمه قال: «يتم صلاة القوم، ثم يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ اليهم فيسلّمون ويتم هو ما كان فاته إن بقي عليه» [٥] وهو شامل للمدّعى.

---

(١) التذكرة ١ : ١٤٦.

(٢) محمد (ص): ٣٣.

(٣) الذكرى: ٢٣٤.

(٤) التذكرة ١ : ١٤٦.

(٥) الكافي ٣ : ٣٨٢ حديث ٧، الفقيه ١ : ٢٥٨ حديث ١١٧١، التهذيب ٣ : ٤١ حديث ١٤٤.

أما غيره فيصلي الظهر، ويحتمل الدخول معهم لأنها جمعة مشروعة.

---

ب: لو تعدد الاستخلاف لم يقدح في الصحّة، فلو أحدث في الأُولى، فاستخلف من قد أحرم معه، فصلّى بهم الثّانية وأحدث، واستخلف من أدرك الركعة الثّانية صحّ ويتم صلاته جمعة، لأنّه أدرك ركعة من جمعة صحيحة.

ولو لم يكن أدرك ركعة، كما لو أدرك الرّكوع فأحدث الامام واستخلفه، فقد صرّح المصنّف في التّذكرة انّه يتمّها جمعة، لأنّه يدرك الجمعة بادراكه راكعاً [1]، وفيه احتمال إذ لابدّ من ركعة. ولو لم يكن قد دخل معه لم يجز استخلافه، وفاقاً للتّذكرة:لأنّه يكون مبتدئاً للجمعة، ولا تجوز جمعة بعد جمعة، بخلاف المسبوق، لأنّه متّبع لا مبتدىء.

وهل تجوز استنابة من فرضه الظهر؟ فيه نظر، وجوزّه المصنّف في التّحرير [2].

**قوله: (أمّا غيره فيصلّي الظّهر، ويحتمل الدّخول معهم لأنّها جمعة مشروعة).**

أي: أمّا غير المتلبس، وهو الّذي خرج الإمام من الصّلاة قبل دخوله فيها وتحرّمه. ووجه الأوّل:فوات بعض الشّروط وصحّتها من المتلبّس، لأنّه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء، كما لو انفض العدد، ولعموم قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) [3].

ووجه الثّاني: حصول الشّرط في الجملة، وإلّا لم يصحّ أصلاً.

والتّحقيق: أنّه لو استناب إمام الأصل صحّ انشاء الجمعة حينئذ وتعينت، إذ لو استناب ابتداءً جاز، ففي الأثناء أولى. وإن استناب غيره تعين فعل الظّهر، لانتفاء الشّرط بالنّسبة إليه، وحصوله في الجملة بالاضافة إلى غيره لا يقتضي حصوله له.

---

(١) التذكرة ١ : ١٤٦.

(٢) تحرير الأحكام ١ : ٤٥.

(٣) محمد (ص): ٣٣.

**الثالث:** العدد: وهو خمسة نفر على رأي أحدهم الامام، فلا تنعقد بأقّل،

---

**قوله:** (الثّالث: العدد: وهو خمسة نفر على رأي، أحدهم الإمام، فلا تنعقد بأقل).

لاخلاف في اشتراط العدد في صحة الجمعة، إنّما الخلاف في أقله. وللأصحاب قولان: أحدهما ـ وبه قال الشّيخ [١]، وجماعة ـ: أنّه سبعة [٢]، فلا تنعقد بدونه، لرواية محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقل منهم» [٣] وأصحّها ـ وهو اختيار الأكثر ـ: الإكتفاء بخمسة اقتصاراً في تقييد إطلاق الآية [٤] على موضع الوفاق، ولصحيحة منصور عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فمازاد، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم» [٥].

وجمع الشّيخ بينهما بالحمل على الوجوب العيني في السّبعة، والتخييري في الخمسة [٦]. قال في الذّكرى: وهو حمل حسن [٧]. ويكون معنى قوله عليه السّلام: «ولا تجب على أقل منهم» [٨] نفي الوجوب الخاص أي: العيني لا مطلق الوجوب.

وفيه نظر: للمنع من صحة سند رواية السّبعة [٩]، ومخالفتها المشهور، فلا تنهض حجّة لتقييد الآية. ولا تنعقد بأقل من الخمسة قولاً واحداً، ولا يخفى أنّ

---

(١) النهاية: ١٠٣.

(٢) منهم: الصدوق في الفقيه ١: ٢٦٧ حديث ١٢٢٢، وابن حمزة في الوسيلة: ١٠٤، وابن البراج في المهذب ١: ١٠٠.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٧ حديث ١٢٢٢، التهذيب ٣: ٢٠ حديث ٧٥، الاستبصار ١: ٤١٨ حديث ١٦٠٨.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٠.

(٦) المبسوط ١: ١٤٣، النهاية: ١٠٣.

(٧) الذكرى: ٢٣١.

(٨) الفقيه ١: ٢٦٧ حديث ١٢٢٢، التهذيب ٣: ٢٠ حديث ٧٥، الاستبصار ١: ٤١٨ حديث ١٦٠٨.

(٩) المصدر السابق.

وهو شرط الإبتداء لا الدوام.

ولا تنعقد بالمرأة، ولا بالمجنون، ولا بالطفل، ولا بالكافر

---

الإمام أحد الخمسة للإجماع، ولظاهر النّصوص [١].

**قوله: (وهو شرط الإبتداء، لا الدوام).**

صرح أكثر الأصحاب بأنّ العدد المعتبر في الجمعة إنّما هو شرط في ابتدائها، فلا ينعقد من دونه، فاذا استكمل وانعقدت به ثم انفضوا لم تبطل الصّلاة، وإن بقي الامام وحده، وهو ظاهر عبارة الكتاب هنا، وسيأتي تصريحه به في اشتراط الجماعة. قال الشّيخ: ولا نصّ لأصحابنا فيه، لكنه قضية المذهب [٢].

ويمكن الإحتجاج بقوله تعالى: (وتركوك قائماً) [٣] على قول بعض المفسّرين: إن المراد قائماً في الصّلاة [٤] واعتبر بعض العامة بقاء واحد معه، نظراً إلى حصول مسمى الجماعة حينئذ [٥]، ولا دليل عليه. وبعضهم اعتبر إدراك ركعة، واختاره المصنّف في التّذكرة [٦] لقوله عليه السّلام: «من أدرك ركعة من الجمعة، فليضف إليها أخرى» [٧]. ولا دلالة فيه على أنّ من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد لاجمعة له، ولا أثر لانفضاض من زاد على العدد قطعاً وإن حضروا بعد تحريم الإمام ويحرّموا قبل انفضاض الأولين، لتحقق الانعقاد.

ولو انفض الأوّلون مع الامام، فقدم الآخرون من يتمّ بهم، لم يبعد القول بالصحّة، كما لو انصرف الامام وحده، وقد نبّهنا عليه في المسألة السّابقة.

**قوله: (ولا تنعقد بالمرأة، ولا بالمجنون، ولا بالطفل، ولا بالكافر**

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٠ حديث ٦٤٠، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٢.

(٢) المبسوط ١: ١٤٤.

(٣) الجمعة: ١١.

(٤) مجمع البيان ١٠: ٢٨٩.

(٥) بداية المجتهد ١: ١٥٨، فتح العزيز ٤: ٥٣١، المجموع ٤: ٥٠٦.

(٦) التذكرة ١: ١٤٧.

(٧) التهذيب ٣: ١٦٠ حديث ٣٤٤، الاستبصار ١: ٤٢٢ حديث ١٦٢٥.

وإن وجبت عليه.

---

وإن وجبت عليه).

المراد بعدم انعقادها بمن ذكر: عدم احتسابه من العدد. ولا خلاف في عدم الاعتداد بالكافر، لأنّ وقوع الصّلاة منه حال كفره ممتنع، لأنّ شرط صحّتها الإسلام، ومع انتفاء صحة صلاته لا يعقل الإحتساب به في عدد الجمعة، لكنها تجب عليه كغيرها من الواجبات. وأمّا الطّفل -والمراد به هنا: الصّبي، وإن كان مميزاً أو مراهقاً-، والمجنون، فلأنّ فعلهما غير موصوف بالصحّة، لأنّه غير شرعيّ، فلا تعد صلاة شرعاً، وإن كان فعل المميز يقع تمريناً.

وأمّا المرأة، فللأخبار الدالة على عدم الإعتداد بها، مثل حسنة زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام: «لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط» [١]. قال في الصّحاح: الرّهط مادون العشرة من الرّجال لا يكون فيهم امرأة [٢]، وصحيحة منصور السّابقة المتضمّنة اعتبار كون القوم خمسة لأقل [٣]. والقوم هم الرّجال دون النّساء، نصّ عليه في الصّحاح [٤]، وهو ظاهر من مقابلتهم بالنّساء في قوله تعالى: (لا يسخر قوم من قوم) [٥]، الآية، وغير ذلك من الرّوايات [٦].

وهل تصح منها وتجب عليها إذا حضرت موضع إقامتها، واجتمع العدد من الرّجال؟ فيه قولان: أشهرهما العدم، وسيأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى.

وكما لا تنعقد بالمرأة، لا تنعقد بالخنثى قطعاً، للشّك في ذكوريّته وهي شرط. أمّا وجوبها عليه فنذكره في بحث الوجوب على المرأة.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٠ حديث ٦٤٠، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٢.

(٢) الصحاح (رهط) ٣: ١١٢٨.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٠.

(٤) الصحاح (قوم) ٥: ٢٠١٦.

(٥) الحجرات: ١١.

(٦) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٧، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١١.

وتنعقد بالمسافر، والأعمى، والمريض، والأعرج، والهمّ، ومن هو على رأس أزيد من فرسخين، وإن لم يجب عليهم السعي،

---

قوله: (وتنعقد بالمسافر، والأعمى، والمريض، والأعرج، والهمّ، ومن هو على رأس أزيد من فرسخين وإن لم يجب عليهم السّعي).

الهمّ: بكسر الهاء الشّيخ الفاني، وهنا مبحثان:

الأوّل: كون الجمعة لا تجب على أحد ممن ذكرهم، أمّا المسافر فباجماعنا، ولصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «فرض الله على النّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة، ووضعها عن تسعة: عن الصّغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة»[1] الحديث.

والمراد بالمسافر: من يلزمه القصر في سفره. أما من يلزمه الإتمام بشيء من الأسباب ككونه كثير السّفر، أو عاصياً في سفره، ونحو ذلك، فتجب عليه الجمعة قطعاً.

وكذا لاتجب على الأعمى باجماعنا -سواء وجد قائداً ام لا- ولرواية زرارة السّالفة. وكذا المريض إجماعاً منا، ولتضمّن الرّواية السّالفة عدم الوجوب عليه. ولا فرق بين أنواع المرض، ولا بين زيادته بالحضور وعدمه، نعم لابدّ من كون المرض ممّا يشق معه الحضور.

وكذا الأعرج الّذي عرجه بالغ حد الإقعاد، بحيث يشق معه الحضور باجماعنا، ولسقوطها عن المريض، والمشقة هنا أعظم من مشقته، ولو لم يبلغ حدّ الإقعاد، وانتفت المشقّة أو كانت قليلة وجب الحضور قطعاً، ولا يجب معها إذا بلغت حداً لا يتحمل مثله في العادة غالباً، صرّح بذلك في الذّكرى[2]، وأطلق المصنّف المشقة في التّذكرة[3].

---

(١) الكافي ٣: ٤١٩ حديث ٦، الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ١٢١٧، التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٧.

(٢) الذكرى: ٢٣٤.

(٣) التذكرة ١: ١٥٣.

. . . . . .

وكذا القول في الهمّ، فاذا بلغت شيخوخته حد العجز أو المشقة الشّديدة، سقط الوجوب معها لا مطلقاً، وعليه تحمل الرّواية السّالفة.

وأما من بعد عن موضع إقامة الجمعة، فللأصحاب في تحديد البعد المقتضي لسقوط الوجوب اختلاف، فقيل: حده أن يكون أزيد من فرسخين، وهو المشهور، لقول الصّادق عليه السّلام: «تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فان زاد فليس عليه شيء»(١)، رواه محمّد بن مسلم في الصحيح، وقريب منه رواية زرارة ومحمّد بن مسلم(٢).

وقيل: فرسخان(٣)، فتجب على من نقص عنهما، دون من بعد عنهما؛ لأن في صحيحة زرارة السّالفة، عن أبي جعفر عليه السّلام: «ووضعها عن تسعة»(٤) وعدّ منهم من كان على رأس فرسخين، وإليه ذهب الصّدوق(٥) وابن حمزة(٦).

وهي معارضة بما سبق روايته عن زرارة، فتتساقطان، ويبقى الباقي بغير معارض، أو يُحمل على زيادة يسيرة على الفرسخين مجازاً، ويؤيّده أنّ الحصول على رأس الفرسخين فقط مستبعد.

وقيل: تجب على من إذا غدا من أهله بعد الغداة أدركها، دون من لم يكن كذلك(٧).

وقيل: تجب على من إذا راح منها، وصل الى منزله قبل خروج يومه(٨).

---

(١) الكافي ٣ : ٤١٩ حديث ٣، التهذيب ٣ : ٢٤٠ حديث ٦٤١، الاستبصار ١ : ٤٢١ حديث ١٦١٩.

(٢) الكافي ٣ : ٤١٩ حديث ٢، التهذيب ٣ : ٢٤٠ حديث ٦٤٣، الاستبصار ١ : ٤٢١ حديث ١٦٢٠.

(٣) قال به ابن بابويه في الفقيه ١ : ٢٦٦، والهداية : ٣٤، وابن حمزة في الوسيلة : ١٠٤، والشهيد في الذكرى : ٢٣٤.

(٤) الفقيه ١ : ٢٦٦ حديث ١٢١٧، التهذيب ٣ : ٢١ حديث ٧٧.

(٥) الهداية : ٣٤.

(٦) الوسيلة : ١٠٤.

(٧) قاله ابن عقيل ونقله عنه في المختلف : ١٠٦.

(٨) قاله ابن الجنيد ونقله عنه في المختلف : ١٠٦.

. . . . . .

ويشهد لها معاً صحيح زرارة عن الباقر عليه السّلام [١]، وهو محمول على شدّة الإستحباب دفعاً للتنافي.

الثّاني: لو حضر أحدهؤلاء المذكورين موضع إقامة الجمعة وجبت عليه، وانعقدت به، بحيث يعتبر في العدد، بغير خلاف بين أصحابنا في غير المسافر؛ لأنّ المانع في حقّهم مانع الوجوب لمشقة الحضور، وقد زالت بحصوله.

وينبغي أن يستثنى المريض، إذا شق عليه الإنتظار مشقة شديدة عادة، ولو لزم زيادة المرض فبطريق أولى، وكذا الهمّ.

أمّا المسافر، ففي انعقادها به قولان:

أحدهما، وبه قال الشّيخ في المبسوط [٢] واختاره المصنّف في المختلف [٣]: لا، للأصل، ولأنّه ليس من أهل فرض الجمعة، فلا تنعقد به كالصّبي، وللزوم انعقادها بجماعة المسافرين.

واصحّهما، واختاره في الخلاف [٤] والمصنّف هنا وفي المنتهى: نعم [٥]؛ لأن مادلّ على اعتبار العدد عام فيتناوله، وعدم الوجوب لا يقتضي عدم الإنعقاد.

والفرق بينه وبين الصّبي ظاهر؛ لأنّ المانع في حقّه مانع الصّحة، كالمجنون والكافر، وإذا انعقدت به فلامانع من انعقادها بجماعة المسافرين.

إذا تقرر هذا، فصريح عبارة الخلاف أنّ الجمعة وإن انعقدت بالمسافر لاتجب عليه بغير خلاف، وهو ظاهر استدلال المصنّف في المختلف،وفي الذّكرى: أنّ المسافر إذا حضر موضع إقامتها وجبت عليه، وانعقدت به على أحد القولين [٦].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٠ حديث ٦٤٢، الاستبصار ١: ٤٢١ حديث ١٦٢١.

(٢) المبسوط ١: ١٤٣.

(٣) المختلف: ١٠٧.

(٤) الخلاف ١: ١٣٩ مسألة ٢١ صلاة الجمعة.

(٥) المنتهى ١: ٣٣٢.

(٦) الذكرى: ٢٣٣.

وفي انعقادها بالعبد إشكال.

---

وفي مرسلة حفص بن غياث الضّعيفة، عن بعض مواليهم، عن الصّادق عليه السّلام: «انّ الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات، ورخّص للمرأة والمسافر والعبد أن لايأتوها، فاذا حضروها سقطت الرّخصة، ولزمهم الفرض الأوّل» [١]. وهي صريحة في الوجوب، لكنّها ضعيفة.

فالمتجه عدم الوجوب، وكيف قلنا فلا شك في إجزائها عن الظّهر إذا أتى بها، وبقي هنا أسباب أُخر لم يتعرض إليها المصنّف، مثل: وجود المطر المانع عادة؛ لقول الصّادق عليه السّلام: «لا بأس أن تدع الجمعة في المطر» [٢] ومثله الوحل، والحر والبرد الشّديدان بحيث يتضرّر بهما، والثلج كالمطر وزيادة.

وكذا المشغول بتمريض مريض، والخائف فوات أمرمهم بحضور الجمعة، وخائف ظالم على نفسه ـ ولو حبساً بباطل، أو بحق هو عاجز عنه ـ أو ماله، ونحو ذلك، والمشغول بتجهيز ميّت، لا المحبوس بحق يقدر عليه، فيجب تأديته والخروج إليها، ولا خائف الحدّ أو التّعزير بحق، أما خائف القصاص بحق إذا رجا الصّلح على مال باختفائه ففي جوازه نظر، وجوزه المصنّف في التّذكرة [٣].

**قوله: (وفي انعقادها بالعبد اشكال).**

ينشأ من أنّ اختلاف الأصحاب، وتعارض الأدلة، فذهب في المبسوط الى عدم انعقادها به [٤]، واختاره ابن حمزة [٥] والمصنّف في المختلف [٦]، للأصل، ولانّها لو انعقدت به لم يخل التّكليف عن وجه قبح؛ لأنّه لا يجب عليه الحضور إجماعاً.

---

(١) التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٨.

(٢) الفقيه ١: ٢٦٧ حديث ١٢٢١، التهذيب ٣: ٤٢١ حديث ٦٤٥.

(٣) التذكرة ١: ١٥٣.

(٤) المبسوط ١: ١٤٣.

(٥) الوسيلة: ١٠٣ـ ١٠٤.

(٦) المختلف: ١٠٧.

. . . . . .

ولا يجوز له إلّا باذن المولى؛ لأنّه تصرف في نفسه، وهو ممنوع منه، والإذن غير معلوم، وعصمة مال الغير واجبة، فيكون حضوره ممنوعاً منه،فكيف يعتدّبه؟ كذا احتجّ في المختلف ولأنّه يلزم الإعتداد بجماعتهم منفردين كالأحرار.

وكلّ ذلك ضعيف، فإنّ الأصل معارض بعموم الدّلائل الشّاملة له، والإعتداد بفعل العبد مشروط باذن المولى، فينتفي القبح الّذي ذكره، ولا مانع من الإعتداد بجماعتهم مع الإذن لصحتها من العبد واجزائها عن الظّهر قطعاً، فتظهر من ذلك قوّة القول بالإنعقاد، وهو مختار الخلاف [١] واختاره المصنّف في المنتهى [٢] وقواه شيخنا في الذّكرى [٣].

ولو الزمه المولى بالحضور، ففي تحتمها عليه نظر، يلتفت إلى أنّ المانع هو محض حق المولى، وقد زال، أو فيه شائبة منع الشّرع لقصور العبد عن تحتم وجوبها.

وربّما استدلّ على التحتم بأنّ السيّد يملك إلزامه بالمباحات، فبالعبادات أولى. والأولوية ممنوعة، والفرق ظاهر، فإنّ له إلزامه بالأُمور المتعلّقة به، أمّا التّكليفات فانّما يملكها الشّارع، وإلّا لأمكن إيجاب النوافل عليه بأمر السّيد، وهو معلوم البطلان.

واعلم أن المصنّف في المختلف قال: إنّ انعقاد الجمعة بالمسافر مع عدم انعقادها بالعبد مما لا يجتمعان، واعترف بالإجماع من الأصحاب على عدم الفرق بينهما في الوجوب وعدمه [٤]، فيكون الفرق خرقاً للإجماع المركب. وهنا قد حكم بانعقادها بالمسافر وتردّد في العبد، فبمقتضى اعترافه بعدم الفرق يلزمه القول بانعقادها به أيضاً بغير تردّد، فيكون الإشكال فيه على خلاف ما ينبغي.

---

(١) الخلاف ١: ١٣٩ مسألة ٢١ صلاة الجمعة.
(٢) المنتهىٰ ١: ٣٢٢.
(٣) الذكرىٰ: ٢٣٣.
(٤) المختلف: ١٠٧.

ولو انفض العدد قبل التلبّس ـ ولو بعد الخطبتين ـ سقطت، لا بعده ولو بالتكبير، وإن بقي واحد.

ولو انفضوا في خلال الخطبة أعادها بعد عودهم إن لم يسمعوا أولاً الواجب منها.

---

**قوله:** (ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت، لا بعده ولو بالتّكبير وإن بقي واحد).

المراد بانفضاض العدد: تفرّقهم بأجمعهم أو بعضهم، والمراد بسقوطها: سقوطها عن الباقين.

أمّا المتفرّقون إذا كانوا ممّن تجب عليهم فالوجوب بحاله، ولو تلبسوا بها ثم انفضوا لم يقدح في الصحّة، وإن لم يصلوا ركعة، بل لو كان ذلك بعد تكبيرة الإحرام؛ لما سبق من أنّ العدد شرط الإبتداء لا الاستدامة.

وقوله: (وإن بقي واحد) يمكن أن يريد به بقاء واحد مع الإمام، فيكون ذهاباً إلى اعتبار بقاء واحد مع الإمام؛ لأنّ العطف بـ(أن) الوصلية إنّما يكون لأخفى الافراد ليحصل به مسمّى الجماعة. وهو ضعيف لفقد الدّليل الدال عليه، فيحمل على أنّ المراد: وإن بقي واحد من العدد فقط، بحيث لا يكون معه غيره، وحينئذ فيكون صادقاً ببقاء الإمام وحده، وببقاء واحد من المأمومين بغير إمام، وقد سبق تحقيق ذلك كله.

**قوله:** (ولو انفضوا في خلال الخطبة أعادها بعد عودهم، إن لم يسمعوا أولاً الواجب منها).

الضّمير في (انفضوا) يعود إلى العدد الّذي به انعقاد الجمعة، فلو انفض بعض العدد، وبقي من يتم به لم تجب الإعادة.

والمراد بقوله: (أعادها بعد عودهم): إعادة الواجب خاصّة، كما يفهم من آخر العبارة.

ويظهر من قوله: (اعادها بعد عودهم) وجوب إعادة جميع الخطبة، إن لم

**الرابع:** الخطبتان: ووقتهما زوال الشمس لا قبله على رأي،

---

يسمعوا اوّلاً الواجب منها، وصرّح في التّذكرة بإتمامها بعد عودهم، فيبني على ماسبق منها، سواء طال الفصل أم لا؛ محتجّاً بحصول مسمّى الخطبة بذلك، إذ ليس لها حرمة الصّلاة، ولأنّه لا يؤمن الإنفضاض بعد الإعادة، وبمنع اشتراط الموالاة فيها [١].

ويظهر من الذّكرى اختياره وإن كان آخر كلامه يشعر بتردّد ما [٢]، وما في التّذكرة قوي [٣]، إذ لولاه لأفضى إلى تعذر الجمعة بانفضاضهم ثانية وثالثة مع احتمال وجوب الإعادة اذا طال الفصل، ومع تكرره وضيق الوقت يصلّون الظّهر؛ لأنّ النّبي صلّى الله عليه وآله خطب مواليا، والتّأسي به واجب، ونمنع صدق الاسم مع الفصل المذكور.

**قوله:** (الرّابع: الخطبتان: ووقتهما زوال الشّمس لاقبله على رأي).

هذا قول السيّد المرتضى [٤] وأبي الصّلاح [٥] وجمع من الأصحاب [٦] وهو الأصح، لحسنة محمّد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة، فقال: «أذان وإقامة، يخرج الامام بعد الأذان، فيصعد المنبر، فيخطب» [٧] الحديث، ولقوله تعالى: (اذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا) [٨] امر بالسّعي بعد النّداء الّذي هو الأذان، فتكون الخطبة بعده، ولما روي: من أنّ الأذان كان يفعل بين يدي النّبي صلّى الله

---

(١) التذكرة ١: ١٥١.

(٢) الذكرى: ٢٣٢.

(٣) التذكرة ١: ١٥١.

(٤) قاله في المصباح ونقله عنه في المختلف: ١٠٤.

(٥) الكافي في الفقه: ١٥١.

(٦) منهم: ابن الجنيد وابن أبي عقيل نقله عنهما في المختلف: ١٠٥، وابن ادريس في السرائر: ٦٥، والعلامة في المختلف: ١٠٤، والشهيد في الذكرى: ٢٣٧.

(٧) الكافي ٢: ٤٢٤ حديث ٧، التهذيب ٣: ٢٤١ حديث ٦٤٨.

(٨) الجمعة: ٩.

. . . . . .

عليه وآله قبل الخطبة [١] وقال الشّيخ [٢] وجماعة بجواز فعلها قبل الزّوال بمقدار ما إذا فرغ منها زالت الشّمس [٣] ، وله قول آخر في الخلاف بجوازها عند وقوف الشّمس، فاذا زالت صلّى الفرض [٤] .

والمستند صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشّمس قدر شراك ويخطب في الظلّ الأوّل فيقول جبرئيل: يا محمّد قد زالت، فانزل فصل» [٥] .

ونزلها المصنّف في المختلف على أنّ المراد بالظّل الأوّل: هو الفيء الزائد على ظل المقياس، بحيث يصير مثله [٦] ، ولا بُعْدَ في صدق الزّوال حينئذ من حيث أنّ الشّمس قد زالت عن الظّل الأوّل، ولا بأس بهذا التّنزيل، على أنّها لا دلالة فيها صريحة على مذهب الشّيخ؛ لأنّه ليس للظل الأوّل معنى معيّن يصار إليه عند الاطلاق، فانّ الأولية أمر إضافي يختلف باختلاف المضاف إليه، وإنّما يشعر به قوله: «قد زالت»، ولأنّه لابدّ من تقدير شيء مع الظل الأوّل، وليس تقدير انتهائه مثلاً بأولى من تقدير انقضائه، مع أنّ أول الحديث يشعر بخلاف مراده؛ لأنّ فعلها حين الزّوال قدر شراك ربّما يقتضي مضيّ زمان يسع الخطبة وزيادة؛ لأنّ مقدار الشراك غير معلوم إذ يمكن أن يراد طولاً وعرضاً، وأن يراد موضع الشراك من القدم.

ثم إنّ القدر المعيّن غير معلوم كونه من ظلّ القامة أو غيرها، وما هذا شأنه كيف ينهض معارضاً لظاهر القرآن؟ولعلّ المراد: فعلها في أوّل الزّوال الّذي لا يعلمه كلّ أحد، وفعل الصّلاة عند تحقق ذلك وظهوره.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٤ حديث ٦٦٣.

(٢) النهاية: ١٠٥.

(٣) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٥، والمحقق في المعتبر ٢: ٢٨٤، ٢٨٧.

(٤) الخلاف ١: ١٤٢ مسألة ٣٦ صلاة الجمعة.

(٥) التهذيب ٣: ١٢ حديث ٤٢.

(٦) المختلف: ١٠٤.

ويجب تقديمها على الصلاة، فلو عكس بطلت.

واشتمال كل واحدة على الحمدلله ـ وتتعين هذه اللفظة ـ وعلى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه، وآله عليهم السلام، ـ ويتعين لفظ الصلاة ـ وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه، وقراءة سورة خفيفة.

وقيل تجزئ الآية التامة الفائدة.

---

**قوله:** (ويجب تقديمهما على الصّلاة فلو عكس بطلت).

لا خلاف عندنا في كون الخطبتين شرطاً في الجمعة، يدلّ عليه قول الصّادق عليه السّلام: «لا جمعة إلا بخطبة» [١] وقول أحدهما عليهما السّلام: «يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب» [٢] وصحيحة عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السّلام: «إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين» [٣] ويجب تقديمهما تأسيا بالنّبي صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السّلام، وقضاء لحق الشرطية، ولا تجزىء الواحدة باتفاقنا، وللأخبار الدّالة على الخطبتين [٤]، فلو عكس التّرتيب أو اقتصر على الواحدة لم تصحّ الجمعة لفوات الشرط، ولا فرق في ذلك بين العامد والنّاسي لما قلناه.

**قوله:** (واشتمال كلّ واحدة على الحمد لله، وتتعيّن هذه اللفظة، وعلى الصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله عليهم السّلام، ويتعيّن لفظ الصّلاة، وعلى الوعظ، ولا يتعين لفظه، وقراءة سورة خفيفة، وقيل: تجزىء الآية التامة الفائدة).

يجب في كلّ من الخطبتين أربعة أشياء لابدّ منها ـ فلو أخلّ بشيء منها لم يجزئه ـ: حمد الله، وتتعيّن فيه لفظة الحمد لله؛ لأنّه عليه السّلام داوم عليها، والتّأسي

---

(١) وردت الرواية في المعتبر ٢: ٢٨٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣٨ حديث ٦٣٣، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٣.

(٣) التهذيب ٣: ١٢ حديث ٤٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٢١، ٤٢٤ حديث ٢، ٧، الفقيه ١: ٢٦٧، ٢٦٩ حديث ١٢١٩، ١٢٢٨، التهذيب ٣: ٤٣ حديث ٦٥٥.

. . . . . .

به واجب، وكذا القول في الصّلاة على النّبي وآله صلّى الله عليه وآله وفي تعيين لفظ الصّلاة، والوعظ الّذي هو عبارة عن الوصيّة بالتّقوى، والحثّ على الطاعات، والتحذير من المعاصي، والاغترار بالدّنيا وزخارفها، ونحو ذلك.

ولا يتعين لفظه على الأقرب؛ لحصول الغرض بأي لفظ أدى المراد، ولأنّ النّبي صلّى الله عليه وآله لم يقتصر في خطبه على لفظ معيّن من الوعظ بخلاف الحمد والصّلاة، نعم لا يكفي في الوعظ التحذير من الاغترار بالدّنيا؛ لأنّه قد يتواصى به المنكرون للمعاد، ولا يجب فيه كلام طويل، بل لو قال: أطيعوا الله كفاه، نبه على ذلك كلّه المصنّف في النّهاية [١].

والقراءة، ولم يتعرض لوجوبها أبوالصّلاح، ويجب كونها في كلّ منهما؛ لأنّه عليه السّلام كان يقرأ فيهما، ولأنّهما صلاة أو بدل منها، ولأنّ يقين البراءة يتوقف على ذلك فانّ العبادات إنّما تعلم بالتّوقيف.

وفي وجوب سورة خفيفة، أي قصيرة، والاجتزاء بالآية التامة الفائدة قولان:

أحدهما ـ وبه قال في المبسوط [٢] واختاره ابن حمزة [٣] وابن إدريس [٤] وجماعة ـ: الوجوب [٥].

واصحّهما ـ واختاره في الخلاف [٦] واكثر المتأخّرين ـ: الاجتزاء بالآية [٧]؛ لرواية صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقرأ

---

(١) نهاية الأحكام ٢: ٣٣.

(٢) المبسوط ١: ١٤٧.

(٣) الوسيلة: ١٠٤.

(٤) السرائر: ٦٢.

(٥) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٩٥، وسلار في المراسم: ٧٧.

(٦) الخلاف ١: ١٤١ مسألة ٣٠ صلاة الجمعة.

(٧) منهم: الشهيد في البيان: ١٠٣.

. . . . . .

على المنبر: (ونادوا يا مالك) [١] [٢]، والظّاهر أنّه في خطبة الجمعة.

وروى سماعة في الموثق، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: «ينبغي للامام الّذي يخطب بالنّاس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشّتاء والصّيف، ويرتدي ببرد يمنية أو عدنية، ويخطب وهو قائم، يحمدالله ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة، ثم يجلس، ثم يقوم، فيحمد الله، ويثني عليه، ويصلّي على محمّد وآله وعلى أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فاذا فرغ من هذا قام المؤذن» [٣].

وسماعة ضعيف، ومع ذلك فـ «ينبغي» لا يدلّ على الوجوب، مع أنّ مقتضى الرّواية اختصاص القراءة والوعظ بالاولى، والصّلاة على النّبي وآله صلّى الله عليه وآله بالثّانية، وبمضونها أفتى في النافع [٤] والمعتبر [٥] وهو منقول عن السيّد المرتضى [٦]، ويظهر من عبارة الشّيخ في النّهاية [٧] والاقتصاد [٨] أنّ القراءة بين الخطبتين والعمل على المشهور أولى.

إذا عرفت ذلك فالمراد بالآية التامة الفائدة: ما يستقلّ بافادة معنى يعتدبه بالنّسبة إلى مقصود الخطبة، سواء تضمنت وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصصاً، فلا يجزىء نحو قوله تعالى: (مدهامّتان) [٩]، ولا نحو: (فالقي السّحرة ساجدين) [١٠].

واعلم أنّه يعتبر في الخطبتين أُمور أُخر:

---

(١) الزخرف: ٧٧.

(٢) أورد الرواية ابن الأثير في أُسد الغابة ٥: ١٢٩.

(٣) الكافي ٣: ٤٢١ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٤٣ حديث ٦٥٥.

(٤) المختصر النافع: ٣٥.

(٥) المعتبر ٢: ٢٨٤.

(٦) قاله في المصباح ونقله عنه في المعتبر ٢: ٢٨٤.

(٧) النهاية: ١٠٥.

(٨) الاقتصاد: ٢٦٧.

(٩) الرحمن: ٦٤.

(١٠) الأعراف: ١٢٠.

ويجب قيام الخطيب فيهما، والفصل بينهما بجلسة خفيفة، ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعداً.

---

الأوّل: كونهما بالعربيّة، فلا يجزىء غيرها اختياراً للتّأسي، ولو لم يفهم العدد العربيّة، فالأقرب وجوب العجميّة؛ لأنّ مقصود الخطبة لا يتم إلّا بفهم معانيها.

والظّاهر وجوب تعلم ما لا بدّ منه فيهما بالعربيّة على الخطيب والسّامع؛ لأنّه مقدّمة لفعلهما بالعربيّة، وهو واجب.

الثّاني: التّرتيب بين أجزاء الخطبة الواجبة؛ للتّأسي، فلو قدم الصّلاة أو غيرها على الحمد أو الوعظ أو القراءة على الصّلاة، استأنف مايسمى خطبة، صرّح به المصنّف في التّذكرة[1].

الثّالث: تضمنت رواية سماعة الدّعاء لأئمة المسلمين، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، وبه أفتى صاحب المعتبر[2] والسيّد[3]، وأوجب الشّهادة بالرّسالة في الأُولى، وكلام الأكثر يقتضي خلافه[4].

الرّابع: لا يجزىء الإقتصار في الخطبة على آيات تشتمل على أركانها؛ لعدم تسميتها خطبة، وبه صرّح المصنّف في النّهاية[5].

الخامس: نية الخطبة على وجهها؛ لأنّها عبادة، فلابدّ فيها من النيّة كالصّلاة، نبه عليه المصنّف في النّهاية[6].

**قوله: (ويجب قيام الخطيب فيهما، والفصل بينهما بجلسة خفيفة، ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعداً).**

---

(١) التذكرة ١: ١٥٢.

(٢) المعتبر ٢: ٢٨٤.

(٣) قاله في المصباح ونقله عنه في المعتبر ٢: ٢٨٤.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط١: ١٤٧، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه: ١٥١.

(٥) نهاية الأحكام ٢: ٣٥.

(٦) نهاية الأحكام ٢: ٣٧.

. . . . . .

يجب في الخطبتين أُمور أُخر أيضاً:

أ: قيام الخطيب فيهما باجماعنا؛ لأنّ النّبي صلّى الله عليه وآله خطب قائماً، والتّأسي به واجب، ولقول الصّادق عليه السّلام: «أول من خطب وهو جالس معاوية لعنه الله، استأذن النّاس في ذلك من وجع كان بركبته -ثم قال عليه السّلام-: الخطبة وهو قائم خطبتان، يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها قدر مايكون فصلاً بين الخطبتين» [١] ولو منعه مانع من القيام جاز الجلوس.

وهل تجب الإستنابة مع الإمكان؟ فيه تردّد، ينشأ من الشكّ في أنّ الشرط هو قيام من تصدّى للخطبة مع إمكانه أو القيام مطلقاً؟ ولا ريب أنّ الاستنابة أحوط. ولو عجز عن الجلوس اضطجع، وفي الاستنابة ماسبق.

ولو خطب جالساً أو مضطجعاً مع القدرة بطلت صلاته وصلاة من علم حاله من المأمومين دون من لم يعلم، وإن رأوه جالساً في الخطبة، بناءً على الظّاهر من أنّ قعوده للعجز، وإن تجدد العلم بعد الصّلاة، كما لو بان أنّ الامام محدث.

ب: يجب في القيام الطمأنينة، صرّح به المصنّف في التّذكرة [٢] وشيخنا الشّهيد؛ لأنّه عليه السّلام هكذا خطب، ولعدم تحقّق البراءة من دونه، ولأنّهما بدل من ركعتين.

ج: الفصل بينهما بجلسة خفيفة، وهو شرط في الخطبتين، قاله الشّيخ رحمه الله [٣]؛ للتّأسي، ولقول الصّادق عليه السّلام: «يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها» [٤].

وتجب الطمأنينة فيها، صرح به في التّذكرة، للتّأسي [٥]، وهل يجب

---

(١) التهذيب ٣: ٢٠ حديث ٧٤.

(٢) التذكرة ١: ١٥١.

(٣) المبسوط ١: ١٤٧، النهاية: ١٠٥.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠ حديث ٧٤.

(٥) التذكرة ١: ١٥١.

والأقرب عدم اشتراط الطهارة، وعدم وجوب الإصغاء إليه، وانتفاء تحريم الكلام، وليس مبطلاً لو فعله.

---

السّكوت؟ ظاهر الخبر ذلك، ويمكن أن يراد به: لا يتكلم فيها بشيء من الخطبة، واعتبر المصنّف كون الجلسة خفيفة، فلو أطالها لم يقدح في الخطبة، ولو أخل بالموالاة ففيه نظر، وقد سبق حكاية عدم إيجابها في الخطبة عن المصنّف، ولو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة، واحتمل المصنّف في التّذكرة الفصل بالاضطجاع [1].

د: رفع الصّوت بها بحيث يسمعه العدد فصاعداً؛ لأنّ المقصود من الخطبتين لا يحصل من دونه، ولأنّ النّبي صلّى الله عليه وآله كان إذا خطب رفع صوته، كأنّه منذر جيش.

ولو رفع الصّوت بقدر مايسمع، ولكن منع مانع من صمم أو صوت ريح أو ماء ونحو ذلك فالظاهر الإجزاء، ولا يجب أن يجهد نفسه في الاسماع.

وهل يجب تحري مكان لامانع فيه من السّماع؟ الظّاهر نعم إذا لم يكن فيه مشقة، وإذا تعذّر الإسماع لم تسقط الجمعة ولا الخطبة لعموم الأمر بها.

**قوله: (والأقرب عدم اشتراط الطّهارة، وعدم وجوب الإصغاء إليه، وانتفاء تحريم الكلام، وليس مبطلاً لو فعله).**

البحث هنا يقع في مسألتين:

الاولى: هل يشترط في الخطبتين كون الخطيب متطهّراً؟ للأصحاب فيه قولان:

أحدهما، وبه قال الشّيخ في الخلاف [2] والمبسوط: نعم [3]؛ تأسياً بالنّبي صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السّلام بعده، ولتوقّف يقين البراءة عليه،

---

(١) التذكرة ١: ١٥١.

(٢) الخلاف ١: ١٤٢ مسألة ٣٢ صلاة الجمعة.

(٣) المبسوط ١: ١٤٧.

. . . . . .

ولصحيحة عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السّلام: «وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتّى ينزل الامام» [١] والحقيقة غير مرادة قطعاً، فيصار إلى أقرب المجازات، وهو مساواتها للصّلاة في جميع الأحكام الممكنة شرعاً.

اعترض بأنّ فعله عليه السّلام لا يقتضي الوجوب، مالم يعلم أنّه فعله على قصد الوجوب، وبمنع توقف يقين البراءة عليه قبل ثبوت وجوبه.

واعترض المصنّف في المختلف [٢]. على الرّواية بوجوه:

أحدها: إنّ قوله (فهي) كما يحتمل عوده الى الخطبتين لقربه، يحتمل عوده إلى الجمعة لوحدة الضّمير.

وفائدة التقييد بنزول الامام أنّ الجمعة إنّما تكون صلاة بالخطبة، وإنّما تحصل بنزول الامام، ويضعف بأنّه لا معنى لـ(حتى) حينئذ إلا بارتكاب تقدير ما لا يدلّ عليه دليل، ولا ريب أنّ أمر التّذكير والتأنيث أسهل من هذا التعسّف.

الثّاني: حيث أنّ الخطبة لا تعد صلاة حقيقة اتفاقاً، فالمراد: انّها كالصّلاة، وحينئذ فلا دلالة له على تعيين الطّهارة، لاحتمال المشابهة بوجه آخر، ويضعف بأنّ الحمل على أقرب المجازات أرجح، فلا يرد ماذكره.

الثّالث: إذا دار اللّفظ بين حمله على الحقيقة اللغوية والمجاز الشّرعي، فاللغوية أولى إجماعاً، فيكون المراد بالصّلاة في كون الخطبة: صلاة الدّعاء؛ لاشتمالها عليه، وليس من شرطه الطّهارة.

ويرد عليه: أنّ الخطبة ليست دعاء، بل مشتملة عليه كما اعترف به، فاطلاق الصّلاة عليها بهذا الاعتبار مجاز لغوي لاحقيقة، والمجاز الشّرعي أولى منه.

---

(١) التهذيب ٣: ١٢: ٤٢.

(٢) المختلف: ١٠٣.

. . . . . .

والثّاني، وبه قال ابن إدريس [١] وصاحب المعتبر [٢] والمصنّف هنا وفي المختلف: لا [٣]، للأصل، وضعف دلائل الوجوب.

ولا يخفى أنّ الأول قويّ، والإحتياط يقتضيه، فالمصير إليه أولى.

الثّانية: هل يجب على المأمومين الإصغاء إلى الخطبة - والمراد به: ميلهم باسماعهم نحوها ليستمعوها وهو الاستماع - فيحرم الكلام؟ فيه قولان أيضا:

أحدهما: نعم، واختاره الأكثر؛ لأنّ فائدة الخطبة إنّما تتحقّق بذلك، ولصحيحة ابن سنان السّالفة. قال المصنّف في المختلف: وجه الإستدلال بها أنّه عليه السّلام جعل الخطبتين صلاة، وكل صلاة يحرم فيها الكلام. ثم اعترض بأنّ موضوع الكبرى إن أُخذ بالمعنى الشّرعي منعت الصغرى، أو بالمعنى اللغوي منعت الكبرى، أو أُخذ اللّغوي في الصّغرى والشّرعي في الكبرى اختلف الوسط، فلا ينتج. وأجاب بالحمل على المجاز الشّرعي المقتضي للمساواة في جميع الأحكام، مع أنّه أوجب في المسألة السّابقة الحمل على الحقيقة اللغوية [٤].

والثّاني: العدم، اختاره الشّيخ في أحد قوليه [٥] وصاحب المعتبر [٦] والمصنّف هنا؛ للأصل، ولظاهر صحيحة محمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السّلام قال: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة، فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الامام من خطبته» [٧] فان لفظة «لا ينبغي» تدل على الكراهة، ولأنّه عليه السّلام لم ينكر على من سأله في حال الخطبة عن الساعة، إلى أن سأل ثلاثاً فأجابه عليه السّلام، ولو حرم الكلام لأنكر عليه.

---

(١) السرائر: ٦٣.

(٢) المعتبر ٢: ٢٨٥- ٢٨٦.

(٣) المختلف: ١٠٣.

(٤) المختلف: ١٠٤.

(٥) المبسوط ١: ١٤٨، قال: يستحب الانصات.

(٦) المعتبر ٢: ٢٩٤.

(٧) الكافي ٣: ٤٢١ حديث ٢، التهذيب ٣: ٢٠ حديث ٧١.

. . . . . .

وفي الأوّل قوة؛ نظراً إلى أنّ مقصود الخطبة لايكاد يحصل بدونه، ولفظة (لا ينبغي) كما تصلح للمكروه تصلح للحرام أيضاً، وإن كان استعمالها في المكروه أكثر، ولعلّه عليه السّلام علم ضرورة السّائل إلى ما سأل وعند الضّرورة يباح الكلام قطعاً.

فان قيل: وجوب الإصغاء وتحريم الكلام، إمّا بالنسبة إلى جميع المصلّين ولا وجه له؛ لأنّ استماع الخطبة يكفي فيه العدد، ولهذا لو انفردوا أجزأ، أو إلى البعض، وهو باطل إذ لا ترجيح.

قلنا: الوجوب على الجميع لعدم الأولويّة، ويكفي العدد في الصحّة، فلا محذور.

واعلم أنّ تحريم الكلام مطرد في حق الخطيب في الأثناء؛ لظاهر الرّواية السّالفة وفاقاً للشّيخ [١].

وقيل: لا يحرم، وعبارة الكتاب تشمله، وبه صرّح في التّذكرة [٢] للأصل؛ ولأنّه عليه السّلام تكلم في أثناء الخطبة فلا يكون حراما، واذا تكلم أحدهم لم تبطل الخطبة اتفاقاً وإن قلنا بالتّحريم، والنّزاع إنّما هو في غير محل الضّرورة.

أما معها كتحذير الأعمى من الوقوع في بئر، والإيذان بنحو عقرب، وانهدام جدار، ونحو ذلك فلا تحريم، ونقل فيه المصنّف الإجماع في التّذكرة [٣].

ولو كان المصلّي بعيداً لا يسمع أو أصم لم يحرم عليه الكلام؛ لعدم إمكان السماع بالإصغاء.

ولا يحرم غير الكلام من الأفعال المحرّمة في الصّلاة، خلافاً للمرتضى [٤]؛

---

(١) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ١٢٤: وفي نهاية الأحكام... وللشيخ قول بالتحريم... وظاهره ان للشيخ قولاً بالتحريم على الخطيب كما صرح بذلك في غاية المراد، ولم نجده، ولعلها فهماه من عموم عبارة الاصباح.

(٢) التذكرة ١: ١٥٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢: ٢٩٥.

ويستحب بلاغة الخطيب، ومواظبته على الفرائض، حافظاً لمواقيتها، والتعمم شتاءً وصيفاً، والإرتداء ببُرد يمنية، والإعتماد، والتسليم أولاً، والجلوس قبل الخطبة.

---

للأصل، وعدم وجود معارض يعتد به في ذلك.

**قوله: (ويستحبّ بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظاً لمواقيتها والتعمم شتاءً وصيفاً، والإرتداء ببرد يمنية والإعتماد والتّسليم أولاً، والجلوس قبل الخطبة).**

يستحب في الخطيب أُمور:

منها: بلاغته بمعنى: أن يكون قادراً على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والإنذار وغيرهما، بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير إملال ولا إخلال، مع فصاحته الّتي هي عبارة عن خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وكونها غريبة وحشيّة؛ لأنّ لذلك أثراً بيناً في القلوب.

ومنها: مواظبته على الفرائض، ومحافظته عليها في أوّل أوقاتها، واتصافه بما يأمر به، ومجانبته ما ينهى عنه، ليكون لوعظه موقع. ويستحبّ أن يكون صادق اللهجة، وأن لا يلحن في خطبته.

ومنها: التعمم شتاءً وصيفاً، والإرتداء ببرد يمنيّة أوعدني؛ وقد سبق في رواية سماعة عن الصّادق عليه السّلام [1]، وللتأسي، ولأنّه أنسب بالوقار.

واعلم أنّ (يمنيّة) في العبارة صفة للبرد، نسبة إلى اليمن، يقال: يمنية بالتّشديد، ويمانية بالتخفيف مع الألف، والّذي في الرّواية: بُرد يمنيّة، وهي بالضّم: البردة من برود اليمن.

ومنها: الإعتماد على شيء حال الخطبة من سيف أو عكاز أو قوس أو

---

(١) الكافي ٣: ٤٢١ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٤٣ حديث ٦٥٥.

ويكره الكلام في أثنائها بغيرها.

---

قضيب؛ تأسياً بالنّبي صلّى الله عليه وآله، فانّه كان يعتمد على عَنَزَتِهِ[١] اعتماداً[٢]، ولقول الصّادق عليه السّلام: «ويتوكأ على قوس أو عصا»[٣].

ومنها: التّسليم على النّاس أوّل ما يصعد المنبر، اختاره المرتضى[٤] وجمع من الأصحاب[٥]؛ لرواية عمرو بن جميع، رفعه عن علي عليه السّلام، قال: «من السّنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل النّاس»[٦]. ونفى الشّيخ في الخلاف استحبابه[٧]، ولعلّه استضعافاً للرّواية. وإذا سلم عليهم وجب الردّ عليه كفاية، لعموم الأمر برد التحيّة.

ومنها: جلوسه بعد السلام؛ حتى يفرغ المؤذن، فيستريح عن تعب الصّعود، وقد روي أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله: كان يخطب خطبتين، ويجلس جلستين[٨]، وعن الباقر عليه السّلام: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا خرج الى الجمعة، قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذنون»[٩].

ويستحب أن يقف على مرتفع؛ ليكون أبلغ في الإسماع، ولفعله صلّى الله عليه وآله ذلك[١٠].

**قوله: (ويكره له الكلام في أثنائها بغيرها).**

---

(١) قال الطريحي في مجمع البحرين (عنز) ٤: ٢٨: العَنَزَة ـ بالتحريك ـ أطول من العصا وأقصر من الرمح، والجمع عنز وعنزات.

(٢) الجامع الصغير ٢: ٣٢٩ حديث ٦٦٥٨.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٥ حديث ٦٦٤.

(٤) نقل قوله ابن ادريس في السرائر: ٦٤.

(٥) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٩٩، والشهيد في الذكرى: ٢٣٦.

(٦) التهذيب ٣: ٢٤٤ حديث ٦٦٢.

(٧) الخلاف ١: ١٤٤ مسألة ٤٠ صلاة الجمعة.

(٨) سنن أبي داود ١: ٢٨٦ حديث ١٠٩٢.

(٩) التهذيب ٣: ٢٤٤ حديث ٦٦٣.

(١٠) صحيح البخاري ٢: ١١، سنن ابن ماجة ١: ٣٥١ حديث ١١٠٤، سنن أبي داود ١: ٢٨٦ حديث ١٠٩٢، المجموع ٤: ٥٢٧.

**الخامس:** الجماعة: فلا تقع فرادى، وهي شرط الإبتداء لا الانتهاء.

---

لأنّ لتواليها تأثير في النّفوس، ولما سبق من الدلائل، فإنّها على أن لا تنهض بالتّحريم فلا أقل من الكراهة ولا يحرم عند المصنّف؛ لما سبق من الدلائل على ذلك.

فان قيل: قد أغنى قول المصنّف فيما مضى: (وانتفاء تحريم الكلام) عما ذكره هنا، فيكون تكراراً بغير فائدة.

قلنا: الّذي سبق انتفاء تحريم الكلام، وهو لا يقتضي كراهة ولا ضدها، والمذكور هنا الكراهة، فلا يلزم التّكرار.

فان قيل: لم خصّ الكراهة بالخطيب مع أنّ المأمومين يكره لهم ذلك عنده لدلالة النّصّ على ذلك؟

قلنا: لما ذكر ما يستحبّ في الخطيب من الصّفات والأفعال، أورد معها كراهة الكلام في الأثناء المقتضي لاستحباب الكف عنه، وحكم المأمومين قد يستفاد من قوله: (والأقرب...) ولم يذكر شيئاً يتعلّق بهم بَعْد يناسب ذكر ذلك.

**قوله:** (الخامس: الجماعة: فلا تصح فرادى، وهي شرط الإبتداء لا الإنتهاء).

لمّا كان حضور العدد غير مستلزم للجماعة مالم تجمعهم رابطة القدوة بامام، اعتبرت الجماعة شرطاً بالاستقلال، للاجماع على عدم صحة الجمعة بدونها، ولأنّه عليه السّلام كذا فعلها، وداوم عليها، ولما رواه عن زرارة، قال: «فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، واحدة فرضها الله تعالى في جماعة، وهي الجمعة»[1] وتتحقق الجماعة بنية المأمومين الإقتداء بالإمام، فلو أخلّوا أو أحدهم بذلك لم تصح.

وهل تشترط نية الإمام للإمامة هنا؟ فيه نظر، ينشأ من ظاهر قوله

---

(١) الكافي ٣: ٤١٩ حديث ٦، الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ١٢١٧، التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٧.

ويجب تقديم الإمام العادل، فإن عجز استناب.

---

عليه السّلام: «وإنّما لكلّ امرىء مانوى» [١] ومن حصول الإمامة باقتدائهم به.

والتحقيق أن يقال: إن اعتبرت الجماعة من جانبه كما تعتبر من جانبهم، فلابدّ من النية منه، وإن اكتفى بالجماعة في الجملة لم تلزم، والظاهر الأوّل؛ لاعتبار الجماعة في صلاته قطعاً، ولا تتحقق من قبله الابنيتها؛ لعدم وقوع عمل بغير نية، ومن ثم لا ينال فضل الجماعة في غير الجمعة إلّا بها.

اذا عرفت هذا، فالجماعة إنّما هي شرط في الإبتداء خاصّة، لا في مجموع الصّلاة، وهو المراد بقول المصنّف: (لا الإنتهاء) أي: لافي باقي الصّلاة الّذي به يكون انتهاؤها، فلو قطعوا القدوة، ولم يبق سوى الإمام بعد التّحريم، لم يقدح في صحة الصّلاة بالنسبة إليه.

ومن هذه العبارة يعلم أنّه لا يشترط بقاء واحد مع الإمام؛ لأنّ الجماعة تبقى مابقي واحد معه، فيحمل قوله فيما سبق: (وإن بقي واحد) على أنّ المراد: بقاء مصلٍ واحدٍ من مجموع العدد.

وظاهر العبارة: أنّه لا فرق في الصحّة إذا انقطعت القدوة وزال وصف الجماعة، بين أنّ يبقى الإمام وحده أو ينصرف الإمام ولا يبقى إلّا أحد المأمومين، وقد سبق تحقيق ذلك كلّه، فلا حاجة إلى إعادته.

**قوله: (ويجب تقديم الإمام العادل، فان عجز استناب).**

المراد به: إمام الأصل؛ لأنّ الإمامة متوقفة على اذنه، فليس لغيره التّقدم عليه، وكذا نائبه.

ويمكن أن يراد بالإمام العادل: إمام الأصل ونائبه معاً، ويفهم من قوله: (فان عجز استناب) أنّه لا يستنيب مع القدرة، وهو ظاهر في النّائب، إذ ليس له أن يستنيب الإ مَع الاذن.

وأمّا الامام فظاهر كلامهم: أنّه لا يجوز له الإئتمام بغيره؛ لأنّه إذا قدر على

---

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

. . . . . .

الإمامة وجب عليه الحضور قطعاً، فاذا منع من الإستنابة حينئذ اقتضى عدم جواز اقتدائه بغيره، لعدم تصوّر مانع آخر.

ويمكن أن يحتج له بفعل النّبي صلّى الله عليه وآله، فانّه لم يحضر موضعا إلا أم بالنّاس، وكذا الأئمة عليهم السّلام حيث لم تكن تقية، وبظاهر قول الباقر عليه السّلام: «قال علي عليه السّلام: إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع بالنّاس، ليس ذلك لأحد غيره» [١].

ويستفاد من قوله: (فإن عجز استناب) أنّه مع العجز لا يجوز لأحد التقدّم إلّا باذنه، وهو ظاهر؛ لأنّ ذلك حقّه عليه السّلام، فلا يثبت لغيره إلا باستنابته.

**فرعان:**

أ: لوكان المتصدّي لإمامة الجمعة قد صلّى الظّهر في موضع يقع منه، فهل يجوز الإقتداء به في الجمعة؟ فيه تردّد من جواز اقتداء المفترض بالمنتفل في المعادة [٢]، ومن عدم مشروعية الجمعة والظّهر معاً.

والتّحقيق: أنه من صلّى الظّهر لعذر، ثم حضر موضع الجمعة، هل يستحب له الجمعة أم لا؟ فان قلنا بالأوّل فلا مانع من الإقتداء حينئذ، واختار المصنّف في التّذكرة الإستحباب [٣] طلباً لفضيلة الجماعة؛ لأنّها تنوب مناب الظّهر، فأشبهت المنوب.

وعلى هذا فهل يشترط كمال العدد بغيره؟ الظّاهر نعم؛ لعدم تعلق التّكليف بالجمعة به، ولا يجب على أقل من العدد.

ولو كان يصلّي فرضاً آخر من اليوميّة ففي جواز الاقتداء به في الجمعة حيث تصح وجهان.

ب: في جواز مغايرة الإمام الخطيب نظر؛ من أنّه خلاف المنقول عن النّبي

---

(١) التهذيب ٣: ٢٣ حديث ٨١.

(٢) في «ن» و«ح»: العادة.

(٣) التذكرة ١: ١٤٤.

وإذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة إن كان الإمام راكعاً.

---

صلّى الله عليه وآله والائمة عليهم السّلام، ولأنّ الخطبة والصّلاة معاً قائمتان مقام الظّهر، ومن انفصال كلّ عن الأُخرى، وقيامهما مقام الظّهر لا يقتضي كونهما عبادة واحدة.

وفي الجواز قوة، وإن كان الأحوط الإقتصار على موضع الضّرورة.

**قوله: (وإذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة إن كان الإمام راكعاً).**

لاخلاف في أنّه يدرك الرّكعة، إذا أدرك الإمام قبل الرّكوع فكبّر وركع معه، أمّا لو أدركه راكعاً فدخل معه، ففي إدراك الرّكعة قولان: اشهرهما أنّه يدرك؛ لقول الصّادق عليه السّلام: «إذا أدركت الإمام وقد ركع، فكبّرت وركعت قبل أن يرفع راسه فقد ادركت الرّكعة، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك» [١] وقال الشّيخ في النّهاية، لابدّ من إدراك تكبيرة الرّكوع [٢]؛ لقول الباقر عليه السّلام لمحمّد بن مسلم: «ان لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعة، فلا تدخل معهم في تلك الرّكعة» [٣] والرّواية الأولى أشهر، فتحمل هذه إمّا على الأفضلية أو على ظن فوت الرّكوع، فإنّ الغالب أنّ من دخل المسجد ولم يُدرك تكبيرة الرّكوع لا يدركه نظراً إلى قطع المسافة بينه وبين المصلّين مع النية وتكبيرة الإحرام.

وقال المصنّف في التّذكرة: قول الشّيخ ليس بعيداً من الصّواب؛ لفوات واجب الرّكوع، فيكون الباقي مستحبّاً، فلا تحصل الرّكعة بالمتابعة [٤]. وليس بواضح، إذليس المراد إدراك الركعة بجميع أجزائها قطعاً، وإنّما المراد إدراك ما يحسب له

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٢ حديث ٥، الفقيه ١: ٢٥٤ حديث ١١٤٩، التهذيب ٣: ٤٣ حديث ١٥٣، الاستبصار ١: ٤٣٥ حديث ١٦٨٠.

(٢) النهاية: ١١٤.

(٣) التهذيب ٣: ٤٣ حديث ١٤٩، الاستبصار ١: ٤٣٤ حديث ١٦٧٦.

(٤) التذكرة ١: ١٤٨.

ويدرك الجمعة لو أدركه راكعاً في الثانية، ثم يتم بعد فراغ الإمام.

ولو شك هل كان رافعاً أو راكعاً؟ رجحنا الإحتياط على الإستصحاب.

---

ركعة مع الامام، ومع إدراكه في الرّكوع قبل رفعه يدرك معظم الرّكعة، وليس بظاهر أنّ الباقي مستحب؛ لأنّ آخر الرّكوع الواجب هو الرّفع منه، وقد دلّت الرّواية الأُولى على الإعتداد بذلك، فلا سبيل إلى المنع.

ولا فرق بين الإتيان بالذكر الواجب وعدمه، ولا بين ذكر المأموم والإمام راكع وعدمه، وفي التّذكرة إنّه لو رفع الإمام بعد ركوعه قبل الذّكر، فقد فاتته تلك الرّكعة [١]، وهو غير واضح، إلّا بناءً على تصويب مذهب الشّيخ [٢] عملاً باطلاقها.

بقي شيء، وهو أنّه لو ركع الإمام الرّكوع المستحبّ، بحيث انحنى زيادة على الواجب، فأدركه المأموم، وقد أخذ في الرّفع قبل أن يخرج عن حدّ الراكع، فهل يعد مدركاً أم لا؟ يلوح من قوله عليه السّلام في الرّواية: «قبل أن يرفع رأسه» الثّاني، اذ قد رفع رأسه، ويمكن استفادة الأوّل منه؛ نظراً الى أنّ رفع الرأس يتبادر منه كمال رفعه.

ويشكل مع ما عليه من المنع بادراك الرّكعة بادراكه قبل أن يستكمل الرفع وإن خرج عن حد الرّاكع، إلّا أن يقال: خرج هذا بالإجماع.

**قوله: (ويدرك الجمعة لو أدركه راكعاً في الثانية، ثم يتم بعد فراغ الإمام).**

لقوله عليه السّلام: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أُخرى» [٣] وإنّما يتحقق ذلك، إذا تابعه في باقي أفعال الرّكعة.

**قوله: (ولو شك هل كان راكعاً أو رافعاً؟ رجحنا الإحتياط على الإستصحاب).**

---

(١) التذكرة ١: ١٤٨.

(٢) النهاية: ١١٤.

(٣) التهذيب ٣: ١٦٠ حديث ٣٤٤، الاستبصار ١: ٤٢٢ حديث ١٦٢٥.

ويجوز استخلاف المسبوق وإن لم يحضر الخطبة.

**السادس:** الوحدة: فلو كان هناك أُخرى ـ بينهما أقل من فرسخ ـ بطلتا إن اقترنتا أو اشتبه.

وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الإحرام فتصلّي الثانية الظهر.

ولا اعتبار بتقديم السلام، ولا الخطبة، ولا كونها جمعة السلطان، بل بتقديم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة.

ومع اشتباه السابق ـ بعد تعيينه أولاً بعده ـ أو اشتباه السبق،

---

المراد بالاحتياط هنا: الطّريق الّذي تتوقف براءة الذّمة عليه، لا ما يقطع معه بالبراءة مع حصولها بغيره.

وتحقيقه: أنّ إستصحاب الحال في بقاء ركوع الإمام مستمراً إلى ركوع المأموم يقتضي إدراكه في الرّكوع، وتعارضه أصالة عدم إدراكه راكعاً، ولم ينتقل عن هذا الأصل إلى مقابله بعلم ولا ظنّ، ومع تكافؤ هذين الأصلين وتعارضهما لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فلا يتحقق بذلك الخروج عن عهدة التّكليف بالصّلاة؛ لأنّ الشك في الإتيان بالواجب يستلزم البقاء في عهدة التّكليف، فلا جرم ترجّح أصالة عدم الإدراك في الرّكوع بأصالة البقاء في عهدة التّكليف على الإستصحاب، فوجب الإستئناف.

**قوله:** (ويجوز استخلاف المسبوق وإن لم يحضر الخطبة).

لرواية معاوية بن عمّار عن الصّادق عليه السّلام [1]، وقد ذكرناها سابقاً.

**قوله:** (السّادس: الوحدة فلو كان هناك أُخرى، بينهما أقل من فرسخ، بطلتا إن اقترنتا أو اشتبه، وتصحّ السّابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام، فتصلّي الثّانية الظهر، ولا اعتبار بتقديم السّلام ولا الخطبة ولا كونها جمعة السّلطان، بل بتقدم التّحريم، ومع الاقتران يعيدون جمعة، ومع اشتباه السّابق بعد تعيينه أولاً بعده أو اشتباه السّبق،

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٢ حديث ٧، التهذيب ٣: ٤١ حديث ١٤٤، الاستبصار ١: ٤٣٣ حديث ١٦٧٢.

الأجود إعادة جمعة وظهر في الأخير، وظهر في الأولين.

---

الأجود إعادة جمعة وظهر في الأخير وظهر في الأولين).

لاخلاف بين الأصحاب في عدم جواز إقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ، سواء كانتا في مصر واحد أو مصرين، وسواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة أم لا؛ لقول الباقر عليه السّلام: «لا يكون بين الجمعتين أقل من ثلاثة أميال»[1].

ويعتبر الفرسخ من المسجد إن صليت في مسجد، وإلّا فمن نهاية المصلّين، فلو خرج بعض المصلّين عن المسجد، أو كان بعضهم في الصحراء، بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الاخرى النصاب دون من سواه ولا يتم به العدد، فيحتمل صحة جمعة إمامه؛ لانعقادها بشرائطها من العدد والوحدة، بالاضافة إلى ماهو معتبر في صحّتها.

ويجيء في جمعته مع الجمعة الأُخرى اعتبار السّبق وعدمه.

ويحتمل اعتبار ذلك في الجمعتين؛ لانتفاء البعد المعتبر بينهما، ولا أعرف في ذلك كلّه تصريحاً للأصحاب، وللنظر فيه مجال.

فان أُقيم جمعتان بينهما أقلّ من فرسخ، ويتصوّر ذلك باجتماع نائبين للإمام في بلد واحد أو بلدين، بل باجتماع الإمام ونائبه كذلك، فلا محذور في ذلك؛ لإمكان عدم علم أحدهما بصاحبه، أو اعتقادهما بلوغ المسافة الحد المعتبر، ثم يظهر خلافه.

ولو علم النّائبان عدم البلوغ، ثم أقدما على الصّلاة كذلك لم يقدح في عدالتهما بوجه، مالم يظهر إقدامهما على معصية تخل بها، فالأحوال خمسة:

الأوّل: أن يعلم اقترانهما فتبطلان قطعاً؛ لامتناع الحكم بصحتهما معاً أو بصحة واحدة؛ لامتناع الترجيح.

ويتحقق الاقتران بالتكبير دون غيره؛ لأنّ به يحصل التّحريم والدّخول في الصّلاة، وعلى هذا فيحتمل اعتبار أوله لأنّه أوّل الصّلاة، وآخره إذ لا يتحقق الدّخول بدونه، واعتبارهما معاً؛ لأنّ أبعاض التكبير لاحكم لها بانفرادها، والتّحريم

---

(١) الفقيه ١: ٢٧٤ حديث ١٢٥٧، التهذيب ٣: ٢٣ حديث ٨٠، وفيهما: (جماعتين).

. . . . . .

بالصّلاة إنّما هو بمجموعه كما دلّ عليه الحديث.

ويضعف الأوّل، بأنه لوعرض المنافي قبل تمام التكبير لم يعتدبه، كالمتيمم يقدر على المائية في اثنائه.

ويقوّي الثّاني: أنّ الدّخول في الصّلاة إنّما يحصل حين إكماله، وبه صرّح المصنّف في النّهاية[1] فأيهما سبق به انعقدت صلاته؛ لعدم المانع، فتكون مانعة من انعقاد الأُخرى.

وحيث حكم بالبطلان، وجب إعادتهما الجمعة، بأن يجتمعوا جميعاً أو يتباعدوا بالنصاب فصاعداً.

ويقبل في الإقتران وعدمه شهادة عدلين، ويتصوّر ذلك بكونهما في مكان يسمعان تكبير كلّ من الفريقين، وبتعيين زمانه إن أمكن ضبطه.

الثّاني: أن تسبق واحدة وتعلم فتختصّ بالصحّة، ويصلّي الآخرون الظّهر إن لم يدركوا الجمعة مع السّابق، وإلّا تعينت.

فان قيل: كيف يحكم بصحّة صلاة السّابق، مع أنّ كلّ واحد من الفريقين منهي عن الإنفراد بالصّلاة عن الفريق الآخر، والنّهي يدلّ على الفساد؟

قلنا: لا إشكال مع جهل كلّ منهما بالآخر، أما مع العلم فيمكن أن يقال: النّهي عن أمر خارج عن الصّلاة، لاعن نفسها، ولاعن جزئها، والوحدة وإن كانت شرطاً، إلّا أنه مع تحقق السّبق يتحقق الشّرط.

ويشكل بأنّ المقارنة مبطلة قطعاً، فاذا شرع في الصّلاة معرضاً لها للإبطال كانت باطلة؛ إما للنّهي عنها حينئذ، أو لعدم الجزم بنيتها، فعلى هذا لو شرع في وقت يقطع بالسّبق فلا إشكال.

الثّالث: أن يعلم السّابق بعينه، ثم ينسى.

الرّابع: أن يعلم السّبق في الجملة، ولا يتعين السّابق.

---

(١) نهاية الأحكام ٢: ٣١.

. . . . . .

وحكم هاتين الصّورتين واحد، وهو وجوب إعادة الظّهر على كلّ منهما، وإلى ذلك أشار المصنّف بقوله: (وظُهر في الاولين).

[أي: الاجود إعادة الجميع للظهر] [1] في هاتين الصّورتين ووجه القطع بصحة إحدى الجمعتين، فلا تشرع جمعة أُخرى عقيبها، ولما لم تكن متعينة وجبت الظّهر عليهما معاً؛ لعدم حصول البراءة بدون ذلك.

وقال الشّيخ: يصلّون جمعة مع اتّساع الوقت [2]؛ لأنّ الحكم بوجوب الإعادة عليهما يقتضي كون الواقعة غير معتبرة في نظر الشّرع، فكأن المصلّي لم يصل فيه جمعة.

وجوابه: إنّ الإعادة ليس لكونها غير معتبرة، بل لعدم العلم بمن وقعت منه عيناً، ليحكم بسقوط التّكليف عنه.

وذلك لا ينافي صحّتها واعتبارها، وعلى هذا فيحتمل عدم جواز اقتدائهم بامام منهم؛ لجواز كونه ممن صحت جمعته، فلا يشرع منه الظّهر، فلا تكون قدوة الاخرين به صحيحة، ويحتمل الجواز؛ لوجوب فعلها ظاهراً على كلّ منهم، فلا تقصر عن المعادة.

**فرع:**

لو تباعد الفريقان بالنصاب، ثم أعادوا جميعاً الجمعة لم تصحّ؛ لإمكان كون من تأخرت جمعتهم هم المختلفون في المصر، فلا تشرع فيه جمعة أُخرى.

أمّا لوخرجوا جميعاً منه إلى مصر آخر وتباعدوا بالنصاب، ففي إعادة الجمعة والحكم بصحّتها حينئذ تردّد، من تكليفهم جميعاً بالظّهر، ومن أنّ ذلك إنّما كان لتحقق فعل الجمعة في المصر ـ فلا تثنى ـ وقد انتفى، ومثله مالو سبقت واحدة بعينها، فتباعدت الأُخرى.

الخامس: أن يشتبه السّبق والإقتران، فقد حكم المصنّف في أوّل البحث

---

(١) ورد بدل المعقوفتين في «ع»: الجميع للظهر، أي: الاحوط الاعادة.

(٢) المبسوط ١: ١٤٩.

. . . . . .

ببطلانهما، ووجهه احتمال السّبق في كلّ منهما على حدّ سواء، ولا ترجيح، والأصل عدمه بالنسبة إلى كلّ منهما، والجمعة في الذّمة بيقين، فلا تبرأ إلّا بيقين مثله، وإنّما يمنع من فعلها ثانية مع يقين الجزم بصحّة واحدة، ولو في الجملة ولم يحصل، فعلى هذا يعيدون الجمعة خاصّة، وهو قول الشّيخ [1].

ويشكل بأنه وإن لم يمنع من إعادة الجمعة، إلّا أنّه لا يحصل بفعلها يقين البراءة كما سنبينه.

وقال المصنّف في آخر البحث: إنّهم في هذا الفرض يصلون الجمعة والظّهر معاً، وهو الّذي عبّر عنه بالأخير، يعني: اشتباه السّبق، فانّه يقتضي اشتباه الإقتران أيضاً؛ لأنّ وقوع الإشتباه في أحدهما يستلزم الإشتباه في الآخر، فيكون آخر كلامه مخالفاً لأوله.

**ووجهه أنّ يقين البراءة** موقوف عليه؛ لأنّ الواقع في نفس الأمر إن كان هو السّبق فالفرض هو الظّهر، وإن كان الإقتران فالفرض هو الجمعة، فلو أتوا بإحداهما دون الأُخرى لم تتحقق البراءة بذلك، وهذا هو الأصحّ.

ويجيء في الظّهر لوصلّوها جماعة احتمال اعتبار كون إمامها ليس منهم، كما سبق.

واعلم أنّ قول المصنّف: (وتصحّ السّابقة خاصّة ولو بتكبيرة الاحرام) وكذا قوله بعد: (بل بتقديم التّحريم) يقتضي اعتبار السّبق بمجموع التّكبير، إذ لا يقال لمن سبق ببعض التكبير: انّه سبق بالتّكبير، ويمكن أن يقال: إنّ من سبق بآخر التكبير يصدق عليه سبق تكبيره على تكبير الآخرين، وإن تأخر أوله عن أول تكبيرهم، فيكون كقول النّهاية [2].

والظّاهر أنّ المعتبر سبق تكبيرة الإمام خاصّة، ويحتمل اعتبار سبق تكبير

---

(١) المبسوط ١: ١٤٩.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٣١.

**المطلب الثاني: في المكلف:**

ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والاسلام، والحضر، وانتفاء العمى والمرض والعرج، والشيخوخة البالغة حدّ العجز، والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه.

---

العدد معه؛ لأنّ الجمعة حينئذ يتحقق انعقادها، إذ لو انفضوا قبل التّحريم، تبيّنا بطلان صلاة الإمام أيضاً، ولم أقف للأصحاب في ذلك على شيء.

ولو قيل: إنّ تحرّم العدد بَعْد كاشف عن انعقاد جمعة الإمام السّابق بالتكبير كان وجهاً، ولا عبرة بتقدم السّلام ولا الخطبة، خلافاً لبعض الشّافعية[1]، وكذا لاعبرة بكون إحداهما جمعة السّلطان، إذا كان إمام الأُخرى نائباً له.

**قوله:** (المطلب الثّاني: في المكلّف: ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحريّة، والحضر، وانتفاء العمى، والمرض، والعرج، والشيخوخة البالغة حد العجز، والزّيادة على فرسخين بينها وبين موطنه).

قد سبق التّنبيه في كلام المصنّف استطراداً على عدم وجوب الجمعة على من فقد فيه واحدة من هذه الصّفات، وبيان من تنعقد به ومن لا تنعقد.

ولمّا كان موضع بيان هذه الأحكام هذا البحث، أعادها هنامع زيادة أحكام أُخر مرتبطة بذلك، وأراد المصنّف بقوله: (في المكلّف): المكلّف بها.

فان قيل: إما أن يراد بالمكلّف بها: المكلّف على كلّ حال، فلا يكاد يتحقق؛ أو على بعض الأحوال، فلا تكون الأُمور المذكورة شروطاً لتحقّق التّكليف على بعض الأحوال بدونها.

قلنا: يمكن أن يراد المكلّف على حالة معيّنة، وهي حالته الّتي هو عليها، ولا يتحقق تكليفه حينئذ إلّا بهذه الشّروط.

إذا تقرر ذلك، فقد ذكرنا فيما سبق ما يصلح أن يكون دليلاً لاشتراط كل من هذه الأُمور في التّكليف بالجمعة وانتفائه بدونها، فلاحاجة إلى إعادته.

---

(١) مغني المحتاج ١: ٢٨٢.

وبعض هذه شروط في الصحة، وبعضها في الوجوب.

والكافر تجب عليه ولا تصح منه.

وكلّهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم، إلّا غير المكلف والمرأة والعبد على رأي.

---

**قوله: (وبعض هذه شروط في الصحّة وبعضها في الوجوب).**

إعلم أنّ شرائط صلاة الجمعة -بالنّسبة إلى صحّتها ووجوبها- على أنحاء ثلاثة:

الأوّل: ماهو شرط الصحّة دون الوجوب كالإسلام، فانّها تجب على الكافر؛ لأنّه مكلّف بالفروع، ولا تصحّ منه إلّا بالإسلام، كغيرها من العبادات.

الثّاني: ماهو شرط الصحّة والوجوب معاً، وهو البلوغ، فلا توصف جمعة الصّبي بالشرعية وإن كان مميزاً، إلّا عند من يرى أنّ أفعال المميّز شرعية.

والعقل، فجمعة المجنون حال جنونه لااعتداد بها أصلاً.

والذكورة إلّا عند من يرى صحّتها من المرأة.

والوقت، والعدد، والخطبتان، إلى آخر الشّروط السّابقة.

الثّالث: ما هو شرط الوجوب خاصّة، وهو الحرية، والحضر، وانتفاء العمى والعرج البالغ حدّ الإقعاد، والمرض الّذي يشق معه الحضور أو الانتظار، والشيخوخة البالغة حدّ العجز، إلى آخر الشّروط المذكورة سابقاً، وقول المصنّف: (وبعض هذه) إشارة الى الشّروط الّتي عدّدها سابقاً.

**قوله: (والكافر تجب عليه ولا تصحّ منه).**

نبه بذلك على أنّ الاسلام شرط الصحّة لا الوجوب، كالبلوغ والعقل، وقد نبّهنا عليه.

**قوله: (وكلّهم لوحضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم، إلّا غير المكلّف والمرأة والعبد على رأي).**

الضّمير في (كلّهم) مدلول عليه بالكلام السّابق، أي: كل من انتفت عنهم

. . . . . .

الشّروط المذكورة، ويتحقق انتفاؤها بانتفاء بعضها، لو حضر موضع إقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت به حتّى **المسافر**، إلّا غير المكلّف وهو الصّبي والمجنون، والاّ المرأة، وإلّا العبد على رأي.

والرأي إشارة الى الخلاف الواقع في انعقادها بالعبد، ويحتمل كونه إشارة الى الخلاف في المرأة أيضاً، بل وفي المسافر، وإن كان المتبادر هو الأوّل، ويليه الثّاني للتّصريح بالمرأة والعبد، والشّارح **الفاضل حمل العبارة على الثّالث**[1]، **وكأنه** حاول بذلك تعدد الفائدة باعادة هذه الأحكام، إذ قد تقدّم ذكرها قبل ذلك.

ويمكن الخروج عن التّكرار في العبد أيضاً من وجهين:

الأوّل: إنّ الإشكال المذكور هناك أعمّ من وجود الرأي في المسألة، والعام لا يدلّ على الخاص، فلا تكرار.

الثّاني: إنّ الإشكال هناك في مجرد الإنعقاد، والرأي هنا في الإنعقاد والوجوب.

إذا تقرّر ذلك، فالخلاف في العبد والمسافر قد سبق بيانه وتحقيق دليله، أمّا المرأة، فقال الشّيخ في النّهاية: إنّها اذا حضرت موضع الجمعة وجبت عليها[2] واختاره ابن ادريس[3]، لرواية حفص بن غياث، عن بعض مواليهم، عن الصّادق عليه السّلام: «إن الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات، ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها، فاذا **حضروها سقطت** الرّخصة، ولزمهم الفرض الأوّل»[4].

والرّواية ضعيفة، فان حفص بن غياث ضعيف، ومع ذلك فهي مرسلة.

وقال الشّيخ في المبسوط بعدم الوجوب عليها[5]، وتبعه المصنّف، وتردّد في

---

(١) ايضاح الفوائد ١: ١٢٤.

(٢) النهاية: ١٠٣.

(٣) السرائر: ٦٣.

(٤) التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٨ .

(٥) المبسوط ١: ١٤٣.

. . . . . .

المعتبر[١]، للأصل، ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام المتضمنة: أنّ الله وضع الجمعة عن تسعة، وعدّ منهم الصّبي والمجنون والمرأة[٢]، فالوجوب عليها عند الحضور يحتاج إلى دليل، ولأنّها ليست أهلاً للحضور في مجامع الرّجال، فلا يناسب تكليفها بها، وهذا هو الأصحّ. ولا فرق بين العجائز وغيرهنّ.

بقي شيء، وهو انّها إذا حضرت الجمعة، هل تشرع منها وتجزئها عن الظّهر؟ ظاهر عباراتهم ينفي الوجوب، وكراهية الحضور يشعر بذلك، وبه صرّح المصنّف في النّهاية[٣] ويلوح ذلك من رواية أبي همام، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: «إذا صلّت المرأة في المسجد يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل»[٤] ولا بعد فيه.

ولعل مراد الشّيخ في النّهاية بوجوبها عليها عند الحضور: أنّها تفعلها بنية الوجوب[٥]؛ لأنّها إنّما تجزىء عن الظّهر إذا أوقعتها كذلك، اذ لا قاطع في عبارته على إرادة الوجوب الحتمي، وعلى هذه تنزّل رواية حفص بن غياث وإن ضعفت، فلا يبقى بين الإخبار اختلاف.

واعلم أنّ شيخنا في الذّكرى صرّح بأنّ الخنثى كالمرأة في ذلك، معلّلاً بالشك في السّبب[٦]، وكذا المصنّف في النّهاية[٧].

ويرد عليه، أنّ تكليف الخنثى لمّا كان في باب العبادات دائراً مع أحوط الطّرفين، وهو ما يحصل به يقين البراءة، للقطع بثبوته وتوقف الجزم بالبراءة على ذلك، كان المناسب في هذا الباب ايجاب الجمعة عليها، وعدم انعقادها بها.

---

(١) المعتبر ٢: ٢٩٣.
(٢) الكافي ٣: ٤١٩ حديث ٦، الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ١٢١٧، التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٧.
(٣) نهاية الأحكام ٢: ٤٢.
(٤) التهذيب ٣: ٢٤١ حديث ٦٤٤، وفيه اختلاف يسير.
(٥) النهاية: ١٠٣.
(٦) الذكرى: ٢٣٢.
(٧) نهاية الأحكام ٢: ٤٥.

وتجب على أهل السواد، وسكان الخيم مع الإستيطان،

---

إلا أن يقال: إنّ جواز كونها امرأة منع من ذلك هنا؛ لأنّ حضورها في مجامع الرّجال أمر مرغوب عنه عند الشّارع؛ لما يترتب عليه من خوف الفتنة والفساد، فأُلحقت بالمرأة حسماً للمادة، فعلى هذا لو تمكنت من فعلها في موضع لا تجتمع مع الرّجال، فهل تجب أم لا؟ فيه تردّد.

**قوله: (وتجب على أهل السّواد وسكان الخيم مع الاستيطان).**

السواد: القرى، قال في الصّحاح: سواد الكوفة والبصرة: قراهما [١]، والخيم جمع خيمة: وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشّجر قاله في الصّحاح [٢]. والظاهر أنّ المراد هنا أعمّ من ذلك.

وفقه المسألة: أنّ وجوب الجمعة على أهل القرى كوجوبها على أهل المصر عند علمائنا أجمع.

ويدلّ عليه عموم الأوامر بالجمعة من غير تخصيص، وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن أناس في قرية، هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: «نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب» [٣]. وخالف في ذلك أبو حنيفة [٤].

وكذا وجوبها على أهل الخيام وبيوت الشعر وأمثالهم، إذا لم يكونوا ظاعنين، بحيث يلزمهم القصر، وتردّد فيه الشّيخ في المبسوط ثم قوّى الوجوب [٥]، وهو المذهب، والتقريب ماسبق.

---

(١) الصحاح (سود) ٢: ٤٩٢.

(٢) الصحاح (خيم) ٥: ١٩١٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٨ حديث ٦٣٣، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٣.

(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب ١: ١١٠.

(٥) المبسوط ١: ١٤٤.

ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور، أو صلاتها في موطنه إذا بعد بفرسخ، ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور.

ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاّها في موطنه أوحضر، ولو فقد أحدهما سقطت.

والمسافر إن وجب عليه التمام وجبت عليه، وإلّا فلا.

---

**قوله:** (ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور أو صلاتها في موطنه إذا بعد بفرسخ، ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور).

لما سبق من أنّ الحضور إنّما يسقط مع الزّيادة على فرسخين على الأصحّ، فاذا اجتمعت شرائط الجمعة عنده وجب إمّا الحضور أو فعلها في موضعه تخييراً، وإن اختل بعضها، كما لو نقص البعد بينهما عن فرسخ تعين الحضور؛ لفوات شرط الوحدة، وكذا لوفقد غيره من الشّروط، وإن تحقق هو؛ لأنّه معدود من حاضريها.

**قوله:** (ولو زاد على الفرسخين، وحصلت الشّرائط صلاها في موطنه أو حضر، ولو فقد أحدها سقطت).

البعد بما زاد على فرسخين إنّما تسقط معه الجمعة إذا لم تجتمع شرائطها ثمة لانتفاء المقتضي حينئذ، فلو اجتمعت تحتم فعلها قطعاً لتحقق الموجب، لكن لا يتحتم عليه فعلها في موطنه؛ لأنّ الواجب هو الجمعة لا فعلها في موضع مخصوص، فله أن يحضر إلى الموضع البعيد الّذي تقام فيه الجمعة بشرط أن يعلم أو يغلب على ظنّه إدراكها، وإلّا لم يجز تركها في موطنه؛ لما فيه من التّغرير بالفريضة والتضييع لها.

**قوله:** (والمسافر إن وجب عليه التمام وجبت عليه، وإلّا فلا).

لأنّ المراد بالسّفر المانع من وجوبها: هو المعتبر شرعاً، فلو انتفى حكم اعتباره لم يؤثر، وذلك فيما إذا نوى إقامة عشرة أيّام، أو مضى عليه ثلاثون يوماً على التّردد في مصر، وكذا لوصار كثير السّفر، أو كان سفره معصية، وبه صرّح المصنّف في

ويحرم السفر بعد الزوال قبلها، ويكره بعد الفجر.

---

النّهاية [١] وقال في المنتهى: لم أقف على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة في السّفر؛ لسقوط الجمعة، والأقرب اشتراطه [٢]، وتقريب ذلك كلّه يعلم بما نبهنا عليه.

ولو تخيّر المسافر لكونه في أحد الأربعة، فهل تتعيّن الجمعة أم يستحب له حضورها كما في غير مواضع التخيير؟ كل محتمل، والثّاني أقرب؛ لأنّ استحباب الإتمام لا يخرجه عن السّفر، ولا يزيل ما ثبت من سقوط الجمعة، ولم يفت المصنّف في النّهاية بشيء.

**قوله: (ويحرم السفر بعد الزوال قبلها، ويكره بعد الفجر).**

لمّا كان السّفر من الأسباب المسقطة للجمعة، حرم على المكلّف بها إنشاؤه بعد الزّوال؛ لوجوب الجمعة حينئذ، فلا يجوز الإشتغال بما يؤدي إلى تركها، كالتجارة واللّهو، ووجوبها وإن كان موسعاً، إلا أنّ لها شرائط تخالف بها غيرها من الصّلوات، واجتماعها بعد ذلك غير معلوم، ويكره لو كان السّفر بعد الفجر قبل الزّوال؛ لما فيه من منع نفسه من أكمل الفرضين، فعلى هذا لوكان بين يديه جمعة يعلم إدراكها، هل يجوز السّفر بعد الزّوال ولا يكره قبله؟ فيه نظر ينشأ من إطلاق المنع من السّفر بعد الزّوال، ومن أنّ المطلوب وهو فعل الجمعة حاصل.

ولا فرق بين كون الجمعة الّتي بين يديه في محل الترخّص، وبين كونها قبله؛ لأنّ السفر الطارئ على وجوبها لا يسقط الوجوب.

ولو سافر بعد التّكليف بها، ولم يكن هناك جمعة أُخرى كان عاصياً، فلا يترخّص حتى تفوت الجمعة، فيبتدىء السّفر من موضع تحقق الفوات.

ولو كان السّفر واجباً كالحج والغزو، أو مضطراً إليه فلا حجر، وإن كان بعد الزّوال، اذا كان التخلف يؤدي الى فوت الفرض أو حصول ضرر، بنحو فوت الرفقة وصعوبة الالتحاق.

---

(١) نهاية الأحكام ٢: ٤٤.

(٢) المنتهى ١: ٣٢٢.

وتسقط عن المكاتب، والمدبر، والمعتق بعضه، وإن اتفقت في يومه.

---

أمّا لو كان السّفر مندوباً فالظّاهر انتفاء كراهيته قبل الزّوال؛ لانتفاء التّحريم بعده.

ولو بعد عن موضع الجمعة بفرسخين فمادون، وكان بحيث لا يمكنه قطع المسافة إلّا بالخروج قبل الزّوال، فمقتضى عبارة الذّكرى [١] والنّهاية وجوب السّعي قبله [٢]، وحينئذ فيحرم عليه مايمنع الجمعة، كالسّفر إلى غير جهتها، والتشاغل بالبيع ونحوه، وصحيح زرارة يدل عليه [٣]، وتوقف في الذّكرى في احتساب هذا القدر من المسافة [٤].

ولا وجه لهذا التردّد، إذ لا منافاة بين كون المكلّف مسافراً ووجوب الجمعة عليه، بسبب سابق على السّفر، كما يجب الإتمام في الظّهر على من خرج في أثناء الوقت.

**قوله:** (وتسقط عن المكاتب والمدّبر والمعتق بعضه، وإن اتفقت في يومه).

أما عدم الوجوب على المملوك فلحديث زرارة عن الباقر عليه السّلام [٥]، وأما أنّه لا فرق بين القِنّ والمكاتب وغيرهما فلوجود الرقية في الجملة المانعة من تعلق الوجوب، ويندرج في المكاتب المطلق والمشروط، والمعتق بعضه يتناول من اعتق مباشرة وبسبب الكتابة وغيرهما.

ويراد بقوله: (وان اتّفقت في يومه): ما إذاهاياه مولاه، على أن يكون لكل منهما من الزّمان مقدار يناسب حقّه، كيوم ويوم إن كان نصفه حراً، ونحو ذلك.

---

(١) الذكرى: ٢٣٣.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٤٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٨ حديث ٦٣١، الاستبصار ١: ٤٢١ حديث ٦٢١.

(٤) الذكرى: ٢٣٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ١٢١٧.

ويصلّي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة، فإن حضرها بعد صلاته لم تجب عليه، وإن زال المانع كعتق العبد ونية الإقامة، أما الصبيّ فتجب عليه.

---

وخالف في ذلك الشّيخ في المبسوط فأوجبها عليه إذا اتّفقت في يومه؛ لانقطاع سلطنة المولى حينئذ [1]. وهو ضعيف؛ لبقاء الرّق المانع، واستصحاب ما كان، وام الولد، والمخارج على مقدار معيّن في كلّ يوم مثلاً كغيرهما.

**قوله:** (ويصلّي من سقطت عنه الظّهر في وقت الجمعة).

أي: من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلّي الظّهر وإن كان في وقت الجمعة؛ لعدم التّكليف بها، فوجودها كعدمها بالنّسبة إليه، حتى أنّه لوكان ممن لا تجب عليه لو حضر موضع إقامتها جاز أن يصلّيها فيه لوحضره.

**قوله:** (فان حضرها بعد صلاته لم تجب عليه).

لسقوط التّكليف عنه بفعل الظّهر وامتناع وجوبها معاً، وإن كان ممن لو حضر قبل فعل الظّهر لوجبت عليه.

**قوله:** (وإن زال المانع، كعتق العبد ونية الاقامة، أما الصّبي فتجب عليه).

أي: لم تجب عليه الجمعة بعد فعل الظّهر، وإن زال المانع من وجوبها حينئذ، كما لو اعتق العبد بعد فعل الظّهر على وجهها، او لزم المسافر الإتمام بنية الإقامة ونحوها، أو بَرِىءَ المريض، أو عَرِج الأعرج؛ لامتثال الأمر المقتضي للإجزاء.

وهذا في غير الصّبي لو صلّى الظّهر، ثم بلغ قبل صلاة الجمعة، فانّها تجب عليه سواء قلنا بشرعية أفعال الصّبي، أم لا؛ لأنّ المأتي به لم يكن فرضه.

وقد تعلق به الخطاب حين البلوغ، فلا يبرأ إلّا بفعل الجمعة، ومثله الخنثى المشكل لو صلّى الظّهر، إمّا بناء على عدم وجوبها عليه كالمرأة، أو لعدم تحقق شرط

---

(١) المبسوط ١: ١٤٥.

**المطلب الثالث: في ماهيتها وآدابها:**

وهي ركعتان عوض الظهر، ويستحب فيهما الجهر إجماعاً، والأذان الثاني بدعة.

---

الوجوب بناء على ماسبق من الاحتمال، ثم حكم بكونه شرعاً رجلاً، فانّه يصلّي الجمعة، كما صرّح به المصنّف في النّهاية[١] لأنّ اللبس المانع من تحقق تكليفه بالجمعة قد زال، وتبين أنّ الظّهر لم يكن فرضه.

**قوله:** (المطلب الثّالث: في ماهيّتها وآدابها: وهي ركعتان عوض الظّهر، ويستحبّ فيهما الجهر إجماعاً).

الجمعة ركعتان كاليوميّة، وإنّما تتميّز بشرائطها المتقدّمة وآدابها الآتية، ولا خلاف بين أهل الإسلام في أنّها عوض الظّهر، فلا يشرع الجمع بينهما.

**قوله:** (والأذان الثّاني بدعة).

اختلف الأصحاب في الأذان الثّاني يوم الجمعة، فقال الشّيخ في المبسوط: إنّه مكروه[٢] وتبعه في المعتبر[٣]، وقال ابن إدريس: يحرم[٤]، وهو ظاهر اختيار المصنّف هنا وفي المختلف[٥] والنّهاية[٦] واختاره الشّهيد في الدّروس[٧].

والتّحريم أقوى؛ لأنّ الإتّفاق واقع على أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله لم يفعله، وأنّ الأذان كان على عهده صلّى الله عليه وآله واحداً. روي عن الباقر عليه السّلام أنّه صلّى الله عليه وآله كان إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذنون[٨]، ومن ثم كان هذا هو الأفضل، خلافاً لأبي الصّلاح حيث استحب

---

(١) نهاية الأحكام ٢: ٤٧.
(٢) المبسوط ١: ١٤٩.
(٣) المعتبر ٢: ٢٩٦.
(٤) السرائر: ٦٤.
(٥) المختلف: ١١٠.
(٦) نهاية الأحكام ٢: ٥٤.
(٧) الدروس: ٤٣.
(٨) التهذيب ٣: ٢٤٤ حديث ٦٦٣.

. . . . . .

الصّعود بعد الأذان [١]، استناداً الى مقطوعة محمّد بن مسلم [٢]، والتّأسي به واجب، ولأنّ العبادات انّما تستفاد بتوقيف الشّارع، والّا كانت بدعة محرمة.

وقد روي أنّ أوّل من أحدث ذلك عثمان [٣] قال الشّافعي: ما فعله النّبي صلّى الله عليه وآله وأبوبكر وعمر احبّ إليّ [٤]. وقال عطاء: أوّل من فعل ذلك معاوية [٥].

فان قيل: الأذان ذكر يتضمن التعظيم، فلا يكون محرّماً؛ للأمر بمطلق الذّكر، لكن من حيث أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله لم يفعله كان حقيقاً بوصف الكراهيّة.

قلنا: ليس النّزاع فيما يكون ذكراً مطلقاً من غير أن يعد وظيفة، فانّ المؤذن مثلا لو تعدد واتّسع الوقت ترتّبوا، ولم يكن تعدد الأذان محرماً ولا مكروهاً. وإنّما الكلام في توظيف الأذان متعدداً يوم الجمعة، كما هو المنقول عمّن أحدثه، فالإتيان به على هذا الوجه لا يكون إلّا بدعة وإدخالاً في الشّرع ما ليس منه، ولا يعقل في هذا ونحوه إلّا التّحريم.

إذا تقرّر هذا، فالمراد بالأذان الثّاني: ما يقع ثانياً بالزّمان بعد أذان آخر؛ لأنّ الواقع أولاً هو المأمور به؛ لأنّ به تتأدّى وظيفة الوقت.

ويحتمل أن يحرم مالم يكن بين يدي الخطيب؛ لأنّه الثّاني باعتبار الإحداث، سواء وقع أولاً، أو ثانياً بالزّمان.

ويضعّف، بأن كيفيّة الأذان الواقع في عهده صلّى الله عليه وآله غير شرط في شرعيته اجماعاً، إذ لو وقع قبل صعود الخطيب، أولم يصعد منبراً، بل خطب على

---

(١) الكافي في الفقه: ١٥١.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٤ حديث ٧، التهذيب ٣: ٢٤١ حديث ٦٤٨.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٠، سنن النسائي ٣: ١٠٠-١٠١، سنن البيهقي ٣: ١٩٢، ٢٠٥.

(٤) الأم ١: ١٩٥.

(٥) المصدر السابق.

ويحرم البيع بعد الأذان، وينعقد على رأي،

---

الأرض لم يخرج بذلك عن الشّرعية، فاذا فعل ثانياً كان هو المحدث.

فان قيل: من أين يعلم أنّ الأذان المفعول ثانياً مقصود به الأذان الموظف المحدث، حتّى يكون محرّماً أو مكروهاً ؟ ولِمَ لا يجوز أن يراد به ما يراد بغيره من الأذان المكرّر مقصوداً به ما يخرجه عن الأمرين معاً؟

قلنا: ظاهر الحال وانضمام القرائن المستفادة من تتالي الأعصر شهدت بأنّ هذا هو الأذان المحدث من عثمان أو معاوية، حتّى أنّه لو حاول أحد تركه قابلوه بالإنكار والمنع، والإعتناء بتخصيص يوم الجمعة بأذان اخر من دون سائر الأيّام على تطاول السّنين من الأُمور الدّالة على ذلك، وما هذا شأنه لا يكون إلّا بدعة.

فإن قيل: من أين يعلم أنّ المؤذن لا يريد بالواقع بين يدي الخطيب هو الّذي كان في عهده صلّى الله عليه وآله فيكون الأوّل هو البدعة؟

قلنا: إن عَلِم ذلك فالمحرّم هو الأوّل؛ لأنّ المؤثر في وجوب الأفعال إنّما هو النّيات، وإن لم يعلم فالأصل عدمه، وظاهر فعل المسلم الصحّة ما أمكن، فيكون الواقع أولاً محكوماً بصحته؛ لعدم تحقق المقتضي لبطلانه، ويبقى التّحريم متوجهاً إلى الثّاني.

**قوله: (ويحرم البيع بعد الأذان، وينعقد على رأي).**

لاخلاف في تحريم البيع بعد النّداء للجمعة؛ لقوله تعالى: (وذروا البيع) [1] أمر بتركه حينئذ، فيكون فعله محرّماً، والنّداء الّذي يتعلّق به التّحريم هو الّذي يقع بعد الزّوال، والإمام جالس على المنبر على ماذكره الشّيخ في الخلاف [2] بناء على أنّ الأفضل فعل الأذان بعد صعود المنبر، فلو فعله قال الشّيخ: لا ينعقد؛ للنهي المقتضي للفساد؛ لأنّ المنهيَّ عنه لا يكون مطلوباً للشّارع؛ لاستحالة اجتماع الأمر والنّهي في شيء واحد، فيكون فاسداً [3].

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) الخلاف ١: ١٤٥ مسألة ٤٨ صلاة الجمعة.

(٣) المبسوط ١: ١٥٠.

وكذا ما يشبه البيع على إشكال.

---

وفيه نظر، إذ لا يلزم من كون الشيء غير مطلوب للشّارع أن يكون فاسداً، بمعنى أن لا يترتّب عليه أثره، إذ لا دليل على هذه الملازمة، ونقل الشّيخ عن بعض الأصحاب الإنعقاد[١]، واختاره المصنّف[٢] والمتاخّرون[٣]، وهو الأصحّ؛ لأنّه بيع صدر من أهله، أي: مالك جائز التصرّف في محله؛ لأنّ الفرض أنّ كلاً من العوضين قابل لذلك والصّيغة على الوجه المعتبر، فيجب الوفاء به؛ لقوله تعالى: (اوفوا بالعقود)[٤].

والنّهي وإن دل على أنّ المفعول غير مطلوب للشّارع، إلا أنّه لا دلالة له على عدم ترتّب أثره عليه، بخلاف النّهي في العبادة؛ لأنّ المنهي عنه لا يكون قربة، فلا يكون مجزئاً؛ لعدم استجماعه جميع الامور المعتبرة في المأمور به، فلا يوافق الأمر، ولا يسقط القضاء، فلا يكون صحيحاً.

ومبنى المسألة على أنّ النّهي لا يدلّ على الفساد في المعاملات، بخلاف العبادات، وتحقيقه في الأُصول.

**قوله: (وكذا مايشبه البيع على إشكال).**

المراد بما يشبه البيع: نحو الإجارة والصّلح والنّكاح والطلاق، وغير ذلك من العقود والإيقاعات، بل يمكن أن يقال: يتوجّه الإشكال في المحاكمات وقسمة التركات[٥]، ونحو ذلك مما يعد شاغلاً كالبيع.

ومنشأ الإشكال من أنّ النصّ إنّما ورد بترك البيع، فيقتصر على مورده؛ لأصالة عدم التّحريم في غيره، وامتناع العمل بالقياس، ومن أنّ في الآية إيماء إلى العلة، وهي موجودة في محلّ النّزاع، فإنّ قوله سبحانه: (ذلكم) أي: السّعي إلى

---

(١) المبسوط ١: ١٥٠.

(٢) المختلف: ١٠٨.

(٣) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٢٩٧، والشرائع ١: ٩٨، والشهيد في الدروس: ٤٣.

(٤) المائدة: ١.

(٥) في «ح»: الزكاة.

ولو سقطت عن أحدهما فهو سائغ له خاصة.

---

ذكر الله وترك البيع (خير لكم إن كنتم تعلمون) [١] جرى مجرى التعليل لما قبله الّذي من جملته ترك البيع، ولا شبهة في مشاركة الإجارة والصّلح، بل سائر ماسبق ذكره يشارك البيع في ذلك، فيشاركه في الحكم بالتّحريم.

وتخصيص البيع بالذكر لأنّ فعله كان أكثرياً؛ لأنّهم كانوا يهبطون من قراهم وبواديهم، وينصبّون الى المصر من كلّ أوب لأجل البيع والشّراء.

ويمكن أن يحتجّ بوجه آخر، وهو أنّ ظاهر الآية وجوب السّعي بعد النّداء على الفور، وان لم يكن ذلك من نفس الأمر، لأنّ الأمر بترك البيع قرينة إرادة المسارعة، فيكون كل ما شأنه أن يكون منافياً له ومنجراً الى التراخي عنه مأموراً بتركه، فيكون محرّماً، وهذا هو الأصحّ.

واعلم أنّ شيخنا الشّهيد في الذّكرى قال: ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة، الّذي هو معناه الأصلي، كان مستفاداً من الآية تحريم غيره، وفي الحمل عليه بُعد؛ لأنّه خلاف المعنى الشّرعي.

ثم احتج على التّحريم بأنّ الأمر بالشيء يستلزم النّهي عن ضده [٢]، وفي دلالته على ما يحاوله نظر.

إذا عرفت هذا، فلا فرق في التّحريم بين كون البيع شاغلاً عن السّعي أو لا، حتّى لوباع في خلال [٣] سعيه كان حراماً، لإطلاق قوله تعالى: (وذروا البيع) [٤] ولأنّه مظنة الإفضاء الى التراخي في السّعي، بانجراره الى ما يقتضي ذلك، فيكون تحريمه مطلقاً حسماً للمادة، وكذا القول في مشاركته.

**قوله: (ولو سقطت عن أحدهما فهو سائغ له خاصّة).**

أي: دون الآخر الّذي هو مخاطب بها؛ لانتفاء المقتضي للتحريم في حق غير

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) الذكرى: ٢٣٨.

(٣) في «ن»: حال.

(٤) الجمعة: ٩.

ولو زوحم المأموم في سجود الأُولى لحق بعد قيام الإمام إن أمكن، وإلّاوقف حتى يسجد في الثانية فتابعه من غير ركوع، وينويهما للأُولى، فإن نوى بها للثانية أو أهمل بطلت صلاته.

---

المخاطب بها، إلّا أنّه يكره له ذلك كما صرّح به الشّيخ رحمه الله [١].

واختار في التّذكرة التّحريم [٢]، وقواه شيخنا في الذّكرى [٣] وهو الأصحّ؛ لأنّه معاونة على المحرم، وقد قال سبحانه وتعالى: (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) [٤].

**قوله: (ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الإمام إن أمكن، وإلّا وقف حتّى يسجد في الثّانية، فيتابعه من غير ركوع وينويهما للأُولى، فان نواهما للثّانية أو أهمل بطلت صلاته).**

لو زوحم المأموم في سجود الأُولى، فلم يمكنه متابعة الإمام، لم يجز له السّجود على ظهر غيره أو رجليه عند جميع أصحابنا، بل ينتظر حتّى يتمكّن من السّجود على الأرض، فان تمكن قبل ركوع الإمام في الثّانية سجد، ثم ينهض، ويركع مع الإمام.

ولا يقدح ذلك في صلاته؛ للحاجة والضّرورة، ومثله وقع في صلاة عسفان حيث سجد النّبي صلّى الله عليه وآله وبقي صفّ لم يسجد معه [٥]، والمشترك الحاجة.

ويستحبّ للإمام تطويل القراءة؛ ليُلحق به إن علم بذلك، كما يستحب له ذلك إذا عرف دخول المأموم إلى المسجد، وليس له أن يركع إذا ركع الإمام قبل السجدتين؛ لئلا يزيد ركناً، فاذا سجد سجد معه، ونوى بهما للركعة الأُولى، فان نوى

---

(١) المبسوط ١: ١٥٠.

(٢) التذكرة ١: ١٥٦.

(٣) الذكرى: ٢٣٨.

(٤) المائدة: ٢.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٢ حديث ١٢٣٦، سنن النسائي ٤: ١٧٧، سنن البيهقي ٣: ٢٥٧.

ولو سجد ولحق الإمام راكعاً في الثانية تابعه.

---

بهما للثّانية فقولان: أظهرهما ـ وبه قال الشّيخ في النّهاية [١] وابن ادريس [٢]، وجمع [٣] منهم المصنّف ـ: بطلان صلاته [٤]؛ للزيادة المبطلة.

والثّاني ـ وبه قال في الخلاف [٥] والمرتضى ـ: الصحّة [٦]، ويحذفهما، ويأتي بسجدتين للأُولى، والمستند رواية حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السّلام فيمن زوحم عن سجود الأُولى، ولم يقدر على السّجود حتّى سجد الإمام للثّانية: «إن لم ينو تلك السّجدة للركعة الأُولى، لم تجزىء عنه الأُولى ولا الثّانية، وعليه أن يسجد سجدتين، وينوي أنّهما للرّكعة الأُولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها» [٧] وفي المستند ضعف، فان حفصاً هذا عامّي، والزيادة عمداً مبطلة.

وإن أهمل فلم ينو بهما لواحدة منهما فقولان أيضاً، أظهرهما: الصّحة، واختاره إبن إدريس [٨]؛ حملاً للاطلاق على مافي ذمّته، فانّه لا يجب لكل فعل من أفعال الصّلاة نية، وإنّما يعتبر للمجموع النية أوّلها كسائر العبادات. والثّاني ـ واختاره المصنّف ـ: البطلان، لأنّه مقتد بالإمام، وصلاته تابعة لصلاته فيلحقه حكمه، ويصرف فعله إليه.

ويضعّف بأنّ وجوب متابعة المأموم له لا يصير المنوي له منوياً للمأموم، ولا يصرف فعله عمّا في ذمّته، والأصل في صلاته الصحّة، وما ذكره لا يصلح سبباً للبطلان.

**قوله: (ولو سجد ولحق الإمام راكعاً في الثّانية تابعه).**

---

(١) النهاية: ١٠٧.

(٢) السرائر: ٦٥.

(٣) منهم: ابن البراج في المهذب ١: ١٠٤، والمحقق في الشرائع ١: ٩٨.

(٤) المختلف: ١٠٩.

(٥) الخلاف ١: ١٣٧ مسألة ٩ صلاة الجمعة.

(٦) قاله في المصباح ونقله عنه ابن ادريس في السرائر: ٦٥.

(٧) الكافي ٣: ٤٣٠ حديث ٩، الفقيه ١: ٢٧٠ حديث ١٢٣٥، التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٨.

(٨) السرائر: ٦٥.

ولو لحقه رافعاً فالأقرب جلوسه حتى يسجد الإمام ويسلّم ثم ينهض إلى الثانية، وله أن يعدل إلى الإنفراد، وعلى التقديرين يلحق الجمعة.

ولو تابع الإمام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلاته.

---

فيقوم منتصباً مطمئناً بغير قراءة، ثم يركع.

**قوله: (ولو لحقه رافعاً فالأقرب جلوسه حتّى يسجد الإمام ويسلّم، ثم ينهض إلى الثّانية، وله أن يعدل إلى الإنفراد، وعلى التّقديرين يلحق الجمعة).**

نقل الشّارح في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

وجوب الإنفراد حذراً من مخالفة الإمام في الأفعال؛ لتعذر المتابعة.

ووجوب المتابعة وحذف الزائد كمن تقدم الإمامَ سهواً في ركوع أو سجود.

وما ذكره المصنّف من التخيير بين الأمرين [1]، وهو الأصحّ؛ لأنّ الزّيادة عمداً مبطلة، إلا ما استثني بدليل، وتحتّم الإنفراد لا دليل عليه.

وعلى كلٍّ من هذين التّقديرين يلحق الجمعة؛ لأنّه تابع الإمام في أكثر الرّكعة الأُولى من التكبير والقراءة والرّكوع، وباقي الرّكعة فعلها في حكم التّابع له، فأدرك معه ركعة، وكلّ من أدرك ركعة مع الإمام أضاف اليها أُخرى، وتمت جمعته.

**قوله: (ولو تابع الإمام في ركوع الثّانية قبل سجوده بطلت صلاته).**

لزيادة الرّكن، وقال بعض العامّة بوجوب المتابعة في الرّكوع [2]، لقوله عليه السّلام: «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتم به» [3].

---

(١) ايضاح الفوائد ١: ١٢٥.

(٢) انظر: المجموع ٤: ٥٦٠.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٠٨ حديث ٧٧.

ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الإمام أيضاً حتى قعد الإمام للتشهد فالأقوى فوات الجمعة.

وهل يقلب نيته إلى الظهر أو يستأنف؟ الأقرب الثاني.

---

**قوله: (ولو لم يتمكن من السّجود في ثانية الإمام أيضاً حتّى قعد الإمام للتشهد فالأقوى فوات الجمعة).**

لأنّه لم يدرك ركعة مع الإمام، ويحتمل الإدراك؛ لأنّ ما يأتي به قبل تسليم الإمام في حكم المتابعة؛ لبقاء القدوة وكونه مأموراً بالاتيان بما فاته؛ ولقولهم: «من أدرك الرّكوع فقد أدرك الرّكعة»[1]. ويضعف بعدم صدق المتابعة فيما يأتي به، فلا يتحقّق إدراك ركعة مع الإمام، وإدراك الرّكوع بمنزلة إدراك الركعة لا نفس إدراكها.

والأقوى ماقواه المصنّف؛ لعدم يقين البراءة بذلك، وهذا إذا أتى بالسّجود قبل تسليم الإمام، أمّا لوأتى به بعده، فقد قال في المنتهى: الوجه هنا فوات الجمعة قولاً واحداً؛ لأنّ ما يفعله بعد التّسليم لم يكن في حكم صلاة الإمام[2].

**قوله: (وهل يقلب نيّته إلى الظّهر أو يستأنف؟ الأقرب الثّاني).**

وجه القرب: أنّ كلاً منهما صلاة منفردة مخالفة للأُخرى في الشّرائط والأحكام، والأصل عدم جواز العدول بالنيّة من فرض إلى آخر؛ لقوله عليه السّلام: «وانّما لكلّ امرىء مانوى»[3] وأنّ النيّة إنّما تعتبر في أوّل العبادة، لقوله عليه السّلام: «إنّما الأعمال بالنيّات»[4] إلا ما أخرجه الدّليل، ولا دليل في موضع النّزاع، فاذا لم يصحّ المنوي، وهو الجمعة وجب استئناف الظّهر.

ويحتمل -ضعيفاً- جواز قلب النيّة والعدول بها إلى الظّهر؛ لأنّ الجمعة ظهر

---

(١) انظر: الكافي ٣: ٢٨٢ حديث ٥، الفقيه ١: ٢٥٤ حديث ١١٤٩، التهذيب ٢: ٤٣ حديث ١٥٢، ١٥٣، الاستبصار ١: ٤٣٥ حديث ١٦٨٠.

(٢) المنتهى ١: ٣٣٤.

(٣) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٤) أمالي الطوسي ٢: ١٣١، التهذيب ١: ٨٣ حديث ٢١٨، صحيح البخاري ١: ٢، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

ولو زوحم في ركوع الأُولى ثم زال الزحام والإمام راكع في الثانية لحقه، وتمت جُمعته، ويأتي بالثانية بعد تسليم الإمام.

---

مقصورة، نظراً إلى اتحاد وقتهما وبدليّتها عنها، وإذا جاز العدول من السّابقة المغايرة فهنا أولى. ولأنّ ماسبق فعله من الجمعة صحيح، لوقوعه على الوجه المأموربه، فاذا لم يمكن إتمامه جمعة لم يحكم ببطلانه؛ لعدم الدّليل عليه، فتقع عن الظّهر إذا جدد نيتها؛ لانتفاء وجوب غيرها، وعدم فوات محل النّية.

وفي الأولوية منع، كما في لزوم وقوعه عن الظّهر على تقدير عدم البطلان، فالأصحّ الأوّل.

قوله: (ولو زوحم في ركوع الأُولى، ثم زال الزّحام والإمام راكع في الثّانية لحقه، وتمت جمعته، ويأتي بالثّانية بعد تسليم الإمام).

إنّما تمت جمعته؛ لأنّه لو أدرك الرّكوع في الثّانية والسّجدتين كان مدركاً للجمعة، فالزائد على ذلك من الرّكعة الأُولىٰ لا يمنع من إدراكها.

ولو أدركه بعد الرّفع من الأخيرة ففي كونه مدركاً إشكال، ينشأ من أنّه لم يدرك ركوعاً مع الإمام، ومن إدراك ركعة تامة في صلاة الإمام، فيكون مدركاً للرّكعة معه حكماً.

ويمكن الإحتجاج للثاني برواية عبدالرّحمان بن الحجّاج، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون في المسجد إما في يوم جمعة، وإما غير ذلك من الأيام، فيزحمه النّاس إما إلى حائط، وإما الى اسطوانة، فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد، حتّى يرفع النّاس رؤوسهم، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده، ثم يستوي مع النّاس في الصّف؟ فقال: «نعم، لابأس بذلك» (١) فانّها بظاهرها تتناول محلّ النّزاع؛ لأنّ استواءه في الصّف أعم من كونه قبل الرّكوع أو بعده.

قال المصنّف في المنتهى: وقد روى ابن بابويه هذا الحديث في الصّحيح،

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٨ حديث ٦٨٠.

ويستحب الغسل، والتنفّل بعشرين ركعة قبل الزوال ـ ويجوز بعده ـ والتفريق: ست عند انبساط الشمس، وست عند الإرتفاع، وست قبل الزوال، وركعتان عنده.

ويجوزست بين الفريضتين، ونافلة الظهرين منها،

---

عن عبدالرّحمان بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام [١] فالحكم بادراك الجمعة ليس ببعيد، واختاره في الذّكرى [٢].

**قوله: (ويستحبّ الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزّوال، ويجوز بعده، والتّفريق: ست عند انبساط الشّمس، وستّ عند الإرتفاع، وستّ قبل الزّوال، وركعتان عنده، ويجوز ستّ بين الفرضين ونافلة الظّهرين منها).**

أمّا الغسل فقد سبق في كتاب الطّهارة استحبابه، وانّه يقع أداءً وقضاءً وتقديماً، ومع تعذّره يسقط لا إلى بدل، فلا يستحبّ التيمّم عنه، كما صرّح به المصنّف في النّهاية [٣].

وأما النوافل فالمشهور بين الأصحاب استحباب عشرين ركعة، وأنّ الأفضل تقديمها، ويجوز تأخير جميعها الى بعد العصر، والسيد المرتضى [٤] وجماعة على أنّه يستحبّ تأخير ستّ منها عن الجمعة، يأتي بها بين الفرضين [٥]، واختار ابن بابويه استحباب تأخيرها، وانّها ستّ عشرة ركعة قدّمت أو أُخرّت [٦]، وقال ابن الجنيد:

---

(١) المنتهىٰ ١: ٣٣٤، والحديث رواه ابن بابويه في الفقيه ١: ٢٧٠ حديث ١٢٣٤ عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام، وعبدالرحمن بن الحجاج يروي عن الامامين أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، انظر: رجال النجاشي: ١٦٥، مجمع الرجال ٧: ٢٥٧، ومعجم رجال الحديث ٩: ٣١٨.

(٢) الذكرىٰ: ٢٣٥.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٥٠.

(٤) نقله عنه في المختلف: ١١٠.

(٥) منهم: ابن أبي عقيل وابن الجنيد كما في المختلف: ١٠١.

(٦) الفقيه ١: ٢٦٨.

إنّها ثماني عشرة [١].

والمشهور أيضا أنّ الست الأُولى عند انبساط الشّمس، والمراد به: انتشارها على وجه الأرض وكمال ظهورها، أخذاً من بسط الرّزق: أي، توسعته وقال ابن الجنيد: عند ارتفاعها [٢]، وقال ابن بابويه: عند طلوعها [٣].

والمشهور أيضاً أنّ الرّكعتين عند الزّوال، أي: بعده وجعلهما ابن أبي عقيل قبله [٤]، والّذي في صحيحة يعقوب بن يقطين، عن العبد الصّالح عليه السّلام: «انّ التطوّع في يوم الجمعة في غير سفر صلاة ستّ ركعات عند ارتفاع النّهار، وستّ قبل نصف النّهار، وركعتين إذا زالت الشّمس قبل الجمعة، وستّ بعد الجمعة» [٥].

وقريب منها رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السّلام [٦]، وفي رواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السّلام: إن النّافلة الّتي تصلّى يوم الجمعة الأفضل كونها قبل الجمعة [٧] وقريب منها رواية سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام إلا أن فيها زيادة ركعتين بعد العصر، فتكون النّافلة اثنتين وعشرين ركعة [٨].

وفي رواية عقبة بن مصعب [٩] وسليمان بن خالد، عن الصّادق عليه السّلام: إن الأفضل التأخير إلى ما بعد الفريضة [١٠] وفي اسنادهما كلام.

واختار المصنّف استحباب التقديم؛ لأنّه المشهور، ولما فيه من المسارعة الى

---

(١) نقله عنه في المختلف: ١١١.

(٢) نقله عنه في المختلف: ١١٠.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٧.

(٤) نقله عنه في المختلف: ١١١.

(٥) التهذيب ٣: ١١ حديث ٣٦، الاستبصار ١: ٤١٠ حديث ١٥٦٨.

(٦) الكافي ٣: ٤٢٧ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٤٦ حديث ٦٦٨.

(٧) التهذيب ٣: ١٢ حديث ٣٨، الاستبصار ١: ٤١١ حديث ١٥٧٠.

(٨) التهذيب ٣: ٢٤٦ حديث ٦٦٩، الاستبصار ١: ٤١١ حديث ١٥٧١.

(٩) التهذيب ٣: ٢٤٦ حديث ٦٧٠، الاستبصار ١: ٤١١ حديث ١٥٧٢.

(١٠) التهذيب ٣: ١٤ حديث ٤٨، الاستبصار ١: ٤١١ حديث ١٥٧٣.

. . . . . .

فعل الطاعة، والمحافظة عليها، وصيانتها عن عروض مانع يمنع من فعلها، وعبارته هنا تقتضي ذلك؛ لأنّ قوله: (والتنفل بعشرين ركعة قبل الزّوال) معناه: استحباب ذلك، وجواز فعلها بعده لا ينافيه، اذ لا كلام في جواز التأخير.

وقوله: (والتفريق) معناه: ويستحبّ التّفريق، لا أنّ معناه: ويجوز التّفريق، بدليل قوله بعد: (وستّ عند انبساط الشّمس...) أي: ويستحبّ في التفريق هذه الكيفية. اذا تقرّر ذلك، فهذه النوافل منها نافلة الظّهرين، أُضيف اليها زيادة أربع ركعات.

واعلم أنّ المصنّف في النّهاية قال: إنّ السر في زيادة الأربع أنّ السّاقط ركعتان، فيستحبّ الإتيان ببدلهما، والنّافلة الراتبة ضعف الفرائض [١].

ويشكل ذلك بوجهين:

الأوّل: إنّ مقتضاه قصر استحباب الزّيادة المذكورة على ما إذا صلّيت الجمعة، وظاهر كثير من الأخبار [٢] وعبارات الأصحاب أنّ الاستحباب متعلق بيوم الجمعة من غير تقييد بصلاة الجمعة [٣].

الثّاني: أنّ الوارد في الأخبار انّ الجمعة ركعتان من أجل الخطبتين [٤]، فهما بدل من الرّكعتين، وإذا تحققت البدلية بهما، فلا معنى لبدلّية النّوافل.

ويمكن الاعتذار بأنّه لمّا كان منشأ الاستحباب فعل الجمعة صح ماذكره، وإن صليت الظّهر؛ وقيام الخطبتين مقام ركعتين لاينافي ذلك؛ لأنّهما ليستا بصورة الصّلاة، فتبقى البدليّة باعتبار موافقة الصورة المطلوبة.

---

(١) نهاية الأحكام ٢: ٥٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٦ حديث ٦٦٨، ٦٦٩، الاستبصار ١: ٤٠٩، ٤١٠ حديث ١٥٦٥، ١٥٦٩.

(٣) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٥٠، والاستبصار ١: ٤١١، وابن البراج في المهذب ١: ١٥٣، والمحقق في المعتبر ٢: ٣٠٠، والشرائع ١: ٩٨، والشهيد في اللمعة: ٣٨.

(٤) الفقيه ١: ٢٦٩ حديث ١٢١٩، ١٢٢٨، التهذيب ٣: ١٣ حديث ٤٢.

والمباكرة إلى المسجد بعد حلق الرأس، وقص الأظفار، وأخذ الشارب، والسكينة والوقار، والتطيّب ولبس الفاخر،

---

قوله: (والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرّاس وقصّ الأظفار وأخذ الشارب والسّكينة والوقار والتطّيب ولبس الفاخر).

المراد من المباكرة الى المسجد على مافسّره المصنّف في التّذكرة: هو التوجّه بعد الفجر، وايقاع صلاة الصّبح فيه [١]؛ لظاهر قوله صلّى الله عليه وآله: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنّما قرب بدنة، ومن راح في السّاعة الثّانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في السّاعة الرّابعة فكأنّما قرب دجاجة، ومن راح في السّاعة الخامسة فكأنّما قرب بيضة، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذّكر»[٢].

وروى الأصحاب عن الصّادق عليه السّلام: «إنّ الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها، وإنّكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة»[٣] الحديث، وظاهر ذلك الإسراع أوّل النّهار.

فان قيل: تأخير الغسل إلى ما قبل الزّوال أفضل، وهو مضاد لاستحباب فعله أوّل النّهار والمباكرة إلى المسجد.

قلنا: لامنافاة في ذلك؛ لأنّ استحباب تأخير الغسل حيث لايعارضه طاعة أعظم منه، فانّ المباكرة إلى المسجد مشتملة على عدة طاعات: المسارعة الى الخير، والكون في المسجد، وما ينجر اليه ذلك من التّلاوة والدّعاء والصّلاة، فيبقى استحباب التّأخير لمن لا يباكر المسجد امّا لمانع، أو لاختياره ذلك.

إذا عرفت هذا، فقد قال المصنّف في النّهاية: ليس المراد من السّاعات: الأربع والعشرين الّتي ينقسم اليوم والليلة عليها وإنّما المراد: ترتيب الدّرجات وفضل

---

(١) التذكرة ١: ١٥٥.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٥٨٢ حديث ٨٥٠، سنن أبي داود ١: ٩٦ حديث ٣٥١، الموطأ ١: ١٠١ حديث ١.

(٣) الكافي ٣: ٤١٥ حديث ٩، التهذيب ٣: ٤: حديث ٦.

. . . . . .

السّابق على الّذي يليه، والّا لاستوى السّابق والمسبوق إذا جاءا في ساعة واحدة على التساوق[١]، هذا كلامه.

ويمكن إجراء الحديث على ظاهره ولا محذور؛ لأنّ كلّ واحد من البدنة والبقرة والكبش والدّجاجة والبيضة له أفراد متفاوتة، فينزل التّفاوت بالمجيء في أجزاء السّاعة على التّفاوت في كلّ من هذه المذكورات.

أو يحمل على إرادة بيان التفاوت في الفضل بين السّاعة وما يليها، وأجزاء السّاعة مسكوت عنها، فلا تلزم المساواة المذكورة.

ويستحبّ أيضاً حلق الرّأس -إن كان من عادته حلقه، وإلا غسله بالخطمي-، وقصّ الأظفار وأخذ الشّارب؛ لاستحباب التزين يوم الجمعة، روي عن الصّادق عليه السّلام في قوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كلّ مسجد)[٢] قال: «في العيدين والجمعة»[٣]. وقال عليه السّلام: «ليتزين أحدكم يوم الجمعة، ويتطيب، ويسرح لحيته، ويلبس انظف ثيابه، وليتهيأ للجمعة، ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار»[٤].

ويستحبّ لبس الفاخر من الثّياب، وأفضلها البيض؛ لقوله صلّى الله عليه وآله: «أحبّ الثّياب إلى الله تعالى البيض، يلبسها أحياؤكم، ويكفّن فيها موتاكم»[٥].

ويستحبّ السّواك وقطع الرائحة الكريهة، لئلا يتأذى بها غيره، ويتأكد التجمّل في حقّ الامام والزّيادة فيه عن غيره؛ لأنّه المنظور إليه.

---

(١) نهاية الأحكام ٢: ٥١.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٤ حديث ٨، التهذيب ٣: ٢٤١ حديث ٦٤٧.

(٤) الكافي ٣: ٤١٧ حديث ١، التهذيب ٣: ١٠ حديث ٣٢.

(٥) الكافي ٣: ١٤٨، حديث ٢، ٣ وج ٦: ٤٤٥ حديث ١، ٢، التهذيب ١: ٤٣٤ حديث ١٣٩٠، والأحاديث كلها بالمضمون لا النص.

والدعاء عند التوجه، وإيقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة، ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي.

ويجوز أن يصلي معه الركعتين ثم يُتم ظهره.

**الفصل الثاني:** في صلاة العيدين وفيه مطلبان:

**الأول:** الماهية: وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة، ثم

---

**قوله: (والدّعاء عنه التوجّه).**

المراد: أمام التوجه؛ لقول الباقر عليه السّلام لأبي حمزة الثّمالي: «أُدع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدّعاء: اللّهمّ من تهيأ وتعبأ»[1] إلى آخره.

**قوله: (وايقاع الظّهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة).**

لأنّ الباقر عليه السّلام كان يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشّمس قدر رمح، فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك[2].

**قوله: (ويقدم المأموم الظّهر مع غير المرضي، ويجوز أن يصلّي معه الرّكعتين، ثم يتم ظهره).**

روى أبوبكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: «كيف تصنع أنت»؟ قلت: أُصلي في منزلي، ثم أخرج فأُصلّي معهم، قال: «كذلك أصنع أنا»[3] وقال الصّادق عليه السّلام: «في كتاب علي عليه السّلام إذا صلّوا الجمعة في وقت فصل معهم، ولا تقومن من مقعدك حتّى تصلّي ركعتين أُخريين»[4].

**قوله: (الفصل الثّاني: في صلاة العيدين: وفيه مطلبان:**

**الأوّل: الماهية: وهي ركعتان، يقرأ في الأُولى منهما الحمد وسورة،**

---

(١) التهذيب ٣: ١٤٢ حديث ٣١٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٩ حديث ٨، التهذيب ٣: ٢٤٤ حديث ٦٦٠.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٦ حديث ٦٧١.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨ حديث ٩٦.

يكبر خمساً، ويقنت عقيب كل تكبير، ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة، ثم يكبر أربعا. ويقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم.

---

ثم يكبر خمساً،ويقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسوره -إلى قوله- ثمّ يتشهّد، ويسلمّ).

أجمع الأصحاب على وجوب صلاة العيدين عيناً مع اجتماع شرائطها، وقال بعض العامة بوجوبها كفاية [١]، وبعضهم بأنّها سنة [٢]، وقد قال بعض المفسرين: إنّ معنى قوله تعالى: (فصّل لربّك وانحر) [٣]: صل العيد [٤]، والأمر للوجوب. وقد تواترت الأخبار عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم أجمعين بوجوبها [٥]. وهي ركعتان، يزيد فيهما على المعتاد في اليوميّة خمس تكبيرات في الأُولى وأربع في الثّانية، ويقنت عقيب كلّ تكبيرة.

واختلف الأصحاب، فقال الأكثر: إنّ التكبير والقنوت في الرّكعتين معاً بعد القراءة، وقال ابن الجنيد: هما في الأُولى قبل القراءة، وفي الثّانية بعدها [٦]، والعمل على المشهور؛ لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام: «ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم الشّمس، ثم يكبّر خمس تكبيرات، ثم يكبر ويركع بالسّابعة، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربع تكبيرات، قال: وكذا صنع رسول الله صلّى الله عليه

---

(١) قاله أحمد بن حنبل كما في المغني ٢: ٢٢٣.

(٢) انظر: الوجيز للغزالي ١: ٦٩، بلغة السالك في مذهب مالك ١: ١٨٧.

(٣) الكوثر: ٢.

(٤) تفسير أبي الفتوح الرازي ٥: ٥٩٤.

(٥) الفقيه ١: ٣٢٠ حديث ١٤٥٧، التهذيب ٣: ١٢٧ حديث ٢٦٩، ٢٧٠، الاستبصار ١: ٤٤٣ حديث ١٧١٠، ١٧١١.

(٦) نقله عنه في الذكرى: ٣٤١.

وتجب الخطبتان بعدها، وليستا شرطاً.

---

وآله» (١) ومثله موثقة سليمان بن خالد (٢)، وصحيحة أبي بصير عنه عليه السّلام (٣) وغيرهما (٤).

ولا يعارض ذلك صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «التكبير في العيدين في الأُولى سبع قبل القراءة، وفي الأُخرى خمس بعد القراءة» (٥) ومثلها صحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرّضا عليه السّلام (٦)، وفي رواية هشام بن الحكم عن الصّادق عليه السّلام في صلاة العيد: «تصل القراءة بالقراءة» (٧) لأنّ أكثر الأصحاب أعرضوا عن هذه الأخبار، ولم يعملوا بها، فترجح الاولى عليها بالشّهرة.

**قوله: (وتجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا).**

صرّح بوجوب الخطبتين المصنّف في كتبه (٨)، وهو مذهب ابن إدريس (٩)، وصرّح في المعتبر باستحبابهما، وادّعى عليه الإجماع (١٠)، وليس في الأخبار تصريح بالوجوب، قال في الذّكرى: والعمل بالوجوب أحوط (١١).

وفي القول بالوجوب قوة؛ لأنّ مداومة النّبي صلّى الله عليه وآله والائمة عليهم السّلام عليهما يقتضي الوجوب، لوجوب التأسي، ولقوله صلّى الله عليه وآله:

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٠ حديث ٣، التهذيب ٣: ١٢٩ حديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٨ حديث ١٧٣٣.
(٢) التهذيب ٣: ١٣٠ حديث ٢٨١، الاستبصار ١: ٤٤٨ حديث ١٧٣٥.
(٣) التهذيب ٣: ١٣١ حديث ٢٨٦، الاستبصار ١: ٤٤٩ حديث ١٧٣٦.
(٤) التهذيب ٣: ١٣٢ حديث ٢٨٨-٢٩١، الاستبصار ١: ٤٤٩ حديث ١٧٣٧-١٧٤٢.
(٥) التهذيب ٣: ١٣١ حديث ٢٨٤، الاستبصار ١: ٤٥٠ حديث ١٧٤٠.
(٦) التهذيب ٣: ١٣١ حديث ٢٨٥، الاستبصار ١: ٤٥٠ حديث ١٧٤١.
(٧) التهذيب ٣: ٢٨٤ حديث ٨٤٧، الاستبصار ١: ٤٥٠ حديث ١٧٤٤.
(٨) المنتهى ١: ٣٤٥، التذكرة ١: ١٥٩.
(٩) السرائر: ٧٠.
(١٠) المعتبر ٢: ٣٢٤.
(١١) الذكرى: ٢٤٠.

. . . . . .

«صلّوا كما رأيتموني أصلي» [١] ولم ينقل تركهما عن أحد منهم عليهم السّلام، وما هذا شأنه لا يكون إلّا واجباً، وروي عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال: «الصّلاة قبل الخطبتين» [٢] يخطب قائماً ويجلس بينهما والأمر للوجوب، وموضع الخطبتين بعد الصّلاة باجماع العلماء، وتقديمهما بدعة.

والمروي أنّ أوّل من قدمهما عثمان؛ لأنّه لمّا أحدث أحداثه، كان إذا فرغ من الصّلاة قام النّاس، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين، واحتبس النّاس للصّلاة، رواه محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام أو أبي جعفر عليه السّلام [٣]، ونُقل عن بني أُميّة وابن الزبير أنّهم فعلوا ذلك [٤]، ثم انعقد الإجماع من المسلمين على تأخيرهما.

وروى العامّة أنّ شخصاً أنكر على مروان تقديمهما، وقال له: خالفت السنة، فقام أبوسعيد الخدري، فقال: أمّا هذا المتكلم فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من رأى منكم منكراً فلينكره بيده، فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [٥].

إذا تقرر ذلك فليس الخطبتان شرطاً في الصّلاة بخلاف الجمعة؛ للأصل، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اتفاقاً، ولهذا أُخرتا عن الصّلاة؛ ليتمكن المصلّي من تركهما، وروى عبدالله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله العيد، فلما قضى الصّلاة، قال: «إنّا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» [٦] لكنه يستحبّ لما فيه من الاتّعاظ وحضور مجالس الذّكر، وهما كخطبتي الجمعة.

---

(١) صحيح البخاري ٨: ١١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٧ حديث ٨٦٠.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٧ حديث ٨٦٠.

(٤) نقله الشهيد في الذكرى: ٢٤٠.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٣١٧ حديث ٢٢٦٣.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٤١٠ حديث ١٢٩٠.

ويستحب الإصحار إلّا بمكة، ومع المطر وشبهه،

---

لكن ينبغي أن يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقّه ووقته، وفي الأضحى أحكام الأُضحيّة.

وهل يجب القيام فيهما والجلوس بينهما؟ فيه نظر، وظاهر قوله عليه السّلام في الرّواية السّابقة: «يخطب قائماً، ويجلس بينهما» [١] الوجوب، وفيه قوّة.

ويستحب له إذا صعد ان يبدأ بالسّلام، وهل يستحبّ الجلوس قبلهما كما في الجمعة؟ تردّد فيه في التّذكرة [٢] ونفاه في المنتهى [٣] لأنّ استحبابه في الجمعة لأجل الأذان، ولا أذان هنا. ولا يبعد القول بالاستحباب، لما فيه من الإستراحة عن تعب الصّعود والتأهب للخطبة.

وظاهر كلام الأصحاب ـ أنّهما كخطبة الجمعة على ماذكره في التّذكرة [٤] عدم استحباب التّكبير فيهما، لا بمعنى أنّ التّكبير من حيث هو ذكر لا يستحبّ، بل بمعنى أنّه لم يوظف بخصوصه، فعلى هذا لوأتى به على قصد التّوظيف كان بدعة.

**قوله: (ويستحبّ الإصحار إلّا بمكة ومع المطر وشبهه).**

أجمع علمائنا وأكثر العامة على استحباب فعلها في الصحراء [٥]؛ تأسيا بالنّبي صلّى الله عليه وآله فانّه كان يصليها خارج المدينة [٦]، روى معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام: «يخرج الإمام الى البرّ حيث ينظر الى آفاق السّماء وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يخرج الى البقيع، فيصلّي بالنّاس» [٧] ولا يستثنى من ذلك إلّا مكة، ـ زادها الله شرفا ـ فني مرفوعة محمّد بن يحيى، عن الصّادق عليه السّلام قال: «السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٠ حديث ٣، التهذيب ٣: ٢٠، ٢٨٧ حديث ٧٤، ٨٦٠.

(٢) التذكرة ١: ١٥٩.

(٣) المنتهى ١: ٣٤٥.

(٤) التذكرة ١: ١٥٩.

(٥) سنن الترمذي ٢: ٢١، المجموع ٥: ٥، المغني ٣: ٢٢٩.

(٦) صحيح البخاري ٢: ٢٢، سنن ابن ماجة ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٦.

(٧) الكافي ٣: ٤٦٠ حديث ٣.

وخروج الإمام حافياً ماشياً بسكينة ووقار ذاكراً،

---

العيد، إلّا أهل مكة فانّهم يصلّون في المسجد الحرام»[١].

وألحقَ ابن الجنيد مسجد النّبي صلّى الله عليه وآله[٢]، وهو ضعيف، وفعل النّبي صلّى الله عليه وآله يدفعه. ولو كان هناك مطر أو وحل أو خوف أو نحو ذلك صلّيت في المسجد؛ لما روي من أن النّبي صلّى الله عليه وآله صلىٰ في مسجده في يوم مطر[٣].

ولا ينبغي للامام إذا أراد الخروج أن يخلف أحداً يصلّي العيدين في المساجد؛ لضعفة النّاس، خلافاً للشّافعي[٤]؛ لسقوطها عنهم، ولقول الباقر عليه السلام: «قال النّاس لأمير المؤمنين عليه السّلام ألا تخلّف رجلاً فيصلّي العيدين بالنّاس؟ فقال: لا أخالف السّنة»[٥] وصرّح الشّيخ في الخلاف بعدم جوازه[٦]، وتابعه في المعتبر[٧].

**قوله: (وخروج الإمام حافيا بسكينة ووقار ذاكراً).**

روي أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله لم يركب في عيد ولا جنازة[٨]، وأنّ عليّا عليه السّلام قال: «من السنة أن تأتي العيد ماشياً، وترجع ماشياً»[٩].

ويستحبّ التحفي حال الخروج؛ لأنّه أبلغ في الخضوع، ولأن الرّضا عليه السّلام لمّا خرج لصلاة العيد في عهد المأمون خرج حافياً[١٠]، وروي عن النّبي

---

(١) الكافي ٣: ٤٦١ حديث ١٠، التهذيب ٣: ١٣٨ حديث ٣٠٧، وفيها: في العيدين.

(٢) نقله عنه في الذكرىٰ: ٢٣٩.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٤١٦ حديث ١٣١٣.

(٤) المجموع ٥: ٤-٥.

(٥) التهذيب ٣: ١٣٧ حديث ٣٠٢.

(٦) الخلاف ١: ١٥٥ مسألة ١٨ صلاة العيدين.

(٧) المعتبر ٢: ٣٢٧-٣٢٨.

(٨) ذكره المحقق في المعتبر ٢: ٣١٧.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) أصول الكافي ١: ٤٠٨ حديث ٧، عيون أخبار الرضا ٢: ١٤٩ حديث ٢١.

وقراءة الأعلى في الأُولى والشمس في الثانية،

---

صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النّار» [١].

ولو كان موطنه بعيداً عن المصلّى، أو كان عاجزاً، أو به علة ونحو ذلك جاز الركوب قطعاً، ويستحبّ السكينة في أعضائه والوقار في نفسه، بمعنى طمأنينة النّفس وثباتها.

ومقتضى العبارة اختصاص استحباب المشي والحفاء بالامام عليه السّلام؛ لأنّ التقيّيد به يشعر بذلك، لكن دلائل الإستحباب تقتضي العموم، وعبارة النّهاية للمصنّف غير مقيدة، فانّه قال: يستحبّ الخروج ماشياً الى آخره [٢]، وهو المناسب وقد روي أنّ المأمون تبع الرّضا عليه السّلام في فعله، ويستحبّ أن يكون ذاكراً لله تعالى في حال خروجه، كما نقل عن الرّضا عليه السّلام.

**قوله: (وقراءة الاعلى في الاولى، والشّمس في الثّانية).**

هذا قول الشّيخ في المبسوط [٣] والنّهاية [٤] ومحمّد بن بابويه [٥] وابن ادريس [٦] وابن حمزة [٧]. تدلّ عليه رواية اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السّلام: «تقرأ في الأُولى مع أُم القرآن (سبّح اسم ربّك الأعلى)، وفي الثّانية والشّمس» [٨] ومثله رواية أبي الصّباح عن أبي عبدالله عليه السّلام [٩].

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٩، سنن الترمذي ٣: ٩٣ حديث ١٦٨٢، سنن النسائي ٦: ١٤، سنن الدارمي ٢: ٢٠٢، مسند أحمد ٣: ٣٦٧، وفي الجميع اختلاف بسيط في اللفظ.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٦٤.

(٣) المبسوط ١: ١٧٠.

(٤) النهاية: ١٣٥.

(٥) الفقيه ١: ٣٢٤.

(٦) السرائر: ٧٠.

(٧) الوسيلة: ١١٦.

(٨) التهذيب ٣: ١٣٢ حديث ٢٨٨، الاستبصار ١: ٤٤٩ حديث ١٧٣٨، وفيه: (الجبلي) بدل (الجعفي).

(٩) الفقيه ١: ٣٢٤ حديث ١٤٨٥، التهذيب ٣: ١٣٢ حديث ٢٩٠، الاستبصار ١: ٤٥٠ حديث ١٧٤٣.

والسجود على الارض.

---

وقال في الخلاف : يقرأ في الأُولى الحمد و والشّمس، وفي الثّانية الحمد والغاشية [١]، وهو قول المفيد [٢] والمرتضى [٣] وابي الصّلاح [٤] وابن البرّاج [٥] وابن زهرة [٦] ، تدلّ عليه صحيحة جميل عن الصّادق عليه السّلام وقد سأله: ما يقرأ فيهما؟ قال: « (والشّمس وضحها) و(هل أتاك حديث الغاشية)، واشباههما » [٧] وصحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السّلام: «تقرأ في الاولى الحمد و(والشّمس وضحها)، وفي الثّانية الحمد و(هل أتاك حديث الغاشية)» [٨] .

وليس البحث في الجواز بل في الأفضلية، وهذان القولان مشهوران، وقيل: يقرأ في الأُولى الغاشية، وفي الثّانية الأعلى [٩] ، وقيل: الغاشية في الأُولى، والشّمس في الثّانية [١٠] .

**قوله: (والسّجود على الأرض).**

أي: مباشرتها بجميع بدنه بحيث لا يصلّي على نحو بساط، ففي صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «ولا يصلّي على حصير ولا يسجد عليه» [١١] وفي صحيحة الفضيل، عنه عليه السّلام أنّه أُتي بخُمرة يوم الفطر، فأمر بردها، وقال: «هذا يوم كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى

---

(١) الخلاف ١: ١٥٣ مسألة ١٢ صلاة العيدين.

(٢) المقنعة: ٣٢.

(٣) جمل العلم والعمل: ٧٤.

(٤) الكافي في الفقه: ١٥٣ - ١٥٤.

(٥) المهذب ١: ١٢٢.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٩ - ٥٠٠.

(٧) التهذيب ٣: ١٢٧ حديث ٢٧٠، الاستبصار ١: ٤٤٧ حديث ١٧٢٩.

(٨) التهذيب ٣: ١٢٩ حديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٨ حديث ١٧٣٣.

(٩) نسب العلامة هذا القول الىٰ علي بن بابويه في رسالته الىٰ ولده كما في المختلف: ١١٢.

(١٠) قاله ابن أبي عقيل ونقله عنه في المختلف: ١١٢.

(١١) الكافي ٣: ٤٦٠ حديث ٣، التهذيب ٣: ١٢٩ حديث ٢٧٨.

وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به.

---

آفاق السّماء، ويضع جبهته عل الأرض»[١] وتخصيص الجبهة في آخر هذا الحديث بالذكر لشرفها، فاذا وضعت على الأرض فغيرها أولى.

**قوله: (وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به).**

أما الفطر؛ فلأنّ الإفطار فيه مطلوب، للفصل بينه وبين الصّوم، فيستحب المبادرة إليه، بخلاف الاضحى فان المبادرة إلى الصّلاة أولى، روى جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «اطعم يوم الفطر قبل أن تصلّي، ولا تطعم يوم الأضحى حتّى ينصرف الإمام»[٢].

ويستحبّ في الفطر الإفطار على الحلو، كما صرّح به كثير من الأصحاب[٣]؛ لما روي أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو أكثر[٤].

ولو أفطر على التّربة الحسينيّة صلوات الله على مشرفها، فقد شرط في الذّكرى لجوازه أن يكون به علة، وبدونها يحرم، محتجّاً بتحريم الطين على الإطلاق، إلّا ما خرج لدليل من الإستشفاء بالتربة الشريفة، وإنّ الرّواية الواردة بالإفطار عليها شاذة[٥]، ومتى جاز التّناول فلا يتجاوز قدر الحمصة، وقال أيضاً: إنّ افضل الحلاوة السكر[٦]. وفي الأضحى يستحبّ الأكل من أُضحيته؛ لما روى زرارة عن

---

(١) الكافي ٣: ٤٦١ حديث ٧، التهذيب ٣: ٢٨٤ حديث ٨٤٦، وفيهما:(الفضل) بدل (الفضيل).

(٢) الكافي ٤: ١٦٨ حديث ٢، التهذيب ٣: ١٣٨ حديث ٣١٠.

(٣) منهم:الشيخ في النهاية: ١٣٤، والعلامة في المنتهىٰ ١: ٣٤٥، والشهيد في الذكرىٰ: ٢٤٠.

(٤) سنن الترمذي ٢: ٥٧ حديث ٥٤١.

(٥) الفقيه ٢: ١١٣ حديث ٤٨٥، الكافي ٣: ١٧٠ حديث ٤، وفيه: «...إني فطرت يوم الفطر علىٰ تين وتمرة...» والظاهر انه خطأ حيث أن الصحيح (علىٰ طين) كما نقله الحر العاملي في الوسائل عن الكافي.

(٦) الذكرىٰ: ٢٤٠.

والتكبير في الفطر عقيب أربع، أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد.

يقول: الله أكبر ـ ثلاثاً ـ لا إله إلّا الله والله أكبر، الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا.

وفي الأضحى عقيب خمس عشرة، أولها ظهر العيد إن كان بمنى، وعقيب عشر إن كان بغيرها، ويزيد: ورزقنا من بهيمة الأنعام.

---

الباقر عليه السّلام قال: «لا تأكل يوم الأضحى إلّا من أُضحيتك إن قويت، وإن لم تقو فمعذور»[1].

**فرع:** اختار المصنّف في النّهاية في الفطر استحباب الإصباح بها أكثر؛ لأنّ من المسنون يوم الفطر أن يفطر أوّلاً على شيء من الحلاوة ويصلّي، وفي الأضحى لا يطعم شيئاً حتّى يصلّي، ويضحي، ولأنّ الأفضل إخراج الفطرة قبل الصّلاة، فيؤخرها ليتسع الوقت لذلك[2]، ولا بأس بما اختاره.

**قوله:** (والتّكبير في الفطر عقيب أربع صلوات، أوّلها المغرب ليلة الفطر، وآخرها العيد، يقول: الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلّا الله والله أكبر، الحمد لله على ماهدانا، وله الشّكر على ما أولانا، وفي الاضحى عقيب خمس عشرة، ـ إلى قوله ـ ورزقنا من بهيمة الأنعام).

أي: يستحبّ التكبير في العيدين، ولا يجب عند أكثر الأصحاب، لرواية سعيد النقاش، عن أبي عبدالله عليه السّلام: «أما إنّ في الفطر تكبيراً، ولكنّه مسنون» قال: قلت: وأين هو؟ قال: «في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر، وصلاة العيد»[3].

وإذا ثبت الإستحباب في الفطر، ثبت في الأضحى؛ لعدم القائل بالفرق.

---

(١) الفقيه ١: ٣٢١ حديث ١٤٦٩، وفيه: من هديتك وأضحيتك.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٥٦.

(٣) الكافي ٤: ١٦٦ حديث ١، وفيه:(مستور) بدل (مسنون)، الفقيه ٢: ١٠٨ حديث ٤٦٤، التهذيب ٣: ١٣٨ حديث ٣١١.

. . . . . .

وقال المرتضى بالوجوب، محتجّاً بالإجماع، وبقوله تعالى: (ولتكملوا العدّة ولتكبروا الله على ماهداكم)[١] (واذكروا الله في أيّام معدودات)[٢] والأمر للوجوب.

فأما الإجماع، فكيف يحتجّ به في مثل هذه المسألة الّتي يمكن ادعاء الإجماع في القول المقابل؟

وأمّا الأمر، فقد يرد للندب، فيحمل عليه هاهنا، لضعف القول بالوجوب وندوره، واشتهار القول بالإستحباب عند أكثر العلماء، على أن قوله تعالى: (ولتكبّروا الله) ليس أمراً.

إذا تقرّر هذا فالتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات، كما تضمنته رواية سعيد، وفي الأضحى لمن كان بمنى عقيب خمس عشرة، وفي الأمصار عقيب عشر. روى حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ: (واذكروا الله في أيّام معدودات) قال: «التّكبير في أيّام التّشريق عقيب صلاة الظّهر من يوم النّحر الى صلاة الفجر يوم الثّالث، وفي الأمصار عشر صلوات»[٣] ومثله رواه زرارة عن الباقر عليه السّلام[٤].

ويستحبّ رفع الصّوت به لغير المرأة والخنثى، حذراً من سماع الاجانب؛ لأنّ فيه إظهاراً لشعائر الاسلام.

ويستحبّ للمنفرد والجامع، الحاضر والمسافر، سواء كان في بلد أو قرية، صغيرة أو كبيرة، ذكراً كان أو أنثى، حرّا كان أو عبداً؛ لعموم الأخبار[٥].

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) الكافي ٤: ٥١٦ حديث ١، التهذيب ٥: ٢٦٩ حديث ٩٢٠.

(٤) الكافي ٤: ٥١٦ حديث ٢، التهذيب ٥: ٢٦٩ حديث ٩٢١.

(٥) الكافي ٤: ١٦٦، حديث ١، ٥١٦ حديث ١، ٢، الفقيه ٢: ١٠٨ حديث ٤٦٤، التهذيب ٣: ١٣٨ حديث ٣١١، و٥: ٢٦٩ حديث ٤٦٤.

. . . . . .

ولو ترك الإمام التكبير أتى به المأموم، ولو فاتته صلاة من هذه الصّلوات فقضاها كبّر عقيبها، وإن خرجت أيام التّشريق؛ لقوله عليه السّلام: «فيلقضها كما فاتته» [١] ولو نسي التكبير أتى به حيث ذكر، صرّح به المصنّف في النّهاية [٢] وغيرها [٣].

ولا يستحبّ عقيب النّوافل، ورواية حفص بن غياث ضعيفة [٤]، والأشهر في صورته: الله أكبر مرّتين، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله اكبر على ماهدانا، وله الحمد على ما أولانا ـ ويزيد في الأضحى ـ ورزقنا من بهيمة الأنعام.

قال الشّيخ في النّهاية: يقول: الله أكبر، الله اكبر، لا إله الّا الله، والله أكبر، الحمدلله على ماهدانا، وله الشّكر على ما أولانا، وزاد في الأضحى بعد قوله: وله الشّكر على ما أولانا: ورزقنا من بهيمة الانعام [٥].

وحكى في الذّكرى عن النّهاية التّكبير ثلاثاً [٦]، والظّاهر أنّه يريد نهاية الشّيخ، والّذي وجدته في النّهاية هو ماذكرته، وهو الّذي حكاه المصنّف عنها في المنتهى [٧] والمختلف [٨] إلا أنّه زاد في المختلف في الحكاية: ولله الحمد، وكذا فعل في الذّكرى ولم أجده كذلك. وفي المبسوط [٩] قريب مما في النّهاية، وأطلق في الخلاف التّكبير مرّتين، ثم يقول: لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، ولم يفصل بين العيدين [١٠].

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ حديث ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ حديث ٣٥٠، وفيهما: يقضي مافاته كما فاته.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٦٨.

(٣) المنتهىٰ ١: ٣٤٨.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨٩ حديث ٨٦٩.

(٥) النهاية: ١٢٠.

(٦) الذكرىٰ: ٢٤١.

(٧) المنتهىٰ ١: ٣٤٧.

(٨) المختلف: ١١٦.

(٩) المبسوط ١: ١٧١.

(١٠) الخلاف ١: ١٥٥ مسألة ٢١ صلاة العيدين.

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، فان فاتت سقطت.

---

وقال ابن أبي عقيل: في الأضحى الله أكبر، الله أكبر، لا إله الله، والله أكبر ولله الحمد على ماهدانا، الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا [١]، ولم يذكر تكبير الفطر.

وقال ابن الجنيد: في الفطر الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر ولله الحمد على ماهدانا، وفي الأضحى الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً، لا إله إلّا الله، والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام [٢]، وفي حسنة زرارة، عن الباقر عليه السّلام في الأضحى «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام» [٣] وفي رواية سعيد النقّاش، عن ابي عبدالله عليه السّلام في صفة تكبير الفطر: «يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا» [٤].

وقال البزنطي: يكبر في الأضحى ثلاثاً [٥]، ومثله قال ابن بابويه في المقنع [٦] وقال في الذّكرى: إنّ في رواية سعيد في الفطر الله أكبر ثلاثاً [٧]، والكل حسن.

**قوله: (ووقتها من طلوع الشّمس إلى الزّوال، فان فاتت سقطت).**

أجمع أصحابنا على أنّ وقت العيد من الطلوع إلى الزّوال، وبه وردت الأخبار [٨].

---

(١) نقله عنه في المختلف: ١١٥.

(٢) المختلف: ١١٥.

(٣) الكافي ٤: ٥١٦ حديث ٢، التهذيب ٥: ٢٦٩ حديث ٩٢١.

(٤) الكافي ٤: ١٦٦ حديث ١، الفقيه ٢: ١٠٨ حديث ٤٦٤، التهذيب ٣: ١٣٨ حديث ٣١١.

(٥) نقله في الذكرى: ٢٤١.

(٦) المقنع: ٤٦.

(٧) الذكرى: ٢٤١.

(٨) الفقيه ١: ٣٢٠ حديث ١٤٥٨، التهذيب ٣: ٢٨٧ حديث ٨٥٩، الاستبصار ١: ٤٤٤ حديث ١٧١٢.

وقال بعض العامة: من حين ارتفاع الشّمس كرمح، بناء على أنها نافلة، وأنّ النّافلة تكره قبل ذلك [١]، وكلاهما باطل.

ويستحبّ تأخيرها الى أن تنبسط الشّمس؛ ليتوفر النّاس على الحضور وفي المبسوط: وقت صلاة العيد إذا طلعت الشّمس وارتفعت وانبسطت [٢].

ولا تقضى لو فاتت عند أكثر أصحابنا [٣]، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، عمداً كان الفوات أولا؛ لأن القضاء منفي بالأصل، ولقول الباقر عليه السّلام: «من لم يصلّ مع الإمام في جماعة فلاصلاة له ولا قضاء عليه» [٤].

وقال الشّيخ: من فاتته الصّلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء، ويجوز له أن يصلّي، إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء [٥]، وقال ابن إدريس: يستحبّ قضاؤها [٦]، وقال أبوالصّلاح: لا يجوز قضاؤها واجبة ولا مسنونة [٧]. وفي رواية أبي البختري، عن الصّادق عليه السّلام: «من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً» [٨] وهي ضعيفة، وابن الجنيد قال: يصلّي الأربع مفصولات [٩]، يعني بتسليمتين، وقال علي بن بابويه: يصليها بتسليمة [١٠]، ولم ينقل لهما دليل، وهذه الرّواية مع ضعفها لادلالة فيها.

---

(١) قاله الشافعي كما في المجموع ٥: ٣-٤.

(٢) المبسوط ١: ١٦٩.

(٣) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ١٥٥ مسألة ١٩ صلاة العيدين، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه: ١٥٥، والشهيد في الذكرى: ٢٣٩.

(٤) الكافي ٣: ٤٥٩ حديث ١، التهذيب ٣: ١٢٨ حديث ٢٧٣، الاستبصار ١: ٤٤٤ حديث ١٧١٤، وفي المصادر كافة: في جماعة العيد فلا صلاة...

(٥) النهاية: ١٣٣.

(٦) السرائر: ٧٠.

(٧) الكافي في الفقه: ١٥٥.

(٨) التهذيب ٣: ١٣٥ حديث ٢٩٥، الاستبصار ١: ٤٤٦ حديث ١٧٢٥.

(٩) نقله عنه في المختلف: ١١٤.

(١٠) ذكر العلامة في المختلف: ١١٤، ان علي بن بابويه قال: (اذا صُليت بغير خطبة صُليت أربع ركعات بتسليمة).

**المطلب الثاني: في الأحكام:**

شرائط العيدين هي شرائط الجمعة إلّا الخطبتين، ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى.

---

**قوله:** (المطلب الثاني: في الأحكام: شرائط العيدين هي شرائط الجمعة إلا الخطبتين).

هذا اتفاقي للأصحاب، وقال في المبسوط: شرائطها شرائط الجمعة، سواء في العدد والخطبة وغير ذلك [١]، قال المصنف في التذكرة: وفي هذه العبارة نظر [٢]، وهو حق؛ لأنّ الخطبتين تتأخران عن الصلاة، فكيف تكونان شرطاً؟

إذا تقرر هذا، فمع الشرائط لو امتنع المكلف من إقامتها مع الشرائط قهر عليها، ولو امتنع قوم منها قوتلوا لأنها واجبة.

**قوله:** (ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى).

والجماعة أفضل، وكذا يصليها من لم تجب عليه من المسافر والعبد والمرأة ندباً، وإن أُقيم فرضها في البلد مع الامام.

وقال السيد المرتضى: يصلي عند فقد الإمام واختلال بعض الشرائط فرادى [٣]، وقريب منه قول أبي الصلاح، فانه قال: يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط [٤]، وأكثر الأصحاب على جواز فعلها جماعة [٥]، وفي رواية عمار، عن الصادق عليه السّلام النهي عن إمامة الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت [٦]، ويمكن حملها على ما إذا خوطب بفعلها مع الجماعة. وفي رواية سماعة عنه

---

(١) المبسوط ١: ١٦٩.

(٢) التذكرة ١: ١٥٧.

(٣) جمل العلم والعمل: ٧٤.

(٤) الكافي في الفقه: ١٥٤.

(٥) منهم: المحقق في الشرائع ١: ١٠٠، والشهيد في الذكرى: ٢٣٨ وفيه: مع عدم الشرائط تُصلى سنة جماعة.

(٦) التهذيب ٣: ٢٨٩ حديث ٨٧٢.

وتجب على كلّ من تجب عليه.

---

عليه السلام: «لاصلاة في العيدين إلا مع إمام، فان صلّيت وحدك فلاباس» [١] وربما أشعرت بمنع الجماعة مع عدم الإمام.

والحق أنه لا صراحة فيها مع معارضتها لمرسلة عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صلاة الفطر والأضحى فقال: «صلّهما ركعتين، في جماعة وغير جماعة» [٢] وهو مطلق.

وظاهر التخيير يقتضي أن يكون ذلك مع اختلال الشرائط، والمعتمد ما عليه الأكثر، فان صلاها في جماعة والحال هذه استحبت الخطبة، كما يجب في الواجبة، ولو صلاها منفرداً لم يخطب على الأقرب؛ وفاقاً للمصنف في التذكرة [٣] والشيخ في المبسوط [٤] لانتفاء المقتضي.

**فرع:** هل يشترط لجواز فعلها هنا مع اختلال الشرائط خلو الذمة من قضاء واجب؟ الأصح لا؛ لما سيأتي في باب القضاء، وقد سبق في المواقيت أنه لا يشترط خلو الذمة من الصلاة الواجبة لفعل المندوبة.

**قوله: (وتجب على كل من تجب عليه).**

وتسقط عمن تسقط عنه باجماعنا وفي رواية عن الصادق عليه السلام: «إنّ على الإمام أن يخرج المحبسين في الدَّين يوم الجمعة ويوم العيد إلى العيد، ويرسل معهم، فاذا قضوا الصّلاة ردّهم إلى السجن» [٥] وظاهره الوجوب؛ لاستفادته من لفظة «على» وفيه إشعار بأنّ المحبوس فيما هو أشد من الدَّين لا يُخرج، ويستفاد منه إخراج المحبوس لما هو أخف منه بطريق أولى.

---

(١) الفقيه ١: ٣٢٠ حديث ١٤٥٩، التهذيب ٣: ١٢٨، حديث ٢٧٤، الاستبصار ١: ٤٤٥ حديث ١٧١٩.

(٢) الفقيه ١: ٣٢٠ حديث ١٤٦١، التهذيب ٣: ١٣٥ حديث ٢٩٤، الاستبصار ١: ٤٤٦ حديث ١٧٢٤.

(٣) التذكرة ١: ١٥٧.

(٤) المبسوط ١: ١٦٩.

(٥) التهذيب ٣: ٢٨٥ حديث ٨٥٢.

والأقرب وجوب التكبيرات الزائدة، والقنوت بينها.

---

**قوله: (والأقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها).**

المراد بالتكبيرات الزائدة: هي مازاد على تكبيرة الإحرام، وتكبيرتي الركوع، وتحقيق ماهنا يتم ببحثين:

الأول: اختلف الأصحاب في التكبيرات الزائدة في صلاة العيد، فقال الأكثر، كالسيد المرتضى [١] وأبي الصلاح [٢] وابن الجنيد بالوجوب [٣]، واختاره المصنف، وهو الأصح؛ للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام، ولقوله عليه السلام: «صلّوا كما رأيتموني أُصلي» [٤] ولأنهم عليهم السلام نصوا على وجوب صلاة العيد، ثم بينوا كيفيتها، وذكروا التكبيرات الزائدة، وبيان الواجب واجب.

وقال الشيخ: إنه مستحب [٥]، واختاره نجم الدين بن سعيد [٦]؛ لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام انّ عبدالملك بن أعين سأله عن الصلاة في العيدين فقال: «الصلاة فيهما سواء يكبّر الإمام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة، ثم يزيد في الركعة الأُولى ثلاث تكبيرات، وفي الأُخرى ثلاثاً، سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود، إن شاء ثلاثاً وخمساً، وإن شاء خمساً وسبعاً، بعد أن يا حق ذلك إلى وتر» [٧] وجوّز الإقتصار على الثلاث، فيكون الزائد مستحباً، إذ لا قائل بوجوب الثلاث فقط.

وحمل الشيخ هذه الرواية في الاستبصار على التقية؛ لموافقتها لمذاهب كثير

---

(١) الانتصار: ٥٦، جمل العلم والعمل: ٧٤.
(٢) الكافي في الفقه: ١٥٣ - ١٥٤.
(٣) نقله عنه في المختلف: ١١٢.
(٤) صحيح البخاري ١: ١٦٢.
(٥) المبسوط ١: ١٧٠، النهاية: ١٣٥.
(٦) شرائع الاسلام ١: ١٠٢.
(٧) التهذيب ٣: ١٣٤ حديث ٢٩١، الاستبصار ١: ٤٤٨ حديث ١٧٣٢.

ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلّف بها.

---

من العامة [١]، ولأنّ فيه جمعاً بينها وبين مادلّ على الوجوب، كما ورد في الصحيح من قول موسى عليه السّلام: «ثم يقرأ، ويكبر خمساً، ويدعو بينها، ثم يكبر أُخرى، ويركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها، ثم يكبر في الثانية خمساً، يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربعاً، ويدعو بينهن، ثم يركع بالتكبيرة الخامسة» [٢] فإنّ الأمر للوجوب، ولأنّ ذلك وقع بياناً للواجب، ولأنّ تميز العيد عن اليومية إنّما هو بالتكبير، فناسب وجوبه.

الثاني: اختلفوا في وجوب القنوت بينها، فالأكثر على الوجوب [٣]؛ لما سبق من الدلائل، وهو الأصح.

والشيخ [٤] ومن تبعه على الإستحباب [٥]؛ للأصل؛ ولأن استحباب التكبير يقتضي استحباب القنوت بطريق أولى.

وجوابه: أنّ الأصل متروك بالدليل، وقد بيناه، ووجوب التكبير بيناه فيما سبق.

واعلم أنّ في قول المصنف: (والقنوت بينها) توسعاً؛ لأنّ القنوت الأخير ليس بين التكبيرات.

**قوله: (ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها).**

لاستلزامه الإخلال بالواجب، كذا عللوه، فعلى هذا لو لم يلزم من السفر الإخلال بها لم يحرم.

ولا يخفى أنّ من ليس مكلّفاً بها لا يحرم عليه السفر بحال، ولا فرق في السفر بين كونه إلى مسافة أو لا.

---

(١) المجموع ٥: ١٩ - ٢٠.

(٢) التهذيب ٣: ١٣٢ حديث ٢٨٧، الاستبصار ١: ٤٤٩ حديث ١٧٣٧.

(٣) منهم: الصدوق في الفقيه ١: ٣٢٤، والمفنع: ٤٦، والسيد المرتضى في الانتصار: ٥٧، وجمل العلم والعمل: ٧٥، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه: ١٥٤.

(٤) المبسوط ١: ١٧٠، النهاية: ١٣٥.

(٥) منهم: المحقق في شرائع الاسلام ١: ١٠٢.

ويكره بعد الفجر، والخروج بالسلاح لغير حاجة، والتنفل قبلها وبعدها إلّا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فإنه يصلّي قبلها فيه ركعتين.

---

**قوله:** (ويكره بعد الفجر).

لأنّ فيه تفويت الوجوب، ولمّا لم يتحقق الوجوب لم يحرم، ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام: «إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد»[1] محمولة على الكراهة، لانتفاء الوجوب حينئذ، فلا يعقل تحريم الخروج.

ولو كان بينه وبين موضع الصلاة ما يحتاج معه إلى السعي قبل طلوع الشمس، ففي تحريم السفر عليه حينئذ إشكال، ينشأ من أنّ السعي حينئذ مقدمة الواجب، ومن فقد سبب الوجوب، وهو الوقت، ووجوب المقدمة تابع لوجوب الأصل، واختار المصنف في النهاية التحريم[2]. أمّا قبل الفجر فلا بأس بالسفر إجماعاً.

**قوله:** (والخروج بالسلاح لغير حاجة).

لمنافاته الخضوع والاستكانة، ولا يكره مع الحاجة، روى السكوني، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين، إلا أن يكون عذراً ظاهراً»[3] وأراد بالعذر الظاهر: البيّن؛ لأنّ الخروج بالسلاح في محل العبادة مستهجن في النفوس، فلا يزول ذلك إلا بالأمر المعلوم اقتضاؤه له.

**قوله:** (والتنفل قبلها وبعدها إلّا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله، فانه يصلي قبلها فيه ركعتين).

أجمع علماؤنا على كراهية التنفل قبلها وبعدها إلى الزوال للامام والمأموم؛

---

(١) الفقيه ١: ٣٢٣ حديث ١٤٨٠، التهذيب ٣: ٢٨٦ حديث ٨٥٣.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٥٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٦٠ حديث ٦، وفيه: عدوّ حاضر، التهذيب ٣: ١٣٧ حديث ٣٠٥ وفيه: عدوّ ظاهر.

ولا يُنقل المنبر، بل يعمل منبر من طين.

---

لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال» [١] وغيرها [٢]. واستثنوا من ذلك مسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه.

وظاهر كلامهم أنّ من كان بالمدينة يستحب له أن يقصده فيصلي فيه ركعتين، ثم يخرج إلى المصلى، وعبارة المصنف في النهاية هذه: يستحب صلاة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لمن كان بالمدينة قبل خروجه إلى العيد؛ لقول الصادق عليه السلام: «ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلّا بالمدينة، تصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى، ليس ذلك إلا بالمدينة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله» [٣] [٤].

وعن ابن الجنيد: الحاق المسجد الحرام وكل مكان شريف يجتاز به المصلي [٥]، والرواية حجة عليه.

وأطلق أبو الصلاح المنع من التطوع والقضاء قبل صلاة العيد وبعدها حتى تزول الشمس، إلّا لمن كان في المدينة [٦]، ولعله يريد بالقضاء: قضاء النافلة، وبالمنع: الكراهة، فلا يكون مخالفاً لما عليه الأصحاب.

ويبعد أن يرى كراهة فعل القضاء الواجب، فانّ جميع الأوقات صالحة له، والفورية فيه إما على الوجوب أو الاستحباب.

**قوله: (ولا ينقل المنبر، بل يعمل منبر من طين).**

لاخلاف في كراهة نقل المنبر من الجامع، بل يعمل من طين ما يشبه المنبر؛ لما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «وليس فيهما منبر، المنبر لا يحول من موضعه،

---

(١) الفقيه ١: ٣٢٠ حديث ١٤٥٨، التهذيب ٣: ١٣٤ حديث ٢٩٢، الاستبصار ١: ٤٤٣ حديث ١٧١٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٩، ٤٦٠ حديث ١، ٣، التهذيب ٣: ١٢٩ حديث ٢٧٦، ٢٧٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٦١ حديث ١١، الفقيه ١: ٣٢٢ حديث ١٤٧٥، التهذيب ٣: ١٣٨ حديث ٣٠٨.

(٤) نهاية الأحكام ٢: ٥٨.

(٥) نقله عنه في المختلف: ١١٤.

(٦) الكافي في الفقه: ١٥٥.

وتقديم الخطبتين بدعة، واستماعهما مستحب.

---

ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين، فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل» [١].

**قوله: (وتقديم الخطبتين بدعة).**

لاخلاف في ذلك، وقد روي أنّ عثمان وابن الزبير ومروان بن الحكم خطبوا قبل الصلاة [٢]، وقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «إنّ أول من أحدث تقديم الخطبة في العيد عثمان، فانه لمّا أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين، واحتبس الناس للصلاة» [٣]. وروى الجمهور عن ابن عمر، قال: إنّ النبي صلى الله عليه وآله وأبابكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة [٤]. وروى طارق بن شهاب قال: قدّم مروان الخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: خالفت السنة، كانت الخطبة بعد الصلاة، فقال: أُترك ذلك يا أبافلان! فقام أبوسعيد، فقال: أمّا هذا المتكلم فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: «من رأى منكم منكراً فلينكره بيده، فمن لم يستطع فلينكره بلسانه، فمن لم يستطع فلينكره بقلبه، وذلك أضعف» [٥].

**قوله: (واستماعهما مستحب).**

قال المصنف في المنتهى: لا يجب حضور الخطبة، ولا استماعها بغير خلاف، روى عبدالله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب

---

(١) الفقيه ١: ٣٢٢ حديث ١٤٧٣، التهذيب ٣: ٢٩٠ حديث ٨٧٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٠ حديث ٣، سنن ابن ماجة ١: ٤٠٦ حديث ١٢٧٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٧ حديث ٨٦٠.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٦٠٥ حديث ٨٨٨، سنن الدارقطني ٢: ٤٦ حديث ١٤.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٤٠٦ حديث ١٢٧٥.

ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا، وعلى الإمام الحضور والإعلام.

---

أن يذهب فليذهب»[١][٢]. هذا كلامه، والإستحباب لا شبهة فيه؛ لما فيه من الإتعاظ وحضور مجالس الذكر.

**قوله:** (ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا، وعلى الإمام الحضور والإعلام).

إطلاق العبارة يتناول من كان منزله قاصياً ومن كان قريباً، وكلام ابن الجنيد يشعر باختصاص الترخص بالنائي[٣]، وأبوالصلاح[٤] وابن البراج على وجوب الصلاتين معاً[٥].

والأصح الأول؛ لصحيحة الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السّلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة، قال: «اجتمعا في زمان عليّ عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت، ومن قعد فلا يضره، ويصلي الظهر، وخطب عليّ عليه السّلام خطبتين، جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة»[٦] وقريب منها رواية سلمة، عن الصادق عليه السلام[٧].

ولابن الجنيد رواية إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: اذا اجتمع للإمام عيدان في يوم واحد، فانه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأُولى: إنه قد اجتمع لكم عيدان، فأنا أُصليهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الاخر

---

(١) سنن الدارقطني ٢: ٥٠ حديث ٣٠.
(٢) المنتهىٰ ١: ٣٤٥.
(٣) نقله عنه في المختلف: ١١٣.
(٤) الكافي في الفقه: ١٥٥.
(٥) المهذب ١: ١٢٣.
(٦) الفقيه ١: ٣٢٣ حديث ١٤٧٧.
(٧) الكافي ٣: ٤٦١ حديث ٨، التهذيب ٣: ١٣٧ حديث ٣٠٦.

ولو أدرك الامام راكعاً تابعه وسقط التكبير، وكذا يسقط الفائت لو أدرك البعض. ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت إن أمكن.

---

فقد أذنت له»[١].

وجوابه: أنّ تخصيص قاصي المنزل بالذكر لا يقتضي تخصيصه بالحكم، إلا بمفهوم المخالفة، وهو مع ضعفه لا يعارض المنطوق.

ولأبي الصلاح وابن البراج التمسك بعموم المقتضي لوجوب الصلاتين، وباستلزام وجوب الحضور على الإمام الوجوب على غيره، وحقية المقدّم دليل على حقية التالي. بيان الشرطيه: إنه يقبح وجوب فعل يتوقف على فعل غير واجب.

وجوابه: إنّ العموم مخصوص بما سبق، وحضور الامام غير موقوف على حضور غيره، إنما الموقوف هو فعله الجمعة، فبعد حضوره إن اجتمع العدد وجب فعل الجمعة، وإلّا فلا.

واعلم، أنّ قول المصنف: (وعلى الإمام الحضور والإعلام) يريد به وجوب ذلك على الإمام، فأما الحضور فوجهه التمسك بدليل أصل الوجوب، فانه لا معارض له، على أنّ قوله عليه السلام: «فأنا أُصليها» مؤيد له، وأما الإعلام، فالمراد إعلامه الناس بذلك في خطبة العيد، ومستنده التأسي بفعل أمير المؤمنين عليه السلام.

**قوله:** (ولو أدرك الإمام راكعاً تابعه وسقط التكبير، وكذا يسقط الفائت لو أدرك البعض. ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت إن أمكن).

قد سبق أنّ الأصح وجوب التكبيرات والقنوت بينها، فعلى هذا لو أدرك المأموم الإمام راكعاً كبّر ودخل معه متابعاً له، وسقط عنه التكبير والقنوت عند المصنف، واختاره هنا وفي التحرير[٢] والتذكرة[٣] والنهاية[٤]، وظاهره هنا أنه لا يقضي بعد التسليم وصرح به في النهاية والتذكرة، وتردد المحقق في المعتبر[٥] وقال

---

(١) التهذيب ٣: ١٣٧ حديث ٣٠٤.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٤٦.

(٣) التذكرة ١: ١٥٨.

(٤) نهاية الأحكام ٢: ٦١.

(٥) المعتبر ٢: ٣١٥.

. . . . . .

الشيخ: يقضي بعد التسليم [١]، وهو بناء على أصله من أنه لو نسيه المصلي قضاه بعد التسليم.

ويشكل، بأنه إنما يقضي مع عدم التمكن من فعله بالنسيان، وهنا ليس كذلك، لأنّ الإخلال به إنّما كان للإقتداء، فحينئذ يكون النظر في صحة الإقتداء، وجواز ترك التكبير لأجله، فيحتمل ذلك نظراً إلى عموم الأمر به ولأنّ القراءة تسقط بالإقتداء، فكذا التكبير.

ويضعّف بأنّ العموم مخصوص بوجوب الإتيان بالصلاة على الوجه المأمور به، ومن جملته فعل التكبير، وسقوط القراءة إنما هو لأنّ الإمام يتحملها وليس التكبير كذلك.

وهل القنوت مما يتحمله الإمام؟ لا نص فيه، والظاهر فيه عدم التحمل أيضاً، وقد أومأ إليه في الذكرى، واحتمل فيها المنع من الإقتداء إذا علم أو ظن عدم التمكن من الجمع بينه وبين التكبير والقنوت [٢]. وهو قوي لأصالة بقاء وجوب ذلك، وعدم الدليل الدال على جواز الإخلال به، لتحصيل القدوة كغيره من الواجبات.

فعلى هذا: لو أدرك الإمام في ركوع الثانية ـ مع كون العيد واجبة بالاصالة ـ فقد فاتته الصلاة، ولو أدرك الإمام وقد بقي بعض التكبيرات فعلى قول الشيخ يكبّر بغير قنوت إن خاف فوت الركوع، فان خشي فوته بالتكبير أيضاً ركع وقضى بعد التسليم [٣].

واختار المصنف هنا سقوط التكبير وإن قدر عليه ولاء، لأنّ القنوت قد تعذر فيمتنع وجوب التكبير؛ لأنّ الإتيان به على الوجه المعتبر إنما يكون مع القنوت.

ويحتمل وجوب التكبير ولاء إذا تعذر القنوت إذ «لا يسقط الميسور

(١) المبسوط ١: ١٧١.

(٢) الذكرى: ٢٤٣.

(٣) المبسوط ١: ١٧١.

ويبني الشاك في العدد على الأقل، وأقلّ ما يكون بين فرضي العيدين ثلاثة أميال كالجمعة على إشكال.

**الفصل الثالث**: الكسوف:وفيه مطلبان:

**الأول**: الماهية:وهي ركعتان،

---

بالمعسور».

واختار المصنف هذا في التذكرة [١] والنهاية [٢]، والأصح ما قدمناه.

واعلم أنّ قول المصنف:(تابعه وسقط التكبير) المراد به:أنه لا يكبر ولاء، وإن أمكن، بأن امتد ركوع الإمام بحيث وسع التكبير.

وكذا لو ركع لخوف الفوات فامكنه التكبير راكعاً، لما سبق.

وقوله: (وكذا يسقط الفائت...): المراد به:السقوط في هذه الحالة وإن أمكن.

وقوله: (ويحتمل التكبير ولاءً...) أراد به:في المسألتين جميعاً، فيكون المراد بالتكبير ماهو أعم من الكلّ والبعض.

**قوله**: (ويبني الشاك في العدد على الأقل) [٣].

**قوله**: (الفصل الثالث:في الكسوف: وفيه مطلبان: الأول: الماهية: وهي ركعتان).

المراد بالماهية:ماهية صلاة الكسوف لأنها في معنىٰ سياقها، لأنّ الفصل معنون بها، فاللام قائم مقام المضاف إليه، فيرد عليه قوله بَعْد: (الثاني:الموجب)، لاستلزامه كون الموجب لصلاة الكسوف هو كل واحد من المذكورات، وهو معلوم الفسّاد، فكان ينبغي أن يعنون الفصل بصلاة الآيات ليكون أشمل وأبعد من

---

(١) التذكرة ١: ١٥٨.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٦١.

(٣) هكذا ورد هذا القول في النسخ الخطية من دون شرح.

في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان، يكبّر للإفتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع، ويقوم فيقرأ الحمد وسورة هكذا خمساً، ثم يسجد سجدتين، ثم يصنع في الثانية كذلك، ويتشهد ويسلّم.

---

الإعتراض.

ويمكن الجواب من وجهين:

الأول: أنّ صلاة الكسوف وصلاة بقية الآيات لمّا كانت متحدة في الكيفية، كان الموجب لبقية الآيات موجباً للكسوف في الحقيقة، لا بمعنى استوائهما في النية، بل بمعنى الإستواء في الكيفية، وفيه تكلّف وتجوز.

الثاني: أنه لمّا كان الكسوف يستعمل في كلّ من احتراق القمرين، فكانا هما الأصل في الباب لأنهما أكثريان، ولاختصاص أكثر النصوص بهما وانعقاد الاجماع على شرعيتهما، واتفاق أصحابنا على وجوبهما، وعدم مخالفتهما للقواعد الأُصولية، وباعتبار ضيق وقتها عن قدر زمان الصلاة خصهما المصنف بالذكر في عنوان الفصل، وعطف عليهما عند بيان الموجب الثاني في غيرهما من الايات استطراداً واستيفاء لبقية الأسباب، وإدخالاً للسبب الأضعف [1] في البحث عن غيره تنبيهاً على تفاوتهما في الرتبة.

وهذا الوجه لابأس به لولا شدة غموضه وخفائه.

**قوله:** (ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة وهكذا خمساً).

أجمع الأصحاب -إلّا ابن إدريس- على وجوب إعادة الحمد حيث أتم السورة أولاً، وبه وردت الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام [2] وقال ابن ادريس: لا يجب لأن الركعة الواحدة لاتجب فيها قراءة الفاتحة أزيد من مرة [3]، وهو ضعيف.

---

(١) في «ن»: الأصعب.

(٢) التهذيب ٣: ١٥٥ حديث ٣٣٣.

(٣) السرائر: ٧٢.

ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فأتم السورة أو بعضها من غير فاتحة.

---

قوله: (ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع، قام فأتم السورة أو بعضها من غير فاتحة).

أجمع الأصحاب على جواز كل من الأمرين، أحدهما: قراءة سورة كاملة في كل ركوع من الخمس، وتفريق السورة الواحدة عليها بحيث يتمها في مجموع الخمس، لأنها ركعة واحدة.

واحتمل شيخنا في الذكرى انحصار المجزىء في سورة واحدة أو خمس، لأنها إن كانت ركعة واحدة تعين الأول، أو ركعات تعين الثاني، وليس بين ذينك واسطة [١].

قلت: هي ركعة واحدة قطعاً خرجت عن حكم الواحدة للدليل في أُمور، منها: تعدد الركوع وتعدد التكبير له، وتعدد الفاتحة اذا تعددت السورة، وقد روى ذلك زرارة، ومحمد بن مسلم [٢]، وغيرهما، قال: قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ففرقها بينها؟ قال: «اجزأته أُم القرآن في أول مرة، وإن قرأ خمس سور، فمع كل سورة أُم القرآن» [٣].

فعلى هذا يجوز الأمران المرويان، ويجوز أيضاً الجمع بينهما بأن يقرأ في بعض الركوعات سورة كاملة وفي بعضها بعض السورة، لكن لو قرأ سورة كاملة في غير الخامس والعاشر، وبعّض فيهما، فهل يجوز الركوع قبل إتمام السورة؟

يحتمل العدم، لوجوب الركوع عن سورة كاملة. والظاهر الجواز لصدق قراءة الكاملة فلا أثر لما بعدها.

ولو بعّض في ركوع فهل يجب إتمام تلك السورة فيما بعد إذا كانا من ركعة، أم يجوز رفضها والإنتقال إلى غيرها؟

---

(١) الذكرى: ٢٤٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٣ حديث ٢، التهذيب ٣: ١٥٦ حديث ٣٣٥.

(٣) التهذيب ٣: ١٥٥ حديث ٣٣٣، وفيه: أم الكتاب.

. . . . . .

الظاهر الجواز للأصل وانتفاء المانع، لكن لابد من مراعاة إتمام السورة في مجموع الركعة.

وعلى الجواز، فهل يستأنف الفاتحة أم يكفي الاشتغال بسورة اخرى؟ وجهان منشؤهما من أنّ وجوب الفاتحة مشروط باتمام السورة، ومن أنّ الاشتغال بسورة أخرى نازل منزلة الاتمام.

ولو اشتغل بالقراءة من السورة التي بعّض فيها، لكن من غير موضع القطع فالظاهر الجواز أيضاً، لإجزاء القراءة من غيرها فمنها أولى.

ويحتمل ضعيفاً العدم لمخالفته المعهود، وفيه منع، فعلى الجواز هل يستأنف الفاتحة؟ وجهان ـ مرتبان على الإعادة في التي قبلها ـ أظهرهما: نعم. ووجه العدم اتحاد السورة وله أن يعيد ما قرأه في الأُولى على أقوى الاحتمالين ـ وإن توقف شيخنا في الذكرى ـ [1] **فهل يعيد الفاتحة؟ يحتمل.**

والتحقيق: وجوب الإعادة في كل موضع لم يبن فيه على قراءة الأُولى، سواء أتم السورة المعادة من قراءته هذه أم لا.

وقول شيخنا: إنّ هذه أشد إشكالاً [2] مردود، لأنّ تكرار السورة الواحدة جائز في مجموع الركوعات، ويجب لكلّ مرة الحمد، فكذا بعضها إذا كرره، وتتعين الحمد حينئذ؛ لأنّ سقوطها مشروط بالتبعيض، وهو محمول على المعهود، وقد تضمنته الرواية [3]. وكما يجوز التبعيض بسورة واحدة في الركعة فكذا يجوز بسور بطريق أولى.

وهل تبنى القراءة في الركعة الثانية على قراءة الركعة الأُولى؟ يحتمل ذلك، فيقرأ في الركوع الأول من حيث قطع في الخامس، فعلى هذا هل تجب قراءة الفاتحة أولا؟ وجهان، أظهرهما تخريجاً: نعم.

ويتحمل عدم الجواز لاختصاص جواز التبعيض بالركعة **الواحدة ولمخافة**

---

(١) الذكرى: ٢٤٥.

(٢) الذكرى: ٢٤٥.

(٣) التهذيب ٣: ١٥٥ حديث ٣٣٣.

. . . . . .

المعهود، ولظاهر قوله عليه السلام في الرواية السالفة: «ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الأُولى».

بقي هنا شيء، هو أنه إذا قرأ الفاتحة ابتداءً هل له أن يقرأ من غير أول السورة، أم يجب البداءة بأولها؟ فيه تردد عندي، والظاهر الجواز لعدم تفاوت التبعيض بالبداءة من الأول أو غيره؟ لكن بشرط أن يتم له سورة في مجموع الركعة، كما قدمناه غير مرة.

اذا عرفت ذلك فهنا صور:

أ: أن يقرأ في مجموع الركوعات العشر عشر سور.

ب: أن يقرأ في كل منهما سورة مبعضاً.

ج: أن يقرأ بالتفريق في الركعتين بأن يبعض في إحداهما بسورة، ويقرأ في الأُخرى خمساً.

د: أن يبعّض في الركعتين معاً بأزيد من سورتين، ويتم السورة التي بعّض بها في كل من الخامس والعاشر، مراعياً للترتيب في قراءة السورة بحسب المنقول، وحيث أتمّ السورة في ركوع قرأ في الركوع الذي يليه الفاتحة، ومالا فلا.

هـ: أن يفرق في الركعتين بأن يقرأ خمساً، أو يبعض بواحدة في إحداهما ويبعض في الأُخرى بسورتين فصاعداً مراعياً ما تقدم في التي قبلها.

وهذه كلها لاخلاف فيها، إلّا في وجوب تكرار الحمد في الركعة الواحدة، فإنّ المخالف فيه ابن إدريس[1].

و: أن يبعّض في كل منهما بأزيد من سورة[2] ولا يتمها في الخامس والعاشر، فلا يبني القراءة في ركوعات الركعة الثانية على ركوعات الأُولى مع مراعاة الترتيب، وفي صحته وجهان.

---

(١) السرائر: ٧٢.

(٢) في «س»: سورتين.

. . . . . .

---

ز: أن يبعّض فيهما ولا يراعي الترتيب بل يقرأ في الركوع الثاني غير السورة التي قرأ بعضها أولاً، فيعيد الفاتحة على الأصح.

ح: الصورة بحالها، ويقرأ من السورة لا من حيث قطع، لكن لا يعيد ماقرأه.

ط: الصورة بحالها لكن يعيد ما قرأه ويتم السورة.

ي: الصورة بحالها لكن اقتصر على زيادة شيء من السورة على ما قرأه أولاً.

يـا: أن يقتصر عليها.

وفي هذه كلّها تردد، والظاهر الحاقها بالسابعة، لعدم صدق التبعيض المعهود المسقط لاعادة الفاتحة، لكن لابد أن يكمل سورة في مجموع الركعة.

يب: أن يفرق بين الركعتين بأن يفعل في احداهما واحدة من الصور المذكورة، وفي الأُخرى صورة تخالفها، وفيها صور كثيرة تقدم بعضها.

يج: أن يبني في ركوعات الثانية على الأُولى في القراءة، فيقرأ في الركوع الأول منها من حيث قطع في الخامس من الأُولى.

يد: الصورة بحالها، لكن قرأ لا من حيث قطع، ولم يعد ما قرأه.

يه: الصورة بحالها لكن أعاده وأتم السورة.

يو: الصورة بحالها ولم يتم السورة، لكن زاد عليه شيئا منها.

يز: الصورة بحالها ولم يزد شيئا.

وفي الصحة في هذه الصور كلها تردد تتفاوت فيه الصور يعلم مما سبق، والصحة قوية.

لكن تجب قراءة الفاتحة، لأنّ سقوطها بالتبعيض إنما هو في الركعة الواحدة لا بالتبعيض الحاصل في الركعتين، ولأنّ المعهود قراءة الحمد أول الركعة فيجب اتباعه.

يح: أن يقرأ من غير أول السورة في أول الركعتين بعد الفاتحة من غير أن يكون قد قرأ شيئا منها، وجوازه مستفاد من عموم جواز التبعيض.

وتستحب الجماعة، والإطالة بقدره، وإعادة الصلاة مع بقائه، ومساواة الركوع القراءةَ زماناً، والسور الطوال مع السعة، والتكبير عند الإنتصاب من الركوع إلّا في الخامس والعاشر فيقول: سمع الله لمن حمده، والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج.

ولو أدرك الامام في ركعات الأُولى فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية. ويحتمل المتابعة، فلايسجد مع الإمام فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة إليه سجد

---

وضابطه أن يتم له سورة كاملة على الوجه المنقول في كل ركعة، وبعض هذه الصور إذا ركبت مع بعض ارتقت الى عدد كثير.

**قوله:** (وتستحب الجماعة).

أي: مطلقاً، سواء استوعب الإحتراق أم لا، خلافاً لابن بابويه في الثاني [1].

**قوله:** (والإطالة بقدره).

وطريق ذلك العلم أو الظن، كأن يكون رصدياً أو يرجع إلى قول الرصدي.

**قوله:** (ومساواة الركوع القراءة...).

وكذا القنوت والسجود.

**قوله:** (والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج).

ولو اقتصر على الخامس والعاشر وحده قال في الذكرى: استجاب القنوت على كل قراءة ثانية. [2]

**قوله:** (ولو أدرك الإمام في ركوعات الأُولى فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية، ويحتمل المتابعة، فلا يسجد مع الإمام، فاذا انتهى إلى

---

(١) المقنع: ٤٤.

(٢) الذكرى: ٢٤٥.

ثم لحق الإمام، ويتم الركعات قبل سجود الثانية.

**الثاني:** الموجب: وهو كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة والريح المظلم، وأخاويف السماء.

---

الخامس بالنسبة إليه سجد ثم لحق الإمام، ويتم الركعات قبل سجود الثانية).

مراده: لو أدرك المأموم الإمام وقد ركع بعض ركوعات الأُولى، فهل يشرع له الدخول معه في الصلاة أم لا؟

يحتمل الجواز لعموم الاذن في الجماعة والحث عليها، والأصل البراءة من وجوب الصبر إلى الثانية.

ويحتمل العدم لاستلزامه الاخلال بالمتابعة الواجبة، لقوله عليه السلام: «انما الامام إماماً ليؤتم به»[1]، أو تغير هيئة الصلاة بالزيادة لو تابعه، وكلاهما باطل.

فان قلت: الاخلال بالمتابعة لا يقطع القدوة، ولا يخل بالصحة على المعتمد- وسيأتي في باب صلاة الجماعة إن شاء اللّه تعالى- فلايعد مانعاً، والزيادة مغتفرة لمتابعة الإمام، ولا تخل بهيئة الصلاة.

قلت: إنما اغتفر ذلك لأنه وقع بعد انعقاد الصلاة وثبوت القدوة، وهو موضع استثني فلا يلزم جواز انشاء القدوة عليه. وأما الزيادة المغتفرة فإنّما هي في موضع النص خاصة، ولهذا لو أدرك المأموم الإمام بعد الركوع تابعه واستأنف النية بعد تسليم الإمام.

ويمكن لك أن تقول بمنع الحصر، بل يجوز أن يقال: يدخل معه، فاذا سجد نوى الإنفراد، وذلك غير قادح في صحة الصلاة بوجه، لأنّ الجماعة غير واجبة، ونية الإنفراد غير مخلة بالصحة ومن ثَمَّ لو دخل في اليومية مع الإمام على عزم المفارقة في الركعة الثانية انعقدت صلاته على الظاهر، لعموم «لكل امرئ

---

(١) صحيح مسلم ١: ٣٠٩ حديث ٨٦.

ووقتها في الكسوف من الإبتداء فيه إلى ابتداء الإنجلاء، وفي الرياح

---

مانوى». (١)

لكن هل يسوغ له أن يبقى على القدوة إلى آخر الصلاة والحال هذه، أم ينفرد في الموضع الذي نوى المفارقة فيه؟

وهل يحتاج إلى نية الإنفراد أم لا؟ يأتي تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى. فعلى وجوب الصبر لا كلام، وعلى جواز الإقتداء والمتابعة فيما بقي لا يسجد إذا سجد الإمام، على ما احتمله المصنف، بل يبقى على حاله إلى أن يقوم الإمام إلى الثانية فيتابعه، فاذا تمّ له خمس سجد ثم قام فتابع الإمام فيما بقي، فاذا سجد لم يسجد معه بل يتم ما عليه ناوياً الانفراد.

فقول المصنف: (ويتم الركعات قبل سجود الثانية) يريد به قبل سجوده هو كما حققناه، لا ما توهمه بعضهم من أنّ المراد: قبل سجود الإمام بمعنى أنه يأتي بما عليه مخففاً، ويطوّل له الإمام القراءة إلى أن يتم ويسجدان جميعاً، وهو وهم، إذ لا تجوز مفارقة الإمام اختياراً لمن لم ينو الإنفراد إلّا في مواضع اختصت بالنص، ولاستلزامه جواز انتظار الإمام المأموم في القراءة، وهو من خصوصيات صلاة الخوف.

اذا عرفت ذلك فالمعتمد جواز الصبر الى الثانية وهو أولى، وله أن يحرم من حينه لكن لا يبقى له قدوة لعدم جواز التخلف، وعدم ائتمام القائم بالقاعد لغير ضرورة، فينفرد حين المفارقة ناوياً.

ويحتمل عدم الاحتياج إلى النية، كما أشرنا إليه، وسيأتي تحقيق ذلك في باب صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى.

**قوله: (إلى ابتداء الإنجلاء).**

هذا هو المشهور، لكن المختار ما أفتى به في المعتبر(٢)، وشيخنا من أنه إلى

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٢) المعتبر ٢: ٣٣٠.

الصفر والظلمة الشديدة مدتها، وفي الزلزلة طول العمر فإنّها أداء وإن سكنت.

ولو قصر زمان المؤقتة عن الواجب سقطت، فلو اشتغل أحد المكلفين في الإبتداء وخرج الوقت وقد أكمل ركعة فالأقرب عدم وجوب الإتمام، أما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين.

---

انتهائه [١]، لظاهر قوله عليه السّلام: «حتى ينجلي» [٢] وانما يصدق حقيقة بتمامه، والمجاز خلاف الأصل. فلا يعارضه قوله عليه السّلام: «اذا انجلى بعضه فقد انجلى» [٣] اذ من المعلوم إرادة المجاز؛ لامتناع الحقيقة هنا، إذ انجلاء البعض ليس انجلاءً للكل قطعاً، فاذا استعمل هذا اللفظ مجازاً للقرينة لم يلزم استعمال كل لفظ مجازا.

**قوله: (وفي الزلزلة اداء طول العمر، وان سكنت).**

قلت: وكذا ما يغلب عليه القصر من بقية الآيات.

**قوله: (فلو اشتغل أحد المكلفين في الابتداء، وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالأقرب عدم وجوب الإتمام، أما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين).**

المسألة مصورة بما إذا اقتصر على الواجب ولم يقصّر في الإبتداء، ويريد بـ (الآخر): من لم يكمل الركعة، سواء شرع ولم يتمها أو لم يشرع بالكلية.

وأراد بالتقديرين: الاقرب ومقابله، أي: لا يجب على من لم يكمل الركعة القضاء، على تقديري القول بوجوب الاتمام على من أكملها، والعدم لوجود الفرق.

ووجه القرب: أنه قد تبين بعدم سعة الوقت أنه غير مكلف، وأن ذلك نفل، واعتقاد الوجوب إنّما كان مستنداً إلى ظنّ أو احتمال ظهر فساده، فلا يعتد به.

---

(١) الذكرى: ٢٤٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٣ حديث ٢، التهذيب ٣: ١٥٦ حديث ٣٣٥.

(٣) الفقيه ١: ٣٤٧ حديث ١٥٣٥، التهذيب ٣: ٢٩١ حديث ٨٧٧.

وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه، إلّا مع استيعاب الإحتراق، ولا تجب على جاهل غيره.

والناسي والمفرط عمداً يقضيان، ويقدم الحاضرة استحباباً إن اتسع الوقتان ووجوباً إن ضاقا، وإلّا قدم المضيق.

والكسوف أولى من صلاة الليل، وإن خرج وقتها، ثم تقضى ندباً، ولا تصلى على الراحلة ومشياً اختياراً.

---

ويحتمل وجوب الإتمام؛ لعموم: «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت»، وعموم: «الصلاة على ما افتتحت عليه»، وعموم: (ولا تبطلوا أعمالكم). [1]

والتحقيق: ابتناء المسألة على قاعدتين أُصوليتين: إحداهما: أنّ التكليف بفعل علم المكلف فوات شرطه هل هو جائز أم لا؟

والأُخرى: أنّ التكليف بفعل قصر وقته عنه لا يجوز.

والثانية اجماعية عند أصحابنا، والأُولى الأصح فيها عدم الجواز، فالمعتمد حينئذ (عدم) [2] وجوب الإتمام، والحديث لاعموم له هنا؛ للمنع من صدق اسم الوقت على محل النزاع.

ونقول بموجب الثاني إذ هو مقيد بعدم المنافي إجماعاً، ومن ثمَّ لو أحرم بفريضة ثم تبين سبق أُخرى فعدل، أو تبين فعلها لم يكن على ما افتتحت عليه، والعمل المحرم إبطاله هو الواجب ابتداء، وما يجب بالشروع لا مطلقاً.

**قوله: (ووجوباً إن ضاقا).**

ويقضي الكسوف إن فرّط في الحاضرة في أول وقتها.

**قوله: (والكسوف أولى من صلاة الليل وإن خرج وقتها).**

---

(١) محمد (ص): ٣٣.

(٢) لم ترد في نسخة «ن».

**الفصل الرابع**: في صلاة النذر:

من نذر صلاة شُرط فيها ما شُرط في الفرائض اليومية، ويزيد الصفات التي عيّنها في نذره إن قيّده.

أما الزمان كيوم الجمعة، أو المكان بشرط المزيّة كالمسجد، أوغيرهما، فلو أوقعها في غيرذلك الزمان لم يجزئه، ووجب عليه كفارة النذر، والقضاء إن لم يتكرر ذلك الزمان.

ولو أوقعها في غير ذلك المكان فكذلك، إلّا أن يخلو القيد عن المزية فالوجه الإجزاء، فلو فعل فيما هوأزيد مزية ففي الإجزاء نظر، ولو قيّده بعدد

---

هذه أولوية حقة؛ لكونها فريضة، ولو قدم صلاة الليل مع القطع بسعة وقت الكسوف فالظاهر الجواز، وكذا غير نافلة الليل من النوافل، وظاهر عبارة المصنف في كتبه العدم، وهو مستفاد من إطلاق قولهم: يصلي النافلة مالم يدخل وقت الفريضة.

**قوله**: (ويزيد الصفات التي عيّنها في نذره إن قيده).

أي: إن قيد النذر بشيء من الصفات يشترط لصحة المنذورة الاتيان بها، زيادة على ما شرط في الفرائض اليومية.

واعلم أنّ قوله: (إن قيده) ضائع؛ لأنّ النذر المشتمل على تعيين صفات لايكون إلاّ مقيداً، فلاحاجة إليه.

**قوله**: (إما بالزمان كيوم الجمعة، أو المكان بشرط المزية كالمسجد، أو غيرهما، فلو أوقعها في غير ذلك الزمان لم تجز، ووجب عليه كفارة النذر والقضاء إن لم يتكرر ذلك الزمان، ولو أوقعها في غير ذلك المكان فكذلك، إلا أن يخلو القيد عن المزيّة فالوجه الإجزاء، ولو فعل فيما هو أزيد مزيّة ففي الإجزاء نظر).

وجب، والأقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين.

---

اعلم أنّ المصنف لما ذكر وجوب مراعاة الصفات المعينة في النذر أشار الى بيانها بقوله: (أما بالزمان كيوم الجمعة، أو المكان بشرط المزية كالمسجد، أو غيرهما الى اخره) فها هنا مباحث:

الأول: في تحقيق الزمان والمكان المقيد بهما النذر: لاخلاف في انعقاد النذر، إذا قيده بالفعل في زمان أو مكان راجحين، كالانتصاف لنافلة الليل والمسجد.

وكذا لا كلام في عدم انعقاده، اذا كان محرماً كوقت الحيض والمكان المغصوب، وفي الإنعقاد مع الوجوب تردد، يبنى على انعقاد نذر الواجب وعدمه.

والأصح الإنعقاد: ولو كان الزمان أو المكان مكروهاً كالأوقات الخمسة والحمام لم ينعقد نذر الثاني قطعاً.

وهل يبطل النذر من أصله أم ينعقد بدون القيد؟ فيه وجهان، اختار المصنف و شيخنا الثاني. (١)

ويشكل؛ بوجوب ارتفاع الجنس بارتفاع الفصل، وبأنّ المقصود النذر مع القيد لا النذر وحده، فإما أن يصحا أو يبطلا، وإلاّ لزم صحة نذر غير مقصود.

فأما الأول فقد نص المصنف على انعقاده في باب الوقف، واستشكله في باب النذر، ونقل الفاضل ولده الإجماع على انعقاده، قال في الشرح: والفرق دقيق (٢)، ونقل عنه إن الفرق من وجوه:

الأول: أنّ الوقت سبب الوجوب ـ بجعل الشارع ـ بخلاف المكان، فانه من ضرورة الفعل لا سببية فيه.

قيل عليه: أن السبب هنا الإلتزام بالنذر، فلا نمنع سببية الوقت ووجوبه فيه، لكون الزمان كالمكان ظرفين للفعل، ولا يلزم من سببية الوقت في الصلاة

---

(١) الذكرى: ٢٤٧.

(٢) ايضاح الفوائد ١: ١٣٢.

. . . . . .

الواجبة اصالة ثبوته هنا.

واجيب: بأنَ المراد من السببية توجه الخطاب إلى المكلف عند حضوره، وهو حاصل هنا، ولا يتصور ذلك في المكان إلا تبعاً. (١)

الثاني: أنّ كراهية الوقت مختصة بالنوافل المبتدأة دون الفرائض، بخلاف المكان فانه يعمهما.

الثالث: أنّ الوقت لايمكن تعدده، وهو من مشخصات الفعل، فقبله لا يجب، وبعده يمتنع، فلايكون الفعل في غيره هو المنذور، بل يكون مغايراً.

الرابع: أنّ النذر يصيّر الوقت المنذور فيه لتلك العبادة محدوداً، كما يجعل النص الوقت الفلاني للعبادة الفلانية.

قلت: أما الحكم فمشكل، وأشكل منه نقل الإجماع، وأما الفرق ففيه نظر.

أما الأول؛ فلأنّ سببية الوقت هنا انما تثبت إذا انعقد النذر، وشرط انعقاده أن لا يكون مرجوحاً.

وأما الثاني؛ فلأنّ صيرورة المنذورة في وقت الكراهة ذات سبب إنما هو إذا انعقد النذر، وانعقاده يتوقف على التعلّق بما ليس بمرجوح، وانتفاء مرجوحيتها إنما يكون بالنذر، فيلزم الدور.

وأما الثالث؛ فلأنّ الوقت إنما يصير من مشخصات الفعل إذا وجب إيقاعه فيه بالأصل أو النذر مثلاً، وحينئذ فالمكان كذلك، فلايكون الفعل في غيره هو المنذور.

وعدم تعدد الوقت إذا تشخص مسلّم، لكن المكان كذلك أيضاً، أما إمكان تعدد فعل المنذور فيه وعدمه فتابع للزمان، ولا مدخل في ذلك لانعقاد النذر وعدمه.

وأما الرابع، فلأنّ النذر إنما يُصيِّر الوقت المنذور فيه وقتاً للعبادة إذا انعقد،

---

(١) الذكرى: ٢٤٧.

. . . . . .

وشرط انعقاده تعلقه بما ليس بمرجوح، والمكان أيضاً كذلك إذا انعقد نذره، فيصير كالمقام بالنسبة إلى ركعتي الطواف.

ولو خلا المكان والزمان عن المزية والكراهة، فهل ينعقد النذر؟ لا إشكال عند القائلين بانعقاد النذر مع كراهية الوقت في الانعقاد هنا، وأما المكان؛ ففي انعقاد نذره وجهان، يلتفتان إلى أنّ نذر المباح هل ينعقد أم لا؟ فعلى العدم هل ينعقد النذر ويلغو القيد؟

صريح كلام المصنف في هذا الكتاب وغيره[١] وشيخنا في الذكرى[٢] وغيرها انعقاد النذر دون القيد[٣]، وفيه الاشكال السابق.

الثاني: فيما يتحقق به الإخلال، وإنما يتحقق الإخلال بالفعل في الوقت أو المكان اللذين يتعلق النذر بهما، بحيث يتعذر الإتيان به على وفق النذر، سواء أتي بالفعل في غيرهما مشتملاً على جميع ما يعتبر فيه من الصفات ماعدا القيد أم لا.

وإنّما يتحقق تعذر الإتيان به على وفق النذر في الزمان إذا تشخص، كهذه الجمعة أو هذا اليوم، فاذا ترك في هذا اليوم حتى خرج، وفعله في غيره تحقق الإخلال؛ لامتناع الإتيان به في الوقت المنذور.

ثم إن كان قد نوى بالفعل في غيره القضاء أجزأ، وإلا وجب قضاؤه.

وان لم يتشخص، بل كان كليّاً ـ كيوم الجمعة ـ مثلاً لم يتحقق الإخلال إلاّ بالترك في جميع جزئيات الكلّي، وذلك في صورة واحدة هي ما إذا غلب على ظنه ـ والزمان حاضر ـ أنه إن لم يفعله فيه تعذّر عليه فعله وصدق ظنه، فإنّ الإخلال هاهنا متحقق؛ لأنه كان متعبداً بظنه.

وفيما عدا ذلك لايتحقق الإخلال، بل يجب الإتيان بالفعل ثانياً على وفق

---

(١) نهاية الأحكام ٢: ٨٤.

(٢) الذكرى: ٢٤٧.

(٣) البيان: ١١٩.

. . . . . .

النذر إن لم يطابقه أولاً، وكذا ثانياً وثالثاً؛ لبقاء الوقت، وعدم تعيين المنذور[١] في المأتي به أولاً، وكذا تعذر الاتيان بالفعل على وفق النذر في المكان إنما يكون مع تشخص الزمان، أو مع كونه كليّاً إذا غلب على الظن تعذر الاتيان به في مكان النذر مع الاخلال به وصدق ظنه.

ويكفي في ظن تعذر الاتيان به ـ في المكان ـ حكم[٢] العادة، لكن إنما يتحقق الحنث هنا وفي الزمان إذا اتصل ذلك بموته، فانه مادام حيّاً لم يتحقق خروج الوقت، فاذا مات تبين صدق الظن.

وقد حصر الشارح الحنث في الأُولى: فيما إذا ظنّ الموت بعده بلا فصل، فترك لا لعذر شرعي[٣]. وليس بجيد، بل لو ظن التعذر لمرض أو عدوٍّ ونحوهما فمات تحقق الحنث، إذ لا تفاوت وقوله ـ بعده بلافصل ـ مستغنى عنه، إذ يكفي ظن الموت قبل عود الزمان، أو قبل التمكن من فعله بعد عوده، فلا وجه للحصر.

وفي الثانية: فيما إذا علم أنه إن لم يفعلها في ذلك الوقت في مكان النذر امتنع فعلها فيه عادة، فترك الفعل لا لعذر شرعي[٤]. وليس بجيد؛ لأنّ العلم المستند إلى العادة ظن، فلابد معه في تحقق الحنث من حصول الموت، ولا يحنث بمجرد الترك؛ لإمكان كذب ظنه، فيلزم من تكليفه بالفعل عدم الحنث المقتضي لعدم الكفارة، ومن عدم تكليفه به سقوطه مع بقاء وقته بغير مسقط.

الثالث: إنما تجب الكفارة في كل موضع ترك فيه القيد مع انعقاده على وجه يتحقق معه الاخلال بالكلية لا لعذر شرعي مسقط بل عمداً اختياراً، وقد تقدم بيان ما به يتحقق الاخلال بالكلية، فلاحاجة إلى إعادته.

الرابع: إذا قلنا بانعقاد نذر الفعل في المكان الذي لا مزية له، فاوقعه في

---

(١) في «ع»: النذر.

(٢) في «ن» و «س»: تحكيم.

(٣) ايضاح الفوائد ١: ١٣٣.

(٤) المصدر السابق.

. . . . . .

غيره في الزمان المقيد به النذر إن كان، فهل يجزئ، أم يجب عليه الفعل في المكان إن لم يتشخص الزمان، والقضاء والكفارة مع تشخصه وفواته لو ظن تعذر الفعل مع عدم التشخص وصدق ظنّه؟ فيه وجهان:

أحدهما: الإجزاء، لأنّ الفرض أنّ المكان لا مزية فيه، وما هذا شأنه لا تعلق لغرض الشارع بخصوصه كالصلاة في زاوية معينة في البيت، فانه لا مدخل لها في التعبد، فلا تجب لمخالفتها كفارة.

والثاني: العدم، ويجب التلافي إن أمكن، وإلا فالقضاء والكفارة؛ لأنّ المنذور الفعل في تلك البقعة بعينها، فاذا أتى به في غيرها لم يكن آتياً بالعبادة المنذورة، فتعين عليه كفارة خُلف النذر، وهو وجه قويّ على تقدير القول بانعقاد النذر.

ولو تعلق النذر بماله مزية كالمسجد انعقد، فان فعل فيما هو أدون حنث، مع تحقق الإخلال بالكلية.

ولو فعل في الأعلى مزية ففي الإجزاء وعدمه وجهان:

وجه الأول: أنّ التعيين لا مدخل له في صحة النذر، بل للمزية، فاين وجدت صح المنذور[1].

وفيه منع؛ لأنّ مطلق المزية شرط لانعقاد النذر، لا لصحة فعل المنذور، بل الشرط المزية المنذورة؛ لعموم: (يوفون بالنذر)[2].

والآتي بالفعل في غير مكان النذر غير آت بالمنذور قطعاً؛ لأنّ المكان من جملة المشخصات.

ولو فعل في المساوي مزية فالوجهان، واحتمال الإجزاء هنا أضعف، والمعتمد عدم الإجزاء في كل موضع ينعقد النذر.

وإذا تحقق الإخلال بالكلية وجب القضاء والكفارة.

---

(١) في «س»: النذر.

(٢) الانسان: ٧.

. . . . . .

اذا عرفت ذلك فعد إلى عبارة الكتاب.

واعلم أنّ قوله: (أما بالزمان أو المكان أو غيرهما ) إشارة إلى الصفات المعينة في النذر، وهي مرفوعة بأنها خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: وهي إما الزمان أو المكان الى آخره.

ولا يعترض بأنّ الصفات المتعاطفة بـ(أو) في حكم صفة واحدة؛ لأنّ مقتضى (أو) واحدة منها غير معينة، فيمتنع جعلها خبراً لضمير الصفات، أعني: وهي، لامتناع حمل المفرد على ضمير الجمع بالمواطأة.

فيجاب عنه بوجهين:

الأول: إنّ الصفات المذكورة ليس المراد: اجتماع جملتها في النذر الواحد، بل المراد: التعرض للتقيد بها في النذر، ولو على سبيل البدلية، واذا كان في المبتدأ معنى البدلية لم يمتنع ذلك في الخبر.

الثاني: إنّ (أو) اذا عادلت إمّا المكسورة كان المطلوب بها التقسيم، فحينئذ فلا يكون المراد واحداً من الأقسام لا بعينه، بل المراد استيفاء الأقسام كقولك: الحيوان إما إنسان، أو فرس، أو جمل؛ فلا يكون الإخبار بمفرد، بل بجمع.

والضمير في قوله. (أو غيرهما) يعود إلى الزمان والمكان[1].

وقوله: (إما بالزمان أو المكان) ينبغي أن يعلم أنه ليس بينهما منع جمع ولا خلو، بدليل أنّ المنفصلة ذات أجزاء، فيمكن[2] تعيين الزمان وحده، أو تعيينه وتعيين المكان معاً، أو المكان وحده، أو إطلاقهما معاً، فهذه صور أربع، أشار إلى حكم الأُولى بقوله: (فلو أوقعها في غير ذلك الزمان ...).

أي: فلو أوقع الصلاة المنذورة بدليل قوله في أول الفصل في صلاة النذر: (في غير ذلك الزمان لم يجزئ ووجب عليه كفارة النذر) لتحقق المخالفة والقضاء

---

(١) في «هـ»: أو المكان كما هو ظاهر.

(٢) في «هـ» و «ن»: فيكون.

. . . . . .

سواء تقدم فعله الأول على زمان النذر أو تأخر؛ لأنّ الفرض انه لم ينوِ فيه القضاء.

وهذا إن لم يتكرر ذلك الزمان، بأن كان ذلك مشخصاً يمتنع تكرره كما مثلنا له سابقاً بقولنا: هذه الجمعة، أو لم يكن مشخصاً، بل كان كلياً لكن غلب على ظنه فواته إن لم يفعله فيه فأخل به وطابق ظنه الواقع، لكن في استفادة هذه من العبارة تكلف، إلا أن يقال: انتفى التكرر بالنسبة الى الناذر.

وأشار إلى حكم الثانية بقوله: (ولو أوقعها في غير المكان فكذلك) أي: في غير المكان المعين بالنذر لم يتحقق الحنث، إلاّ مع (عدم)[1] تكرر الزمان، بأن يكون معينا في النذر مشخصاً، أو كليا وغلب على ظنه الفوات بالكلية مع الترك، فأخل به وصدق ظنه كما قدمناه.

ولمّا كان حكم تعينهما مرتباً على تعيين الزمان أخره عنه، وعطفه عليه مشبهاً له به.

ويستفاد من مفهوم قوله: (وكذلك) حكم الثالثة؛ لأن[2]، تحقق الحنث في المكان اذا كان مشروطا بتعيين الزمان، فمن دون تعيينه لا يتحقق الحنث.

أللهم إلّا في الصورة المستثناة، وهي ما اذا غلب على ظنه الفوات بالترك، فترك وصدق ظنه.

ومن حكم هذه الثلاث يعلم حكم الرابعة، أعني: ما إذا أطلقهما فلا يحنث فيهما، إلّا إذا أُخل بالفعل عند غلبة ظن الموت ومات، ولظهورها لم يتعرض إليها المصنف.

واعلم أنّ الشارح الفاضل ولد المصنف قال: إنّ ضمير (أوقعها في غير ذلك الزمان)، و (أوقعها في غير ذلك المكان) راجع إلى الصلاة التي نوى بها المنذورة، فقد أوقع المنذورة في نيته؛ لأنّ إيقاع نفس المنذورة في غير الزمان والمكان

---

(١) لم ترد في «س» و «هـ».

(٢) في «س»: إن.

ولو شرط أربعا بتسليمة وجب.

---

المعين في نذره لا يتصور، فالإتحاد هنا بحسب الصنف. [١]

قلت: الذي حمله ـ رحمه الله ـ على هذا التكلف اعتقاده أنّ مرجع الضمير لفظاً يجب أنّ يكون بعينه هو المراد معنى، فاحتاج إلى تأويل الواقعة بكونها هي، والمنذورة واحدة في الصنف، والقوم لا يلتفتون إلى هذا المعنى، بل هم يتوسعون في أكثر من ذلك، كما في قوله تعالى: (وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره)[٢]، فان مرجع الضمير لفظاً هو الذي عمّر، ومرجعه معنى غيره؛ لامتناع كون الذي عمر ينقص من عمره، لكنّه مدلول عليه بالمذكور، والمعنى: وما يعمر من معمر ولا ينقص عمر آخر غيره إلّا في كتاب.

وقول المصنف: (إلّا أن يخلو القيد عن المزية) استثناء من قوله: (فكذلك) أي: تجب الكفارة والقضاء بالشرط المذكور، إلّا أن يخلو القيد ـ يعني [٣] ـ المكان عن المزية، فالوجه الإجزاء.

وظاهره أنّ الوجه عنده الإجزاء، على تقدير انعقاد نذر القيد، كما فهمه الشارح السيد عميدالدين، إذ لو كان مفرعاً على تقدير عدم انعقاد النذر، لم يكن لقوله: (فالوجه) معنى، بل كان يجب القطع بالإجزاء على ذلك التقدير، إذ القيد لغو حينئذ.

وبهذا يعرف أنّ ماوجه به الشارح ولد المصنف الإجزاء من بنائه على عدم انعقاد نذره [٤]، غير واقع موقعه، والله الموفق.

**قوله: (ولو شرط أربعاً بتسليمة وجب).**

في صحة هذا أيضاً إشكال، إلّا أن ينزله على صلاة الأعرابي.

---

(١) ايضاح الفوائد ١: ١٣٤.

(٢) فاطر: ١١.

(٣) في «س»: أعني.

(٤) ايضاح الفوائد ١: ١٣٢.

ولو شرط خمساً ففي انعقاده نظر.

ولو أطلق ففي إجزاء الواحدة إشكال أقربه ذلك.

ولو قيده بقراءة سورة معينة، أو آيات مخصوصة، أو تسبيح معلوم تعين، فيعيد مع المخالفة.

ولو نذر صلاة العيد أو الاستسقاء في وقتهما لزم، وإلّا فلا.

ولو نذر إحدى المرغّبات وجب، ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد.

ولو نذر صلاة الليل وجب الثمان، ولا يجب الدعاء.

ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد، ولو فعله معه صحّ،

---

**قوله:** (ولو شرط خمساً ففي انعقاده نظر).

لا ينعقد على الأظهر.

**قوله:** (ولو أطلق ففي إجزاء الواحدة إشكال).

الأصح أنها لا تجزئ، لعدم شرعية الواحدة إلّا في الوتر، ولا قائل بتعينها [1]، هنا.

**قوله:** (أو آيات مخصوصة).

إن كان تقييده بذلك على أن لا يجب ذلك مع سورة، فالظاهر عدم الإنعقاد، لوجوب اعتبار ما يعتمد في الواجب في منذور الصلاة.

**قوله:** (لزم).

أي: انعقد.

**قوله:** (وإلا فلا).

يرد عليه ما إذا أطلق النذر، فانه ينزّل على زمان شرعيتها.

**قوله:** (انعقد المطلق لا المقيد).

يشكل الإنعقاد، بل ينبغي البطلان.

---

(١) في «ن» و«هـ»: بنفيها.

وكذا لونذرها جالساً أو مستدبراً إن لم نوجب الضد.

واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله.

**الفصل الخامس:** في النوافل:

أما اليومية فقد سلفت وغيرها أقسام:

**الأول:** صلاة الإستسقاء: وكيفيتها كالعيد إلّا القنوت فإنه هنا باستعطاف الله وسؤاله الماء.

ويستحب الدعاء بالمنقول، والصوم ثلاثة أيام متواليات آخرها الجمعة أو الإثنين، والخروج إلى الصحراء في احدهما حفاة بسكينة ووقار.

وإخراج الشيوخ والأطفال والعجائز، والتفريق بين الأطفال وأُمهاتهم.

وتحويل الرداء للإمام بعدها، والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعاً صوته، والتسبيح مائة عن يمينه، والتهليل عن يساره مائة، والتحميد مائة مستقبل الناس، ومتابعتهم له في الأذكار كلّها، ثم يخطب مبالغاً في التضرع.

وتكرير الخروج لو لم يجابوا، ووقتها وقت العيد، وسببها قلة الماء بغور الأنهار والآبار، وقلّة الأمطار، ويكره إخراج أهل الذمة.

---

**قوله:** (إن لم نوجب الضد).

ظاهره إنا إذا أوجبناه لا ينعقد أصلاً، ويلزم انعقاد المطلق دون المقيد.

(ولو نذر نحو الفضيلة امكن القول بوجوب السورة مع الآيات في كل ركعة) (١).

**قوله:** (وتحويل الرداء للإمام).

الظاهر أنّ المأموم كذلك؛ للتأسي، وعدم مايدل على الإختصاص.

---

(١) لم ترد في «ن» و«هـ».

**الثاني:** نافلة رمضان ألف ركعة، يصلّي كل ليلة عشرين ركعة، منها ثمان بعد المغرب وفي العشر الأواخر زيادة عشر وفي الليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة.

ولو اقتصر المائة في الافراد صلّى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام، وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام، وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام.

**الثالث:** صلاة الفطر ركعتان، يقرأ في الأُولى الحمد مرة وألف مرة التوحيد، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة.

وصلاة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وكلاً من التوحيد والقدر وآية [ الكرسي ] الى قوله: ( هم فيها خالدون) عشراً، جماعة في الصحراء بعد أن يخطب الإمام بهم، ويعرّفهم فضل اليوم، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا.

وصلاة ليلة النصف من شعبان أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص مائة مرة، ثم يعقب ويعفر.

وصلاة ليلة نصف رجب، والمبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد ويس.

وصلاة فاطمة عليها السلام في أول ذي الحجة، وصلاة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة أمير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه.

**الرابع:** تستحب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وهي أربع ركعات بتسليمتين، في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة.

وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان، في الأُولى بعد الحمد القدر مائة مرة، وفي الثانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرة.

وصلاة الحبوة ـ وهي صلاة جعفر عليه السلام ـ أربع ركعات بتسليمتين، في الأُولى الحمد واذا زلزلت، ثم يقول: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم يركع ويقولها عشراً، ثم يقوم ويقولها عشراً، ثم يسجد الأُولى ويقولها عشراً، ثم يجلس ويقولها عشراً، ثم يسجد الثانية ويقولها عشراً، ثم يجلس و يقولها عشراً.

ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات، ثم يصنع كما صنع في الأُولى ويتشهد ويسلّم، ثم يقوم بنية واستفتاح إلى الثالثة فيقرأ بعد الحمد النصر، ويصنع كما فعل أولاً.

ثم يقوم إلى الرابعة فيقرأ بعد الحمد الإخلاص ويفعل كفعله الأول، ويدعو في آخر سجدة بالمأثور ولا اختصاص لهذه الصلاة بوقت، وأفضل أوقاتها الجُمع.

ويستحب بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين، يقرأ في الأُولى الحمد وقوله: ( وذا النون) إلى آخر الآية، وفي الثانية الحمد وقوله: ( وعنده مفاتح الغيب) إلى آخر الآية.

ثم يرفع يديه فيقول: اللهم إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا.

اللهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فاسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي. ويسأل حاجته.

وصلاة ركعتين في الأُولى الحمد مرة والزلزلة ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة.

**الخامس :** يستحب يوم الجمعة الصلاة الكاملة، وهي أربع قبل الصلاة، يقرأ في كل ركعة الحمد عشراً، والمعوذتين، والاخلاص، والجحد، وآية

الكرسي، عشراً عشراً.

وصلاة الأعرابي عند ارتفاع النهار، وهي عشر ركعات يصلّي ركعتين بتسليمة، يقرأ في الأُولى الحمد مرة والفلق سبع مرات، وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات، ثم يسلّم ويقرأ آية الكرسي سبعاً، ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمساً وعشرين مرة، ثم يقول بعدها سبحان الله ربّ العرش الكريم لاحول ولاقوة إلّا بالله العلي العظيم سبعين مرة.

وصلاة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلاثة أيام آخرها الجمعة.

ويستحب صلاة الشكر عند تجدد النعم، وهي ركعتان يقرأ في الأُولى الحمد والإخلاص، وفي الثانية الحمد والجحد.

**السادس:** صلاة الإستخارة، تكتب في ثلاث رقاع: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة إفعل، وفي ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل.

ثم يضعها تحت مصلاه، ثم يصلي ركعتين، ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها: أستخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة، ثم يجلس ويقول: اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية، ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة، فإن خرج ثلاث متواليات إفعل فليفعل، وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فليترك، وإن خرجت واحدة إفعل والأُخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع إلى خمس ويعمل على الأكثر.

ويستحب صلاة الزيارة، والتحية، والإحرام عند أسبابها.

---

. . . . . .

**المقصد الرابع :** في التوابع:وفيه فصول:

**الأول :** في السهو:وفيه مطالب:

**الأول :** فيما يوجب الإعادة : كلّ مَنْ أخل بشيء من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته، سواء كان الواجب فعلاً أو كيفية، أو شرطاً أوتركا.

ولو كان ركناً بطلت بتركه عمداً وسهواً، وكذا بزيادته إلّا زيادة القيام سهواً.

والجاهل عامد إلّا في الجهر والإخفات غصبية الماء والثوب والمكان، ونجاستها ونجاسة البدن، وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم.

ويعيد لو لم يعلم أنّه من جنس ما يصلّي فيه، أو من جنسه إذا وجده مطروحاً، أوفي يد كافر أو مستحل الميتة.

أو سها عن ركن ولم يذكر إلّا بعد انتقاله، ولو ذكر في محله أتى به، أو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعا أونقص ركعة وذكر بعد المبطل عمداً وسهواً كالحدث، لا بعد المبطل عمدا كالكلام، أو ترك السجدتين من ركعة، أو لم يدر أهما من ركعة أو ركعتين؟ أو شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين

---

**قوله:** (والجاهل عامد إلّا في الجهر والإخفات).

وكذا في التمام، في موضع القصر.

**قوله:** (ونجاستها ونجاسة البدن).

في خارج الوقت خاصة.

**قوله:** (وتذكية الجلد).

ينبغي أن يكون ذلك بعد الوقت، أما قبله فلاأقل من أن يكون كالنجاسة.

**قوله:** (أو مستحل).

مالم يخبر بالذكاة، وقيل: ولو سكت فالأحوط اجتنابه.

والكسوف، أو الثلاثية أو الأُوليين من الرباعية، أو لم يحصل شيئاً، أو شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه أنّه كان قد ركع بطلت على رأي، ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل.

**المطلب الثاني:** فيما يوجب التلافي:

كلّ من سها عن شيء أو شك فيه ـ وإن كان ركنا ـ وهو في محله فعله وهو قسمان:

**الأول:** ما يجب معه سجدتا السهو، وهو ترك سجدة ساهياً، وترك التشهد ساهياً ولم يذكرهما حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلاة، ويسجد سجدتي [ السهو].

**الثاني:** ما لايوجب معه: وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستأنف الحمد ويعيدها أو غيرها، ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد، ونسيان السجدتين أو إحداهما أو التشهد ثم يذكر قبل الركوع، فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ.

---

**قوله:** (أو لم يحصل شيئا).

له، التذكر، أو غلبة ظن أحد الطرفين حتى أتى بالمنافي، فلوغلب على ظنه أحدهما قبل حصول المنافي بنى عليه.

**قوله:** (فذكر قبل انتصابه أنه كان قد ركع...).

يبطل على الأصح.

**قوله:** (ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الأقل).

إلّا أن يفضي إلى الشك بين الركعات.

**قوله:** (فيما يوجب التلافي كل من سها ...) مع قوله: (وهو قسمان).

الأول والثاني فيه مؤاخذة، فانّه ليس حاصراً للاقسام.

ويقضي بعد التسليم الصلاة على النبي وآله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم.

وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع أيضاً، وهو الأقوى عندي.

**المطلب الثالث:** فيما لاحكم له:

من نسي القراءة حتى يركع، أو الجهر أو الاخفات، أو قراءة الحمد أو السورة حتى يركع، أو الذكر في الركوع حتى ينتصب، أو الطمأنينة فيه كذلك، أو الرفع أو الطمأنينة فيه حتى يسجد.

أو ذكر السجود أو بعض الأعضاء أو طمأنينته حتى[ يرفع، أو إكمال الرفع أو طمأنينته حتى يسجد ثانياً، أو ذكر الثاني أوطمأنينته أو أحد الأعضاء حتى يرفع، أو شك في شيء بعد الإنتقال عنه.

أو سها في سهو، أو كثر سهوه عادة، أو سها الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس، فإنه لا يلتفت في ذلك كله.

والشاك في عدد النافلة يتخير، ويستحب البناء على الأقل.

**المطلب الرابع:** فيما يوجب الإحتياط:

من شك بين الإثنين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع بنى على الأكثر، وصلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

ولو شك بين الإثنين والأربع سلّم، وصلى ركعتين من قيام.

ولو شك بين الاثنين والثلاث والأربع سلّم، وصلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، أو ثلاثاً من قيام بتسليمتين.

---

**قوله:** (وهو الأقوى عندي).

أصح.

ولو ذكر بعد الإحتياط النقصان [ لم يلتفت مطلقاً ] ، ولو ذكر قبله اكمل الصلاة وسجد للسهو مالم يحدث ، ولو ذكره في اثنائه استأنف الصلاة.

ولو ذكر الأخير بعد الركعتين من جلوس أنّها ثلاث صحت، وسقط الباقي من الإحتياط.

ولو ذكر أنّها اثنتان بطلت، ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم.

ولو قال: لا أدري قيامي لثانية أوثالثة بطلت صلاته.

ولو قال: لثالثة أو رابعة فهو شك بين الاثنين والثلاث.

ولو قال: لرابعة أو خامسة قعد وسلّم، وصلّى ركعتين من جلوس، أو ركعة من قيام، وسجد للسهو.

ولو قال: لثالثة أو خامسة قعد وسلّم، وصلىٰ ركعتين من قيام، وسجد للسهو.

ولو قال: لا أدري قيامي من الركوع لثانيةٍ أوثالثة قبل السجود، أو لرابعة أو خامسة، أو لثالثة أو خامسة، أو شكّ بينها بطلت صلاته.

ولو قال: لثالثة أو رابعة فالحكم ما تقدم بعد إكمال الركعة.

ولو شك بين الأربع والخمس سلّم وسجد للسهو.

ولو رجح أحد طرفي الشك ظناً بنىٰ عليه.

**فروع:**

**أ:** لا بدّ في الإحتياط من النية وتكبيرة الإفتتاح، والفاتحة خاصة، ووحدة الجهة المشتبهة.

---

**قوله:** (ولو ذكره في أثنائه استانف الصلاة).

لايستأنف على الأصح.

ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على رأي.

وفي السجدة المنسية، أو التشهد، أو الصلاة على النبي وآله عليهم السلام على إشكال.

**ب:** لو زاد ركعة في آخر الصلاة ناسياً، فإن كان قد جلس في آخر الصلاة بقدر التشهد صحت صلاته، وسجد للسهو، وإلّا فلا.

ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلّم، وسجد للسهو مطلقاً.

ولو كان قبل السجود فكذلك إن كان قد قعد بقدر التشهد، وإلّا بطلت.

**ج:** لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر أعاد إن كان قد فعل المبطل، وإلّا فلا.

**د:** لو اشترك السهو بين الإمام والمأموم اشتركا في الموجب، ولو انفرد أحدهما اختص به.

ولو اشتركوا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا، فإن رجع بعد ركوعه لم يتبعه المأموم، ولو ركع المأموم أولاً رجع الإمام وتبعه المأموم إن نسي سبق الركوع، واستمر إن تعمد.

**هـ:** تجب سجدتا السهو على من ذكرناه، وعلى من تكلّم ناسياً في الصلاة، أو سلّم في غير موضعه ناسياً.

وقيل: في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين، وهو الوجه عندي.

---

**قوله:** (ويشترط فيه عدم تخلّل الحدث).

لا يشترط، والإشتراط أحوط.

**قوله:** (وفي السّجدة المنسيّة).

لا يشترط، والاشتراط أحوط.

**قوله:** (وهو الوجه عندي).

الوجه هو المعتمد، إلّا في نقصان غير الواجب.

**و:** تجب في سجدتي السهو النية، والسجدتان على الأعضاء السبعة، والجلوس مطمئناً بينهما، والتشهد، ولا تكبير فيهما.

وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر، وهو: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد، أو السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، نظر.

**ز:** محلّه بعد التسليم، للزيادة كان أو للنقيصة على رأي.

ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر، وإن تكلّم أو طال الزمان.

**ح:** لا تداخل في السهو - وإن اتفق السبب - على رأي.

**ط:** السجدة المنسية شرطها الطهارة والإستقبال والأداء في الوقت، وإن فاتت سهواً نوى القضاء، وتتأخر حينئذ عن الفائتة السابقة.

**الفصل الثاني:** في القضاء: وفيه مطلبان:

**الأول:** في سببه: وهو فوات الصلاة الواجبة، أو النافلة على المكلّف، فلا قضاء على الصغير، والمجنون، والمغمىٰ عليه، والحائض، والنفساء، وغير المتمكن من المطهّر وضوءاً وتيمماً.

ويسقط عن الكافر الأصلي - وإن وجبت عليه - لا عن المرتد، إذا استوعب العذر الوقت، أو قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة وأداء ركعة في آخره.

---

**قوله:** (وفي اشتراط الطّهارة) إلى (نظر).

يشترط جميع ذلك.

**قوله:** (محلّه بعد التّسليم).

هذا اصحّ.

**قوله:** (لا تداخل في السّهو).

هذا أصحّ.

ويجب القضاء على كل من أخلّ بالفريضة ـ غير من ذكرناه ـ عمداً كان تركه أو سهواً، أو بنوم ـ وإن استوعب ـ أو بارتداد عن فطرة وغيرها، أو بشرب مسكر أو مُرقد، لا بأكل الغذاء المؤدي إلى الإغماء.

ولو ترك الصلاة، أو شرطاً مجمعاً عليه، مستحلاً قُتل إن كان قد ولد مسلماً، وإلّا استتيب فإن امتنع قتل، وتقبل الشبهة الممكنة، وغير المستحل يعزر ثلاثاً ويقتل في الرابعة.

**المطلب الثاني:** في الأحكام:

القضاء تابع للأصل في وجوبه وندبه، ولا يتأكد استحباب فائت النافلة بمرض.

وتستحب الصدقة عن كل ركعتين بمدّ، فان عجز فعن كل يوم بمد، ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة.

وهل تتعين الفائتة مع السعة؟ قولان.

وتجب المساواة فيقضى القصر قصراً ولو في الحضر، والحضر تماماً ولو في السفر، والجهرية جهراً، والإخفاتية إخفاتاً ليلاً ونهاراً، إلّا في كيفية

---

**قوله:** (أو شرب مسكر...).

تناول كلّ واحد من هذه الثلاثة اختياراً من غير حاجة، مع العلم يوجب القضاء لا إن اختل أحدها.

**قوله:** (وهل تتعين الفائتة...).

لاتتعين [1].

---

(١) قوله: (ولا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها). يحتمل وجوب الترتيب. هكذا ورد في النسخ الخطية، مع أن هذا القول متاخر.

الخوف. أما الكميّة فإن استوعب الخوف الوقت فقصرٌ وإلّا فتمام.

والترتيب فيقدم سابقة الفائت على لاحقه وجوباً كما يقدم الحاضرة على لاحقها وجوباً، فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدّم المغرب، وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره.

ولو صلّى الحاضرة في أول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته إن أمكن، استحباباً عندنا ووجوباً عند آخرين، ويجب لوكان في فائتة فذكر أسبق، ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلّى السابقة،ولو ذكر في أثناء النافلة إستأنف إجماعاً.

**فروع:**

أ: لونسي الترتيب في سقوطه نظر، والأحوط فعله، فيصلي من فاته الظهران الظهر مرتين بينهما العصر أو بالعكس، ولوكان معها مغرب صلّى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر.

---

**قوله:** (أمّا الكمية فان استوعب الخوف).

أي:مثلاً.

**قوله:** (وإلّا فتمام)[1].

إن لم يحمل الاستيعاب على المجاز، ورد عليه من لم يترك ، فانه يكون مؤدياً.

**قوله:** (ولو ذكر في اثناء النافلة استأنف إجماعاً).

لايستانف، بل إن شاء أكملها، ويمكن أن يراد به عدم جواز العدول، بحيث يكملها ثم يستأنف الأخرى.

**قوله:** (لو نسي الترتيب في سقوطه...).

يسقط.

---

(١) في النسخ الخطية لجامع المقاصد: وإلا فلا.

ب: لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات، ولا بين الواجبات أنفسها.

ويترتب الإحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها، وكذا الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة إلى صلاة واحدة أو صلوات.

ج: لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة.

د: لو نسي تعيين الفائتة صلّى ثلاثاً واثنتين وأربعاً ينوي بها ما في ذمته، ويسقط الجهر والإخفات.

والمسافر يصلي ثلاثاً واثنتين، ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلّى مع كل رباعية صلاة قصر، ولو اتحدت احداهما.

ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلاة حتى يغلب الوفاء، ولو نسيهما معاً صلى أياماً يغلب معه الوفاء.

ولو علم تعدد الفائت واتحاده دون عدده صلّى ثلاثاً وأربعاً واثنتين إلى أن يظن الوفاء.

هـ: لو سكر ثم جنّ لم يقض أيام جنونه، وكذا لو ارتد ثم جن، ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض.

و: يستحب تمرين الصَبيّ بالصلاة إذا بلغ ست سنين، ويطالب بها إذا بلغ تسعاً، ويقهر عليها إذا كمل مكلفاً.

---

**قوله:** (لا ترتيب بين الفرائض اليوميّة وغيرها).

يحتمل وجوب التّرتيب.

**قوله:** (لا تنعقد النافلة...).

تنعقد.

**قوله:** (ولو سكر ثمّ جن...).

لو كان سكره سبباً في جنونه.

**الفصل الثالث :** في الجماعة: وفيه مطلبان:

**الأول :** الشرائط:وهي ثمانية:

**الأول :** العدد: وأقله اثنان، أحدهما الإمام في كلّ ما يجمع فيه إلّا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة، سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً أو بالتفريق أو ذكوراً وخناثى أو إناثاً وخنثى، ولايجوز أن يكونوا خناثى أجمع.

**الثاني:** إتصاف الإمام بالبلوغ والعقل، وطهارة المولد، والإيمان والعدالة، والذكورة إن كان المأموم ذكراً أو خنثى، وانتفاء الإقعاد إن كان المأموم سليماً، والأُمية إن كان المأموم قارئاً.

وفي اشتراط الحرية قولان، وللمرأة والخنثى أن تؤما المرأة خاصة.

ولا تجوز إمامة الصغير وإن كان مميزاً على رأي إلّا في النفل، ولا إمامة المجنون ـ وتكره لمن يعتوره حال الإفاقة ـ ولا إمامة ولد الزنى ـ ويجوز ولد الشبهة ـ ولا إمامة المخالف وإن كان المأموم مثله، سواء استند في مذهبه إلى شبهة أو تقليد، ولا إمامة الفاسق، ولا إمامة من يلحن في قراءته بالمتقن، ولا من يبدل حرفاً بمتقن، ولا من يعجز عن حرف ـ ويجوز أن يؤما مثلهما ـ ولا إمامة الأخرس للصحيح.

**الثالث :** عدم تقدم المأموم في الموقف على الإمام، فلو تقدم المأموم بطلت صلاته.

---

قوله: (وفي اشتراط الحرّيّة قولان).

لا تشترط.

قوله: (ولا تجوز إمامة الصّغير وإن كان مميزاً على رأي، إلا في النّفل)

يجوز بمثله، لا بالبالغ ولو في النفل.

ويستحب أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلاً، وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة، وفي الصف إن كان الإمام امرأة لمثلها، قياماً، أوعارياً لمثله، ويصلون إيماء جلوساً إمامهم في الوسط بارزاً بركبتيه، وتقف الخنثى خلف الرجل، والمرأة خلف الخنثى، استحباباً على رأي.

ويكره لغير المرأة وخائف الزحام الإنفراد بصف، ولو تقدمت سفينة المأموم فان استصحب نية الائتمام بطلت.

ولو صليا داخل الكعبة أو خارجها مشاهدين لها فالأقرب اتحاد الجهة.

**الرابع:** الإجتماع في الموقف، فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم تصح إلّا مع اتصال الصفوف، وإن كانا في جامع.

ويستحب أن يكون بين الصفوف مربض عنز، ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير.

**الخامس:** عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة إلّا للمرأة، ولو تعددت الصفوف صحت.

ولو صلّى الإمام في محراب داخل صحت صلاة من يشاهده من

---

**قوله:** (استحباباً على رأي).

الأصحّ كما سبق.

**قوله:** (فالأقرب اتحاد الجهة).

لا يشترط.

**قوله:** (الا المرأة).

بشرط كون الامام ذكراً، والخنثى كالرجل إذا ائتم به رجل، ولو ائتمّت به المرأة فكالمراة.

**قوله:** (ولو صلّى الإمام في محراب داخل...).

الصف الأول خاصة، وصلاة الصفوف الباقية أجمع، لانهم يشاهدون من يشاهده.

ولو كان الحائل محزماً صحّ، وكذا القصير المانع حالة الجلوس، والحيلولة بالنهر وشبهه.

**السادس:** عدم علوّ الإمام على موضع المأموم بما يعتد به، فتبطل صلاة المأموم لو كان أخفض.

ويجوز أن يقف الإمام في أعلى المنحدرة، ووقوف المأموم أعلى بالمعتد.

**السابع:** نية الإقتداء، فلو تابع بغير نية بطلت صلاته ولا تشترط نية الإمام للإمامة وإن أم النساء.

ويشترط تعيين الإمام، فلو نوى الإئتمام باثنين، أو بأحدهما لابعينه، أو بالمأموم، أو بمن ظهر أنّه غير الإمام لم تصح.

ولو نوى كل من الإثنين الإمامة لصاحبه صحت صلاتهما.

---

يرد عليه أن صلاة من يشاهد من يشاهده من هذا الصّف[1] أيضاً صحيحة.

**قوله:** (وكذا القصير المانع حالة الجلوس).

وعكسه.

**قوله:** (ولو تابع بغير نية بطلت صلاته).

إن أخل بشيء من الواجبات، أو انتظر كثيراً بحيث خرج عن كونه مصلّياً.

**قوله:** (فلو نوى كلّ من الإثنين الإمامة لصاحبه) الى (ولو نويا الائتمام بطلتا).

إذا علم كل واحد منهما أنّه كان مأموماً بعد الصّلاة بطلت الصّلاتان؛

---

(١) في «س»: صلاة من يشاهد هذا الصف... وفي «ن» و«ه»: صلاة من يشاهد من يشاهد هذا الصف... والصحيح ما أثبتناه من النسخة الحجرية.

ولو نويا الإئتمام أو شكّا فيما أضمراه بطلتا،

---

للحديث[١]. ويشكل إذا كان ذلك باخبارهما؛ لأن ذلك يتضمّن الإقرار على الغير، فلا يقبل.

**قوله: (ولو نويا الإئتمام، أو شكا فيما أضمراه).**

فلا يخلو إمّا أن يعلما بذلك في خلال الصّلاة، أو بعدها، وعلى التّقديرين فاما أن يكون بمجرّد اخبارهما، أو بحجّة من خارج، وعلى تقدير عروض ذلك في خلال الصّلاة، فامّا قبل مضي محل القراءة، أو بعده، فهنا صور:

الأُولى: علمهما بذلك بعد الصّلاة (بحجّة)[٢]، فتجب الإعادة؛ للحديث.

الثّانية: استنادهما في ذلك إلى قول كل واحد منهما، ويشكل قبوله: لأنّ الإقرار على الغير بعد الحكم بصحّة الصّلاة، والإنفصال منها غير مسموع.

الثالثة: علمهما بذلك في حالة الصّلاة، فتبطل مطلقاً؛ لقبول قول الغير في بطلان صلاة نفسه، فيقدح في صلاة المأموم؛ لتحقق الاقتداء حينئذ.

الرّابعة: أن يشكّا في ذلك بعد الصّلاة، فيمكن الصحّة؛ لأنّ الشك بعد الانتقال لا يقدح، اختاره المصنّف، وهو قوي.

الخامسة: الشك في خلال الصّلاة قبل القراءة، فينويان الانفراد على تقدير الاقتداء، ويقرآن لأنفسهما.

السّادسة: الشكّ بعد محل القراءة، فتحتمل الصحّة؛ لعدم القطع بما ينافي الصحّة. ويحتمل قويّاً البطلان؛ لتكليفه بالصّلاة، وحصول الشك المنافي ليقين البراءة قبل الانفصال منها، والحكم بصحّتها.

ولو قيل: يبني كل منهما على ما قام إليه لم يكن بعيداً، والظاهر أنّ تذكره فعل القراءة بنية الوجوب أو النّدب، أو عدم تذكر شيء لا أثر له مع الشّك المذكور.

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٥ حديث ٣، الفقيه ١: ٢٥٠ حديث ١١٢٣، التهذيب ٣: ٥٤ حديث ١٨٦.

(٢) لم ترد في «س» و «ن».

ولو صلّى منفرداً ثم نوى الإئتمام لم يجز، ولو نوى المأموم الإنفراد جاز.

ولو أحرم مأموماً ثم صار إماماً، أو نقل إلى الإئتمام بآخر صحّ في موضع واحد، وهو الإستخلاف.

ولو تعدد المسبوق أو ائتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الإئتمام بأحدهم بعد تسليم الإمام.

**الثامن:** توافق نظم الصلاتين، فلا يقتدي في اليومية بالجنازة، والكسوف والعيد.

ولا يشترط توافقهما في النوع والعدد، فللمفترض الإقتداء بالمتنفل وبالعكس، والمتنفل بمثله في مواضع، ولمن يصلّي العصر أو المغرب أو الصبح الإقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس، ثم يتخير مع نقص عدد صلاته بين التسليم والإنتظار.

ولو قام الإمام إلى الخامسة سهواً لم يكن للمسبوق الإئتمام فيها.

و يستحب للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة إماماً أومأموما.

**المطلب الثاني:** في الأحكام: الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصاً اليومية.

---

ولو شك أحدهما مع علم الآخر أنّه نوى الائتمام فصلاة الثّاني باطلة، إلا أن يتذكر في الأثناء قبل مضي محلّ القراءة، ويأتي في الآخر ماسبق، ولو انعكس الفرض فصلاة الامام صحيحة على كلّ حال، وفي الآخر التفصيل السّابق.

**قوله: (ولو صلّى منفرداً ثم نوى الإئتمام لم يجز).**

سيأتي في كلامه إنّ هذا أقرب القولين خلافاً للشيخ[1]، وهو المعتمد.

**قوله: (ويستحبّ للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة).**

وكذا الجامع مع جماعة أخرى.

---

(١) الخلاف ١: ١٢٣ مسألة ١٥ كتاب الجماعة.

ولايجب في غير الجمعة والعيدين، ولا تجوز في النوافل إلّا الاستسقاء والعيدين المندوبين.

وتحصل بإدراك الإمام راكعاً، ويدرك تلك الركعة، فإن كانت آخر الصلاة بنى عليها بعد تسليم الإمام وأتمها، ويجعل ما يدركه معه أول صلاته.

ولو أدركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة، وانتظره حتى يقوم إلى ما بعدها فيدخل معه.

ولو أدركه رافعاً من الأخيرة تابعه في السجود، فاذا سلّم استأنف بتكبيرة الافتتاح على رأي.

ولو أدركه بعد رفعه من السجدة الأخيرة كبّر ناوياً وجلس معه، ثم يقوم بعد سلام الإمام فيتم من غير استئناف تكبير.

وفي إدراك فضيلة الجماعة في هذين نظر.

ولو وجده راكعاً وخاف الفوات كبّر وركع ومشى في ركوعه إلى الصف، أو سجد موضعه، فإذا قام إلى الثانية التحق.

---

**قوله:** (والعيدين المندوبين).

وفي الغدير خلاف.

**قوله:** (استأنف بتكبيرة الإفتتاح على رأي).

يستأنف، وكذا مع السّجدة الواحدة.

**قوله:** (وفي إدراك فضيلة الجماعة...).

يدرك من فضل الجماعة بحسب ما يأتي به.

**قوله:** (كبّر وركع ومشى).

بشرط صلاحية الموضع للإقتداء، وأن لا يفعل فعلاً كثيراً، ويجرّ رجليه ولا يرفعهما.

ولو أحس بداخل طوّل استحباباً، ولا يفرّق بين داخل و داخل.

ولا يقرأ خلف المرضي إلّا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة، والحمد في الإخفاتية ، ويقرأ وجوباً مع غيره ولو سراً في الجهرية.

وتجب المتابعة، فلو رفع أو ركع أو سجد قبله عامداً استمر إلى أن يلحقه الإمام، والناسي يعود.

ويستحب أن يسبّح لو أكمل القراءة قبل الإمام إلى أن يركع، وإبقاء آية يقرأها حينئذ.

ويقدم الفضلاء في الصنف الأول، والقيام إلى الصلاة عند قدقامت، وإسماع الإمام من خلفه الشهادتين، وقطع النافلة لو أحرم الإمام في الاثناء إن خاف الفوات وإلّا أتم ركعتين، ونقل نية الفريضة إليها وإكمالها ركعتين

---

**قوله:** (طولّ استحباباً).

بقدر ركوعه.

**قوله:** (مع عدم سماع الهمهمة).

فيقرأ الحمد والسورة استحباباً.

**قوله:** (والحمد في الإخفاتية).

**لا يقرأها على الأصحّ؛ لعدم الدليل.**

**قوله:** (عامداً استمر).

ولا يبطل على الأصحّ.

**قوله:** (وابقاء آية).

أي: إذا علم أنّه يتم قراءته قبل قراءة الامام.

**قوله:** (واسماع الامام من خلفه الشّهادتين).

**وكذا غيرهما.**

والدخول في الجماعة، والقطع للفريضة مع إمام الأصل، واستنابة من شهد الإقامة لو فعل، وملازمة الإمام موضعه حتى يتم المسبوق.

ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول، والتنفل بعد الإقامة، وأن يأتم حاضر بمسافر في رباعية، وصحيح بأبرص مطلقاً، أو أجذم، أو محدود تائب، ومفلوج، وأغلف، ومن يكرهه المأموم، والمهاجر بالأعرابي، والمتطهر بالمتيمم، وأن يُستناب المسبوق، فيومئ بالتسليم ويتم لو حصل.

فصاحب المسجد، والمنزل، والإمارة، والهاشميّ مع الشرائط، ومن يقدمه المأمومون مع التشاح، والأقرأ لو اختلفوا، فالافقه، فالأقدم هجرة، فالأسن، فالأصبح أولى من غيرهم.

و يستنيب الإمام مع الضرورة وغيرها، فلومات أو أُغمي عليه استناب المأمومون.

ولوعلموا الفسق أو الكفر أو الحدث بعد الصلاة فلا إعادة، وفي الأثناء ينفردون.

ولا يجوز المفارقة لغير عذر، أو مع نية الإنفراد، وله أن يسلّم قبل الإمام

---

**قوله: (واستنابة من شهد الإقامة لو فعل).**

منه أو منهم.

**قوله: (وأن يأتم حاضر بمسافر في رباعية).**

وكذا العكس.

**قوله: (أو أغلف).**

إذا لم يتمكن من الختان.

**قوله: (مع الضّرورة وغيرها).**

اذا كان قبل التلبّس في غير الضّرورة.

**قوله: (وأن يسلّم قبل الإمام).**

بناء على استحباب التسليم، وإلّا فلابدّ من العذر.

وينصرف اختياراً.

**فروع:**

أ: لو اقتدى بخنثى أعاد، وإن ظهر بعد ذلك أنّه رجل.

ب: الأقرب عدم جواز تجدد الإئتمام للمنفرد، ومنع إمامة الأخس في حالات القيام للأعلى كالمضطجع للقاعد، ومنع إمامة العاجز عن ركن للقادر عليه.

ج: لو كانا أُميين لكن أحدهما يعرف سبع آيات دون الآخر، جاز ائتمام الجاهل بالعارف دون العكس.

والأقرب وجوب الائتمام على الأُمي بالعارف، وعدم الإكتفاء بالائتمام مع إمكان التعلّم.

د: لو جهلت الأمة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمة به الإئتمام بها، وفي انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الإمام نظر أقربه ذلك إن لم نوجب الإعادة مع تجدد العلم في الوقت.

هـ: الصلاة لا توجب الحكم بالإسلام.

---

**قوله:** (لو اقتدى بخنثى...).

اذا لم يكن قد اجتهد فظنّه رجلاً.

**قوله:** (الأقرب...).

المعتمد ذلك كلّه.

**قوله:** (والأقرب وجوب الإئتمام...).

المعتمد ذلك في الحكمين معاً.

**قوله:** (وفي انسحابه...).

لا ينسحب؛ لأنّا لا نقول[1] بذلك.

---

(١) في «س» و «هـ»: نقول.

**الفصل الرابع:** في صلاة الخوف: وفيه مطلبان:

**الأول:** الكيفية: وهي أنواع:

**الأول:** صلاة ذات الرقاع: وشروطها أربعة:

أ: كون الخصم في غير جهة القبلة، أو الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا.

ب: قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين.

ج: كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين، تقاوم كل فرقة العدو.

د: عدم الإحتياج إلى زيادة التفريق، فينحاز الإمام بطائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو - فيصلي بهم ركعة، فاذا قام إلى الثانية إنفردوا واجباً وأتموا، - والأُخرى تحرسهم، ثم تأخذ الأُولى مكان الثانية وتنحاز الثانية إلى الإمام، وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية، فإذا جلس في الثانية قاموا فأتموا ولحقوا به وسلّم بهم.

ويطوّل الإمام القراءة في انتظار إتيان الثانية، والتشهد في انتظار فراغها، وفي المغرب يصلّي بالأُولى ركعتين وبالثانية ركعة، أوبالعكس، والأول أجود لئلا تكلّف الثانية زيادة جلوس، وللإمام الإنتظارفي التشهدأو في القيام الثالث.

وتخالف هذه الصلاة غيرها في انفراد المؤتم، وانتظار الإمام اتمام المأموم، وائتمام القائم بالقاعد.

**الثاني:** صلاة بطن النخل: وهي أن لا يكونالعدو في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين يُصلّي باحداهما ركعتين ويسلم بهم، والثانية تحرسهم، ثم

---

**قوله:** (والأول أجود).

بل الثّاني أجود مع التخيير.

يصلّي بالثانية ركعتين نافلةً له وهي لهم فريضة، ولا يشترط في هذه الخوف.

**الثالث:** صلاة عسفان: بأن يكون العدو في جهة القبلة، فيرتبهم الإمام صفين ويحرم بهم جميعاً ويركع بهم، ويسجد بالأول خاصة، ويقوم الثاني للحراسة، فإذا قام الإمام بالأول سجد الثاني، ثم ينتقل كل من الصفين إلى مكان صاحبه، فيركع الإمام بهما، ثم يسجد بالذي يليه، ويقوم الثاني الذي كان أولاً لحراستهم، فاذا جلس بهم سجدوا وسلّم بهم جميعاً.

**الرابع:** صلاة شدة الخوف: وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه، فيصلّي على حسب الإمكان وإن كان راكباً مستدبراً.

ولو تمكن من الإستقبال وجب، وإلّا فبالتكبير، وإلّاسقط، ويسجد على قربوس سرجه إن لم يمكن النزول، ولو عجز عنه أومأ.

ولو اشتد الحال عن ذلك صلّى بالتسبيح، عوض كل ركعة سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ويسقط الركوع والسجود.

ولابدّ من النية وتكبيرة الإحرام والتشهد.

**المطلب الثاني:** في الأحكام: صلاة الخوف مقصورة سفراً وحضراً إن صلّيت جماعة، وفرادى على أقوى القولين.

ولو شرطنا في القصر السفر صلّى بالأُولى ركعتين وأتموا، وبالثانية ركعتين، وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني.

ولو فرقهم أربعاً جاز، فيجوز التثليث في المغرب سفراً، ويجوز أن تكون الفرقة واحداً.

---

**قوله:** (مقصورة سفراً وحضراً).

المعتمد أنّها مقصورة مطلقاً.

**قوله:** (ولو فرقهم أربعاً جاز).

أي: بعدد الركعات، فلذلك يجوز التثليث في المغرب.

واذا عرض الخوف الموجب للإيماء في الأثناء أتمّ مومئاً، وبالعكس استدبر أولاً.

ولو ظن سواداً عدواً، أو لم يعلم بالحائل، أو خاف لصاً أو سبعاً، أو هرب من غرق أو حرق، أو مطالب بدين عاجز عنه، أو كان محرماً خاف فوت الوقوف فقصّر أو أومأ لم يعد.

ويجوز أن تصلّى الجمعة على صفة ذات الرقاع، دون بطن النخل، بشرط الحضر، والخطبة للأُولىٰ، وكونها كمال العدد وان قصرت الثانية، ويغتفر التعدد لوحدة صلاة الإمام. وكذا صلاة العيد والآيات والإستسقاء.

والموتحل والغريق يومئان مع الضرورة ولايُقصران لغير خوف أو سفر.

ولا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة بل حالة الإنفراد، ومبدؤه رفع الإمام من سجود الأُولى مع احتمال الإعتدال في قيام الثانية.

---

**قوله:** (أو كان محرماً خاف فوت الوقوف فقصّر أو أومأ لم يعد).

أي: وقوف عرفة.

**قوله:** (ويغتفر التعدّد).

لا تعدّد في هذا الموضع.

**قوله:** (وكذا صلاة العيد والآيات والإستسقاء).

يشكل عليه الآيات، فان إعادتها جائز، ويمكن عود التشبيه الى صفة صلاة ذات الرّقاع خاصّة، ولا يخفى مافيه.

**قوله:** (مع احتمال الإعتدال).

كلٌّ جائز، والثاني أولى، والرّواية إنّما تدلّ عليه[1]؛ لأنّ دلالتها على الأوّل بمفهوم العدد.

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٩ حديث ١، الفقيه ١: ٢٥١ حديث ١١٣٢، التهذيب ٣: ٥٠ حديث ١٧٦.

والأقرب إيقاع نية الإنفراد. ولو سها الإمام في الأُولى لم تتابعه الثانية في سجوده.

ويجب أخذ السلاح في الصلاة، ويجوز مع النجاسة، ولو منع واجباً لم يجز اختياراً.

**الفصل الخامس**: في صلاة السفر: وفيه مطالب:

**الأول**: محلّ القصر: وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة، مع الأداء في السفر، فلا قصر في فوائت الحضر، ويثبت في فوائت السفر.

ولو سافر في أثناء الوقت أتم على رأي، وكذا لو حضر من السفر في الأثناء، والقضاء تابع، ولا قصر في غير العدد.

وهو واجب إلّا في مسجد مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والحائر،

---

**قوله**: (والأقرب إيقاع نية الإنفراد).

هو المعتمد وجوباً.

**قوله**: (ويجب أخذ السّلاح) الى قوله: (ويجوز مع النّجاسة).

مع الإضطرار، وفي الإختيار كلام، وفي الجواز قوّة.

**قوله**: (ونوافل النّهار).

في العبارة -باعتبار هذا العطف- شيء.

**قوله**: (مع الأداء).

راجع الى الرباعيّة والنّوافل.

**قوله**: (ولو سافر في أثناء الوقت أتم على رأي).

المعتمد يتم، وكذا بعد عوده.

**قوله**: (إلّا في مسجد مكّة...).

التخيير فى المساجد خاصّة.

فإنّ الإتمام فيها أفضل، فإن فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقاً، وفي غيرها، والتخيير مطلقاً.

ولو بقي للغروب مقدار أربع احتمل تحتم القصر فيهما، وفي الظهر، وضعّف قضاؤه.

ولو شكّ بين الاثنتين والأربع لم يجب الإحتياط، بخلاف ما لو شك بين الإثنتين والثلاث.

ويستحب جبر كل مقصورة بقول: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ثلاثين مرة عقيبها.

ولو ائتم مسافر بحاضر لم يتم معه، ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفراً.

**المطلب الثاني:** الشرائط: وهي خمسة:

**الأول:** قصد المسافة: وهي ثمانية فراسخ، كلّ فرسخ اثنا عشر ألف ذراع، كل ذراع أربعة وعشرون إصبعاً، فلو قصد الأقل لم يجز القصر.

---

**قوله:** (وفي غيرها).

هذا أقوى، ويحتمل التخيير مطلقاً احتمالاً ليس بالبعيد؛ لأنّ القضاء تابع.

**قوله:** (احتمل تحتّم القصر فيهما).

هذا أجود.

**قوله:** (ولو شك ...).

هذا مبنيّ على عدم اشتراط التعيين في النيّة، وقد سبق اشتراطه.

**قوله:** (بخلاف مالو شكّ).

أي: فانّه يحتاط حينئذ وجوباً.

ولو قصد مضيّ أربعة والرجوع ليومه وجب القصر، ولو قصد التردد ثلاثاً في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر.

ولو سلك أبعد الطريقين وهو مسافة قصر وإن قَصُر الآخر، وإن كان مَيلاً إلى الترخُص، ويقصر في البلد والرجوع وإن كان بالأقرب.

ولو سلك الأقصر أتم وإن قصد الرجوع بالأبعد، إلّا في الرجوع.

ولو انتفى القصد فلا قصر، فالهائم لا يترخص، وكذا طالب الآبق وشبهه، وقاصد الأقل إذا قصد مساويه وهكذا ـ ولو زاد المجموع على المسافة ـ إلّا في الرجوع، ولو قصد ثانياً مسافة ترخص حينئذ لا قبله.

ومنتظر الرفقة إذا خفي عليه الجدران والأذان قصّر إلى شهر إن جزم بالسفر دونها، وإلّا اشترطت المسافة.

**الثاني:** الضرب في الارض: فلا يكفي القصد بدونه، ولا يشترط الإنتهاء إلى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الجدران والأذان، فلو أدرك أحدهما لم يجز القصر، وهو نهاية السفر.

ولو منع بعد خروجه قصّر مع خفائها واستمرار النية، ولو ردته الريح فأدرك أحدهما أتم.

**الثالث:** إستمرار القصد: فلو نوى الإقامة في الأثناء عشرة أيام أتم وإن بقي العزم، وكذا لو كان له في الأثناء ملك قد استوطنه ستة أشهر متوالية أو متفرقة.

ولا يشترط استيطان الملك، بل البلد الذي هو فيه، ولا كون الملك

---

**قوله:** (والرّجوع ليومه).

ورجوعه ليلته كذلك.

**قوله:** (إن جزم بالسّفر دونها، وإلّا اشترطت المسافة).

يشكل بالجازم بسفرها، فانّه يجب القصر حينئذ وإن لم يكن بلغ المسافة.

**قوله:** (ولا يشترط استيطان المِلك، بل البلد الّذي هو فيه).

صالحاً للسكنىٰ، بل لوكان له مزرعة أتم.

ولو خرج الملك عنه ساوىٰ غيره، ولو كان بين الإبتداء والملك أو ما نوى الإقامة فيه مسافة قصّر في الطريق خاصة، ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فإن قصر عن المسافة أتم.

ولو تعددت المواطن قصّر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة، فلو اتخذ بلداً دار إقامته كان حكمه حكم الملك.

**الرابع:** عدم زيادة السفر على الحضر: كالمكاري، والملاح، والتاجر، والبدوي.

والضابط أن لا يقيم أحدهم في بلده عشرة أيام، فلو أقام عشرة في بلده مطلقاً أو في غيره مع النية قصّر إذا سافر، وإلّا فلا، والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم.

---

أي: زمان المِلك.

**قوله:** (ولو خرج المِلك عنه ساوى غيره).

ولو عاد عاد.

**قوله:** (ولو اتخذ بلداً دار إقامته كان حكمه حكم المِلك).

ويشترط الإقامة المخصوصة [1].

**قوله:** (والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم).

اشتهر على ألسنة الفقهاء أنّ كثير السّفر يجب عليه الإتمام، والّذي في الأخبار أنّ المكاري والبدوي والملاح والتاجر ونحوهم لا يقصّرون [2].

واختلف كلام الأصحاب في تحديد الكثرة، فقال ابن إدريس: يعتبر توالي السّفر ثلاث دفعات، لا يقطعها باقامة عشرة أيام، محتجاً بأنّ ذلك مقتضى

---

(١) في «س»: والمدة.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٦، التهذيب ٣: ٢١٤، ٢١٥، حديث ٥٢٤-٥٢٧، وللمزيد راجع الوسائل ٥: ٥١٥ باب ١١ من أبواب صلاة المسافر.

العرف، وقال: إنّ صاحب الصّنعة مثل المكاري والملاح والتاجر يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم إلى السّفر[١].

ويضعف ذلك؛ بأنّ المناط هو الصنعة، فان تحقق بدون كثرة السّفر فلا دخل للكثرة في الإتمام؛ لعدم الدليل حينئذ، وإلا فلا وجه للفرق.

واكتفى المصنّف في المختلف بالسّفرة الثّانية[٢]، ويضعف بعدم صدق الإسم عليه، واعتبر في النّهاية صدق الإسم بالصّنعة المخصوصة ولو بمرة، وتوقف في تعدية الحكم إلى سوى من ذكر[٣]، وكأنه يلحظ ظاهر النّصوص.

واعتبر شيخنا الشّهيد في كتبه الدّفعات الثلاث مطلقا[٤]، وهو الأوجه؛ نظراً الى اشتهاره.

وتحريره: أنّه إذا سافر إلى مسافةٍ ثلاث مرّات، بحيث ينقطع سفره في كلّ مرّة، إما بوصوله إلى بلده، أو إلى موضع يعزم فيه الإقامة، ثم يتجدد له بعد الصّلاة تماماً[٥] عزم السّفر، ولا يفصل بين هذه الدّفعات الثلاث بإقامة عشرة أيام في بلده مطلقاً وفي غير بلده مع النية، فإنه يجب عليه التمام في الدّفعة الثالثة، ويبقى هذا الحكم مستمرّاً إلى أن يقيم العشرة على الوجه السّابق.

ولو أقام ثلاثين يوماً على التردّد، فهل يجري مجرى العشرة، أم لابدّ من عشرة بعدها؟ قولان: أقواهما الأوّل.

ولو انشأ بعد الكثرة سفراً آخر طويلاً كالمكاري يحج، أو غيّر فيه صنعته، كما لو صار (المكاري)[٦]، ملاحا، فالظاهر وجوب القصر؛ اقتصاراً في الحكم

---

(١) السرائر: ٧٦.

(٢) المختلف: ١٦٣.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ١٧٩.

(٤) الذكرى: ٢٥٧.

(٥) في «س»: ثم.

(٦) لم ترد في «س» و«ن».

**الخامس**: إباحة السفر: فلا يقصّر العاصي به كتابع الجائر، والمتصيد لهواً دون المتصيد للقوت والتجارة على رأي.

ولا يشترط انتفاء المعصية، ولو قصد المعصية بسفره في الأثناء انقطع الترخص، ويعود لو عادت النية إن كان الباقي مسافة.

وسالك المخوف مع انتفاء التحرز عاص.

**المطلب الثالث**: في الأحكام: الشرائط واحدة في الصلاة والصوم، وكذا الحكم مطلقاً على رأي.

وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد عشرة أيام أتم، فإن رجع عن نيته قصّر ما لم يصلِّ تماماً ولو فريضة.

ولو رجع في الأثناء فإن تجاوز فرض التقصير فكالناوي، وإلّا فكالراجع.

ولو لم يصلّ حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه، وإلّا فلا،

---

المخالف على موضع الوفاق.

**قوله: ( أو التجارة على رأي ).**

هذا هو المعتمد.

**قوله: (وكذا الحكم مطلقاً على رأي).**

هذا هو المعتمد.

**قوله: (فان تجاوز فرض التقصير فكالنّاوي).**

يتحقق بالركوع في الثالثة، ويحتمل ـ قوياً ـ بالقيام في الثالثة.

**قوله: (صح رجوعه وإلا فلا)** [1].

---

(١) في «س» وردت جملة غير واضحة القراءة والظاهر أنها: أي كمايلي.

وفي الناسي إشكال.

والأقرب أنّ الشروع في الصوم كالإتمام، ولو أحرم بنية القصر ثم عنّ له المقام أتم.

ولو لم ينو المقام عشرة قصّر إلى ثلاثين يوماً، ثم يُتم ولو صلاة واحدة.

ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج إلى ما دون المسافة عازماً على العود والإقامة أتم، ذاهباً وعائداً وفي البلد، وإلّا قصر.

ولو قصّر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يُعد، ولا اعتبار بأعلام البلدان، ولا المزارع، والبساتين وإن كان ساكن قرية.

---

**قوله**[1]: (وفي الناسي إشكال).

سيجيء مثله في العامد، والأصح لزوم الإتمام؛ نظراً إلى ما يقتضيه أُصول المذهب من انقطاع حكم السّفر، وإن خالف ظاهر الرّواية، فان العمل بذلك أقوى.

**قوله**: (والأقرب أنّ الشروع في الصّوم كالإتمام).

إذا كان الصوم واجباً لا مطلقاً، وينبغي التقييد بزوال الشّمس؛ للزومه حينئذ، وقبله يكون كالقيام في الثّالثة.

**قوله**: (وإلّا قصر).

**يندرج فيه من قصد المفارقة من حينه، والحكم فيه صحيح، ومن قصد العود** من دون الإقامة [2]، وفيه قولان: هذا أحدهما.

والأصحّ وجوب الإتمام في ذهابه وفي مقصده، والقصر في عوده، ولابدّ أن يكون قد صلى على التمام، وإلّا لزم القصر مطلقاً، وفيمن تردّد عزمه، أو ذهل [3] وجهان.

---

(١) لم ترد في «س».

(٢) في «س»: نية الاتمام.

(٣) في «س»: أو جهل.

ولو جمع سورٌ قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور، ولو كانت القرية في وهدة اعتبر بنسبة الظاهرة، وفي المرتفعة إشكال.

ولو رجع لأخذ شيء نسيه قصّر في طريقه إن كان مسافة، وإلّا فلا، ولو أتم المقصّر عامداً أعاد مطلقاً.

والجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقاً، والناسي يعيد في الوقت خاصة.

ولو قصّر المسافر اتفاقاً أعاد قصراً.

---

**قوله:** (وفي المرتفعة إشكال).

هي كالمنخفضة من غير فرق[1].

**قوله:** (ولو رجع لأخذِ شيء نسيه قصر في طريقه إن كان مسافة).

يمكن أن يقال: يجري مجرى من سلك أربعة فراسخ، وأراد الرّجوع ليومه. ودفعه بأن ذلك مفقود هنا؛ لأنّ قصد المسافة انقطع، والآخر غير مقصود من أوّل السّفر.

* * *

---

(١) في «ن»: وهي كالوهدة من غير فرق.

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصحفة |
|---|---|
| **مقدمة الصلاة** | |
| اعداد الصلوات | ٥ |
| تعيين أوقات الصلوات | ١١ |
| أحكام أوقات الصلوات | ٢٤ |
| **القبلة** | |
| ماهية القبلة | ٤٧ |
| المستقبل له | ٥٩ |
| المستقبِّل | ٦٨ |
| لو رجع الأعمى الى رأيه مع وجود المبصر | ٧٣ |
| حكم مالو تبين انحرافه عن القبلة | ٧٣ |
| لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد | ٧٥ |
| لو تضاد اجتهاد اثنين | ٧٥ |
| **لباس المصلي** | |
| ما تجوز الصلاة فيه | ٧٧ |
| مالا تجوز الصلاة فيه | ٨٠ |
| حكم اللباس المتخذ من الحرير | ٨٢ |

حكم الصلاة في الثوب المغصوب ٨٧
وجوب ستر العورة في الصلاة ٩٢
تحديد العورة ٩٣
دوران الأمر بين ستر القبل أو الدبر ٩٥
بدن المرأة كله عورة ٩٦
إجزاء ورق الشجر والطين وغيرهما عند فقد التراب ٩٩
حكم مالو لم يجد ساتراً مطلقاً ١٠١
حكم الستر في الصلاة على الجنازة ١٠٣
حكم ما لو كان الثوب واسع الجيب ١٠٤
حكم الشُمشك والخف ١٠٥
استحباب الصلاة في النعل العربية ١٠٧
ما تكره الصلاة فيه . ١٠٧

## مكان المصلي

ما يشترط في المكان الذي تجوز الصلاة فيه ١١٤
حكم الصلاة في المكان المغصوب ١١٥
حكم صلاة الرجل والى جانبه أو أمامه أُمرأة ١١٩
حكم ما لولم تتعد نجاسة المكان الى بدن المصلي أوثوبه ١٢٦
الأماكن التي تكره الصلاة فيها ١٢٩

## المساجد

استحباب اتخاذ المساجد وقصدها ١٤٠
ما يستحب فعله في المسجد ١٤٢
ما يكره فعله في المسجد ١٤٤
ما يحرم فعله في المسجد ١٥٢
جواز نقض المستهدم من المساجد ١٥٥
حكم اتخاذ المسجد في المنزل ١٥٦
**ما يصح السجود عليه** ١٥٨

مالا يصح السجود عليه ١٦٠

## الأذان والإقامة

ما يستحب له الأذان والإقامة ١٦٦
كراهية الأذان والإقامة للجماعة الثانية ١٧٢
ما يشترط توفره في المؤذن ١٧٤
ما يستحب توفره في المؤذن ١٧٥
حكم ارتزاق المؤذن من بيت المال ١٧٧
حكم تعدد المؤذنين ١٧٨
كيفية الأذان والإقامة ١٨١
ما يستحب في الأذان والإقامة ١٨٣
ما يكره في الأذان والإقامة ١٨٨
حرمة التثويب ١٨٩
استحباب حكاية قول المؤذن ١٩١
إجتزاء الإمام بأذان المنفرد ١٩٢
حكم المصلي خلف من لا يتقدي به ١٩٤
كراهة الكلام والالتفات بعد: قدقامت الصلاة ١٩٥
افضلية الإمامة على الأذان ١٩٦

## أفعال الصلاة

### القيام

ركنية القيام في الصلاة الواجبة ١٩٩
حد القيام وأحكامه ٢٠٢
حكم مالو كان بالمصلي رمداً ٢١١
حكم مالو عجز المصلي أثناء الصلاة، أو العكس ٢١٢
عدم وجوب القيام في النافلة ٢١٥

### النية

ركنيتها في الصلاة ٢١٧

معنى النية ٢١٨
عدم وجوب اللفظ فيها ٢١٩
ما يجب في النية ٢١٩
حكم تغيير النية ٢٢١
نية فعل المنافي، والرياء ٢٢٥
المواضع التي يجوز نقل النية فيها ٢٢٨
حكم الشك في النية ٢٢٩

## تكبيرة الإحرام

ركنيتها في الصلاة ٢٣٤
صورتها ٢٣٥
حكم الأعجمي والأخرس ٢٣٨
أحكام تتعلق بالتكبير ٢٣٩

## القراءة

عدم ركنيتها ٢٤٢
وجوب الحمد وسورة ٢٤٢
حكم الاخلال في الحمد أو السورة ٢٤٤
حكم جاهل الحمد ٢٤٩
جواز القراءة في المصحف ٢٥٢
حكم جاهل بعض السورة ٢٥٣
حكم تقديم السورة على الحمد ٢٥٥
التخيير بين الحمد والتسبيح في الأخيرتين ٢٥٦
إجزاء الحمد في الأُوليين للمستعجل والمريض ٢٥٩
تحديد الجهر وأحكامه ٢٥٩
الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل و لإيلاف ٢٦٢
حكم قراءة العزيمة في الصلاة ٢٦٣
حكم الاخلال بالموالاة ٢٦٥

مستحبات القراءة ٢٦٧
حكم الانتقال من سورة الى أُخرى ٢٧٨

**الركوع**

ركنيته في الصلاة ٢٨٣
ما يجب فيه ٢٨٣
حكم طويل اليدين والعاجز ٢٨٨
حكم مالو شرع في الذكر الواجب قبل
انتهاء الركوع ٢٨٩
ما يستحب فيه ٢٩١

**السجود**

ركنية السجدتين معاً ٢٩٦
ما يجب فيه ٢٩٨
حكم ذي الدمل ٢٩٣
حكم العجز عن الطمأنينة ٣٠٤
ما يستحب فيه ٣٠٥
سجود التلاوة ٣١٠
سجدتا الشكر ٣١٥

**التشهد**

وجوبه آخر الصلاة مطلقاً، وعقيب الثانية في
الثلاثية والرباعية ٣١٧
ما يجب فيه ٣١٨
ما يستحب فيه ٣٢١
جواز الدعاء بغير العربية ٣٢٢
حكم التسليم وما يقال فيه ٣٢٣
كيفية تسليم المنفرد، والإمام والمأموم ٣٢٨

## القنوت


استحبابه في كل ثانية ٣٣١
حكم الناسي للقنوت ٣٣٢
المواضع التي يتأكد استحباب القنوت فيها ٣٣٣
جواز الدعاء بكل مباح ٣٣٤
في الجمعة قنوتان ٣٣٦
التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ٣٣٨


## التروك


بطلان الصلاة بفعل كل ما ينقض الطهارة، وبالكلام ٣٤٠
حكم مالو قال: ادخلوها بسلام آمنين ٣٤٣
السكوت الطويل، والتكفير ٣٤٤
الالتفات الى الوراء ٣٤٦
القهقهة والدعاء بالمحرّم ٣٤٩
الفعل الكثير ٣٥٠
الأكل والشرب ٣٥١
عدم جواز التطبيق ٣٥٣
استحباب التحميد إن عطس، وتسميت العاطس ٣٥٤
وجوب رد السلام ٣٥٥
عدم جواز قطع الصلاة إلّا لضرورة ٣٥٨
عد الركعات بالحصى ٣٥٩
حكم التبسم، والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ٣٦٠
مايكره فعله في الصلاة ٣٦٠
موارد اختلاف المرأة عن الرجل في الصلاة ٣٦٣


## صلاة الجمعة


وقتها، وما يتعلق به من أحكام ٣٦٥
ما يشترط توفره في إمام الجمعة ٣٧١
حكم إمامة العبد والأبرص والأجذم والأعمى ٣٧٣

حكم صلاة الجمعة في حال الغيبة ٣٧٤
حكم مالو مات الإمام أثناء الصلاة ٣٨٠
العدد الذي تنعقد به الجمعة ٣٨٣
من تنعقد بهم الجمعة، ومن لا تنعقد ٣٨٤
وقت الخطبتين ٣٩٢
ما يجب أن تشتمله الخطبتان ٣٩٤
ما يجب على الخطيب فعله ٣٩٧
وجوب طهارة الخطيب ٣٩٩
عدم وجوب الاصغاء على المأمومين ٤٠١
ما يستحب توفره في الخطيب ٤٠٣
وجوب الجماعة فيها ٤٠٥
جواز الاستنابة عند عجز الإمام ٤٠٦
وقت ادراك الجمعة ٤٠٩
وجوب كون فرسخ بين الجمعتين ٤١١
حكم مالو اجتمعت جمعتان في أقل من فرسخ ٤١١
ما يشترط توفره في المأموم ٤١٥
وجوبها على الكافر وعدم صحتها منه ٤١٦
وجوبها على أهل السواد، وسكان الخيم ٤١٩
وجوبها على المسافر إن وجب عليه التمام ٤٢٠
حرمة السفر بعد الزوال قبل أداء الصلاة ٤٢١
سقوطها عن المكاتب، والمدبّر، والمعتق بعضه ٤٢٢
ماهيتها، وما يستحب فيها ٤٢٤
حرمة البيع بعد أذان الجمعة ٤٢٦
حكم مالو زوحم المأموم في سجود الأُولى ٤٢٩
حكم مالو زوحم المأموم في ركوع الأُولى ٤٣٣
ما يستحب فعله قبل صلاة الجمعة ٤٣٤

**صلاة العيدين**

ماهيتها ٤٣٩

وجوب الخطبتين فيها ٤٤١
ما يستحب فيها ٤٤٣
وقتها ٤٥١
شرائطها ٤٥٣
حرمة السفر بعد طلوع الشمس قبل أداءها ٤٥٦
ما يكره فيها ٤٥٧
تقديم الخطبتين بدعة ٤٥٩
حكم مالو اتفق عيد وجمعة ٤٦٠
حكم مالو أدرك الإمام راكعاً ٤٦١

**صلاة الكسوف**

ماهيتها ٤٦٣
موجبها ٤٧٠
وقتها ٤٧١

**صلاة النذر**

شرائطها وما يتعلق بها من أحكام ٤٧٤

**النوافل**

صلاة الاستسقاء وبقية النوافل ٤٨٣

**التوابع**

أحكام السهو ٤٨٨
أحكام قضاء الصلاة ٤٩٣
الجماعة، وما يتعلق بها من أحكام ٤٩٧
صلاة الخوف ٥٠٦
صلاة السفر، وما يتعلق بها من أحكام ٥٠٩
فهرس الموضوعات ٥١٧

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 017389915

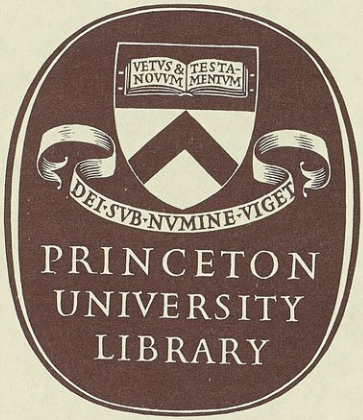
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

(NEC)
KBP370
.I263
M843
1987
juz 2